

جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على الانتخابات النيابية في ظل التشريعات المغاربية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق . تخصص قانون عام

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب:

د/ دراجي بلخير

أحمد برّه

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة	الصفة
أ.د. إلياس جوادي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	رئيسا
د. دراجي بلخير	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د. خويلدي سعيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة ورقلة	مناقشا
أ. د. يعيش تمام شوقي	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مناقشا
د. لعبيدي لزهر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مناقشا
د. بن فردية محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مناقشا

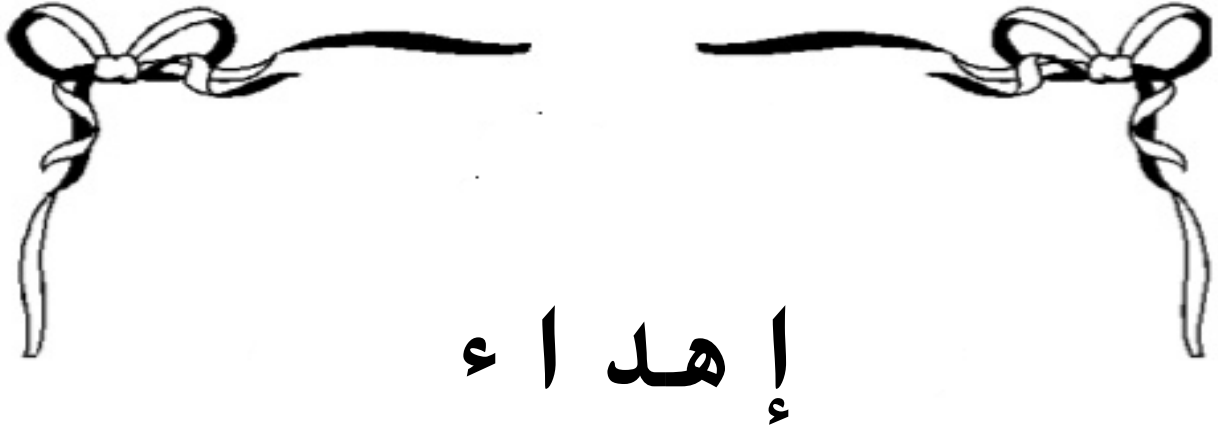
السنة الجامعية: 2022/2021



{ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ
أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا
جَهُولًا (72) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ
وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا (73) }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْعَظِيمِ

سورة الأحزاب/ الآيتين 72 و 73.



إلى روح الوالد طيّب الله ثراه وأسكنه فسيح جنانه
وإلى الوالدة الكريمة حفظها الله وأمدّ في عمرها ورزقها
الصّحة والعافيّة
وإلى جميع أفراد أسرتي الصّغيرة والكبيرة أهدي هذا العمل
المتواضع.

أحمد



شكر وعرفان

بعد حمد الله على توفيقه وعونه والثناء عليه تبارك وتعالى، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان

إلى السيد الدكتور بالخير دراجي على قبوله الإشراف على إنجاز أطروحتي، وعلى الجهد الذي بذله في تصويبي من خلال النصائح والتوجيهات القيّمة التي لم يبخل بها عليّ كلما احتجت لذلك.

ذات الشكر والتقدير والعرفان أتقدم بهم إلى الأساتذة الدكاترة الكرام الذين تفضّلوا بقبول مناقشة عملي هذا وتحملوا في سبيل ذلك عناء القراءة والتّمحيص وعناء السّفر.

شكري وعرفاني وفائق امتناني أتقدم بهم كذلك، إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وأخصّ بالذكر:

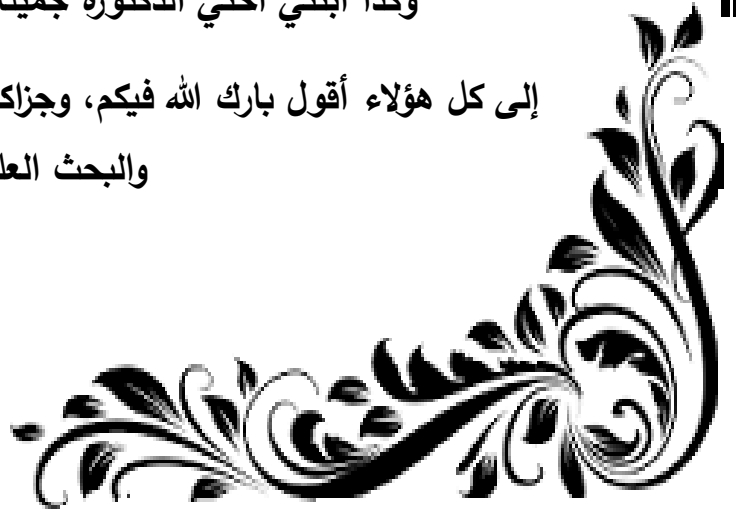
السيد المحترم عبد المجيد فرحات، والسيد المحترم الدكتور عمارة السّاسي، والسيد المحترم الدكتور عبد الفتّاح حلواجي

والسيد المحترم الدكتور خالد بقاص والسيد المحترم المفتّش عروة نصر

وكذا ابنتي أختي الدكتورة جميلة والطالبة جوادي فاطمة الزّهاء .

إلى كل هؤلاء أقول بارك الله فيكم، وجزاكم عني كل خير، وسخركم دائما لخدمة العلم والبحث العلمي، آمين.

أحمد



فهرس الموضوعات

Table des matières

1.....	بسم الله الرحمن الرحيم
2	إهداء
3	شكر وعرفان
4	فهرس الموضوعات
12.....	قائمة الجداول
14.....	قائمة الاختصارات
16.....	الملخص
17.....	Abstract
18.....	Résumé
19.....	مقدمة

الباب الأول: الانتخاب: مفهومه، نظمه وأنواعه

الفصل الأول: الانتخاب والمفاهيم المشابهة

34.....	المبحث الأول: مفهوم الانتخاب وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له:
34.....	المطلب الأول تعريف الانتخاب:
42.....	المطلب الثاني: تمييز الانتخاب عن المفاهيم المشابهة له.
48.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب
49.....	المطلب الأول: الانتخاب وظيفة.
50.....	المطلب الثاني: الانتخاب حقّ عام لا يمكن تقييده.
50.....	المطلب الثالث: الانتخاب حقّ عام يمكن تقييده أو سلطة قانونية

الفصل الثاني: النظم الانتخابية وأنواع الانتخابات

55.....	المبحث الأول: نظام الأغلبية أو النظام الأغلبي (Modes de Scrutin Majoritaire)

55.....	المطلب الأول: تقديم نظام الأغلبية (النظام الأغلي)
57.....	المطلب الثاني: الاقتراع الاسمي أو الفردي ((scrutin majoritaire uninominal (SMU))
59.....	المطلب الثالث: الاقتراع الأغلي التعددي أو اللائحي (système majoritaire plurinominal SMP)
61.....	المطلب الرابع: نظام الكتلة الحزبية.....
61.....	المطلب الخامس: نظام الصوت البديل (vote alternatif) أو (vote préférentiel)
62.....	المطلب السادس: الاقتراع البسيط أو ذي الدور الواحد والاقتراع ذي الدورين (Scrutin Majoritaire Simple et scrutin majoritaire à deux tours)
64.....	المطلب السابع: تصنيف نظام الأغلبية على أساس الأغلبية المطلوبة للفوز.....
65.....	المبحث الثاني: نظام التمثيل النسبي La Représentation Proportionnelle
66.....	المطلب الأول: التعريف بنظام التمثيل النسبي.....
66.....	المطلب الثاني: التمثيل النسبي بالتصويت على القائمة أو نظام القائمة النسبية (RPSL)
68.....	المطلب الثالث: نظام الصوت الواحد المتحول (VUT) أو التمثيل النسبي التفضيلي.....
72.....	المطلب الرابع: طرق استعمال نظام الصوت الواحد المتحول.....
77.....	المطلب الخامس: المزايا والعيوب العامة للتمثيل النسبي.....
80.....	المبحث الثالث: النظم المختلطة (Les systèmes mixtes) ونظم أخرى.....
80.....	المطلب الأول: النظام المختلط دون تعويض أو النظام المتوازي (Le scrutin mixte sans compensation SMSC)
81.....	المطلب الثاني: الاقتراع المختلط التعويضي (Le scrutin mixte compensatoire SMAC)
83.....	المطلب الثالث: مزايا وعيوب النظم المختلطة.....
85.....	المطلب الرابع: نظام الصوت الواحد غير المتحول ونظام الصوت المحدود.....
87.....	المطلب الخامس: نظام التصويت التراكمي (Le vote cumulatif) ونظام "بوردا".....

90	المبحث الرابع: أنواع الانتخاب
90	المطلب الأول: تكييف الانتخاب بحسب طرق إجرائه
96	المطلب الثاني: تكييف الانتخابات بحسب الموضوع
الفصل الثالث: التطور التاريخي للانتخابات التشريعية في الدول المعنية بالدراسة	
100	المبحث الأول: التشريعات في الجزائر المستقلة
101	المطلب الأول: تجربة الجزائر مع الانتخابات التشريعية في مرحلة الأحادية الحزبية
104	المطلب الثاني: تجربة الجزائر مع الانتخابات التشريعية في عهد التعددية الحزبية
112	المبحث الثاني: التشريعات في تونس المستقلة
112	المطلب الأول: تجربة تونس مع الانتخابات التشريعية قبل الربيع العربي
115	المطلب الثاني: تجربة تونس مع الانتخابات التشريعية بعد الربيع العربي
117	المبحث الثالث: التشريعات في المملكة المغربية المستقلة
118	المطلب الأول: التجربة المغربية مع الانتخابات التشريعية على عهد الملك الحسن الثاني
123	المطلب الثاني: تجربة المغرب مع الانتخابات التشريعية على عهد الملك محمد السادس
129	ملخص الباب:

الباب الثاني: الرقابة الانتخابية: مفهومها، مبرراتها ومقتضياتها

132 الفصل الأول: مفهوم الرقابة على الانتخابات

133	المبحث الأول: تعريف الرقابة على الانتخابات
133	المطلب الأول: تعريف الرقابة
135	المطلب الثاني: تعريف الرقابة على الانتخابات
139	المبحث الثاني: تمييز الرقابة على الانتخابات عن المساعدة الانتخابية وعن الوساطة الانتخابية
139	المطلب الأول: الرقابة على الانتخابات والمساعدة الانتخابية
145	المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات والوساطة الانتخابية (La médiation)
147	المبحث الثالث: تمييز الرقابة الانتخابية عن الإشراف الانتخابي والتحقق والتصديق

- المطلب الأول: الرقابة على الانتخابات والإشراف الانتخابي (la supervision) 147
- المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات والتحقق الانتخابي. (La certification) 148
- المطلب الثالث: الرقابة على الانتخابات والتّصديق الانتخابي La validation ou la vérification 150

الفصل الثاني: الغش الانتخابي المبرر الأساسي للرقابة على الانتخابات

- المبحث الأول: مفهوم الغش الانتخابي 155
- المطلب الأول: تعريف الغش الانتخابي 155
- المطلب الثاني: أنواع الغش الانتخابي 159
- المبحث الثاني: الغش الانتخابي حسب المراحل، وتصدي التشريعات له 165
- المطلب الأول: الغش الانتخابي في مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية 166
- المطلب الثاني: الغش الانتخابي في مرحلة الحملة الانتخابية 171
- المطلب الثالث: الغش الانتخابي خلال يوم الاقتراع 179

الفصل الثالث: مقومات النزاهة الانتخابية وضماناتها في المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة

- المبحث الأول: المقومات التي أقرتها المواثيق الدولية لضمان النزاهة الانتخابية 200
- المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 200
- المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 201
- المطلب الثالث: التعليق العام رقم 25 للجنة الحقوق المدنية والسياسية 202
- المطلب الرابع: مواثيق دولية أخرى 205
- المبحث الثاني: المعايير التي أقرتها المنظمات الإقليمية لنزاهة الانتخابات 213
- المطلب الأول: المعايير المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية 213
- المطلب الثاني: المعايير المعتمدة من قبل دول الاتحاد الإفريقي 215

الفصل الرابع: مقومات النزاهة الانتخابية في دساتير وتشريعات الدول المشمولة بالدراسة

- المبحث الأول: مقومات النزاهة الانتخابية في الدساتير والتشريعات الجزائرية 220
- المطلب الأول: مقومات نزاهة الانتخابات في الدساتير الجزائرية 221

المطلب الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في التشريعات الجزائرية.....	229
المبحث الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في الدستور والتشريعات التونسية.....	257
المطلب الأول: مقومات النزاهة الانتخابية في الدستور التونسي.....	258
المطلب الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في التشريع التونسي.....	264
المبحث الثالث: مقومات النزاهة الانتخابية في الدستور والتشريعات المغربية.....	275
المطلب الأول: مقومات النزاهة الانتخابية في الدستور المغربي.....	276
ملخص الباب	295
الباب الثالث: الرقابة المحلية على الانتخابات التشريعية في الدول محل الدراسة	
الفصل الأول: الرقابة القضائية والسياسية على الانتخابات التشريعية في الدول محل الدراسة.	
المبحث الأول: الرقابة القضائية على تشريعات الدول المشمولة بالدراسة.....	300
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات.....	300
المطلب الثاني: رقابة القضاء على التشريعات في الجزائر.....	306
الفرع الأول: الدور الوقائي للقضاء في التشريعات الجزائرية.....	306
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية بتونس.....	310
المطلب الرابع: رقابة القضاء على الانتخابات التشريعية بالمغرب.....	321
المبحث الثاني: الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية.....	329
المطلب الأول: الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية في الجزائر.....	329
المطلب الثاني: الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية بتونس.....	340
المطلب الثالث: الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية بالمغرب.....	348
الفصل الثاني: رقابة الإعلام والمجتمع المدني والإدارة على الانتخابات التشريعية في الدول محل الدراسة	
المبحث الأول : رقابة الإعلام على الانتخابات التشريعية.....	355
المطلب الأول: رقابة الإعلام على الانتخابات التشريعية في الجزائر.....	356
المطلب الثاني: رقابة الإعلام على الانتخابات التشريعية في تونس.....	363

المطلب الثالث: رقابة الإعلام على الانتخابات التشريعية بالمغرب.....	371
المبحث الثاني: رقابة المجتمع المدني على الانتخابات في الدول المعنية بالدراسة.....	379
المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني، وخصائصه.....	379
المطلب الثاني: المؤسسات التي يتشكل منها المجتمع المدني والأساس القانوني لنشاطها.....	385
المطلب الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات في الجزائر.....	390
المطلب الرابع: دور مؤسسات المجتمع المدني التونسي في الرقابة على الانتخابات.....	395
المطلب الخامس: دور مؤسسات المجتمع المدني المغربي في الرقابة على الانتخابات.....	403
المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على الانتخابات التشريعية في الدول المعنية بالدراسة.....	411
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر.....	412
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الانتخابات في تونس.....	416
المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على الانتخابات في المغرب.....	419
الباب الرابع: الرقابة الدولية على تشريعات الدول محل الدراسة وتقدير الرقابتين (المحلية والدولية)	
الفصل الأول: الرقابة الدولية على تشريعات الدول محل الدراسة	
المبحث الأول: الرقابة الدولية على الانتخابات، صورها والمؤسسات التي تمارسها.....	428
المطلب الأول: تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات.....	428
المطلب الثاني: خصائص الرقابة الدولية على الانتخابات.....	430
المطلب الثالث: صور الرقابة الدولية على الانتخابات.....	431
المطلب الرابع: المؤسسات التي تمارس الرقابة الدولية على الانتخابات وشروط المراقب الدولي والتزاماته.....	432
المطلب الخامس: تركيبة البعثة الدولية للرقابة على الانتخابات.....	436
المبحث الثاني: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات وتطورها التاريخي.....	439
المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات.....	439
المطلب الثاني: التطور التاريخي للرقابة الدولية على الانتخابات.....	445
المبحث الثالث: الأسباب الداخلية والخارجية للقبول بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وأهدافها.....	448

المطلب الأول: الأسباب الدّاخلية للقبول بالرقابة الدّولية على الانتخابات الوطنيّة	448
المطلب الثاني: الأسباب الخارجيّة للقبول بالرقابة الدّولية على الانتخابات المحليّة	449
المطلب الثالث: الأهداف المتوخّات من الرّقابة الدّولية على الانتخابات والمؤسّسات التي تمارسها	450
المبحث الرابع: تجربة الدّول محل الدّراسة مع الرّقابة الدّولية على انتخاباتها التشريعيّة	452
المطلب الأول: التجربة الجزائريّة مع الرّقابة الدّولية على تشريعاتها	452
المطلب الثاني: التجربة التّونسيّة مع الرّقابة الدّولية على تشريعاتها	457
المطلب الثالث: التجربة المغربيّة مع الرّقابة الدّولية على الانتخابات	462
الفصل الثاني: تقدير الرّقابة المحليّة والدّولية على الانتخابات.	
المبحث الأول: تقدير الرّقابة المحليّة على الانتخابات	469
المطلب الأول: تقدير الرّقابة القضائيّة	469
المطلب الثاني: تقدير رقابة الإعلام والمجتمع المدني	471
المطلب الثالث: تقدير الرّقابة الإداريّة والسّياسيّة	472
المبحث الثاني: تقدير الرّقابة الدّولية على الانتخابات الوطنيّة	476
المطلب الأول: الإلتجاه المؤيّد للرقابة الدّولية على الانتخابات الوطنيّة	476
المطلب الثاني: الإلتجاه الرّافض للرقابة الدّولية على الانتخابات	480
المطلب الثالث: مواجهة الاتجاهين	481
المطلب الرابع: مستقبل الرّقابة الدّولية على الانتخابات	492
ملخص الباب:	497
خاتمة	498
المصادر والمراجع	509

قائمة الجداول

قائمة الجداول

- جدول (1): توزيع المقاعد حسب قاعدة الباقي الأقوى..... 73
- جدول (2): التوزيع الأول للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي..... 73
- جدول (3): توزيع المقعد المتبقي بحسب المعدل الأقوى بإضافة مقعد افتراضي..... 74
- جدول (4): تحديد العدد الموزع..... 75
- جدول (5): تقسيم المقاعد حسب نظام (Hondt البلجيكي)..... 75

قائمة الاختصارات

- 1- **RPSL**: représentation proportionnelle sur liste
- 2- **SMAC**: système majoritaire avec compensation.
- 3- **NDI**: institut national démocratique.
- 4-**INDH**: institutions Nationales des droits de l'homme.
- 5-**SEAE**: service Européenne pour l'action Extérieure
- 6-**OLT**: observation à long terme
- 7- **OCT**: observation à court terme.
- 8-**BIDDH** :Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme ; Institution chargée de la promotion des droits de l'homme au sein de l'organisation pour la sécurité et la coopération en Europe.
- 9- **OSCE** : l'organisation pour la sécurité et la coopération en Europe.
- 10- **ONG** : organisation non gouvernementale.
- 11- **OEA** : organisation des Etats américains.
- 12- **GNDEM** : Réseau mondial d'observateurs nationaux des élections.
- 13- **ARAV** : Autorité de Régulation de l'Audiovisuel
- 14- **APCE** : Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe.
- 15- **UQAM** : Université du Québec à Montréal
- 16- **LE PNUD** Programme des nations unies pour le développement.
- 17- **ICG**: international crisis group ; groupe crisis international.
- 18- **IRI**: pacte républicain international.

الملخص

الانتخاب آلية دستورية وتشريعية لإسناد السلطة في المناصب الحساسة التي منها المقاعد النيابية. ونظرا لامتيازات التي توفرها هذه المناصب، كانت الوسيلة الموصلة إليها (الانتخاب)، عرضة لجميع أنواع التلاعب، ما أوجب إخضاعها لرقابة صارمة. تمارس هذه الرقابة في صورتين اثنتين، فهي إما محلية وإما دولية.

تجدر الإشارة إلى أنّ الصورتين المذكورتين كانتا غائبتين في تشريعات ما قبل الربيع العربي في الدول محل الدراسة. وعلى العكس من ذلك، أخضعت سلطات الفترة الراهنة انتخاباتها للرقابة بنوعيتها المحلية والدولية.

وبخصوص فعالية الرقابتين، تقتضي الموضوعية العلمية تسجيل تحسن محسوس ولكن بنسب متفاوتة، كما تقتضي القول بأنّ الرقابة المحلية أكثر من ضرورة وأنّ مسؤولية ترقيتها تقع على عاتق كل فواعل المجتمع بما فيها الإدارة. وعلى الرغم من أهميتها ونظرا لعلاقتها بسيادة الدول. ظلت الرقابة الدولية محل كثير من النقد، وسببا للكثير من التحفظات.

Abstract

Election is a constitutional and legislative mechanism for appointment to sensitive positions in elected bodies, including parliamentary seats. Given the privileges offered by these positions, the mean leading to them, that is the election, has been subject to all kinds of manipulations, causing it to be exposed to strict control. The latter is exercised in two forms, either local or international. It should be noted that the two forms concerned were absent from the legislative elections before the Arab Spring in the countries studied. Currently, in contrast, the authorities in the countries mentioned have decided to subject their elections to any type of control. As far as efficiency is concerned, scientific objectivity obliges us to record a significant improvement, but at different rates. Scientific objectivity also requires saying that local control is more than a necessity and that the responsibility for its promotion lies with all actors in society. Despite its importance and given its relationship with the sovereignties of countries, international control remains the issue of much criticism, and the cause of many reservations.

Résumé

L'élection est un mécanisme constitutionnel et législatif de nomination aux postes sensibles au sein des organes élus, y compris les sièges parlementaires. Etant donné les privilèges offerts par ces postes, le moyen qui y mène (l'élection) a fait l'objet de toutes sortes de manipulations, cause de sa soumission à un contrôle strict. Ledit contrôle s'exerce sous deux formes, il est soit local soit international.

Il convient de noter que les deux formes suscitées étaient absentes aux législatives d'avant le Printemps arabe, des pays étudiés. Actuellement au contraire, les autorités dans les pays cités ont décidé de soumettre leurs élections à tout type de contrôle. En ce qui concerne l'efficacité, l'objectivité scientifique oblige à enregistrer une amélioration sensible, mais à des rythmes différents. Elle oblige également à dire que le contrôle local est plus qu'une nécessité et que la responsabilité de sa promotion incombe à tous les acteurs de la société y compris l'administration. Malgré son importance et vu son rapport avec les souverainetés des pays, le contrôle international demeure sujet à de nombreuses critiques, et cause de beaucoup de réserves.

مقدمة

مقدمة

إذا ما استثنينا عملية توريث العروش في المملكات وطريقة التعيين في بعض المناصب الحساسة في الدولة، نجد أنّ الانتخاب أصبح الآلية المشروعة الوحيدة للوصول إلى السلطة، والمعبّر الحقيقي، في الديمقراطيات الحديثة، عن إرادة الشعب في اختيار من يحكمه أو من يمثّله. وعليه، فقد حظيت هذه العملية باهتمام بالغ من طرف الفقه والتشريع، حتى لا تتحوّل إلى اغتصاب مقنن للسلطة أو الوسيلة الضامنة للمكوث فيها. وحرصا منه على إضفاء المزيد من الشفافية والمصادقية على هذه العملية، أحاطها المشرّع في كل دول العالم، بالكثير من الضمانات، من عا للتزوير والتلاعب بالإرادة الشعبية، ولعل أهم هذه الضمانات تلك المتمثلة في مختلف أنواع الرقابة المقررة دستوريا وقانونيا على هذه العملية، والتي ارتأيت أن تكون موضوع أطروحتي لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام والموسومة بـ:

الرقابة على الانتخابات النيابية في ظل التشريعات المغربية

1- التعريف بالموضوع

هو عبارة عن محاولة لتسليط شيء من الضوء على ظروف وحيثيات الانتخابات النيابية في الدول المعنية بالدراسة، (الجزائر تونس والمغرب)، للاطلاع على آليات الرقابة الانتخابية المعتمدة بخصوصها، ومن ثم على درجة نجاعة هذه الآليات في ضمان قدر كاف من الشفافية والنزاهة على العملية يمكن من استعادة ثقة الناخب المهتزة فيها من ناحية، وتكريس مبدأ الاحتكام إلى الإرادة الشعبية واقعا ملموسا من ناحية أخرى.

وقد تم التركيز في هذا البحث على التعديلات الدستورية الجديدة التي جاءت نتيجة الاضطرابات الشعبية التي عاشتها البلدان المشمولة بالدراسة.

ففي الجزائر وقعت أحداث أكتوبر 1988، وفي بداية 1992 تدهور الوضع الأمني لمدة طويلة إثر توقيف المسار الانتخابي، وفي 2019 بانطلاق الحراك الشعبي الذي وضع حدا للعهد "البوتفليقي".

في تونس، اندلعت الثورة الشعبىة التي عصفت بنظام بن علي وانتقلت عدواها إلى جل الدول العربىة المجاورة منها خاصة، وبدرجة أقل المغرب التي سبقت الأحداث لتقادي ما حدث في جارتىها بتعديل دستورها سنة 2011.

تم التركيز على هذه الفترة الممتدة من 1988 إلى غاية تقديم الرسالة، للوقوف على ما أسفرت عليه التحركات الشعبىة المذكورة من جديد على طريق التحول الديمقراتي المنشود مقارنة بما كان عليه الحال في الفترات الفائتة التي تلت إستعادة السيادة في كل من هذه الأقطار.

2- أهمية الموضوع

يستمد الموضوع أهميته من أهمية العملية محل الدراسة. فالانتخابات التشريعية عملية ذات طابع وطني تنظم بصفة دورية لتشكيل أهم هيئة دستورية (البرلمان الأحادي أو مجلس نواب الشعب الغرفة الاساسية للبرلمان) في جميع دول العالم. تفتح هذه الانتخابات مجالا واسعا للتنافس بين الأحزاب والشخصيات، وهي بذلك توفر فرصة سانحة للتلاعب بأصوات الناخبين واستعمال الطرق غير المشروعة من أجل الفوز بأكثر عدد من المقاعد في البرلمان بالنسبة للأحزاب، والظفر بمقعد في ذات المؤسسة، بالنسبة للشخصيات المستقلة المشاركة في السباق الانتخابي، نظرا لما يوفره هذا المنصب من امتيازات.

تعدّ الانتخابات التشريعية السبيل الوحيدة المتاحة أمام الشعب من أجل اختيار أمثل لمن ينوب عنه في سنّ القوانين التي تحكمه وفي تصويب العمل الحكومي وكذا في المحافظة على المال العام، أي المساهمة بطريقة غير مباشرة في إدارة الشأن العام. كما تمثل الانتخابات النيابية حجر الأساس لتشييد الصرح الديمقراتي ولتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة وتعتبر نزاهتها الخطوة الأولى على مسار التحول الديمقراتي الذي تتشده شعوب المنطقة التي درجت بكل فئاتها على التشكيك في مصداقية هذه الانتخابات، وفي من تولّوا عن طريقها مقاليد أمورهم.

3- أسباب اختيار الموضوع

يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الأسباب:

الأول ذاتي يتعلّق بميل الباحث إلى التعمّق في الموضوع الذي يتناسب مع اتجاهاته الفكرية وتخصصه العلمي وخبراته. تم اختيار هذا الموضوع بالذات لأنه يحقّق جل الاعتبارات المذكورة، إضافة إلى أنّه يوفرّ فرصة التعرف عن تجارب دول الجوار في هذا المجال.

أمّا الأسباب الموضوعية، فتتمثّل في القيمة العلمية للموضوع محل الاختيار، وعلاقته بالظروف الراهنة والمستقبلية لحياة الشعوب، ومدى جدوى المجهود المبذول للبحث فيه بهدف تحسين هذه الظروف، هذا علاوة على بعض الاعتبارات الأخرى التي لا تقل أهمية، منها:

- التنظيم الدّوري للانتخابات النيابية في كل دول المعمورة؛
- الهدف من تنظيم الانتخابات النيابية المتمثّل في تشكيل الهيئات التي يُنَاط بها تمثيل الشعب صاحب السيادة على مستوى قمة الهرم السلطوي في الدولة؛
- الانتخابات النيابية هي الأكثر عرضة للتزوير وتدخل المال السياسي وذلك لأهمية المناصب التي توفّرها من الناحية الرسمية والاجتماعية والاقتصادية، وللطبيعة المحلية للتنافس فيها. يضاف إلى كل هذه العوامل، كثرة المقاعد محل التنافس وكثرة وتنوع المتدخلين في العملية الانتخابية (الإدارة بكل ثقلها، الأحزاب السياسية، المترشّحين وذويهم ومناصريهم وأصحاب المصالح ... الخ). كل هذه العوامل تزيد من أهمية العملية وتعدّد مهمة السيطرة عليها وتضاعف بالنتيجة فرص العبث بنتائجها.
- سهولة الوصول إلى المعلومة لتوفّر المراجع.
- سعة الوقت الممنوح لإعداد العمل المطلوب.

- يولي القانون الدستوري أهمية كبيرة للانتخابات باعتبارها حدثا متكررا في حياة الشعوب، يتوقف عليه إرساء المسعى الديمقراطي في تسيير شؤونها. ومن هذا المنطلق، كانت الانتخابات، التشريعية منها خاصة، سببا مباشرا في موجات الغضب والاضطرابات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية، في الكثير من الحالات. إضافة إلى كل ما تقدم، يوفر البحث في الانتخابات النيابية فرصة المقارنة بين النظم الانتخابية المعتمدة في الأقطار الثلاثة محل الدراسة، على خلاف الرئاسات التي لا يمكن الحديث عنها بالنسبة للمملكة المغربية.

- في الأخير، لابد من الإشارة إلى توفر المادة العلمية في الموضوع، لكون العملية الانتخابية تتكرر بصفة دورية في كل دول العالم.

4- أشكالية الدراسة

نظرا لأهمية العملية الانتخابية في حياة المجتمعات، فإن الرقابة عليها تتطلب توفر آليات قانونية صارمة، وفعالة كفيلة بتوفير أكبر قدر من الشفافية والنزاهة يضمن عدم التلاعب بأصوات الناخبين، ومنه ضمان احترام الإرادة الشعبية. وقد طرح للبحث في هذا الموضوع التساؤل الرئيس التالي:

ما مدى فعالية آليات الرقابة على الانتخابات التي جاءت بها المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الجديدة في كل من الجزائر، تونس والمغرب، في ضمان نزاهة تشريعات هذه الدول؟

تحت هذا التساؤل الرئيس يمكن إدراج التساؤلات الفرعية التالية:

_ ما طبيعة الرقابة على الانتخابات التي أقرتها التعديلات الجديدة في كل قطر من هذه الأقطار؟

_ ما هي الآليات القانونية المعتمدة في كل قطر للتجسيد الفعلي لهذه الرقابة؟

_ هل وفق المشرع في كل من هذه الدول في التأني بالعملية الانتخابية عن دائرة التشكيك الشعبي في النتائج التي كانت تحيط بها في ظل الدساتير والتشريعات السابقة؟

_ إلى أي مدى وُفق المشرّع في استعادة ثقة الناخبين في العملية الانتخابية ومحاربة ظاهرة العزوف الانتخابي؟

_ هل ثمة تعاون بين برلمانات الأقطار الثلاثة في مجال التشريع الانتخابي؟

5- خطة الدراسة

للإجابة عن كل التساؤلات، ارتأيت تقسيم البحث إلى أربعة أبواب:

1- الانتخاب مفهومه، نظمه وأنواعه، ويتضمن فصولا ثلاثة:

أ- الانتخاب والمفاهيم المتشابهة معه.

ب- النظم الانتخابية.

ج- التطور التاريخي لتشريعات الدول المشمولة بالدراسة.

2- مبررات الرقابة على الانتخابات ومقتضياتها. يتكوّن هو الآخر من ثلاثة فصول:

أ- الغش الانتخابي.

ب- مقومات النزاهة الانتخابية وضماناتها في المواثيق الدولية والاقليمية ذات الصلة؛

ج- مقومات النزاهة الانتخابية في دساتير وتشريعات الدول المشمولة بالدراسة.

3) الرقابة المحلية على تشريعات الدول محل الدراسة، ويتشكّل من فصلين هما:

أ- مفهوم الرقابة على الانتخابات؛

ب- أنواع الرقابة المحلية؛

4) الرقابة الدولية على تشريعات الدول محل الدراسة وتقدير الرقابتين، وفيه فصلان هما:

أ- الرقابة الدولية على تشريعات الدول المعنية بالدراسة؛

ب- تقدير الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات

أنهيت بحثي بخاتمة ضمّنتها خلاصة ما توصّلت إليه من نتائج عمّدتُ إلى مقارنة بعضها ببعض قصد بلورة رأي شخصي بشأنها، والوقوف على مواطن القوّة والضعف التي أبان عنها البحث، ومنه على مدى النّقد المُحرز، على درب التّحوّل الديمقراطي، في كل قطر. ومن خلال المواجهات التي أجريتها بين ما جاء في دساتير وتشريعات الأقطار المشمولة بالدراسة بشأن المجال الانتخابي، اهتديت إلى بعض القنوات أحسبها ترقى لأن تكون توصيات تُرفع لصنّاع القرار في الدّول الثلاثة، عساها تكون مساهمة متواضعة مني في إثراء الحقل التشريعي في هذا المجال. صغت هذه التّوصيات في شكل ملاحظات وجّهتها، حسب الحالة، للمشرّع في الدّول الثلاثة كونها عامّة، ولكل مشرّع على حده إذا كانت خاصّة.

6- المناهج المعتمدة في إنجاز الدراسة

تقرض طبيعة الموضوع محل الدراسة الاعتماد على مناهج معيّنة لتناوله. وبما أنّ الدراسة ستتصب في الغالب على نظريّات فقهية ونصوص قانونية في ثلاثة أقطار مختلفة، فقد اقتضى مني البحث الاعتماد على المنهجين التّاليين:

_ منهج تحليل المضمون الذي استعنت به في تدقيق الأحكام الدّستورية والنّصوص القانونية والتنظيمية التي احتجت إليها في إعداد بحثي، بهدف التّوصّل إلى مقصد المؤسّس الدّستوري أو المشرّع أو المنفّذ، في كل قطر، من وضعه لهذه الأحكام أو النّصوص، وكذا في مقارنة ما عالج منها موضوع بحثي في الأقطار الثلاثة، والمفاضلة بينها عند الامكان. كما احتجت إليه في تدقيق مختلف التعريفات التي تيسّر لي الاطّلاع عليها والمفاضلة بينها والتّعليق عليها.

_ المنهج المقارن الذي لجأت إليه للمقارنة بين ما جاءت به دساتير وتشريعات وتنظيمات الدّول المشمولة بالدراسة في المجال الانتخابي، ومواجهتها مع ما تضمّنته المواثيق الدّولية والاقليمية بخصوص ذات الموضوع، قصد التّعرف على مدى مطابقة انتخابات الدّول محل الدراسة للمواصفات العالمية الواردة في هذه المواثيق، وعلى مدى التزام هذه الدّول بما جاءت به المعاهدات والاتفاقات والعهود الدّولية التي انضمت إليها.

- المنهج التاريخي الذي اعتمدت عليه للبحث في الجذور التاريخية للانتخابات، والأسباب التي أدت إلى تسليط الرقابة عليها، والتعريف بمختلف أنواع الرقابة، وكذا على بدايات قبول الدول محل الدراسة بإخضاع انتخاباتها العامة للرقابة بجميع أنواعها. كما اعتمدت عليه أيضا، للبحث في موضوع النظم الانتخابية وتطورها التاريخي، وفي التعرف على التطور التاريخي لحركة المجتمع المدني في الدول المشمولة بهذه الدراسة، وعلى تطور تشريعاتها منذ استعادة سيادتها إلى غاية تأريخ الفراغ من إعداد الدراسة.

7- أهداف الدراسة

تشمل الدراسة ثلاثة نظم انتخابية لثلاث دول تشترك في التاريخ واللغة والدين... الخ، وتشكل نواة اتحاد إقليمي يفرض عليها قدرًا كبيرًا من التنسيق والتعاون في شتى المجالات. فبالإضافة إلى تسليط الضوء عن النظم الانتخابية محل الدراسة قصد الوقوف على مواطن القوة فيها والإشادة بها وعلى ما يعثرها من قصور ينبغي لي كباحث المساهمة في تداركه، أهدف من خلال تناولي لهذا الموضوع إلى:

- تقصي الثغرات المتضمنة في شتى النصوص القانونية على اختلاف درجاتها لمحاولة المساهمة في سدها، واستشفاف ملامح التعاون في المجال التشريعي بين دول المغرب العربي الفاعلة، ومحاولة المساهمة في تطويره إن وُجد، أو الدعوة إلى ضرورة بعثه في الحالة العكسية.

- تسليط الضوء على تطور المشهد السياسي من خلال العمليات الانتخابية وما يحوم حولها، بهدف لفت انتباه النافذين في السلطة بأن إدارة الشأن العام ليست حكرًا على أحد وأن المبدأ هو التداول السلمي عليها عن طريق الانتخابات أو أي آلية تضمن لكل المواطنين دون تمييز، المساهمة فيها بحسب امكانياتهم وتخصصاتهم وتجاربهم طبعًا.

- وبخصوص المواطن (الناخب خاصة)، فيمكن الهدف المتوخى من الدراسة في محاولة الرفع من حسه السياسي والديني والاخلاقي ومن درجة المواطنة لديه، وفي محاولة تنبيهه عن اللامبالاة وعن السلوك السلبي المتمثل في التفريط في حقوقه المضمونة دستوريا وكذا عن السلبية المتمثلة في العزوف الانتخابي الذي يوفر الفرصة سانحة لبقاء ذات

الأشخاص أو من يمثلهم في مراكز اتخاذ القرار والاستفادة من امتيازات السلطة العامة لمُدَّ طويلة، ولمَ لا توريثها، عن طريق التّزوير، لذويهم.

8- نطاق الدّراسة

قَصُرَتْ دراستي جغرافيا على دول وسط المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) لكثرة أوجه الشّبه بين نظمها القانونيّة وسهولة التّنقّل بينها بحثا عن المعلومة. واستثنيت كلا من ليبيا وموريتانيا لأسباب ذاتيّة وأخرى تتعلّق بالأوضاع الأمنيّة (ليبيا)، والتّباعد بين النّظم الانتخابيّة.

أمّا من حيث الموضوع، فقد وقع اختياري على الانتخابات النّيابيّة كعامل مشترك بين النّظم السّياسيّة في كل دول المعمورة، لما تمثّله من أهميّة في حياة المجتمعات من ناحية، ولكون تنظيمها يتكرّر بصفة دوريّة في كل أقطار العالم، بما فيها المعنيّة بالدّراسة.

أمّا زمنيا، فتركّز الدّراسة على الفترة التي تلت التّوتّرات التي عاشتها دول المنطقة وأسفرت عن ميلاد نظم سياسيّة يمكن وصفها بالجديدة، وعن إلغاء دساتير عمّرت طويلا، أو إجراء تعديلات عميقة عن أخرى لم يتم إلغاؤها.

أمّا الفترة التي سبقت التّوتّرات المذكورة، (الاحاديّة الحزبيّة في الجزائر، وعهدي بورقيبة وبن علي بتونس، وعهد الملك الحسن الثّاني بالمملكة المغربيّة)، فالرجوع إليها فرضته ضرورة التّأسيس التّاريخي للأحداث والمقارنة بين الفترتين.

9- الدّراسات السّابقة

أتاح لي البحث في موضوع رسالتي فرصة الإطلاع على الكثير من الدّراسات التي تناولت موضوع الرّقابة على الانتخابات، منها:

_ ما كان عامّا (لم يحدّد لا نوع الرّقابة ولا نوع الانتخاب ولا المجالين الجغرافي والتّاريخي لهذه الرّقابة).

_ ومنها ما كان محدّدا من حيث الإطار الجغرافي أو نوع الرّقابة أو من الفترة الزّمنيّة.

_ ومنها ما عالج استحقاقا معينا في بلد معين.

وقد ركزت معظم الدراسات التي إطلعت عليها على الرقابة الدولية بنوعها على الانتخابات النيابية، وأهملت تلك التي تناولت الرقابة المحلية في أغلب الحالات بالرقابة القضائية.

وقد تميزت دراستي بكونها جاءت محدّدة جغرافيا وتاريخيا ومن حيث نوع الاستحقاق الانتخابي، وجمعت بين الرقابتين الدولية والمحلية في ثلاثة أقطار من المغرب العربي، الشيء الذي وفر لي فرصة المقارنة والمفاضلة بين الأقطار الثلاثة، وفي كل قطر بين فترتين مختلفتين من تاريخه الحديث.

10_ المصادر والمراجع التي تمّ الاعتماد عليها

طبيعة الموضوع هي من يتحكّم دون شكّ في نوع المصادر والمراجع التي يجب الاعتماد عليها في إنجازه. ومراعاة لما يقتضيه موضوع رسالتي، كان لزاما عليّ البحث في كل ما له علاقة بالانتخابات بصفة عامّة، والنيابية على وجه الخصوص، مع التركيز على المصادر والمراجع التي تناولت الرقابة الانتخابية على نيابيات المغرب العربي، وعلى نيابيات الدول المشمولة بالدراسة، بوجه أخص. وقد حتمت خصوصية الموضوع، الاعتماد بالدرجة الأولى على تشريعات الدول محل الدراسة وبعض التشريعات المقارنة، وعلى المواثيق الدولية ذات العلاقة بالمجال الانتخابي دون إهمال تقارير بعثات الرقابة الدولية إلى المنطقة، وتقارير هيئات الرقابة المحلية في كل قطر. يضاف إلى كل ذلك الاستعانة بالمؤلفات الفقهية والابحاث العلمية والمقالات ذات الصلة بالموضوع. ومن أهم المصادر والمراجع التي تمت الاستعانة بها، مايلي

_ دساتير الدول المشمولة بالدراسة.

_ تقنيات نفس الدول ذات العلاقة بالمجال الانتخابي.

_ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المخولة بفضّ النزاعات الانتخابية.

_ تقارير هيئات الرقابة المحلية والدولية في كل قطر مشمول بالدراسة.

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

_ الإعلان الافريقي لحقوق الإنسان.

بالنسبة للمؤلفات الفقهية والأبحاث العلمية والمقالات ذات الصلة يمكن ذكر:

_ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة لصاحبه سعيد بو الشعير.

_ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية لصاحبه كمال الغالي.

_ علم السياسة: الأصول والنظريات لصاحبه نصر مهنا.

_ الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي: الجزائر والمغرب نموذجا
أطروحة دكتوراه لصاحبها بوعلام حمّو جامعة وهران 2.

_ الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس
والمغرب) أطروحة دكتوراه، لصاحبها شوقي يعيش تمام جامعة محمد خيضر بسكرة.

_ الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 10/16، مقال لصاحبه ناصر
صولة، مجلة العلوم الاجتماعية.

_ التنظيم الدولي للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية دراسة تحليلية، مقال لصاحبه
أحمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة، مجلة واسط، العراق.

بالنسبة للمراجع باللغة الفرنسية، يمكن سرد:

_ Institutions politiques et droit constitutionnel, de André Hauriou.

_ Institutions politiques et droit constitutionnel, de Maurice Duverger.

_ Scènes et coulisses de l'élection au Maroc, législatives de 2002, de Monia Bannani-Ghraib, Myriam Catusse et Jean Claude Santeci.

_ L'institutionnalisation des élections et la desertion des électeurs : le paradoxe de la monarchie executive et citoyenne, de Thieiry Desrues.

- _ Observer les élections, action publique et contrainte sur la société civile, de Frédéric Verail.
- _ La triche électorale en ligne ; (le nouveau territoire des campagnes numériques), de Jean Batiste.

11_ الصعوبات

تبين لي وأنا بصدد انجاز بحثي، بأنني وسّعت مجال دراستي، وأنه كان عليّ أن أقصرها على الجزائر وتونس. انتبهت إلى هذه الحقيقة بعد فوات الأوان، وكلفني ذلك جهدا كبيرا ووقتا طويلا في انجازها، وحرمني من الإطلاع على الكثير من المراجع غير المنشورة خاصة في الجارة المغرب لصعوبة التنقل إليها. هذه صعوبة تسببت فيها لنفسي وأدرجتها في مقدّمة أطروحتي أملا في أن يتلافها من يتيّسر له الإطلاع عليها من الطلبة، مستقبلا.

الصّعوبة الثّانية صنعها الوضع الصّحي العالمي النّاجم عن تفشي الوباء في كل بلدان العالم، واختصر الحركة داخل البلاد وخارجها في الضّرورات الملحة، تفاديا لانتشار العدوى.

الصّعوبة الثّالثة تمثّلت في قلة المراجع المهمّة باللغة العربيّة وفرضت عليّ في الكثير من الحالات، التّرجمة من مراجع فرنسيّة، الشّيء الذي كلفني جهدا ووقتا كبيرين.

إلى كل هذه الصعوبات، يضاف تقدّم العمر والوضع الصّحي الخاص وكثرة الإلتزامات، العائلية خاصة.

الباب الأول

الانتخاب: مفهومه، نظمه وأنواعه

يشكّل الانتخاب صلب موضوع الأطروحة الموسومة بالرقابة على الانتخابات النيابية في ظل التشريعات المغربية، وعليه كان لابد أن تتضمن فضاءً يُخصّص للتعريف به وتحديد كنهه وتبيان كل ما يتعلّق به. جاء الباب تحت عنوان الانتخاب: مفهومه، نظمه وأنواعه، ويتضمّن ثلاثة فصول هي على التوالي:

- الانتخاب والمفاهيم المشابهة وفيه مبحثان: مفهوم الانتخاب وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له (مبحث أول)، الطبيعة القانونية للانتخاب (مبحث ثان).

- النظم الانتخابية وأنواع الانتخابات ويتشكّل من المباحث التالية: نظام الأغلبية (مبحث مبحث أول)، نظام التمثيل النسبي (مبحث ثان)، النظم المختلطة (مبحث ثالث) ثم أنواع الانتخاب (مبحث أخير).

_ التطوّر التاريخي للانتخابات التشريعية في الدّول المعنية بالدراسة، ويتكوّن من ثلاثة مباحث بخصيص مبحث لكل دولة.

وذُيّل الباب بملخص يتضمّن أهم ما جاء فيه من مفاهيم ومعلومات مكن من التّوصّل إليها البحث في المواضيع المثارة.

الفصل الأول:

الانتخاب والمفاهيم المشابهة

"الكلمات ليس لها معانٍ وإنما فقط استعمالات"؛ مقولة للفيلسوف النمساوي - البريطاني "لودفيغ فيتغنشتاين"¹ « Ludwig Wittgenstein » للتدليل على أنّ الكلمة لا تحيّا لوحدها وإنما تأخذ مدلولها من السياق الذي تُستعمل فيه. هذا ما يفسر، دون شكّ، تعدّد المعاني التي يمكن للفظ الواحد أن يؤدّيها.

وتبعاً لما يقتضيه السياق، تتعدّد استعمالات لفظ "انتخاب" ليحمل معانٍ كثيرة. فيمكن أن يُستعمل كلفظ عادي في لغة الناس عند التّخاطب، أو كمصطلح في تخصّص ما، للدلالة على شيء معيّن بذاته.

من هنا تبرز ضرورة تقصّي مختلف دلالات لفظ "انتخاب" في اللّغة كما في الاصطلاح؛ نستعرض ذلك ضمن مبحثين: نتناول في الأوّل مفهوم الانتخاب وما تشابهه معه من مفاهيم، ونخصّص الثاني للطبيعة القانونيّة للانتخاب وأنواعه.

المبحث الأوّل: مفهوم الانتخاب وتمييزه عن المفاهيم المتشابهة له:

نتناول ضمن هذا المبحث التعريف اللّغوي والاصطلاحي في مطلب أول، ونخصّص المطلب الثاني للتمييز بين الانتخاب وما يشبهه من مفاهيم.

المطلب الأوّل تعريف الانتخاب:

يُخصّص هذا المطلب للبحث عن مختلف السياقات التي تستوجب إستعمال كلمة "انتخاب" ومختلف المعاني التي يحملها عند اختلاف السياق الذي يُستعمل ضمنه. وسيتم البحث عن مدلول الكلمة كلفظ عادي في مناجد اللّغة العربيّة ضمن الفرع الأوّل، ثم عن مدلولها الاصطلاحي في مختلف التّخصّصات التي تستعمله، ضمن الفرع الثاني.

¹ Oliver ihl, le vote , Montchrestien, 2^{ème} édition, s p e, 2000, p 14.

الفرع الأول: الانتخاب لغة

جاء في تعريف " انتخاب " أنه اسم مشتق من الفعل الثلاثي "نخب" ومنه انتخب والانتخاب الذي يفيد الاختيار والانتزاع والانتقاء. وقد جاء في لسان العرب انتخب الشيء: اختاره. والنُّخبَةُ: ما اختاره منه. ونُخبَةُ القوم ونُخبَتُهُم: خيارُهُم. قال الأصمعي: يقال هم نُخبَةُ القوم، بضم النون وفتح الخاء. قال أبو منصور وغيره: يقال نُخبَة، بإسكان الخاء، واللغة الجيدة ما اختاره الأصمعي. ويقال: جاء في نُخب أصحابه أي في خيارهم.

ونُخبَتُهُ أنخبه إذا نزعته. والنُّخبُ: التَّزَعُّ. والانتخابُ الانتزاع. الانتخابُ الاختيارُ والانتقاء؛ ومنه النُّخبَةُ، وهم الجماعة تُختارُ من الرجال، فتُنْتزَعُ منهم. وفي حديث علي رضي الله عنه، وقيل عمر رضي الله عنه: وخرَجنا في النُّخبَة؛ النُّخبَة، بالضم: المُنتخبون من الناس، المُنتَقون. وفي حديث ابن الأَكوُع: انتخب من القوم مائة رجل. ونُخبَةُ المَتاع: المختارُ يُنْتزَعُ منه¹.

ولا بد من التفريق بين الانتخاب (l'élection) والتصويت (le vote). فالأول، لفظ عام واسع الاستعمال، يفيد الاختيار والانتقاء في كل ما يمكن فيه الاختيار والانتقاء، بينما يفيد معنى الثاني وهو اشتقاق من الثلاثي " صات ومنه صَوّت، الاختيار في المجال الانتخابي بجميع أنواعه، السياسي والإداري وغيرهما، حيث يتم الاختيار عن طريق الإدلاء بالصوت لفائدة مرشح ما، أو مجموعة ما لتولي منصب معين أو الظفر بوظيفة معينة، أو اكتساب عضوية هيئة منتخبة (برلمان، نقابة، مجلس إدارة شركة ... الخ). وقد جاء في المنجد في اللغة والأعلام ما نصّه: صات: - 1. صات - صوتا: أحدث صوتا || نادى. صوت تصويتا: صات || و- الطست: جعله يصوت || وفي الانتخابات: أعطى صوته للمرشح الذي يختاره. ومنه التصويت : إعطاء الصوت في الانتخابات.²

¹ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1997، ص 156.

² لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 41، 2005، ص 439.

وجاء في المعاني الجامع

1_ إِنْتَخاب: (اسم)، *الجمع : انتخابات، و*الانْتِخابُ : الاختيارُ

الانْتِخابُ إجراء قانوني : يُحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليُختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ، أو نحو ذلك، سيجري انْتِخابُ أعضاء البرلمان قريباً: أسلوب ديمقراطي يختار به الشعب نواباً عنه ليتكلموا باسمه ويدافعوا عن مصالحه، الاقتراع.

لائحة الانتخابات: لائحة تُسجّل فيها أسماء الناخبين ممن بلغوا سن الانتخاب، أي حق التصويت يحرص على سير الانتخابات في جو ديمقراطي؛

الانتخاب الطبيعي: (الأحياء) نظرية داروين القائلة بأن البقاء للأأنواع الحيوانية والنباتية مكتوب لأفضلها تكيفاً مع البيئة ومنها نظرية تنازع البقاء.

2_ إِنْتَخاب: (اسم)، إِنْتَخاب : مصدر إِنْتَخَبَ

3_ إِنْتَخَبَ: (فعل) انتخب ينتخب، انتخاباً، فهو مُنتخب، والمفعول مُنتخب. انتخب فلاناً : صوت لصالحه، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب انتخب الشعب ممثليه، ومنه إِنْتَخَبَ الشعب نوابه: إختارهم، إنتقاهم من بين المرشحين. على الجمعية أن تَنْتَخِبَ كاتباً عاماً لها.

إِنْتَخَبَ حقّه : إِنْتَزَعَهُ

الفرع الثاني: الانتخاب إصطلاحاً

سبقت الإشارة إلى أنّ الانتخاب يحمل في اللغة عدّة معان متباينة تم التّطرق إلى أغلبها. أمّا في الاصطلاح السياسي، وهو الذي يهمنا، فتعريفاته تكاد - على كثرتها - تكون واحدة إذا تغاضينا عن الصياغة. وعليه فسوف نكتفي بالتّعرّض للبعض منها بهدف مقارنتها من حيث الدّقة والشّمول، ومحاولة الإهتمام، على ضوءها، إلى وضع تعريف إجرائي خاص.

عَبَّرَ الدّكتور كمال الغالي عن الانتخاب بالاقتراع وعَرّفه بأنّه : "الاقتراع السّياسي هو السّلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأُمّة، (المواطنين) الذين تتكوّن منهم هيئة النّّخبين، أي المواطنين المؤهلين قانوناً للمساهمة في الحياة العامّة مباشرة، أو بالنيابة، عن طريق الإعراب (الإفصاح) عن إرادتهم فيما يتعلّق باختيار الحكّام وتسيير شؤون الحكم".¹

من خلال هذا التعريف يتبيّن:

أولاً: أنّ صاحبه يستعمل بنفس المعنى مصطلحي الانتخاب والاقتراع، وإن كانا يختلفان شيئاً ما في مدلولهما. فالانتخاب عملية من عدّة مراحل تنطلق باستدعاء الهيئة النّّخبة وتنتهي بالإعلان الرّسمي والنّهائي للنتائج. أمّا الاقتراع فيدل على حلقة من حلقات العملية الانتخابيّة، وقد تكون الأهم، وتتمثّل في الإدلاء بالصّوت في اليوم المحدّد، ما يفيد أنّ الاقتراع جزء من الانتخاب.

ثانياً: الانتخاب سلطة أي مكنة أو قدرة يُكسبها القانون، وبالتالي فهو حقّ. لا يُمارَس هذا الحق من قبل الجميع بل هو مقصور على جزء من أفراد الشعب، وهم الذين يشكّلون ما يسمى بالشّعب السّياسي أو هيئة النّّخبين، أو الهيئة النّّخبة. ولا يدخل ضمن هيئة النّّخبين، لأسباب موضوعيّة: الصّغير من أفراد الشّعب الذي لم يبلغ سن الرّشد القانونيّة والفاقد للأهليّة بسبب جنون أو نحوّه. كما لا تشمل الهيئة المذكورة في الدّول التي تتبنّى تقييد حقّ الانتخاب، فئات كثيرة من الشّعب. ويكون القيّد، هذه المرّة لأسباب غير موضوعيّة بل تمييزيّة، كالمال أو الطّبقة الاجتماعيّة أو الدّين أو الجنس أو العرق أو المستوى الثّقافي أو غير ذلك من الاعتبارات الاقصائيّة. وقد يُقيّد حقّ الانتخاب بسبب إشهار الإفلاس أو الحكم القضائي أو الوظيفة.

يبدو جلياً من هذا التعريف أنّ غاية الانتخاب السّياسي هي اختيار المواطن لحكّامه على قمّة هرم السّلطة وفي المجالس النّيابيّة والمجالس المحليّة، ومشاركته من خلالهم في إدارة الشّؤون العامّة لبلده.

¹ كمال الغالي، مبادئ القانون الدّستوري والنّظم السّياسية، مطبعة رياض دمشق، سورية، د.ط، 1980-1981، ص 197.

أما سعيد بو الشعير فقد عرّف الانتخاب بأنه: "سلطة قانونية يقرّها المشرّع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة."¹ ولعل الشيء الوحيد الذي يمكن ملاحظته عند مقارنة التعريفين، هو أنّ كمال الغالي كان أكثر تفصيلا في تعريفه عندما أشار إلى أنّ حق الاقتراع لا يُمنح لجميع المواطنين الشيء الذي لم يشر إليه بو الشعير، الذي توخّى في تعريفه الإختصار غير المخل.

وتعرّض محمد نصر مهنا لتعريف الانتخاب فرأى أنّه يفيد: "الكيفية التي يختار بها الشعب الأفراد الذين يمثلونه ويمارسون السلطة بإسمه ونيابة عنه من خلال عضويتهم في مجلس النواب على المستوى المركزي وفي الهيئات المنتخبة على المستويات الأخرى."²

ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف هو أنّه أقرب إلى تعريف النظام الانتخابي منه إلى تعريف الانتخاب، إذ الانتخاب في حقيقته ليس "كيفية" كما جاء في التعريف وإنما آلية قانونية أو أداة أو وسيلة أو سلطة قانونية أو حقّ يتم حسب عملية أو مسار طويل يضم في بعض مراحله كيفية الاختيار الذي قد يكون: مباشرا، غير مباشر، اسميًا، أو لائحيًا... الخ)، وقد يفيد الاقتراع الذي هو مرحلة من مراحل الانتخاب كما اسلفنا.

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 8، 2007، ص 103.

² بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي - الجزائر والمغرب نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف نجاح مبارك، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 19، نقلا عن محمد نصر مهنا، علم السياسة - الأصول والنظريات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د. ط، 2001، ص 114..

ومن الغربيين عرّفه " برتراند بادي " وآخرون بأنّه: "الوسيلة أو الطّريقة التي بموجبها يختار النّخبون الأشخاص الذين تُسند إليهم مهام ممارسة السّيادة أو الحكم بالنيابة عنهم سواء على المستوى السّياسي (الانتخابات الرّئاسيّة والتّشريعيّة)، أو على المستوى الإداري مثل الانتخابات المحليّة أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعيّة والثّقافيّة والاقتصاديّة".¹

أُظنّ أصحاب هذا التعريف شيئاً ما بسردهم لبعض الأمثلة وبعض التّفاصيل التي يمكن استحضارها من خلال السّياق، ووصفوا الانتخاب بأنّه الوسيلة أو الطّريقة وكان الأصوب للمعنى العطف بـ "الواو" الذي يفيد الجمع، لا بـ "أو" الذي يفيد الاختيار، ذلك أنّ الوسيلة ليست الطّريقة.

وجاء في تعريف " اندريه هوريو " أنّ: " الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السّلطة التي يمارسها الشّعب على مؤسّسات الدّولة لاسيما التّداويّة منها".²

يبدو هذا التعريف شاملاً ودقيقاً على اقتضابه. اقتصر فيه صاحبه على مدلول الانتخاب في الاصطلاح السّياسي دون غيره وصاغه بما هو ضروري من الألفاظ والعبارات دون إطناب ولا إخلال، إذ أعطى الوصف اللائق للموصوف وحدّد الهدف منه والجهة المخوّلة بممارسته والإطار الذي يُمارس فيه.

يعاب على هذا التعريف أنّه أعطى حقّ ممارسة الانتخاب لكافة أفراد الشّعب، بينما لا يُخوّل هذا الحقّ، في الحقيقة، إلّا للشّعب السّياسي دون الشّعب الاجتماعي.

وفي تعريف الانتخاب عند الغربيين أيضاً، يرى "موريس دوفرليه" أنّه: " اختيار واحد أو أكثر لشغل منصب أو مناصب لا تشغل في المؤسّسات السّياسيّة إلّا بواسطة النّخبين".³

¹ برتراند بادي وآخرون، معجم علم السّياسة والمؤسّسات السّياسيّة، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، دط، 2005.

أنظر ايضاً بوعلام حمو، مرجع سابق، ص18.

² André Hauriou, institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, p67. Voir aussi Boualem Hammou, ibid, p19.

³ Maurice Duverger, institutions politiques et droit constitutionnel, (Paris 35 presse universitaire de France), 1975, p 112. Voir Boualem Hammou, ibid, p 19.

إنطلق "دوفرليه" في تعريفه للانتخاب من النتيجة أو الهدف المتوخى من تنظيمه المتمثل في الاختيار، دون التعرض لوصفه القانوني، محاكيا بذلك التعريفات اللغوية الواردة في المناجد. كما ركز على الإصطلاح السياسي بتحديدده على سبيل الحصر في المؤسسات التي لا يتم تشكيلها إلا باستعمال هذه الآلية (المؤسسات السياسية دون غيرها)، وحصره في أصحاب الحق في استعمال هذه الآلية أي جمهور الناخبين دون سواهم. بهذا يكون "دوفرليه" قد جمع في تعريفه بين اللغة والاصطلاح السياسي فجعله دقيقا ومختصرا.

واهتم غربيون اخرون بتعريف الانتخاب من بينهم "جاك لارقوي" الذي يرى أن: "الانتخاب يعني في بعض جوانبه ذلك الإطار الذي يُمكن المواطنين من توظيف طاقاتهم في التعبير والتظاهر السياسي بأساليب مقبولة ومشروعة. والانتخاب بهذا المعنى يعبر عن الطريقة الشرعية لامتلاك السلطة".¹

يمكن أن يكون هذا التعريف أكثر دقة وإحاطة بالموضوع لو أضاف أصحابه كلمة "القانوني" بعد كلمة "الإطار" لتصبح العبارة الأولى (الانتخاب يعني في بعض جوانبه ذلك الإطار القانوني الذي يُمكن المواطنين ...)، ذلك أن مصطلح إطار متعدد المعاني ولا تخدم كلها موضوع الانتخاب. أما التعبير والتظاهر السياسي فأساليبه المشروعة كثيرة خارج مجال الانتخاب (الاستفتاء، تكوين الأحزاب السياسية، المظاهرات والتجمعات السلمية المُرخصة، المعارضة في البرلمان، استغلال وسائل الإعلام المتاحة ... الخ).

ويجب الإشارة إلى أن نقطة قوة هذا التعريف تكمن في الجملة الأخيرة منه " والانتخاب بهذا المعنى يعبر عن الطريقة الشرعية لامتلاك السلطة." قد تكون هذه الجملة كافية لوحدها لتعريف الانتخاب في المجال السياسي، خاصة إذا أُستبدلت كلمة "الطريقة" بالآلية أو الأداة أو الوسيلة، أو كلمة أخرى تفيد هذا المعنى، ذلك أن كل الدساتير في الديمقراطيات العريقة والناشئة على حدٍ سواء، وكل المواثيق الدولية ذات الصلة بتعميم وترسيخ الديمقراطية، تنص صراحة على أن السيادة للشعب يمارسها عن طريق ممثليه الذين يختارهم في انتخابات دورية، حرة، شفافة،

¹ Jacque Largoye, Bastien François, Frédéric Sawiski, sociologie politique, Dalloz, Paris, 2002, p 359. Voir Boualem Hammou, op.cit, p 19.

ونزیهة. هذا وقد أعطى معجم المعاني الجامع تعريفا اصطلاحيا للانتخاب تم إدراجه في المطلب السابق المخصّص للتعريف اللغوي.

وقد جاء في هذا التعريف أنّ الانتخاب إجراء قانوني ينص عليه دستور البلاد يتم بمقتضاه اختيار شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها. كما عرفه على أنّه أسلوب ديمقراطي يختار به الشعب نوابه في المجالس المنتخبة.

تأسيسا على ما تقدّم، يمكن الخروج بتعريف إجرائي يتم التّركيز فيه على ايجابيات التعريفات السابقة ويتوخّى في صياغته الدّقة والشّمول والإختصار، ويكون كالآتي: الانتخاب هو تلك الأداة أو المكنة الممنوحة قانونا لجمهور الناخبين في الدّولة لتمكينهم من ممارسة السّلطة عن طريق اختيارهم السيّد، الحر والنّزیه لممثليهم في المؤسّسات السّياسيّة والإداريّة في بلدهم.

يتكون التعريف من العناصر التّاليّة:

_ الوصف القانوني للانتخاب: أداة وسيلة آليّة أو مكنة وليس طريقة أو كيفة.

_ مانح هذه الأداة أو المكنة: القانون.

_ صاحب أو مُستعمل هذه الأداة أو المكنة أو المستفيد منها: جمهور الناخبين أو الهيئة النّاخبة أو الشعب السّياسي في الدّولة.

_ الهدف من امتلاك هذه الأداة أو المكنة: ممارسة السّلطة أو السّيادة.

_ طريقة أو كيفة ممارسة هذه السّلطة: الاختيار السيّد، الحر والنّزیه للممثّلين داخل المؤسّسات السّياسيّة والإداريّة على المستويين المركزي والمحلي في الدّولة.

المطلب الثاني: تمييز الانتخاب عن المفاهيم المتشابهة له.

يتشابه الانتخاب مع بعض المصطلحات التي تتقارب معه في الاستعمال ولكنها في واقع الأمر لا ترادفه. وسيتناول هذا المطلب علاقة الانتخاب بكل من: الاستفتاء الشعبي، التّعيين، والبيعة. وبما أنّه قد تم في المطلب السّابق التّعرّض للتّعريف اللّغوي والاصطلاحي للانتخاب، فسنكتفي هنا بتعريف المصطلحات المتشابهة لإجراء المقارنة.

الفرع الأوّل: الانتخاب والاستفتاء الشعبي

يعرّف سعيد بو الشّعرير الاستفتاء بأنّه: "الاحتكام إلى الشّعب في أمر معيّن قد يكون مشروع أو اقتراح قانون (دستوري أو قانون عادي) أو موضوعا يتعلّق بسياسة الدّولة، وهذا معناه أنّ موافقة البرلمان، إذا اشترطها الدّستور، لا تكفي بل يجب، حتى يكتسب الموضوع القوة الإلزاميّة، موافقة الشّعب عليه".¹

تتعدّد صور الاستفتاء الشعبي بحسب الموضوع المطروح على الشّعب لإبداء رأيه فيه. فقد يكون الاستفتاء دستوريا عندما يُستقّى الشّعب حول مشروع لدستور جديد للبلاد أو حول تعديل دستوري.

قد يكون إجراء الاستفتاء إجباريا إذا نصّ الدّستور على ذلك، وقد لا يكون كذلك، ومثاله ما جاءت به المادّة العاشرة بعد المائتين (210) من دستور 2016 الجزائري القاضيّة بإمكانية إصدار رئيس الجمهوريّة القانون المتضمّن التّعديل الدّستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.² ويكون الاستفتاء تشريعيّا متى كان موضوعه قانونا عاديا أو عضويا يراد معرفة رأي الشّعب فيه، كما يمكن أن يكون سياسيا، إذا تعلّق الموضوع المطروح على الشّعب بمسألة تمس

¹ سعيد بو الشّعرير ، القانون الدّستوري والنّظم السّياسية المقارنة، الجزء الثّاني، مرجع سابق، ص 94.

² الجمهورية الجزائرية، دستور 2016، صادر بموجب القانون رقم 01/16، مؤرّخ في 2016/3/6، متضمّن التّعديل الدّستوري، ج. ر عدد 14، ليوم 2016/3/7، المادّة 210 ونصّها:

"إذا ارتأى المجلس الدّستوري أنّ مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتّة المبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التّوازنات الأساسيّة للسلطات والمؤسسات الدّستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الذي يتضمّن التّعديل الدّستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."

السّياسة العامّة للدولة. ويمكن كذلك الحديث عن استفتاء تقرير المصير بالنسبة للدّول التي تسعى إلى التّحرّر من الاستعمار، كما يمكن الحديث عن الاستفتاء الشّخصي الذي يُراد من إجرائه معرفة رأي الشّعب في شخص معيّن عادة ما يكون حاكما متسلّطا يبحث عن إضفاء الشّرعية الشّعبية على تصرفاته.

يلتقي الاستفتاء مع الانتخاب في كونه يستطلع رأي الشّعب في أمر ذي بالٍ من أمور إدارة الشّؤون العامّة للبلاد، وأنّه يتم بمشاركة نفس الهيئة النّاخبة، وأنّه تعبير صريح وتكريس لمبدأ سيادة الشّعب. كما يلتقي معه في كونه تشرف على تسييره عادة نفس الهيئة المكلفة دستوريا بالإشراف على الانتخابات ويُطبّق في تنظيمه نفس القانون، خصوصا في ما يتعلق باستدعاء الهيئة النّاخبة، تحيّن القوائم الانتخابية والدوائر الانتخابية وكذا مراكز ومكاتب التّصويت.

ويتميز الاستفتاء عن الانتخاب في كونه وسيلة الشّعب الوحيدة لمشاركة المواطن المباشرة في إدارة الشّؤون العامّة للدولة، على النقيض من الانتخاب الذي يختار بواسطة المواطن من ينوب عنه في صنع واتخاذ القرار.

يختلف الاستفتاء عن الانتخاب كذلك في الغاية، إذ الهدف منه لا يتمثّل في تصويت المُستقّتى لفائدة مرشّح أو قائمة مرشّحين لتولّي منصب ما أو الفوز بعضوية هيئة ما، وإنّما في الإجابة سلبا أو ايجابا عن سؤال يتعلّق بالمسألة موضوع الاستفتاء.

يُجرى الاستفتاء عادة في دور واحد بينما يمكن أن يتم الانتخاب على دورتين وهو وجه آخر للاختلاف.

يتميّز الاستفتاء عن الانتخاب أيضا في كونه حادث عرضي يُنظم عندما تُلح الضّرورة على ذلك، فيما يُفترَض الانتظام في إجراء الانتخاب أي أنّه يُفترَض فيه أن يُجرى بصفة دورية.

الفرع الثاني: الانتخاب والتعيين

التعيين في الاصطلاح القانوني هو اختيار شخص لملء منصب ما أو مجموعة أشخاص لتشكيل هيئة ما لا ينص الدستور أو القانون على انتخاب أعضائها. تقوم بهذا الاختيار السلطة المخولة دستوريا أو قانونا بذلك. ومثاله المواد الدستورية التي تمنح رؤساء الجمهورية في كل دول العالم سلطة التعيين، ومنها المادة الثانية والتسعون (92) من الدستور الجزائري لسنة 2016.¹

يلتقي التعيين مع الانتخاب في كونه اختيار أشخاص لتولي وظائف في الدولة تؤهلهم لاتخاذ القرار في ميادين واختصاصات معينة، ويختلف عنه في الإجراءات وفي عدم تدخل الشعب في هذا الاختيار. يخضع التعيين في الأصل للسلطة التقديرية للمخول قانونا بممارسته، وقد يضع الدستور أو القانون شروطا يستوجب مراعاتها من طرف المخول بالتعيين. وقد يشترك التعيين مع الانتخاب في تشكيل هيئات دستورية عليا في الدولة كالمجلس الدستوري الجزائري الذي يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) من بين أعضائه وتساهم السلطة التشريعية بغرفتيها في تشكيلته بانتخاب أربعة (04) أعضاء عضوين (02) لكل غرفة كما تساهم السلطة القضائية هي الأخرى في هذه التشكيلة بانتخاب الأعضاء الأربعة (04) المتبقين مناصفة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وقد يستعمل بمفرده، ومثاله في الجزائر تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء المجالس الاستشارية العليا وهي كثيرة.²

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016، مرجع سابق، المادة 92 ونصها:

يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
- الرئيس الأول للمحكمة العليا، (...).

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم ...".

² نفس المرجع، المادة 183 الفقرة الأولى: " يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية (...) وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة."

الفرع الثالث: الانتخاب والبيعة

البيعة (بفتح الباء)، مشتقة في اللغة من البيع وتعني الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعه والطاعة. وقد ذكرها المولى في سورة الفتح الآية 10:

"إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَّ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ إِلَهُ فَمَنْ أَوْفَى فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا". وفي سورة الممتحنة الآية 12: يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

وفي الحديث: "ألا تبايعوني على الإسلام؟" وهو عبارة على المعاهدة والمعاهدة. والبيعة (بكسر الباء) كنيسة النصارى وقيل كنيسة اليهود وجمعها بيع.¹

البيعة أو المبايعه في الاصطلاح يقصد بها عقد يتم بين طرفين: الخليفة أو ولي أمر المسلمين من جهة وجماعة المسلمين من جهة أخرى ويتمثل موضوع هذا العقد في الخلافة.² بهذا المعنى تكون البيعة شبيهة بالاستفتاء الشعبي. يُردُّ أصل هذا الإجراء إلى بيعتي العقبة الشهيرتين.

وجدير بالذكر أنّ خليفة المسلمين يستمد سلطانه من الشعب ممثلا في أهل الحل والعقد ومن عامة المسلمين. يجمع الخليفة بين يديه رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وعليه فهو يتمتع

المادة 196: " يتكوّن المجلس الاسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم."

¹ - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي ، لسان العرب، مرجع سابق، ص 402.

² - دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، القبة، الجزائر، ط3، 1999، ص 233

بصلاحيات واسعة تشمل جميع المجالات وقد جمعها البعض في عبارة واحدة وهي النهوض بسياسة الأمة وحراسة الملة.¹ وعليه فهو مسؤول أمام الله وأمام الأمة جمعاء.

ويرى فقهاء السنة جواز خلع الرئيس متى ثبت نقضه للعهد أو عجزه بعلة لا يرجى صلاحها.²

وقد تكونبيعة خليفة المسلمين بالاستخلاف كما فعل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عندما استخلف من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو من أهل الحل والعقد ابتداء، ثم من علماء المسلمين وفضلائهم ووجهائهم، وممن تيسر له الحضور من عامتهم. وتصح إذا كانت فقط من أهل الحل والعقد. ويُفهم من هذا أنها ليست واجبة من الجميع. وهي بهذا تشبه الانتخاب غير المباشر، أو الانتخاب الرئاسي في الدول ذات الحزب الواحد أين يُطلب من الهيئة النّاخبة تركيّة المرشّح الوحيد الذي تختاره الهيئة العليا للحزب.

تلتقي البيعة مع الانتخاب في كونها الطريق إلى اختيار أمير المؤمنين وأنها تكرّس إرادة الشعب في هذا الاختيار وفي كونها ملزمة لطرفي الصفقة، الولي في وجوب مراعاة حدود الله في قيامه بشؤون الرعيّة، والرعيّة في وجوب الالتزام بطاعة الراعي في غير معصية الله.

تلتقي معه أيضا في كونها حقًا وواجبا على من تيسر له الحضور للقيام بها من المسلمين إضافة إلى أهل الحلّ والعقد منهم، وذلك مصداقا للحديث الشريف الذي رواه نافع مولى ابن عمر وأورده الأمام مسلم في صحيحه.³

¹ - سمير عالية، نظرية الدولة وأدائها في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 48.

² - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 18، نقلا عن سمير عالية، نفس المرجع، ص 48.

³ الإمام أبو الحسن مسلم الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الأول، طبع وتحقيق وتصحيح وترقيم وتبويب خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991، الحديث رقم، 1851، ص 1478.

عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن عاصم بن محمد بن زيد، عن زيد بن محمد عن نافع مولى ابن عمر، أنه قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية فقال: إطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إئتني لم آتاك لأجلس . أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. سمعت رسول

ومعنى الحديث هو وجوب أن يكون للمسلم أمير أو سلطان أو قائد (ولي أمر) يأتمر بأمره ويدين له بالطاعة مختاراً ما لم يأمره بمعصية، وذلك عملاً بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا".¹

وتختلف معه في كون مصدرها سماوي إلهي روحي، بينما يصدر الانتخاب عن سلطة وضعيّة بشرية زمنية. تختلف معه أيضاً في كونها عملية بسيطة لا تحتاج إلى قوائم انتخابية ولا إلى صناديق اقتراع ولا إلى لجان مراقبة أو لجان فرز ولا إلى أحزاب سياسية لتنشيطها أو إدارة تسييرها ولا إلى طعون ومحاكم للفصل فيها. فهي تتم من الرجال بالقول، كأن يقول المبايع للمرشح للخلافة: "قد بايعتك"، أو بالفعل كالمصافحة أو بهما معاً، أمّا من النساء فبالقول فقط.

ولإضفاء الشرعية على حكمه، عمد النظام الملكي المغربي منذ عهد بعيد إلى العمل بمفهوم البيعة وبالتحديد منذ سنة 172 هـ الموافق 750م عندما تمت مبايعة إدريس بن عبد الله الكامل بمدينة بوليلة، وتواصل العمل بهذا المفهوم إلى غاية مبايعة الملك الحالي محمد السادس في 23 جويلية 1999.

المبايعة في المغرب نوعان: مبايعة خاصة تقوم بها المؤسسات الدستورية في الدولة (السلطات: التنفيذية، التشريعية والقضائية، المجالس العلمية والمؤسسة العسكرية وكذا الأحزاب السياسية)، ومبايعة عامة تشارك فيها جميع فئات الشعب.² ونظراً لأنه يُبايع كأمر للمؤمنين، يحوز الملك المغربي بين يديه السلطتين الروحية والزمنية، الشيء الذي يحول دون تأسيس ملكية دستورية ديمقراطية فعلية بملك يملك ولا يحكم، على غرار ما هو موجود في المملكة المتحدة البريطانية. ولا أدل على ذلك مما جاء في أحد خطابات الملك الحسن الثاني حين قال: "إن الشعب المغربي اليوم أكثر من أي وقت مضى في حاجة إلى ملكية شعبية إسلامية، ولهذا

الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية".

¹ القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع، سورة النساء، الآية 58.

² - بوعلام حمو، مرجع سابق، ص ص 74 و 75.

يحكم الملك في المغرب. والشَّعب نفسه لا يستطيع أن يفهم كيف يكون ملكا ولا يحكم. فلاكي يستطيع الشَّعب أن يعيش (...) وتكون الدَّولة محكومة، يجب أن يعمل الملك، وأن يأخذ بين يديه سلطاته وأن يتحمَّل مسؤولياته.¹ وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في جميع الدساتير المغربية في الفصل التاسع عشر (19) قبل دستور 2011، وفي الباب الثالث المخصَّص للملكية في دستور 2011، بنص الفصل الثاني والأربعين (42).²

هذا وقد يختلط مدلول الانتخاب مع مدلولي كل من الاقتراع والتَّصويت اللذين يمثلان بعض حلقات العملية الانتخابية كما تم التَّفصيل في ذلك أعلاه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

تباينت آراء فقهاء القانون الدستوري وعلماء الاجتماع والسياسة بخصوص الطبيعة القانونية للانتخاب، وذلك بحسب نظرتهم لمدلول السيادة ومن يمتلكها. وقد تنازعت المسألة نظريات ثلاث يتم التَّعرُّض لكل منهن في مطلب خاص من مطالب هذا المبحث. لقد سبقت الإشارة إلى أنَّ الطبيعة القانونية للانتخاب تحددها نظرية السيادة التي يأخذ بها النظام السياسي في الدولة. ومعلوم أنَّ السيادة تنازعها ثلاث نظريات أفرزها التطور التاريخي لهذا المفهوم. وقد اختلف أصحاب هذه النِّظريات حول تصنيف الانتخاب، فمنهم من اعتبره وظيفة ومنهم من اعتبره حقًا عامًا لا يجب تقييده، ومنهم من سلك سبيلا وسطا بقوله أنَّ الانتخاب حقٌّ عامٌّ يمكن تقييده. وسنأتي على تبيان ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

¹ - بوعلام حمو، مرجع سابق، ص 76.

² - المملكة المغربية، دستور 2011، صدر بموجب ، ظهير شريف رقم 91 . 11 . 1، صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011، متعلِّق بتنفيذ نص دستور المملكة، ج . ر عدد 5964 مكرر، صادرة في 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011. ص من 3600 إلى 3627.

الفصل 42: " الملك رئيس الدَّولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأُمَّة، وضامن دوام الدَّولة واستمرارها، والحَكَم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدَّستور، وحسن سير المؤسسات الدَّستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرِّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التَّعهدات الدَّولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحَقَّة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظواهر، من خلال السُّلطات المخولة له صراحة بنص الدَّستور. توفَّع الظَّواهر بالعطف من قِبَل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44) الفقرة الثانية) و47) (الفقرتان الأولى والسادسة) والفصول 51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174."

المطلب الأول: الانتخاب وظيفية

قال بهذا أنصار نظرية سيادة الأمة التي مفادها أن صاحب السيادة في الدولة هو ذلك الكائن المعنوي المجرد والمنفصل عن تكوينه، والذي يتشكل من مجموع مواطني الدولة ماضيا وحاضرا ومستقبلا. يرى أصحاب هذه النظرية أن سيادة الأمة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها وتفتيتها بين الأفراد المكونين للأمة، غير أنه يمكن أن يُعهد بممارستها إلى هيئة تستعملها لفائدة الجميع دون استثناء. يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى اعتبار الانتخاب وظيفة تسندها الأمة لمن تشاء من أبنائها، واعتبار النائب ممثلا لجميع أفراد الأمة وليس فقط لناخبيه على مستوى دائرته الانتخابية. وعليه فهو غير مسؤول أمام هؤلاء وغير ملزم بأن يقدم لهم تقارير عن مهمته. ومادام الأمر كذلك، فهم (أي الناخبون) لا يملكون حق محاسبته أو عزله أو إعطائه تعليمات أو أوامر يتقيد بها في أدائه لهذه الوظيفة الانتخابية.

وفي هذا الخصوص يرى الأستاذ Guchet: أنه " ليس للناخبين من تعليمات يعطونها لممثليهم. مهمتهم الوحيدة تتمثل في تعيينهم وليس في التأثير على قراراتهم المستقبلية. لا يتناسب هذا مع سيادة الأمة.¹ وبما أن الأمة السيّدة هي صاحبة الحق في إسناد هذه الوظيفة، جاز لها أن تقيدّها بالشروط التي تراها تتناسب مع حوكمة تسيير مؤسساتها ومع التدبير الأمثل لأمرها في جميع مجالات الحياة. من هذه الشروط يمكن ذكر، المال والنسب والطبقة الاجتماعية والمستوى الثقافي وغيرها مما يساهم في تحقيق هذه الأهداف. غير أنه على النقيض من ذلك، أُستُغلت هذه النظرية لحقّب تاريخية كثيرة من قبل الطبقات البرجوازية التي كانت تسعى إلى السيطرة على الهيئات المنتخبة وجعلها حاجزا بينها وبين الطبقات الفقيرة. هكذا وقّرت نظرية سيادة الأمة للبرجوازيين طوال الحقبة التاريخية المذكورة، الوسيلة المثلى لتحقيق هدفهم حين قالت بإمكانية تقييد حقّي الانتخاب والترشح. فما كان منهم إلا أن سارعوا إلى

¹ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 11، 2011، ص 108.

« Les électeurs n'ont pas d'instructions à donner aux représentants. Ils ne sont là que pour les désigner et non pas pour peser sur leurs décisions futures. »

حصرهما في أفراد طبقاتهم دون باقي طبقات المجتمع، حماية لمصالحهم وضمانا لاستمرار إحكام قبضتهم على مقدرات الأمة لأطول فترة زمنية ممكنة.

المطلب الثاني: الانتخاب حقّ عام لا يمكن تقييده

قال بهذا أنصار نظرية سيادة الشعب، وعلى رأسهم "جون جاك روسو" صاحب كتاب العقد الاجتماعي. السيادة بالنسبة لهذا الفقيه ولمن ذهبوا مذهبه ملك لجميع أفراد الشعب وهي قابلة للتجزئة بحيث يمتلك كل فرد من أفراد الشعب نصيبا منها بالمساواة مع غيره، يخوله حقوقا من بينها حقّ الانتخاب وحقّ الترشّح. وعليه فجميع المواطنين، البالغين الراشدين طبعاً، سواسية في ممارسة هذا الحقّ الذي لا يمكن تقييده لأيّ سبب من الأسباب. يكون النائب بموجب هذه النظرية ممثلاً لناخبيه في الدائرة الانتخابية التي ترشّح فيها ومسؤولاً أمامهم بحيث يمكنهم عزله في حال عدم التقيد بالتعليمات التي أُعطيت له. يُعرف هذا بالوكالة الإلزامية التي تشبه إلى حدّ بعيد الوكالة في القانون المدني. جاءت هذه النظرية لوضع حد لهيمنة الطبقات البرجوازية التي احتكرت لقرون السلطة في ظل سيادة الأمة.

المطلب الثالث: الانتخاب حقّ عام يمكن تقييده أو سلطة قانونية

نظرا لقصور النظريتين سالفتي الذكر، ظهر مذهب ثالث ينادي بالتوفيق بينهما بتبني إيجابيات كل منهما وتقادي عيوبهما. أخذ هذا المذهب من سيادة الأمة مبدأ الوكالة الوطنية للنائب التي مفادها أنّ النائب لا يمثّل دائرته الانتخابية فحسب بل كل الشعب وكل الوطن. أخذ منها أيضاً مبدأ إمكانية تقييد حقّ الانتخاب. ومن سيادة الشعب أخذ مبدأ اعتبار الاقتراع حقّاً عامّاً، ومبدأ المساواة في ممارسته بين كل أفراد الشعب بجنسيه ومبدأ عدم تقييد الانتخاب إلاّ بما كان موضوعاً من القيود (الجنسية، السن، العقل، التمتع بالحقوق السياسية...)، بعيداً عن القيود التمييزية التي كانت مُعتمدة في ظل سيادة الأمة بهدف حرمان فئات عريضة في المجتمع من هذا الحقّ.

ويلاحظ أنّ هذا المذهب التوفيقى هو السائد اليوم في معظم دول العالم. فنجد في دستور 2016 الجزائري في المادتين السابعة (07) والثامنة (08).¹ ونلمسه كذلك في المادة الثانية

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016، مرجع سابق المادتين:

عشر (12) التي جاء فيها: " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من الإرادة الشعبية. شعارها بالشعب وللشعب. وهي في خدمته وحده."

ونجده في الدستور التونسي في الفصل الثالث (03) التالي نصّه: " الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء"، وفي الفصل الرابع والثلاثين (34) الذي ينص على: " حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق لما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة"، وفي الفصل الخامس والخمسين (55) الذي يؤكد صراحة على أنّ الانتخاب عام في تونس.¹

كما نلمس ذلك أيضا في الدستور المغربي في فصله الثاني (02) القاضي بما يلي: " السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم". وفي الفصل الثاني والستين منه (62) الذي يتضمن في فقرته الأولى مبدأ الأخذ بالاقتراع العام والمباشر في اختيار أعضاء مجلس النواب، ما يفيد المساواة بين جميع المواطنين في حقّي الترشح والتصويت.²

استنادا إلى حرفيّة النصوص المذكورة، يمكن القول بأنّ الجزائر وتونس تتبنيان السيادة الشعبية، فيما تتبنى المملكة المغربية سيادة الأمة. غير أنّنا لم نجد في النصوص المتبقية من دستوريّ الجزائر وتونس ما يفيد الوكالة المحلية للنائب التي هي الميزة الأساسية لنظرية سيادة

المادة 7: " الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده."

المادة 8: " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."

¹ الجمهورية التونسية، دستور 2014، صادر بموجب قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي، مؤرخ في 31 جانفي 2014 ، يتضمن الأمر بنشر الدستور التونسي، الرأى الرسمي عدد 10، صادر في 24 فيفري 2014، ص 331.

الفصل 55: " يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

² الدستور المغربي، مرجع سابق، الفقرة الأولى من الفصل 62: " ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس."

الشعب، ولا ما يقيد حقّي الاقتراع والترشح، السمة المميزة لسيادة الأمة. في المقابل، لا يوجد نص في دستور المملكة المغربية ما يقضي بتقييد الانتخاب أو الترشح بغير الشروط الموضوعية المتعارف عليها عالميا كالسن والجنسية والأهلية والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، ولا نص يفيد أنّ النائب مسؤول فقط أمام ناخبيه في الدائرة الانتخابية التي رشحته لعضوية البرلمان.

الفصل الثّاني: النّظم الانتخابيّة وأنواع الانتخابات

تعرف النظم الانتخابية بأنها: "مجموع طرق أو أساليب الاقتراع التي تجمعها خصائص مشتركة ويمكن تسميتها بعائلات طرق الاقتراع. يمكن التمييز اليوم بين ثلاثة نظم أو عائلات انتخابية كبرى عبر العالم. يبدو الأول منها (نظام الأغلبية)، أنه النموذج التاريخي، أما الثاني (نظام التمثيل النسبي) والثالث (النظام المختلط) فيبدو أنهما تصحيح أو تطوير للأول.¹

وتعرف أيضا على أنها: "أساليب أو طرق تحديد نتائج العمليات الانتخابية، وهي ثلاثة أنواع: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط.² تضاف إلى هذه العائلات الكبرى نظم أخرى تختلف عنها في الخصائص، نحاول التعريف ببعض منها.

أما أنواع الانتخاب فيقصد بها في هذه الدراسة، مختلف العمليات الانتخابية التي يتم بواسطتها اختيار أعضاء الهيئات المنتخبة في جميع مجالات النشاط البشري، وتُصنّف بحسب مجال النشاط، وتبعا لموضوعها وكذا لإجراءات تجسيدها. وسيتم تقسيم الموضوع إلى أربعة مباحث تتضمن الثلاثة الأولى منها النظم الانتخابية الأكثر شيوعا في العالم ويُخصّص المبحث الأخير لأنواع الانتخابات التي تُجرى باستخدام هذه النظم.

¹ Samuel Stéphane Tchidjo, Généralités sur les différents systèmes électoraux dans le monde, le Village de justice, 28/ 02/ 2018, www.Village-justice.com, consulté le 16/08/2020 à 10.19mn. « Les systèmes électoraux désignent l'ensemble des modes de scrutin partageant des caractéristiques communes. On parle encore de familles de modes de scrutin. On en distingue trois à ce jour, dont l'un apparaît comme le modèle historique appelé système majoritaire, et les deux autres comme des correctifs du premier : il s'agit de la représentation proportionnelle (RP) et du système mixte. »

² Idem.

المبحث الأول: نظام الأغلبية أو النظام الأغلبي (Modes de Scrutin Majoritaire)

يتضمن هذا المبحث سبعة مطالب يتم في الأول منها تقديم نظام الأغلبية، وفي الثاني التفصيل في الاقتراع الاسمي أو الفردي، فالتعرض للنظام الأغلبي اللائحي أو التعددي في الفرع الثالث ثم لنظام الكتلة الحزبية في المطلب الرابع. أما موضوع المطلب الخامس فسيكون نظام الصوت البديل، فيما يُخصّص المطلبان السادس والأخير على التوالي لنظام الدورين أو الجولتين ولتصنيف النظام الأغلبي على أساس الأغلبية التي يشترطها للفوز. ينطوي نظام الأغلبية على مزايا وعيوب عامة تتعلق به كنظام نتعرض لها في الفقرتين الموالتين، وله مزايا وعيوب تتعلق بالأشكال التي تتفرّع عنه نستعرضها في المطلب المخصّص لكل شكل على حده.

المطلب الأول: تقديم نظام الأغلبية (النظام الأغلبي)

كما يدل عليه اسمه، يستند هذا النظام في تحديد الفائز أو الفائزين في الانتخاب إلى وجوب تحقيق الأغلبية التي يشترطها للفوز.

الفرع الأول: المزايا العامة لنظام الأغلبية

يمكن حصر المزايا العامة لنظام الأغلبية في بساطة الاجراءات من الناحية العملية، وما يوفّره من استقرار للمنتخبين داخل المجالس المنتخبة وللهيئات التي تتعامل معها، من حيث المردود.

تتمثل بساطة الاجراءات في سهولة الفهم والتطبيق عند الاقتراع: (ورقة اقتراع سهلة الفهم والاستعمال حتى بالنسبة للأمّي)، ويُسر عند فرز وتجميع الأصوات والإعلان عن النتائج: (عملية بسيطة، سريعة وذات مصداقية، مؤداها أنّه من يحرز عددا أكبر من الأصوات يحصل على الكل). أمّا الاستقرار الذي يوفّره العمل بهذا النظام، فيترجمه ضعف المعارضة الذي ينتج عنه يسر يستفيد منه المنتخبون والحزب الذي يحصل على أغلبية برلمانية مريحة في تطبيق برنامجه الذي أقرّه الناخبون وتذليل العراقيل والعقبات التي قد تحدّ من فعاليته التشريعية ومن أدائه الحكومي من خلال مشاركته القويّة في تشكيل الحكومة، وكذا تفادي كل ما من شأنه تعكير الجو عند التعامل مع هذه الأخيرة .

تزعزع هذه العراقيل، إن هي تجمعت واستفحلت، استقرار الهيئة التشريعية وتضعف مردودها وقد تؤدي إلى تعطيل أعمالها (حالة الانسداد)، وحتى حلها أحيانا. ينتج هذا الوضع عادة عن وجود معارضة برلمانية قوية، الأمر الذي لا يسمح به نظام الأغلبية.¹

الفرع الثاني: العيوب العامة لنظام الأغلبية

من المساوئ الناجمة عن نظام الأغلبية بصفة عامة، يمكن الحديث عن محدودية التمثيل. ونعني بمحدودية التمثيل عدم تمكن طبقات أو فئات قد تكون معتبرة من حيث الحجم، أو أقلية دينية أو عرقية أو لغوية، أو تيارات سياسية موجودة على الساحة، من ولوج تشكيلات المؤسسات المنتخبة التي تتولى تسيير شؤون البلاد كالبرلمان، أو تلك التي يتم تشكيلها بالاعتماد على المؤسسات المنتخبة، كالحكومة. وقد تكون مشاركة الفعاليات الاجتماعية سالفة الذكر في تشكيلة البرلمان أو الحكومة ضعيفة لا تمكنها من إسماع صوتها أو تمرير مقترحاتها، وبالتالي التقليل من دورها في تسيير الشأن العام. فعدم وجود أحزاب صغيرة (أحزاب ذات بُعد محلي أو جهوي) أو أقلية سياسية (أحزاب من أقلية ممثلة بعدد صغير)، ضمن تشكيلة البرلمان والحكومة على وجه الخصوص، أو وجودهما بصفة مُحْتَشَمَة يقلل من أهميتهما ويضعف من دورهما أمام هيمنة حزب أو أحزاب الأغلبية المريحة. على هذا الأساس، يُصنّف هذا النظام على أنه غير منصف ولا يخدم مبدأ تكافؤ الفرص، ويشجع بالنتيجة بقاء الحزب أو الأحزاب القوية في السلطة لمدة طويلة، كونها ذات بُعد وطني وتمتلك امكانيات بشرية ومادية هائلة تمكنها من الفوز في كل مرة.

¹ Samuel Stéphane Tchidjo, Généralités sur les différents systèmes électoraux dans le monde, op.cit.

المطلب الثاني: الاقتراع الاسمي أو الفردي (scrutin majoritaire uninominal (SMU)).

يسمى أيضا بنظام الفائز الأول. يُستخدم عادة في دوائر انتخابية صغيرة الحجم وذات تمثيل أحادي، أي أنها تمثل بمقعد واحد داخل الهيئة المنتخبة المراد تشكيلها.

في ظل هذا النوع من الاقتراع يتقدم كل حزب مشارك في الانتخابات بمرشح واحد على مستوى كل دائرة انتخابية. أما الناخب فلا يمكنه، هو الآخر، التصويت لأكثر من مرشح واحد. يُكتب الفوز بموجب الاقتراع الاسمي للمرشح الذي يحوز على الأغلبية المطلوبة وهي صنفان : الأغلبية المطلقة (50%+1) والأغلبية النسبية أي التفوق على المنافس الملاحق ولو بصوت واحد. وعادة ما يُجرى هذا الاقتراع في دور واحد.

للفوز في الانتخاب في ظل هذا النوع من الاقتراع، يجب على كل حزب يخوض الصراع أن يحرص على أن يكون مرشحه وجها معروفا يتمتع بقبول وثقة شريحة كبيرة من قاطني الدائرة الانتخابية وأعيانها وناخبها بصفة أخص، ذلك أن صغر حجم الدائرة يساعد على التعارف بين قاطنيها ويكون التصويت في هذه الحالة في الغالب لصالح المرشح لا لصالح الحزب. تستخدم الاقتراع الاسمي المملكة المتحدة البريطانية والدول المتأثرة بها من مستعمراتها القديمة عبر العالم، وكندا والولايات المتحدة، وفي آسيا وأفريقيا.¹ ينطوي الاقتراع الاسمي على العديد من المزايا التي تجعل الكثير من البلدان تختاره كأسلوب انتخابي لها. من مزاياه التي عليها إجماع أصحاب الاختصاص والساسة: البساطة في جميع مراحل العملية الانتخابية وقلة التكلفة ووضوح الخيار للناخب (حتى الأمي) الذي عادة ما يكون مطالبا بالتصويت لأحد أكبر حزبي البلد. منها أيضا أنه يُعزز منتخبين (نواب) من بين قاطني الدائرة الانتخابية على ارتباط وثيق بالمنطقة الجغرافية التي يمثلونها وبالناخبين الذين يمثلونهم.

يمكن نظام الأغلبية الاسمي كذلك من تعرف الناخبين على ممثليهم في الهيئات المنتخبة، الشيء الذي يعزز من مسؤولية هؤلاء تجاه ناخبهم ويضاعف من حرصهم على تحقيق المأمول منهم من نتائج وتقديم البرهان على صدق ما وعدوا به ناخبهم خلال الحملة.

¹ اندرو رينولد وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن ايوب، نسخة جديدة ومنقحة، 2010، ص 53.

يعزز الاقتراع الاسمي حكومة الحزب الواحد، إذ عادة ما يشكّل الحزب صاحب الأغلبية المريحة لوحده الحكومة، وقد يضطر في حالات استثنائية إلى اللجوء إلى التحالف مع غيره لتشكيلها، لكنه يبقى صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في اتخاذ القرارات المصيرية. يعمل هذا النوع من الاقتراع على تقوية الأحزاب المرتكزة على قواعد شعبية واسعة (الشمولية في المجتمعات ذات الأعراق المختلفة) ويعمل في صالح الثنائية الحزبية كما هو الحال بالنسبة للمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية. يحد الاقتراع الاسمي من تمثيل الأحزاب المتطرفة وبالتالي فهو لا يشجع على انشائها.

أخيراً، يقوّي الاقتراع الاسمي فرص فوز المترشحين المستقلين عندما يكونون من وجهاء المنطقة الجغرافية التي تمثل الدائرة الانتخابية.¹

بالمقابل ينطوي نفس النظام على الكثير من العيوب منها:

_ التقليل من فرص تمثيل الأحزاب الصغيرة ما يجعلها دائماً تابعة لتلك المتجذرة في أوساط المجتمع وتمتلك الامكانيات المادية والمعنوية والخبرة الهائلة في اكتساح الساحة السياسية في البلاد. ينتج عن هذه الوضعية ضعف وتيرة إنشاء الأحزاب الجديدة.

_ حرمان الأقليات من التمثيل اللائق والعادل.

_ إضعاف التمثيل البرلماني للمرأة خاصة في المجتمعات الرجالية، الشيء الذي يدفع بالكثير من الدول على غرار الجزائر إلى اعتماد نظام الكوطة للرفع من حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. وقد بينت دراسة أجريت في 2004 ، أن نسبة النساء البرلمانيات في الدول التي تعتمد الاقتراع الاسمي، لم تتعدّ 14,4% فيما بلغت ذات النسبة في البلدان التي تأخذ بأحد النظم النسبية 27,6% أي الضعف.

_ يشجع نشوء الأحزاب على أسس قبلية أو عرقية أو مناطقية في البلدان التي تستعمل فيها هذه العصبية.

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، ص ص 54 و 55.

_ يزيد من الاكتساح الحزبي الشيء الذي تكون ضحيته الأقليات.

_ يمكن أن يتسبب في تشتيت أصوات الناخبين بين المترشحين الأكثر شهرة عندما يكونون كثر، فتميل الكفة لآخرين أقل شهرة وبالتالي أقل تمثيلاً.

_ يعاب على نظام الأغلبية كذلك، ضعف الشرعية التي يمنحها للمنتخب الذي لا يحرز الأغلبية المطلقة، إذ يكفي للفوز بالمقعد أو بجميع المقاعد التقدم على المنافسين بصوت واحد؛ فيحدث أن يفوز مرشح أو قائمة بنسبة عالية تفوق 60% في دائرة ما، ويفوز مرشح آخر أو قائمة أخرى في نفس الاستحقاق الانتخابي بنسبة لا تفوق 30% في دائرة مجاورة. وشتان بين النسبتين.

_ ولعل أكبر عيوب هذا النوع من الاقتراع، تسببه في ضياع الكثير من الأصوات الصحيحة للناخبين خاصة في حالة الأغلبية البسيطة، حيث يكفي للفوز بالمقعد الوحيد في الدائرة الانتخابية أو بجميع المقاعد المخصصة لها، التقدم على المنافس بصوت واحد، وكذا إمكانية عدم مساهمته للتغيرات الطارئة على الساحة السياسية والاجتماعية للبلاد. يضاف إلى ذلك شدة تأثيره بالتقطيع الانتخابي، أو ما يسمى بترسيم الدوائر الانتخابية.¹

المطلب الثالث: الاقتراع الأغلي التعددي أو اللائي (système majoritaire plurinominal SMP)

يُدعى أيضا الاقتراع على القائمة أو الاقتراع التعددي أو نظام الكتلة، وهو أحد أشهر أساليب نظم الأغلبية. يقسم البلد في ظل هذا النوع من الاقتراع، إلى دوائر انتخابية كبيرة الحجم لا تقل حصصها داخل الهيئة المنتخبة المراد تشكيلها على مقعدين.

يمتلك الناخب في ظل الاقتراع الأغلي اللائي أو نظام الكتلة، عددا من الأصوات لا يقل ولا يزيد عن عدد المقاعد المخصصة لدائرتهم الانتخابية وله أن يستعمل ما شاء منها لاختيار المرشحين المعروضين عليه، بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية. تأسيسا على ذلك يمكن القول بأن الناخب يصوت لأشخاص المرشحين لا للأحزاب أو الجهات التي ترشحهم.

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

استخدمت هذا النوع من الاقتراع في العالم العربي كل من الكويت ولبنان وفلسطين إلى غاية 2006، وسوريا والأردن.

من محاسن نظام الكتلة أنه يعطي كامل الحرية للناخب في اختيار من يمثله، مع الإبقاء على دور الأحزاب السياسية مهمًا في تشكيل الهيئات المنتخبة. يعمل كذلك، على تقوية واستمرارية الأحزاب السياسية الأكثر تماسكا والأفضل تنظيمًا.

وكغيره من أساليب الاقتراع، يحتوي نظام الكتلة على عيوب منها:

_ مضاعفة عيوب نظام الاقتراع الاسمي عندما يصوّت أغلب أو كل الناخبين لفائدة مرشحي حزب واحد. ينتج عن هكذا وضعية خلل كبير في التّناسب في التّمثيل، ويحصل اكتساح انتخابي. حصل هذا في جمهورية "موريشيوس"¹ سنتي 1982 و 1995، حين حصد حزب المعارضة تقريباً كل مقاعد البرلمان بحصوله فقط على نسبة (64%) من أصوات الناخبين سنة 1982، وعلى نسبة (65%) من أصوات الناخبين سنة 1995. وقد أدّى هذا الوضع إلى إضعاف أداء النظام البرلماني المعتمد في البلاد، والمبني أساساً على التّنائية المعروفة: الحكومة والمعارضة. وللتخفيف من حدّة عدم التّناسب هذه، تم اللّجوء إلى ملء المقاعد القليلة المتبقية بأفضل الخاسرين في الانتخابات.

_ ولعل من أكبر عيوب هذا النظام، إمكانية تسببه في شردمة الأحزاب السياسية كونه يُرخص للناخب حقّ التّصويت لمرشحين من انتماءات سياسية مختلفة، الشيء الذي ينتج عنه صراع على الفوز بين مرشحي الحزب الواحد.²

¹ "موريشيوس" جمهورية تتشكل من جزر صغيرة في وسط المحيط الهندي، عاصمتها "بورت لويس"، تتربع على مساحة 040,2 كلم مربع، وعدد سكانها سنة 2018 مليون ومائتين وخمسة وستون ألف نسمة، وعملتها "الروبي الموريشي". تنتمي هذه الجمهورية للقارة الأفريقية.

² اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، ص 69.

المطلب الرابع: نظام الكتلة الحزبية

يستعمل كسابقه في دوائر انتخابية تعددية، غير أن الناخب لا يمتلك في ظله سوى صوتا واحدا يدلي به لفائدة إحدى القوائم المترشحة، دون أن تكون له صلاحية المفاضلة بين أعضائها. تفوز في الانتخاب القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، وتحصد هكذا جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

يصوت الناخب في ظل هذا النظام للأحزاب أو للائتلافات الحزبية أو القوائم الحرة، لا للمرشحين.

من مزايا هذا النظام سهولة الاستخدام وتتمين دور الأحزاب السياسية وحثها على إدماج ممثلي الأقليات ضمن مرشحيها ضمانا للفوز بتمثيل لائق؛ الشيء الذي ينتج عنه تمثيل هذه الأقليات في الهيئات المنتخبة. وحرصا منها على توسيع قواعدها الشعبية، تراعي الأحزاب السياسية عند التأسيس، التنوع العرقي كعامل استقطاب يزيد في أعداد مؤيديها، كما تعمل دائما على تقديم قوائم مختلطة.

أما عيوب هذا النظام فهي ذاتها عيوب الاقتراع الاسمي المذكورة في المطلب الأول من هذا المبحث، ونؤكد منها على إقرار مسؤولية المنتخبين أمام الأحزاب لا أمام الناخبين كونه يعتمد القائمة المغلقة. من شأن هذه الميزة أن تحدّ، بل هي تحدّ قطعاً، من حرية النائب في تبني الموقف أو المشاركة الإيجابية في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً. فهو لا يستطيع البت إلا بعد الرجوع إلى الحزب الذي رشّحه، خاصة إذا كان هذا الأخير في المعارضة.¹

المطلب الخامس: نظام الصوت البديل (vote alternatif) أو (vote préférentiel)

هو أحد النظم التفضيلية أين يعبر الناخب عن اختياره (أفضاليته) عن طريق الترتيب التسلسلي للمرشحين على ورقة التصويت. تُجرى الانتخابات في ظل هذا النظام على أساس الدوائر الفردية، ويفوز فيها بصفة مباشرة المرشحون الذين تحصلوا على الأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) من الأفضليات الأولى، أي (تصدر الترتيب في أكثر من 50% من أوراق تصويت

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، ص 64.

النّاهبين). وفي حال عدم حصول أيّ من المرشّحين على الأغلبية المطلقة، يُقَصَّى من السّباق أولئك الذين تحصلوا على أدنى عدد من هذه الأفضليّات لتوزع أفضليّاتهم الثّانية على المرشّحين الآخرين. تتكرّر العمليّة إلى غاية حصول أحد المرشّحين على الأغلبية المطلقة من الأفضليّات. بهذه الطّريقة، يقع اختيار النّائب على المرشّحين الأفراد لا على الأحزاب التي ترشّحهم. ولتفادي ضياع الأصوات، قد يُجبر النّائب على التّصويت لجميع المرشّحين أو لبعضهم بدل التّصويت لمرشّح واحد.¹

يُصنّف نظام الأغلبية استناداً إلى الأغلبية التي يفرضها للفوز بمقعد أو مقاعد الدائرة الانتخابية إلى: نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية البسيطة.

المطلب السادس: الاقتراع البسيط أو ذي الدور الواحد والاقتراع ذي الدّورين (Scrutin Majoritaire Simple et scrutin majoritaire à deux tours)

بالنظر إلى عدد جولات عمليّة الاقتراع التي يتطلبها تحديد الفائز بالمقعد الواحد أو المقاعد المطلوب شغلها، يمكن الحديث عن الانتخاب الأغلي البسيط أي الذي يُجرى خلال دور واحد (scrutin majoritaire simple)، أو الانتخاب الأغلي من دورين (scrutin majoritaire à deux tours (SMDT)).² ويُعرف هذا الأخير كذلك بنظام الجولتين. يتم اللّجوء إلى إجراء الدّور الثّاني أو الجولة الثّانية عندما لا يتمكّن أيّ مترشّح، في حالة الانتخاب الفردي، أو أي قائمة، إذا كان الانتخاب لائحياء، من إحراز الأغلبية المطلوبة للفوز بالمقعد أو المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية، والتي عادة ما تكون الأغلبية المطلقة؛ غير أنّه يمكن أن يشترط هذا النّظام أغلبية بسيطة.

ينشط الدّور الثّاني عادة المترشّحان الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات الصّحيحة في الدّور الأوّل، وكذلك الأمر بالنّسبة للقوائم في حالة الاقتراع اللائحي. وقد تُعطى الفرصة لتنشيط هذا الدّور، لبعض المترشّحين أو القوائم الأخرى. يُحسم الأمر في الدّور الثّاني لصالح المرشّح الذي يحصل أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات حتى وإن قلّ على الأغلبية

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، الصفحات من 69 إلى 75.

² سعيد بو الشّعير، القانون الدّستوري والنّظم السّياسية المقارنة، الجزء الثّاني، مرجع سابق، ص 76.

المطلقة، فيفوز أو تفوز، حسب الحالة، بالمقعد أو بجميع المقاعد. يُستعمل هذا النظام عادة في دوائر انتخابية فردية ويمكن استعماله في دوائر انتخابية تعددية على أنه نظام كتلة أو نظام كتلة حزبية.

من مزايا النظام الأغلي ذي الدورين تمكين الناخبين من فرصة ثانية للتصويت لصالح مرشحهم المفضلين، كما يمنحهم فرصة تغيير رأيهم في الجولة الثانية من العملية.

يمكن هذا النظام المترشحين المتقدمين في الدور الأول من الإعداد الجيد لخوض غمار الدور الثاني عن طريق الإئتلافات واتفاقات الدعم المتبادل. من مزاياه كذلك، التقليل من حدة مشكلة تشتت أصوات الناخبين بين بعض الأحزاب القوية الذي يُعطي فرصة الفوز، وبنسبة ضعيفة من الأصوات، لحزب صغير الحجم أو لمرشح لا يتمتع بشعبية كبيرة تؤهله للفوز. من محاسنه أنه يعزز شرعية المنتخبين والأحزاب الفائزة، ويخدم تحالف المعارضة.

في المقابل، يُعاب على الاقتراع الأغلي ذي الدورين، تكلفته الباهضة والتأخر في الإعلان عن النتائج، التاجمين عن إجراء الدور الثاني. كما يعاب عليه نقص التناسب في النتائج الذي يمكن أن يفضي إليه، والتشردم الذي قد يصيب الأحزاب السياسية بسببه.

يؤاخذ على هذا النظام أيضا، تقلب نتائجه إذ كثيرا ما تأتي نتائج الدور الثاني معاكسة لما أسفر عليه الدور الأول بسبب أحداث المرحلة التي تفصل بين الدورين. فقد يخرج من السباق مترشح حصل أو قائمة حصلت على المركز الأول في الجولة الأولى من العملية، بسبب تحالف بقية المتنافسين ضده أو ضدها في الدور الثاني. وأخطر ما قد يؤدي إليه استخدام هذا النظام، الصدمات المسلحة والعنف الانتخابي في المجتمعات التي تعرف أصلا انقسامات داخلية. وقد ذقت الجزائر ويلات استخدام هذا النظام بمناسبة تشريعات 1992، لمدة عشرية كاملة تم الإصطلاح على تسميتها بالعشرية السوداء.

المطلب السابع: تصنيف نظام الأغلبية على أساس الأغلبية المطلوبة للفوز. سبقت الإشارة إلى أنّ نظام الأغلبية يمكن أن يشترط للفوز بالمقعد أو المقاعد المطلوب شغلها في الهيئة المزمع تشكيلها نوعان من الأغلبية، تستعرضهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نظام الأغلبية المطلقة

يَشترطُ نظام الأغلبية المطلقة حصول المترشح على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة للفوز بالمقعد في حالة الانتخاب الفردي. ويُعبّر عن هذه النسبة بـ 50% + 1. وذات النسبة يشترطها للفوز بجميع المقاعد المطلوب شغلها في حالة الانتخاب على القائمة. وفي حالة عدم تحقيق هذه الأغلبية يُعاد الانتخاب في دورة ثانية، ينشطها عادة المتنافسان (قوائم أو أفراد) الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة. وقد يدخل في المنافسة في الدور الثاني بعض أو جميع المتنافسين. و يكون الفوز في هذه الدورة للمترشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات حتى وإن قلّ عن النصف.

ولعل أحسن مثال على تطبيق هذا النظام الانتخابات الرئاسية أين يتنافس عدد من المترشحين وطنيا على منصب واحد. يفوز بهذا المنصب في الدور الأول المترشح الذي يحرز أكثر من نصف أصوات الناخبين، وإن تعذّر ذلك، يُنظّم دور ثانٍ ينشطه المتنافسان الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. ويؤول المنصب في النهاية، إلى المترشح الذي يحرز أكبر عدد من الأصوات حتى إذا كان الفارق صوتا واحدا، وهي في هذه الحالة أغلبية مطلقة لأنه لم تعد هناك فرصة أخرى للتّحالف ضد الفائز.¹

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 112 و 113.

الفرع الثاني: نظام الأغلبية البسيطة

كسابقه، يستعمل هذا النظام عادة في دوائر انتخابية صغيرة الحجم أي فردية يكون فيها الاقتراع اسمياً، إلا أنه يمكن العمل به كذلك في دوائر تعددية كبير حيث يكون الاقتراع لائحياً (على القائمة).

يختلف هذا النظام عن سابقه في كونه لا يشترط أغلبية معينة للفوز، إذ يكفي التقدّم بصوت واحد على المنافس للفوز بالمقعد محل التنافس إن كان الانتخاب اسمياً، أو بجميع المقاعد المخصصة للدائرة، في حالة الاقتراع اللائحي. يُعدّ نظام الأغلبية البسيطة بنوعيه أقدم النظم الانتخابية في العالم. يستخدم نظام الأغلبية البسيطة بصفة خاصة في المملكة المتحدة البريطانية والدول المتأثرة بها من مستعمراتها القديمة عبر العالم.

لا يخدم نظام الأغلبية البسيطة الديمقراطية الحديثة، كونه لا يسمح بتمثيل كل فئات الشعب داخل الهيئات المنتخبة التي من أهمها البرلمانات، كما لا يسمح بوجود معارضة تقف في وجه الانفراد بالسلطة، ومنه استتساح ذات النموذج لفترات عديدة، وهيمنة الأحزاب القوية ذات البعد الوطني. يُعاب على هذا النظام كذلك، أنه لا يعتد بعدد الأصوات المحررة أمام النسب المحققة، وفي ذلك هدر كبير للأصوات يصل أو يفوق في بعض الأحيان 40%. فقد يُقضى بسببه حزب فاز بـ 90% من أصوات الناخبين في 49% من الدوائر الانتخابية، أمام حزب أحرز نسبة 51% من نفس الأصوات في 51% من الدوائر الانتخابية. ولنا أن نُقدّر ضخامة عدد الأصوات التي ذهبت سدى.¹

المبحث الثاني: نظام التمثيل النسبي La Représentation Proportionnelle

يتكوّن المبحث من خمسة مطالب نخصّصها على التوالي للتعريف بهذا النظام (المطلب الأول)، التمثيل النسبي على القائمة (المطلب الثاني) ثم نظام الصوت الواحد المتحوّل (المطلب الثالث)، فطرق استعمال نظام الصوت الواحد المتحوّل (المطلب الرابع)، لنختم بالمزايا والعيوب العامة لنظام التمثيل النسبي التي ستشكّل موضوع المطلب الأخير.

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 13 و 14.

المطلب الأول: التعريف بنظام التمثيل النسبي

هو نظام يعمل على ترجمة حصة الحزب أو التّجمع الحزبي أو القائمة الحرة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها إلى حصة مماثلة أو، على الأقل، متناسبة من المقاعد داخل الهيئة المنتخبة المزمع تشكيلها.¹ يتناسب هذا النّظام مع الانتخاب بالقائمة حيث يتم التّنافس على أكثر من مقعد للدائرة الانتخابية الواحدة كما هو الحال بالنّسبة لتشريعات البلدان المشمولة بهذه الدراسة. ويمكن أن يشكّل البلد برمته دائرة انتخابية واحدة.

توزّع المقاعد المطلوب شغلها في ظل هذا النّظام، على القوائم المتنافسة اعتمادا على "المعامل الانتخابي" أو "القاسم الانتخابي" بحسب الإصطلاح المغربي. يُعرّف المعامل أو القاسم الانتخابي بأنّه حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد محل التّنافس على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على المستوى الجهوي أو الوطني، إذا كان التّنافس وطنيا كحالة القائمة الوطنية بالنّسبة لاختيار أعضاء مجلس النواب المغربي المنتخبين وطنيا. (عدد الأصوات الصحيحة ÷ عدد المقاعد المتنافس عليها) محليا، جهويا أو وطنيا. ينطوي نظام التّمثيل النسبي على مزايا وعيوب عامّة نتعرّض إليها ضمن فرعي المطلب التّالي.

المطلب الثاني: التّمثيل النسبي بالتّصويت على القائمة أو نظام القائمة النسبية (RPSL)

هو أبسط أشكال نظام التّمثيل النسبي. في ظل هذا النّظام، يقدّم كل حزب أو ائتلاف حزبي أو مجموعة أحرار قائمة بعدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية مرتّبة وفقا لوزن المرشّحين. يختار الناخب يوم الاقتراع القائمة التي تمثّل انتماءه السّياسي أو تلك التي يراها أقرب إلى اتجاهه العشائري أو العائدي أو الجغرافي أو الثقافي أو الطّبقية الاجتماعية التي ينتمي إليها، وقد تحكم اختيار الناخب عوامل كثيرة أخرى.

يتم الفوز بالمقاعد في ظل هذا النّظام استنادا للنّسبة المُحقّقة من الأصوات الصحيحة، وحسب التّرتيب التّسلسلي على القائمة؛ بمعنى أنّه في حال فوز القائمة بمقعد واحد يُسنَد هذا الأخير للمرشّح المرتّب في أول القائمة أي رقم واحد (01) المسمّى في الإصطلاح الانتخابي

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

رأس القائمة، ويُمنح المقعد الثاني للمرشح الذي يليه في الترتيب أي رقم اثنين (02)، إن هي فازت بمقعدين، وهكذا.

تتصل بهذا النظام مسائل أو تفاصيل إجرائية كثيرة ذات تأثير معتبر على نتائج الانتخابات تتمثل في: طرق احتساب الأصوات وإسناد المقاعد، تحديد نسبة الحسم أو العتبة أي النسبة الدنيا من الأصوات الواجب تحقيقها للحصول على تمثيل في الهيئة المنتخبة، شكل ورقة الاقتراع التي يتعامل معها الناخب يوم الاقتراع والتي قد تكون في شكل قوائم مغلقة أو مفتوحة أو حرة، وسيتم التفصيل فيها لاحقاً. يُضاف إلى ذلك التقطيع الانتخابي الذي يحدّد حجم الدوائر الانتخابية وقد فصلنا فيه أعلاه.¹

يشجع العمل بالتمثيل النسبي على القائمة في الديمقراطيات الناشئة كما في الديمقراطيات العريقة وفي كل قارات المعمورة. "ويجب الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ السبب الرئيس لوجود التمثيل النسبي هو البحث عن تناسب بين ما يجمعه الحزب من أصوات على المستوى الوطني وعدد المقاعد التي يحتلّها في البرلمان."²

إضافة إلى محاسن التمثيل النسبي العامة يختص نظام التمثيل النسبي على القائمة ببعض المزايا منها:

_ الرفع من حظوظ الأقليات في الحصول على تمثيل عادل ضمن تشكيلات الهيئات المنتخبة خاصة البرلمانات والمجالس الإدارية المحلية.

_ الرفع كذلك من حظوظ المرأة في ولوج الهيئات المنتخبة ومنحها بالنتيجة فرصة المساهمة في تسيير الشأن العام على المستويين الوطني والمحلي.

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، ص 100.

² Andrew Reynolds et Autres, La conception des systèmes électoraux, Un manuel de l'international IDEA, Adaptation française Marie-José Protais, imprimé par SRM Production service sdn. Bhd. Malaysia, série Manuels 1/79, 1979, Paragraphe 73, p 61 :

« Il convient de signaler à cet égard que la principale raison d'être de la RP est la recherche d'une adéquation entre le total national des suffrages accordés à un parti et le nombre de sièges qu'il occupe au parlement ».

أما عيوب هذا النظام فيمكن حصرها في النقاط التالية:

_ نتيجة منطقية لاتساع الرقع الجغرافية للدوائر الانتخابية التي عادة ما تكون كبيرة (يمكن أن يُمثّل البلد برمته أو الجهة أو الولاية بدائرة انتخابية واحدة)، تَضَعُ العلاقة الجوارية بين الناخب ومن يمثّله وتَضَعُ تبعا لذلك الثقة بينهما، وكذا إمكانية المساواة.

_ يعمل هذا النظام على تركيز السلطة على مستوى الأحزاب في يد القيادات وعلى مستوى مركزي خاصة عندما تكون القوائم مغلقة لا يجوز للناخب التصرف فيها. في هذه الحالة، يشتد الصراع بين الطامحين للتّرشّح في كل حزب على المراتب الأولى ضمن القوائم، كونها توفر حظوظا أكبر في الفوز بمقعد. ومن البديهي أنّ الكلمة الأخيرة لحسم الموقف تعود للقيادة العليا للحزب.

_ يشجع استعمال هذا النظام على اللّجوء إلى المال السياسي، ليس بهدف الحصول على أكبر عدد من أصوات الناخبين فقط، بل قبل ذلك، بهدف الظّفر بالمراتب الأولى على القوائم المتنافسة.

_ أخيرا لا يصلح اعتماد هذا النظام في بلد لا يتوفر على أحزاب قويّة وفاعلة على السّاحة.¹

المطلب الثالث: نظام الصوت الواحد المتحوّل (VUT) أو التمثيل النسبي التفضيلي

هو نظام فعّال وشديد التعقيد لكثرة العمليات التي يتطلبها للوصول إلى توزيع كل المقاعد. يتم التفصيل في هذا الموضوع ضمن فرعين يتم في الأول تقديم هذا النظام ويتم في الثاني التفصيل في مزاياه وعيوبه.

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الأول: تقديم نظام الصوت الواحد المتحوّل

يسمى أيضا نظام " Hare " نسبة للبريطاني " Thomas Hare " الذي توصّل إلى بلورته بمعونة الدنماركي " Carl Andrae " سنة 1860. يعتبره اختصاصيو العلوم السياسية النظام الأكثر جاذبية، وعلى الرغم من ذلك، لا يستعمل إلا في بلدين بالنسبة للانتخابات البرلمانية: أيرلندا منذ 1921 ومالطة منذ سنة 1947.

يشترط نظام " هير " أن تكون كل العمليات ممرّكة ولا يُطبّق إلا في الدوائر التي يتم التنافس فيها على مقعدين كأدنى حد. يمنح نظام " هير " ورقة اقتراع لكل ناخب يسجّل عليها في المرتبة الأولى (أي تحت رقم 1) اسم المرشح الذي يصوّت لصالحه، أي المرشح الذي يفضلّه؛ ويمكنه، إن شاء، أن يضيف العدد الذي يريد من المرشحين الآخرين مرتبين تسلسليا بداية من (2 إلى ن) حسب تفضيله، على ألا يتعدّى عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية.

تبدأ عملية إسناد المقاعد بعدّ الأفضليّات الأولى أي المرشحين المرتبين على رؤوس القوائم التي يضعها الناخبون يوم الاقتراع، ثم تحديد القاسم أو المعامل الانتخابي الذي يجب الحصول عليه للفوز بالمقعد الواحد (ثمن المقعد الواحد)، الذي يتم حسابه وفق معادلة أو صيغة "هير":

$$1 + \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد المطلوب شغلها} + 1}$$

يفوز المرشحون الحاصلون على عدد من الأفضليّات الأولى (الأصوات التي ترتّبهم في المركز الأول على ورقة التصويت) يساوي أو يفوق ثمن المقعد الواحد (أي المعامل) بمقاعدهم تلقائيا في التوزيع الأول. وفي حال عدم حصول أيّ مرشح على هذا المعامل في التوزيع الأول، يُقصى من السباق المرشح الذي أحرز أدنى عدد من الأفضليّات الأولى وتوزّع الأصوات التي أحرزها من هذه الأفضليّات على منافسيه الذين لم يخرجوا من السباق في هذا التوزيع.

وفي ذات الوقت، يُحتفظ بفائض أصوات المرشحين الذين فازوا بموجب التوزيع الأول ليوزع على أصحاب الأفضليات الثانية المسجلين على نفس أوراق التصويت (أي المرشحين المرتبين في المركز الثاني على هذه الأوراق). وتكرّر عمليتي العدّ والفرز على هذا النحو إلى غاية إسناد كل المقاعد.¹

يتم التوزيع باعتماد إحدى القواعد الثلاث: قاعدة المعدّل الأقوى، ونظام "Hondt" البلجيكي وقاعدة الباقي الأقوى وهي المعتمدة في الدول موضوع الدراسة.²

الفرع الثاني: مزايا وعيوب نظام الصوت الواحد المتحول

كغيره من النظم الانتخابية، ينطوي نظام الصوت الواحد المتحول على مزايا وعيوب نختصرها في ما يلي:

أما المزايا فتتمثل أولا في كونه النظام الأكثر تطورا من بين كل النظم الانتخابية لأنه يعطي الناخب حق الاختيار بين الأحزاب المتنافسة وحقّ المفاضلة بين المرشحين المعروضين عليه بالتصويت لواحد منهم فقط أو بترتيبهم تسلسليا حسب تفضيله على ورقة التصويت، إن هو صوت لأكثر من واحد. من جهة ثانية، تفرز النتائج النهائية للعمل بهذا النظام تمثيلا أكثر تناسبا مقارنة مع غيره من النظم. وعلى الرغم من أنها تعددية، عادة ما تكون الدوائر الانتخابية في البلدان التي تطبق هذا النظام صغيرة الحجم نسبيا، الشيء الذي من شأنه أن يحافظ بل يقوي علاقة الجوار بين النواب في البرلمان وناخبيهم بكل ما لذلك من إيجابيات.

¹ Andrew Reynolds et Autres, La conception des systèmes électoraux, op cit, pp 84 et 85.

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 01/16، مرجع سابق، الصفحات 09 وما بعدها: المادتين:

- المادة 84: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهددة من 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".

- المادة 86: "يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى".

قانون انتخاب مجلس النواب المعربي، المادة 84 / 3: "توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي؛ ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور".

قانون الانتخاب التونسي، الفصل 107: "يجري التصويت على القوائم في دورة واحدة ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا".

إضافة إلى ما سبق، يشجع نظام الصوت الواحد المتحول التوافق بين الأحزاب السياسية عن طريق نظام تبادل الأفضليات ويمكن، هكذا، الناخبين من المساهمة في تكوين الائتلافات الحزبية لفترة ما بعد الانتخابات.

أخيرا، يضمن هذا النظام فرصا لفوز المترشحين الأحرار الذين يتمتعون بسمعة طيبة داخل النطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية، أوفر من تلك التي يضمنها نظام التمثيل النسبي على القائمة.¹

وبشأن العيوب، يمكن الحديث عن نقص شيوع العمل بهذا النظام عبر العالم (لقد مرّ معنا أنه لا يُستعمل في الانتخابات التشريعية اليوم، إلا في أيرلندا ومالطا)، ما يدل على أنه نظام غير معروف بالقدر الكافي في البلدان الأخرى.

يعاب على هذا النظام أيضا أنه يصعب العمل به في البلدان التي تكون نسبة الأمية فيها مرتفعة، كونه يتطلب من الناخب أن يكون ذا مستوى تعليمي يسمح له، على الأقل، بالقراءة والكتابة والحساب.

يعاب عليه كذلك أنه يفرز برلمانات تتطوي على نفس عيوب التمثيل النسبي على القائمة، وأنه قد يعطي لأحزاب الأقليات، الصغيرة عادة، سلطة تفوق حجمها الحقيقي.

وعلى النقيض من نظام التمثيل النسبي على القائمة، يمكن أن يؤدي نظام الصوت الواحد المتحول إلى انقسامات داخل الأحزاب السياسية بسبب تنافس مرشحيها في ما بينهم على الفوز.

إلى كل هذه العيوب، يضاف تعقيد إجراءات الفرز والعدّ وإسناد المقاعد وهو الأهم في نظري. وتجدر الملاحظة إلى كون مجمل هاته العيوب نظريا لا يؤيده الواقع العملي. فقد أثبتت التجارب في كل من أيرلندا ومالطا أن تطبيق نظام الصوت الواحد المتحول أدى في كل مرة إلى تشكيل حكومات شرعية، مستقرة ومنحدرة من حزبي الأغلبية في البلدين.²

¹ Andrew Reynolds et Autres, La conception des systèmes électoraux, op cit, paragraphe 84, p 85.

² idem.

المطلب الرابع: طرق استعمال نظام الصوت الواحد المتحوّل

نظرا للكم الهائل من المعلومات الذي يتضمّنه هذا الموضوع، توجّب فصله عن أصله "نظام الصوت الواحد المتحوّل"، وإفراده بمطلب خاص. يُطبّق نظام التمثيل النسبي التفضيلي بعدة طرق نأتي على تفصيلها في الفروع الثلاثة التالية: قاعدة الباقي الأقوى (الفرع الأول)، قاعدة المعدّل الأقوى (الفرع الثاني)، وأخيرا نظام ("Hondt" البلجيكي) الفرع الثالث.

الفرع الأول: قاعدة الباقي الأقوى

تقضي هذه القاعدة بأن تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد مساوٍ لعدد المرات التي تُحقّق فيها المعامل الانتخابي، وأن توزّع المقاعد المتبقية في مرحلة ثانية اعتمادا على أقوى باقٍ من الأصوات.

عمليا، لنفترض أنّه لدينا دائرة انتخابية بالمعطيات التالية: عدد المقاعد 4؛ عدد القوائم المتنافسة 3؛ وعدد الأصوات الصحيحة 10.000، أحرزت منها القائمة (أ) 5.200، والقائمة (ب) 3000، والقائمة (ج) 1800.

في هذه الحالة، يكون المعامل الانتخابي $10.000 \div 4 = 2500$. فبالنسبة للمقاعد المستحقة بجدارة، يكون نصيب القائمة (أ) $5.200 \div 2500 = 2$ والباقي 200، أي مقعدان (02) + 200 صوت إضافي؛

القائمة (ب) $3000 \div 2500 = 1$ والباقي 500 أي مقعد واحد + 500 صوت إضافي؛ والقائمة (ج) $1800 \div 2500 = 0$ مقعد والباقي 1800، أي أنّها تخرج من التوزيع الأول دون مقعد غير أنّها تحتفظ بكامل أصواتها للتوزيع الثاني. هكذا نكون قد وزّعنا ثلاثة مقاعد من بين الأربعة ويبقى التنافس على المقعد الرابع. وبتطبيق قاعدة الباقي الأقوى يؤول هذا المقعد إلى القائمة (ج) ب 1800 صوت إضافي.

جدول (1): توزيع المقاعد حسب قاعدة الباقي الأقوى.

القائمة	عدد الاصوات المحرزة	عدد المقاعد
القائمة (أ)	5200	200+2 صوت اضافي
القائمة (ب)	3000	500+1 صوت اضافي
القائمة (ج)	1800	1800+0 صوت اضافي

وحسب الاصوات الاضافية المتبقية يؤول المقعد الرابع للقائمة (ج) ب 1800 صوت اضافي.

الفرع الثاني: قاعدة المعدل الأقوى

تقوم هي الأخرى على المعامل الانتخابي والتوزيع على مرحلتين. ما يميزها عن سابقتها هو افتراض مقعد إضافي لكل قائمة في المرحلة الثانية من التوزيع، وتقسيم عدد الأصوات المحققة على عدد المقاعد المتحصّل عليها في المرحلة الأولى للحصول على المعدل الأقوى الذي على أساسه تُوزع بقية المقاعد.

في مثالنا السابق، أسفر التوزيع الأول على منح مقعدين (02) للقائمة (أ) ومقعد واحد للقائمة (ب)، وخرجت القائمة (ج) بلا شيء مع وجود مقعد لم يتم توزيعه.

جدول (2): التوزيع الأول للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي.

القائمة	عدد الاصوات	المقاعد
القائمة (أ)	5200	$2 = 2500 \div 5200$
القائمة (ب)	3000	$1 = 2500 \div 3000$
القائمة (ج)	1800	$0 = 2500 \div 1800$

بتطبيق قاعدة المعدل الأقوى، يتم توزيع هذا المقعد كالاتي: القائمة (أ) $3 \div 5200$ (مقعدين $3=1+$) $1733 = 3000 \div 2$ (مقعد واحد $2=1+$) $1500 =$ القائمة (ج) $1800 \div 1$ (0 مقعد $1=1+$) $1800 =$ هذه هي المعدلات وأقواها 1800، وعليه يؤول المقعد الرابع إلى القائمة (ج)، وهي نفس نتيجة التوزيع باستعمال الباقي الأقوى.

جدول (3): توزيع المقعد المتبقي بحسب المعدل الأقوى بإضافة مقعد افتراضي.

المقاعد	المعامل الأقوى	القائمة
0	$1733 = 3 \div 5200$	القائمة (أ)
0	$1500 = 2 \div 3000$	القائمة (ب)
1	$1800 = 1 \div 1800$	القائمة (ج)

الفرع الثالث: نظام "Hondt" (البلجيكي)

يقوم هذا النظام على تقسيم عدد الأصوات التي أحرزتها كل قائمة على متتالية بعدد المقاعد محل التنافس، ولنفترض أنها (04) كما في المثال أعلاه، لتكون المتتالية: (1، 2، 3، 4). ثم نرتب تنازليا كل الحواصل الناتجة عن عمليات القسمة التي تم إجراؤها، ونأخذ منها الذي يتناسب مع، أو يقابل رقم آخر مقعد، الذي هو في هذه الحالة الحاصل الرابع تنازليا لكون عدد المقاعد المراد توزيعها أربعة (04). يسمّى هذا الحاصل (العدد الموزّع) وعلى أساسه يتم توزيع كل المقاعد في مرحلة واحدة، بقسمة نصيب كل قائمة من الأصوات على العدد الموزّع، كما هو مبين في الجدول التالي.

جدول (4): تحديد العدد الموزع

المقعد	حواصل الحزب (أ)	حواصل الحزب (ب)	حواصل الحزب (ج)
(1)	5200	3000	1800
(2)	2600	1500	900
(3)	1733	1000	600
(4)	1300	750	450

الترتيب التنازلي للحواصل: 5200، 3000، 2600، 1800، 1733، 1500، 1300، 1000، 900، 750، 600، 450. الحاصل 1800 هو الذي يتناسب مع رقم آخر مقعد (الرقم 4)، فهو إذا العدد الموزع. لتوزيع المقاعد، نقسم نصيب كل حزب من الأصوات على هذا العدد فنحصل على:

جدول (5): تقسيم المقاعد حسب نظام (Hondt البلجيكي)

القائمة	العدد الموزع	نصيب كل قائمة
القائمة (أ)	1800	$1800 \div 5200 = 2$ أي مقعدين
القائمة (ب)	1800	$1800 \div 3000 = 1$ أي مقعد واحد.
القائمة (ج)	1800	$1800 \div 1800 = 1$ أي مقعد واحد.

هكذا نكون قد قسمنا كل المقاعد بعملية واحدة ومرحلة واحدة.¹ تُستعمل هذه الطريقة على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية ووطنيا إذا كانت لدينا دائرة انتخابية واحدة.²

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 118.

² نفس المرجع، الصفحات من 114 إلى 118.

لم يظهر نظام التمثيل النسبي إلا في أواخر القرن التاسع عشر في سويسرا، وفي بلجيكا سنة 1899. وأخذت به كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، فيما لم تأخذ به لا المملكة المتحدة الانجليزية ولا الولايات المتحدة الأمريكية.¹

يتميز هذا النظام عن سابقه كونه يأخذ في الحسبان كل الأصوات المُعبّر عنها في توزيعه للمقاعد محل التنافس لتشكيل الهيئات المنتخبة، ويسمح بالتالي للأحزاب الصغيرة بالتواجد فيها، كما يسمح بتمثيل أوسع لجميع طبقات الشعب وبتموّع أحسن للأقليات الحزبية داخلها. يصوّت الناخب في ظل نظام التمثيل النسبي حسب حالتين هما:

أ- القائمة المغلقة:

يختار الناخب في هذه الحالة إحدى القوائم المعروضة عليه دون أن يتصرّف فيها لا بالزيادة ولا بالنقصان، ويكون بذلك قد كرّس اختيار الحزب أو الائتلاف الحزبي أو أصحاب القائمة الحرة. غير أنه في الدول التي تأخذ بالتصويت التفضيلي، يُحوّل الناخب التصرف في ترتيب المترشحين داخل القائمة التي اختارها، أي أنه يصوّت لقائمة ما، وفق الترتيب الذي يروق له. هنا، تكون دائرة اختياره أوسع؛ فهو يختار من جهة الحزب أو الائتلاف أو القائمة الحرة الأقرب إلى قناعاته وميوله السياسي، ومن جهة ثانية يعطي فرصة أكبر لفوز المرشحين الذين يُرْضُونه، بترتيبهم في المراكز الأولى في القائمة. وقد أخذت الجزائر بهذا النظام في تشريعات 2021، بعد اعتماد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.²

ب- المزج بين القوائم المتنافسة:

مؤدى هذه العملية أن ينتقي الناخب الأشخاص الذين يختارهم لتمثيله من بين المرشحين المعروضين عليه ضمن كل القوائم المتنافسة، ويرتبهم بالطريقة التي ترضيه. بعبارة أخرى،

Voir aussi : Samuel Stéphane Tchidjo, Généralités sur les différents systèmes électoraux dans le monde, op.cit.

¹ سعيد بو الشعير، نفس المرجع، ص 115.

² الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 21-01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هجري الموافق 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 17 صادرة بنفس التاريخ، ص 29، المادة 01/191: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وتصويت تفضيلي دون مزج."

الناخب هو الذي يُعَد قائمته بنفسه؛ فهو، في هكذا حالة، لا يصوّت لا لحزب ولا لإئتلاف حزبي ولا لقائمة حرّة، وإنّما لأشخاص يثق بهم أو يود فوزهم لسبب أو لغاية ما. وما القوائم المعروضة بالنسبة له سوى عيّات يختار منها ما راق له. هكذا تزيد هذه الطريقة من حرّية الناخب في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، وتُعَدّ في المقابل من مهمّة التشكيلات المتنافسة حيث تفرض عليها أن تحرص، عند إعدادها للقوائم، على مراعاة ميول الناخبين وأفضليّاتهم بتضمين قوائمها أفضل الوجوه في كل المراتب، وليس فقط في المرتبة الأولى، أي رأس القائمة. هذا هو الشرط الضّروري والوحيد، لكن غير الكافي، للظفر بأكبر عدد من أصوات الناخبين، والفوز بأكبر عدد من المقاعد. تتعَدّ مهمّة هذه التشكيلات أكثر، بزيادة عددها في الدائرة الانتخابية الواحدة، وكثرة المقاعد محل التنافس في الدائرة.¹

هذا وللتّمثيل النسبي مزايا وعيوب عامّة تستعرضها ضمن فرعيّ المطلب الموالي.

المطلب الخامس: المزايا والعيوب العامّة للتّمثيل النسبي

كما يدل عليه العنوان، يتشكّل المطلب الحالي من فرعين: مزايا التّمثيل النسبي (فرع أول)، وعيوب التّمثيل النسبي (فرع ثان).

الفرع الأول: مزايا التّمثيل النسبي

ينطوي نظام التّمثيل النسبي بشقّيه (القائمة النسبية والتّمثيل التّفضيلي) على مزايا كثيرة نوردها في ما يلي: يعمل هذا النظام على ترجمة الأصوات المحرّرة إلى ما يناسبها من مقاعد داخل الهيئة المنتخبة بشكل دقيق، ويشجّع عمليّة إنشاء الأحزاب السّياسيّة أو تشكيل الجمعيات الانتخابيّة من قبل المترشّحين المتقاربين فكرياً عند تشكيل القوائم.

يخفّض بصورة ملحوظة من عدد الأصوات الصّحيحة الضّائعة عند توزيع المقاعد، خاصّة عندما تكون نسبة الحسم أو العتبة منخفضة.

يمكن الأحزاب الصّغيرة والأقليّات من الحصول على تمثيل في الهيئات المنتخبة.

¹ سعيد بو الشّعير، القانون الدّستوري والنّظم السّياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

يُحد من ظاهرة الاكتساح الانتخابي التي عادة ما تؤدي إلى الانفراد بسلطة اتخاذ القرار.

يدفع الأحزاب إلى توسيع دائرة استقطابها لتمتد خارج الوعاء الجغرافي أو العقائدي أو العرقي ... الخ، الذي يضم أغلب مؤيديها، بهدف إحراز المزيد من التأييد لمضاعفة فرص فوزها في الانتخابات.

يمكن أن يؤدي إلى تحقيق مستويات عليا من الاستمرارية التي تضيف إلى استقرار السياسات.

يسهم في تجذير مبدأ الشراكة في ممارسة السلطة بين الفعاليات الاجتماعية ذات الاهتمامات المختلفة (الأحزاب السياسية التي تسيطر على مراكز السلطة وأرباب الأعمال الذين يسيطرون على القوة الاقتصادية وعلى مصادر الثروة في البلاد، والمجتمع المدني الذي يمثل أغلب شرائح المجتمع.

يحول دون استحواذ حزب واحد على السلطة والبقاء فيها، الشيء الذي يزيد من فرص التداول عليها ديمقراطيا.

أخير يسمح نظام التمثيل النسبي بتلاقح الأفكار عند المداولات ونبذ الانفراد بسلطة اتخاذ القرار.¹

الفرع الثاني: عيوب التمثيل النسبي

غيره من النظم الانتخابية، لا يخلو نظام التمثيل النسبي من العيوب. فمن أول أهدافه تحقيق تمثيل أكبر عدد من فعاليات المجتمع وأقليته داخل الهيئات المنتخبة لإدارة الشؤون العامة في الدولة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى ائتلافات حكومية قد لا تُوفّق في دفع وتيرة التنمية بالدقة والسرعة المطلوبتين، خاصة عند وجود معارضة قوية متعصبة. ضف إلى ذلك، إمكانية تسببه في تفكيك الهيئة المنتخبة التي شكّلت عن طريقه لصعوبة التعايش بين مختلف

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، الفقرة 104، ص 83.

مكوناتها، الشيء الذي يقلل من فعاليتها، وقد يؤدي إلى الكثير من الازمات في أوساطها، وحتى إلى حلها عند استفحال التأزم.

ولنا أحسن مثال عن ذلك في ما يعيشه اليوم البرلمان التونسي المنبثق عن تشريعات 2019 الذي تم تجميده من قبل رئيس الجمهورية بسبب الخلافات¹.

من عيوبه أيضا، أنه قد يتسبب في انقسامات الأحزاب السياسية، الشيء الذي يؤثر على الاستقرار السياسي للبلاد. ولعل ما حدث لحزب نداء تونس كان نتيجة للعمل بهذا النظام.

من عيوب هذا النظام كذلك التشجيع على إنشاء أحزاب سياسية متطرفة كونه يوفر فرصة التمثيل للجميع. يضاف إلى ذلك امكانية حصول أحزاب جد صغيرة على تمثيل برلماني لا يتناسب مع حجمها الحقيقي الشيء الذي يجبر الأحزاب المتفوقة على الائتلاف معها لتشكيل الحكومة، وقد يؤدي ذلك إلى قطع الطريق أمام أحزاب ذات وزن كبير في تمرير مقترحاتها وبالتالي تحجيم مردودها الحكومي.

زيادة عن كل ما سبق، يمكن أن يحد استعمال نظام التمثيل النسبي من قدرة الناخب على أعمال مبدأ المساواة السياسية من خلال حجب الثقة على الحزب السياسي لإبعاده عن ممارسة السلطة. فقد استمر بسببه الحزب الديمقراطي الحر بألمانيا كعضو في الحكومات الائتلافية لما يقارب 50 سنة على الرغم من أنه لم يحصل على أكثر من 12% من أصوات الناخبين في أفضل الحالات.

أخيرا، كثيرا ما ينتج عن استعمال هذا النظام ازمات حكومية تنشأ عن الصراعات داخل الهيئات التشريعية ، ما يؤثر سلبا على استقرار البلاد ووتيرة التنمية بها.²

¹ الجمهورية التونسية، الأمر الرئاسي عدد 80 لسنة 2021، مؤرخ في 29 جويلية 2021، يتعلق بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب، الرائد الرسمي عدد 67، صادر في 2021/07/29، ص 2092.

² سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 118.

- يمكن الرجوع أيضا الى اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، الفقرة 105 ص 85.

المبحث الثالث: النظم المختلطة (Les systèmes mixtes) ونظم أخرى

أخذت النظم المختلطة هذه التسمية لأنها تجمع بين نظامين أحدهما من نظم الأغلبية والثاني من نظم التمثيل النسبي لتقادي عيوبهما.

من مميزات أنها لكثرة أساليبها قابلة للتطبيق وفقا للوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل بلد، بحيث لا نكاد نجد بلدين يطبقانها بطريقة واحدة. من هذه النظم: النظام المختلط دون تعويض الذي سيكون موضوع المطلب الأول، والنظام المختلط التعويضي الذي نتناوله في المطلب الثاني، ونعرج في المطلب الثالث على مزايا وعيوب هذه النظم. أما النظم الأخرى فيقصد بها تلك التي لم تجد لها مكانا في التصنيفات الثلاثة السابقة، ومنها: نظامي الصوت الواحد غير المتحول والصوت المحدود (مطلب رابع)، ثم نظامي التصويت التراكمي ونظام "بوردا" (مطلب خامس).

المطلب الأول: النظام المختلط دون تعويض أو النظام المتوازي (Le scrutin mixte sans compensation SMSC)

يجمع هذا النوع من الاقتراع المختلط بين نظامي التمثيل النسبي ذي الاقتراع على القائمة (RPSL) ونظام الأغلبية على مستوى الدوائر، أين يحصد الفائز كل المقاعد (Winner-take-all). فهو إذا نظام هجين، يتمتع الناخب في أغلب حالات تطبيقه بصوتين يختار عن طريق الأول ممثله على مستوى دائرته الانتخابية، ويستعمل الثاني لانتخاب مرشح أحد الأحزاب على المستوى الوطني. وعلى العكس من النظام المختلط مع التعويض (SMAC)، لا يستعمل الاقتراع النسبي على القائمة لتعويض نقص أو غياب التناسب (بين عدد الأصوات المحرزة والمقاعد المتحصّل عليها)، الناتج عن تطبيق نظام الأغلبية على مستوى الدوائر الانتخابية. من جهة أخرى، يمنح النظام المختلط دون تعويض الأحزاب الصغيرة (التي لا حظ لها في الفوز على مستوى الدوائر الانتخابية أين يُطبق نظام الأغلبية)، فرصة الحصول على عدد من المقاعد يتناسب مع ما أحرزته من أصوات، إن لم يكن عدد المقاعد المخصصة للتمثيل النسبي جُذ محدود.

يعتقد البعض أنّ هذا النظام ينتج نوعين من النواب: نوابا منتخبين على مستوى الدوائر الانتخابية عن طريق نظام الأغلبية وتكون مسؤوليتهم تجاه ناخبهم، ونوابا منتخبين على مستوى الدائرة الوطنية بطريق التمثيل النسبي على القائمة وتكون مسؤوليتهم تجاه الأحزاب التي رشّحتهم.¹

المطلب الثاني: الاقتراع المختلط التعويضي (Le scrutin mixte compensatoire SMAC)
يُسمى أيضا نظام العضوية المختلطة ويُطبّق في ألمانيا وزييلندا الجديدة وبوليفيا وإيطاليا والمجر والمكسيك وفنزويلا. هو نظام يحاول الجمع بين مزايا نظام الأغلبية الاسمي (الفردية) ونظام التمثيل النسبي وتقادي عيوبهما.

يتم انتخاب النواب بطريقتين: الجزء الأول منهم (النصف في ألمانيا وبوليفيا وفنزويلا) عن طريق نظام الأغلبية الفردية على مستوى الدوائر الانتخابية، والباقي عن طريق التمثيل النسبي على القائمة على المستوى الوطني. يبدو أن هذا النظام مطابق للنظام المختلط دون تعويض، إلاّ أنّه يتميز عنه بكونه يستعمل الاقتراع عن طريق التمثيل النسبي على القائمة لتعويض النقص في التناسب الذي يفرزه الاقتراع الأغلبية الفردية على مستوى الدوائر الانتخابية.² لمزيد من التوضيح نعرض المثال التالي:

لنفترض أنّ حزبا أحرز 10% من الأصوات على المستوى الوطني عن طريق التمثيل النسبي على القائمة ولم يحصل على أيّ مقعد على مستوى الدوائر بسبب نظام الأغلبية الفردية. بفضل الأصوات التي حقّقها على المستوى الوطني عن طريق التمثيل النسبي على القائمة، يحصل هذا الحزب على ما يتناسب تقريبا مع 10% من مقاعد البرلمان.³

يطبّق هذا النظام بطرق متباينة بما يتناسب وظروف كل دولة. فبينما تستعمل المجر الاقتراع الاسمي (الفردية) من دورين، تُطبّق الدول سالفة الذكر الأخرى الاقتراع الاسمي (الفردية) من

¹ Andrew Reynolds et Autres, La conception des systèmes électoraux, op. cit, pp 56 et 57.

² Administration et coût des élections, Systèmes électoraux, Les systèmes mixtes avec compensation (SMAC), <http://aceproject.org/main/francais/es/es.htm>, consultée 22/08/2020 à 11.42mn.

³ Andrew Reynolds et Autres, La conception des systèmes électoraux, op cit, p 75.

دور واحد. هذا وتُطبق إيطاليا طريقة أكثر تعقيدا بتخصيص ¼ مقاعد البرلمان لتعويض الأصوات التي أهدرها نظام الأغلبية الاسمي (الفردى) من دور واحد في مختلف الدوائر الانتخابية.

فنزويلا من جهتها تنتخب 102 مقعدا عن طريق الاقتراع الأغلبى الاسمى (الفردى) و87 عن طريق التمثيل النسبى على القائمة وتخصّص 15 مقعدا عن طريق التمثيل النسبى لتعويض الأصوات التي تسبّب في هدرها نظام الأغلبية الاسمى (الفردى).

وفي المكسيك، يُستعمل التمثيل النسبى على القائمة لانتخاب 200 مقعد قصد تعويض النتائج غير المتناسبة التي تُسجّل عادة عند توزيع المقاعد المُنتخبة على مستوى الدوائر الانتخابية بواسطة نظام الأغلبية الاسمى (الفردى) وعددها 300.

وهناك قانون لا يسمح بتمثيل حزب واحد في البرلمان بأكثر من 315 مقعدا. ويُخفّض هذا السقف إلى 300 إذا لم يحصل الحزب المسيطر، على 60% أو أكثر من الأصوات المعبّر عنها.¹

تبدأ عملية التوزيع في مرحلة أولى بالمقاعد التي أفرزها استعمال نظام الأغلبية الاسمى في الدوائر الصغيرة ذات التمثيل الأحادى، لتوزّع بعدها تلك التي أفرزها التمثيل النسبى على القائمة على مستوى الدائرة الوطنية.² وبعد مقارنة النتائج المحقّقة من قبل جميع الأحزاب عن طريق النظامين، تُحدّد المقاعد التي تمّ إسنادها، ويُحتفظ بالفائز الذي لم تستفد منه الأحزاب الفائزة في نظام الأغلبية، ليوزّع على الأحزاب التي لم يسعفها هذا الأخير في الدوائر الصغيرة.

استعمال آخر لهذا النظام يتّصل في انتخاب بعض النواب بواسطة الأغلبية الاسمية (الفردية) أو الأغلبية على القائمة، والبعض الآخر بواسطة التمثيل النسبى. وبعد التوزيع وحصر الفروق يتم التعويض كالاتى:

¹ Administration et coût des élections, op cit.

² Samuel Stéphane Tchidjo, Généralités sur les différents systèmes électoraux dans le monde, op.cit.

تَعَوُّض الأحزاب المتفوّقة في نظام الأغلبية بعدد أقل من المقاعد في التمثيل النسبي والعكس صحيح، أي تستفيد الأحزاب غير المحظوظة في النظام الأغليبي الاسمي بعدد أكبر من المقاعد التعويضية الناجمة عن التمثيل النسبي في الدائرة الوطنية، حتى تكون مُمَثَّلَة بنسبة تضمن توازن الهيئة المنتخبة.

باختصار ينتج عن الاقتراع الأغليبي الاسمي أو اللّائحي حزب أو ائتلاف مسيطر ومستقر يسفر عنه نظام الأغلبية بنوعيه، ويحدّ التمثيل النسبي من أضرار شريكه.¹

المطلب الثالث: مزايا وعيوب النظم المختلطة

نظرا لكونها تدمج بين نظم انتخابية مختلفة، تأخذ النظم المختلطة حتما من مزايا وعيوب هذه النظم. فمن مزاياها نجد أنّ النظام المختلط التعويضي (نظام النسبية المختلطة) يتمتع بالكثير من محاسن نظم التمثيل النسبي ويتميّز عنها بتقوية الصلة الجوارية بين المنتخبين وناخبهم بكل ما في ذلك من إيجابيات.

يأخذ النظام المختلط التعويضي كذلك أغلب محاسن نظام التمثيل النسبي على القائمة، ويتميّز عنه بحثفيته للتصويت الاستراتيجي الذي مفاده التعاون بين الأحزاب المتقاربة ايدولوجيا. فكثيرا ما يحدث أن يطلب حزب من مؤيديه التصويت لمرشح حزب آخر في دائرة انتخابية ما، مع وجود مرشح له في هذه الدائرة. يعتمد الحزب إلى هذا التصرف عندما تكون حظوظه في الفوز ضعيفة في الدائرة المعنية من جهة، وعندما يتأكد من مساندة الحزب الآخر له عن طريق نفس التصرف في دائرة انتخابية أخرى تكون حظوظ فوزه فيها أوفر.

في المقابل، يُعقّد هذا النظام مهمة الناخب عند الإدلاء بصوته الذي يخصّصه لاختيار حزب ما. فقد لا يدرك الناخب ذو الوعي السياسي المتواضع حجم تأثير صوته على التوزيع النهائي للمقاعد، فلا يلقي لذلك بالا، ويصوّت دون أن يختار.

¹ Samuel Stéphane Tchidjo, Généralités sur les différents systèmes électoraux dans le monde, op.cit

بصفة عامّة، تمتاز النظم المختلطة بمرونة تجعلها تتناسب مع جميع أنواع المجتمعات، الشيء الذي يجعل عدد أشكالها بعدد البلدان التي تعمل بها؛ فكل بلد حرّ في صياغة الشكل الذي يناسبه.

يفترض أن يجمع النظام المختلط مزايا النظامين اللذين يتشكّل منهما ويقلّص من عيوبهما، إذ يمكن الحصول باعتماده على الشرعيّة والأغليبيّة المستقرّة والتّوّع السّياسي داخل الهيئات المنتخبة، وضمان التّعايش بين الأحزاب السّياسيّة صغيرها وكبيرها سواء كمعارضة أو موالاة. علاوة على ما تقدّم، تسمح بعض أشكال النظم المختلطة للناخبين باختيار ممثليهم بطريقة مباشرة وتعطيهم بالنتيجة، الحقّ في مساءلتهم.

هذا، ويكمن أول عيب للنظام المختلط في إمكانيّة استغلال مرونته من طرف الأحزاب الحاكمة المهيمنة وذلك عن طريق صياغة أو اختيار شكل يُمكنها من تقادي الانتقادات التي تلحقها إن هي اعتمدت على نظام الأغليبيّة بمفرده. من ناحية ثانية، يمكن أن يكون استعمال هذا النظام خاضعا لإرادة حزب السّلطة ومحققا لمصالحه كما في حالة العمل بالنظام المختلط غير التّعويضي أين يكون دور التّمثيل النّسبي ضعيفا مقارنة بدور نظام الأغليبيّة في انتخاب النّواب، وذلك بسبب حرّية الجمع بينهما.

ينطوي النظام المختلط على عيوب أخرى منها: صعوبة على مستوى الفهم والتّطبيق تجعله لا يناسب المجتمعات التي تكثر فيها الأميّة، إفراز شرعيّة مزدوجة داخل البرلمانات بسبب وجود شريحتين من النّواب (المنتخبون عن طريق نظام الأغليبيّة ونظرائهم المنتخبون بطريق التّمثيل النّسبي)، ازدواجيّة في مسؤوليّة النّواب تجاه ناخبهم حيث يفرض نظام الأغليبيّة التّزام النّواب تجاه الناخبين بينما يعفيهم التّمثيل النّسبي من ذلك.

أخيرا، وتبعا لتفاوت حجم تأثير النظامين (الأغليبي والنّسبي) في انتخاب النّواب، يمكن أن ينتج عن النظام المختلط برلمان بدون أغليبيّة يكون غير مستقرّ وعرضة في كل لحظة لحالات الإنسداد (في حالة تفوّق النظام النّسبي)، أو برلمان بأغليبيّة ساحقة وغير عادلة تهيمن على أدائه وتتفرد بسلطة اتخاذ القرار وذلك عند تفوّق نظام الأغليبيّة.

المطلب الرابع: نظام الصوت الواحد غير المتحول ونظام الصوت المحدود

يُقسّم المطلب تبعا لتركيبته، إلى فرعين نناقش في الأول نظام الصوت الواحد غير المتحول، وفي الفرع الثاني نظام الصوت أو التصويت المحدود.

الفرع الأول: نظام الصوت الواحد غير المتحول (Le vote unique non transférable) (VUNT)

كما يستنتج من الاسم، لا يملك الناخب في ظل هذا النظام أكثر من صوت يستعمله لانتخاب مرشح واحد. يُستعمل هذا النظام ضمن دوائر متعددة تتقدم فيها الأحزاب المشاركة في الانتخابات بمرشحين بصفة شخصية، وليس هناك ما يجبرها على أن يكون مرشحوها بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية.

يفوز في الانتخاب كل مرشح حصل على القاسم أو المعامل الانتخابي (le quotient électoral) الذي هو حاصل قسمة مجموع الأصوات الصحيحة على عدد مقاعد الدائرة + 1 (عدد الأصوات الصحيحة ÷ عدد مقاعد الدائرة + 1). ما زاد عن هذا المعامل يُعتبر أصوات صحيحة ضائعة لا يستفيد منها زملاؤه على نفس القائمة. من هنا جاءت صفة الصوت غير المتحول. وإذا حدث وأن تركزت أصوات الناخبين حول مرشح معين، ولم يحصل الآخرون على المعامل، يفوز بالترتيب الحاصلون منهم على أكبر الأرصدة إلى غاية توزيع كل المقاعد.

هكذا يكون نظام الصوت الواحد غير المتحول شبيها جدا بنظام الأغلبية الاسمي، إلا أنه يختلف عنه في كونه يُستخدم في دوائر انتخابية تعددية يمكن للحزب الواحد أن يتقدم فيها بأكثر من مرشح.¹

من مزايا نظام الصوت الواحد غير المتحول أنه يسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة وممثلي الأقليات وبفوز المترشحين الأحرار. يدفع الأحزاب إلى العمل على توعية المؤيدين سياسيا وإقناعهم بوجوب توزيع أصواتهم على مرشحها وعدم تركيزها على واحد منهم حتى لا تضيع هدرا. من مزاياه أيضا أنه لا يتسبب في انقسامات داخلية للأحزاب على الرغم من أنه يخول

¹ Samuel Stéphane Tchidjo, Généralités sur les différents systèmes électoraux dans le monde, op.cit.

للناخب المفاضلة بين مرشحي الحزب الواحد. أخيراً، يتميز هذا النظام بالبساطة في الفهم والتطبيق.¹

أما عيوبه فيمكن حصرها في إمكانية تقليص تمثيل الأحزاب الصغيرة في حال تشتت أصوات مؤيديها بطريقة غير مدروسة بين مرشحيها، وإمكانية هيمنة الأحزاب الكبيرة الأكثر تنظيماً بفوزها بعدد كبير من المقاعد مقابل حصولها على نسبة تأييد وطنية ضعيفة. من عيوبه أيضاً أنه يضعف العلاقة الجوارية بين الناخب وممثليه لاتساع رقع الدوائر الانتخابية. منها كذلك تعقيد مهمة الأحزاب في تسمية المرشحين وإدارة أصوات مؤيديها. وأهم عيوبه أنه كنظام الأغلبية الاسمي يتسبب في ضياع الكثير من الأصوات الصحيحة.²

الفرع الثاني: نظام الصوت المحدود (le vote limité)

هو عبارة عن نسخة من نظام الصوت الواحد غير المتحول، إلا أنه يتميز عنه بالسماح للناخب بالتصويت لأكثر من مرشح واحد لكن بأقل من عدد المقاعد المخصصة لدائرتهم الانتخابية (في دائرة انتخابية من ستة (06) مقاعد، لا يملك الناخب أكثر من خمسة (05) أصوات، أي أنه لا يحق له أن يصوت لأكثر من خمسة (05) مرشحين). هو نوع من أنواع نظام الأغلبية اللاتحي أين يفوز المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يتقدم المرشحون في ظل هذا النظام بصفة منفردة أو منعزلة، فهو إذا انتخاب شخصي أو مُشخص.

يمكن أن يُجرى الاقتراع في ظل هذا النظام في دور واحد أو في عدة أدوار، يحدد قانون الانتخابات شروط الفوز في كل منها، وقد تكون الأغلبية المطلقة أو الأغلبية الموصوفة التي يحددها المشرع أو الأغلبية النسبية (البسيطة). لهذا السبب، يُصنف هذا النظام على أنه نظام

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، الفقرة 140 ص 146.

² نفس المرجع، الفقرة 141، ص 146.

نصف أو شبه تمثيلي، أي أنه يقترب من نظم التمثيل النسبي. يسمح نظام الصوت المحدود للناخب باختيار عدد من المرشحين من تيارات مختلفة فهو لا يصوت لحزب وإنما لمرشحين.

من محاسن هذا النظام البساطة بالنسبة للناخب وسهولة عمليات الفرز. منها أيضا أنه، مثل نظم التمثيل النسبي، يُنتج هيئات منتخبة تعددية بامتياز.

أما عيوبه فتتمثل أساسا في ضعف نسبة النتائج التي يفرزها وارتفاع الكلفة وزيادة التزامات الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية في حال إجرائه في عدة أدوار.¹

المطلب الخامس: نظام التصويت التراكمي (Le vote cumulatif) ونظام "بوردا"

يقتضي عنوان المطلب تقسيمه إلى فرعين: نظام التصويت التراكمي (الفرع الأول) ونظام "بوردا" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام التصويت التراكمي

هو أحد النظم الانتخابية المرجحة المستعملة لانتخاب عدد كبير من المرشحين. يمتلك الناخب في ظل هذا النظام الانتخابي عددا من النقاط يمكن أن يساوي أو يفوق أو يقل عن عدد المقاعد المطلوب شغلها في الهيئة المنتخبة. ومراعاة للمساواة بين الناخبين من حيث الوزن أي أهمية الصوت، عادة ما يُمنح هؤلاء نفس العدد من النقاط.

عند التصويت، يوزع الناخب النقاط التي يمتلكها بين المرشحين بكل حريته. فله أن يوزعها بالتساوي بين هؤلاء أو يؤثر في توزيعها بعض المرشحين عن غيرهم أو يخصص بها البعض دون الآخرين، أو أن يمنحها لمرشح واحد يفضل على غيره. من هنا جاءت تسمية الانتخاب التراكمي. فكلما زاد عدد النقاط الممنوحة للناخب، كلما زادت حرية هذا الأخير في توسيع دائرة خياراته. وجدير بالملاحظة أنه إذا كان عدد النقاط الممنوحة للناخب يساوي (01)، فإن هذا النظام الانتخابي يتحول نتيجة لذلك إلى نظام الصوت الواحد غير المتحول. وعندما يكون عدد

¹ اندرو رينولد وآخرون، مرجع سابق، الفقرة 142، ص 147.

Voir aussi : Vote limité — Wikipédia, fr.wikipedia.org › wiki › Vote_limité, consulté le 07/03/2021, à 17 h 49 mn.

النقاط مساوٍ لعدد المقاعد ويوزعها الناخب على جميع المرشحين (نقطة لكل مرشح)، يصبح هذا النظام معادلاً لنظام الأغلبية اللّاحي. يفوز في النّهاية المرشّحون الذين يحصلون أكبر عدد من النّقاط.

التّصويت التّراكمي نظام فعّال لتمثيل الأقليّات، ويعمل على تقادي ظاهرة هيمنة الأقلّيّة، وهي من أهم مزاياه التي منها أيضاً توفير فرصة الفوز للمرشّح الذي يحظى بتأييد عدد كبير من النّخبين ولو بعدد قليل من النّقاط، كأن يمنحه كل منهم نقطة واحدة أو نقطتين، أو أن يُمنح كل نقاط عدد أقل من النّخبين. يُستعمل هذا النّظام بصفة خاصّة لانتخاب أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة حيث يُحدّد وزن المرشّح ووزن الناخب بالإعتماد على ما يمتلكه كل منهما من أسهم في رأسمال الشركة.¹

الفرع الثاني: نظام "بوردا" (La méthode Borda)

قام بوضعه عالم الرّياضيّات والفيزياء الفرنسي (Jean-Charles, chevalier de Borda) سنة 1770 كبديل عن طريقة معاصره (Condorcet) التي كان يراها عادلة لكنها صعبة التّطبيق.² يُعدّ هذا النّظام نادر الاستعمال حيث تتفرد باستخدامه جمهوريّة "ناورو".³ هو نظام تفضيلي كونه يَمكّن الناخب من ترتيب المرشّحين تفضيلاً باستعمال النّقاط التي يمتلكها. يُمنح الناخب بموجب هذا النّظام عدداً من النّقاط مساوٍ لعدد المقاعد المخصّصة لدائرته الانتخابيّة أو يقل عنها، لتوزيعها على المرشّحين.

¹ Vote limité, — Wikipédia, fr.wikipedia.org › wiki › Vote_limité, consulté le 07/03/2021, à 17 h 49 mn.

² Wikipédia, fr.wikipedia.org › wiki › Méthode_Borda, cnsulté le 08/03/02021, à 11.19mn.

* جمهوريّة "ناورو" أو الجزيرة السعيدة أو الجزيرة المبهجة هي دولة جزيرية في "مايكرونيزيا" تقع في المحيط الهادئ وهي أصغر جزيرة في العالم حيث تبلغ مساحتها 21 كلم مربّع، وتسكنها حسب إحصائيات 2018، 10,670 نسمة. وهو في تناقص مستمر حيث بلغ سنة 2020 9,770. عاصمتها "يارين" وهي في الحقيقة ليست عاصمة رسمية. تتبع جمهوريّة "ناورو" لقارة "اقيانوسيا". تستعمل هذه الدولة كعملة لها الدولار الأسترالي، وهي عضوة في مجموعة "الكومنويلث". يتشكّل برلمان "ناورو" من 18 عضواً يُنتخبون لمدة 03 سنوات، ويُنتخب رئيسها من طرف البرلمان لمدة 03 سنوات، ويؤوّل له إختصاص اختيار مجلس الوزراء.

³ https://ar.wikipedia.org/wiki/18_06_2022, à 18:10

يفاضل الناخب بين المرشحين بإيثار بعضهم على بعض عند توزيعه للنقاط بينهم تبعا لتفضيله كالتالي: إذا كان (ن) هو عدد المرشحين تُعطى (ن) نقطة للمرشح المفضل ثم ((ن-1) لصاحب المرتبة الثانية في تفضيل الناخب ثم ((ن-2) لصاحب المرتبة الثالثة دائما حسب تفضيل الناخب، وهكذا دواليك حتى تبقى نقطة واحدة لصاحب المرتبة الأخيرة. وبحسب النسخة المنقحة لنظام "بوردا" التي صيغت بجمهورية "ناورو" يتم التوزيع كالتالي: وحدة كاملة للاختيار الأول أي صاحب الرتبة الأولى حسب تفضيل الناخب، نصف وحدة لصاحب المرتبة الثانية، ثلث وحدة لصاحب المرتبة الثالثة وهكذا إلى غاية آخر رتبة. تحسب الاختيارات على أنها أصوات جزئية.

يتضمن هذا النظام عملية عدّ واحدة، ولا يقصي أي مرشح. وتبعا لما تسفر عليه عملية جمع الأصوات، يتم إعلان فوز المرشح الذي حصد أو المرشحين الذين حصدوا أكبر عدد من النقاط أو الأصوات. يمكن استخدام نظام بوردا في دوائر انتخابية صغيرة ذات تمثيل فردي أو دوائر كبيرة ذات تمثيل تعددي. وإذا كانت الدائرة الانتخابية صغيرة ممثلة بمقعد واحد يكون (ن) = 1 ، ونكون عندها أمام نظام الأغلبية من دور واحد أي نظام الفائز الأول.

من مزايا نظام "بوردا" أنه يؤهل الناخب لأن يدقق اختياره ويوسع من دائرته، إضافة إلى أنه يسمح باختيار المرشحين الذي يتمتعون عادة بأعلى درجة من الرضا الشعبي. أما عيوبه فتتخصر خاصة في صعوبة تطبيقه على أرض الواقع.¹

¹ Le reseau du savoir électoral, les systèmes électoraux, <https://aceproject.org/ace-fr/topics/es/esd/esd04/esd04c>, consulté le 08/03/2021, à 18.41 mn.

المبحث الرابع: أنواع الانتخاب

كثيرة هي المعايير التي تحكم تكييف الانتخاب فهو يُكَيَّف بالنظر إلى موضوع أو هدف إجرائه وبالنظر إلى الطُّرق أو الأساليب التي يُنظَّم أو يُوَدَّى وفقها. وعليه فسيُقسَّم المبحث إلى مطلبين يُخصَّص أولهما للتكييف بحسب طرق الإجراء والثاني للتكييف بحسب الموضوع.

المطلب الأول: تكييف الانتخاب بحسب طرق إجرائه

يمكن أن يُصنَّف الانتخاب بحسب معيار المشاركة وكيفية الإجراء إلى انتخاب عام وآخر مقيد، وانتخاب مباشر وآخر غير مباشر، وانتخاب سري وآخر علني، وانتخاب إجباري وآخر اختياري، وانتخاب إسمي وآخر لائحي.

الفرع الأول: الانتخاب (العام والمقيد)، (المباشر وغير المباشر)، (السري والعلني)

أولاً: الانتخاب العام والانتخاب المقيد

يكون الانتخاب عامًا أو مقيدًا تبعًا للنظرية التي يتبنّاها النظام السياسي للدولة ضمن الوثيقة الدستورية التي تحدّد تنظيم السلطات وسيرها والعلاقة التي تربطها ببعضها البعض. مرّ معنا أعلاه، أنّ الانتخاب العام من مقتضيات الأخذ بنظرية الشعب، وأنّ تقييد الانتخاب بأي أشكال من أشكال التمييز، من مقتضيات الأخذ بنظرية الأمة.

الانتخاب العام هو الانتخاب الذي يمارس حقّ الترشّح والتصويت فيه كل مواطن من الجنسين بلغ سن الرشد القانونية ولم يكن مشمولًا بحالة حرمان قانونية (عدم الأهلية، الحكم القضائي أو الإفلاس بالنسبة للتجار)، وذلك على المستويين الوطني والمحلي، ومثالها الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية في الجزائر. ويقصد بالانتخاب العام كذلك، عدم تقييد حقّي التصويت والترشح بالجنس أو الملكية العقارية أو بالمال أو بالعلم أو بأي قيد تمييزي آخر.¹

¹ كمال الغالي، مرجع سابق، ص 214.

ومن الشروط الموضوعية التي لا تُعتبر قيوداً على الانتخاب، تحديد سن معقولة لبداية ممارسته وهي عادة سن الرشد وتتراوح بين 18 و21 سنة. الجنسية التي تمثل صلة المواطن بوطنه، والأهلية والتّمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وهناك شروط شكلية تجب مراعاتها أهمها التسجيل على القوائم الانتخابية وفي بعض الدول الحصول على بطاقة الناخب.

وعلى النقيض من نظرية الشعب، قضت نظرية الأمة التي من انصارها الفقيه "برناف" 1791، بإمكانية تقييد الانتخاب، ويقول هذا الفقيه بأن: " صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الإدعاء بحقّ فيها، ويمنحها المجتمع على النحو الذي يحقق مصلحته".¹

الانتخاب المقيّد مؤداه حصر الهيئة النّاخبة فيه على فئة أو فئات معيّنة دون غيرها من فئات المجتمع أو جنس دون الآخر أو طائفة دون غيرها لاعتبارات تمييزية. بعبارة أخرى، الانتخاب الذي يُقيّد حقّ التّرشّح والتّصويت فيه بقيود تمييزية كالجمال والجنس واللّون والدين والعلم وغيرها. فبسبب التّقييد المبني على اللون، كانت أول مشاركة للرجل الأسود في الانتخابات بالولايات المتحدة، في 1870.² وبسبب التّقييد المبني على الجنس، تأخّر إقرار التّصويت النسوي بنيوزلندا إلى غاية سنة 1892، ولم يُعمّم في الولايات المتحدة الأمريكية إلا سنة 1920.³ وفي أوروبا، لم تحصل المرأة البريطانية على حقّها في التّصويت والتّرشّح إلا في 1928 أو 1918 والفرنسية في 1944، والسويسرية في 1971.⁴ أمّا في الدّول العربيّة فقد ظلت المرأة السّعودية غير معنّية بالانتخاب إلى غاية الاستحقاقات البلدية الثالثة التي أُجريت في ديسمبر من سنة 2015. وقد يُقيّد الانتخاب بطرق ملتوية كحرمان أصحاب بعض الوظائف من ممارسته كالعسكريين وما شابههم.

¹ كمال الغالي، مرجع سابق، ص 210، الهامش (1).

² الجزيرة، الأخبار/ دولي، 2019/4/22، الساعة 7:20، www.aljazeera.net/news/international ،.

³ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 105.

⁴ نفس المرجع.

و كمال الغالي، نفس المرجع، ص 215

ثانيا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يُعتبر الانتخاب مباشرا في الحالة التي يعبر فيها الناخب عن رأيه بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه يختاره بنفسه، في الدول التي يسمح قانونها الانتخابي بالتصويت عن طريق الوكالة. ولا تُغيّر المساعدة التي أقرها القانون وسمح بتقديمها للناخب الذي لا يستطيع تأدية واجبه الانتخابي بمفرده، من الصفة المباشرة للانتخاب، إلا إذا تعمد المساعد الغشّ وصوّت بخلاف إرادة الناخب الذي اختاره لمساعدته. يُعتبر الانتخاب مباشرا في هذه الحالة، متى حضر الناخب العاجز بسبب مانع صحي أو أي مانع آخر يمنعه من القيام بالمهمة بمفرده، إلى مكتب الاقتراع، واختُرِمَتْ إرادته من قبل المساعد الذي اختاره.

يقابل هذا النوع من الانتخاب، الانتخاب غير المباشر، وهو انتخاب يهتم جميع المواطنين المتمتعين بحقيّ التصويت والترشح، لكن المشاركة فيه مقصورة في الترشح والتصويت على هيئة ناخبة خاصة تنوب عنهم. مثاله في الجزائر انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وأعضاء المجلس الدستوري المنتخبين.¹ يتبين من المادة الثامنة عشر بعد المائة (118) من دستور 2016 أنّ الهيئة الناخبة بالنسبة لاختيار ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة تتألف من أعضاء المجالس البلدية والمجالس الولائية، دون غيرهم من الناخبين في حين أنّ هذا المجلس يمثل كل المواطنين.

ويُفهم من المادة الثالثة والثمانين بعد المائة (183) من نفس الدستور كذلك، أنّ تشكيلة المجلس الدستوري تشارك في تكوينها عدّة مؤسسات:

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016، مرجع سابق، المادتين:

المادة 2/118 " ينتخب (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري، بمقعدين لكل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية."

المادة 183 " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة."

رئاسة الجمهورية بتعيين أربعة (04) أعضاء، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمحكمة العليا ومجلس الدولة بانتخاب عضوين (02) لكل مؤسسة، ما يفيد أن اختيار أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين يتم بواسطة هيئات ناخبة مختلفة إذ أن لكل مؤسسة مخولة بالإختيار هيئتها النّاخبة الخاصة بها. ينسحب ذات الحكم على اختيار أعضاء المحكمة الدستورية التي يشارك في تشكيلها رئيس الجمهورية بتعيين (4) أعضاء من بينهم الرئيس والمحكمة العليا ومجلس الدولة بانتخاب عضوا واحد لكل منهما فيما يُنتخب الاعضاء الستة (6) المتبقون من بين ومن طرف اساتذة القانون الدستوري.¹

ثالثا: الانتخاب العلني والانتخاب السري

يقصد بالانتخاب العلني جهر الناخب برأيه بأي وسيلة كانت وقد كان مفضلا في العصور القديمة حيث كان يُعد تعبيراً عن الشجاعة. ويرى "روبسبير" أن الانتخاب العلني يطوّر شجاعة المواطن وحسّه المدني ويمكّن المواطنين الصالحين من مراقبة الفاسدين.²

وقد أثبت التطور التاريخي للانتخاب أن الدّعى إلى الجهر بالرأي في المجال الانتخابي لم تكن سوى حيلة ابتدعتها البرجوازية لمراقبة تصويت عامة الناخبين وتوجيهه الوجهة التي تخدم مصالحها. وقد مالت الكفة لصالح التصويت السري الذي نادت به كل المواثيق الدولية وأقرته كل دساتير العالم وكل التشريعات الانتخابية حتى عدّ أحد أهم معايير النزاهة الانتخابية. أمّا التصويت العلني فيعد اليوم من المخالفات الانتخابية المُعاقب عليها قانونا.

¹ الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020،

المادة 186 | 1: تتشكّل المحكمة الدستورية من اثني عشرة (12) عضوا:

- أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،
- عضوا واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها، وعضوا (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضاءه،
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري. يحدّد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات هؤلاء الأعضاء.

² سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، 110.

الفرع الثاني: الانتخاب الإجباري والاختياري، والانتخاب الاسمي واللائحي

تتطلب صياغة عنوان الفرع تناوله ضمن فقرتين تخصّص أولاهما للتمييز بين الانتخاب الإجباري والانتخاب الاختياري وأسباب الأخذ بهذا أو ذاك، وتتعرّض الثانية إلى التعريف بكل من الانتخاب الاسمي والانتخاب اللائحي ودواعي تبنيهما والمقارنة بينهما.

أولاً: الانتخاب الإجباري والانتخاب الاختياري

تأخذ بعض النظم السياسية بإجبارية الانتخاب وذلك على اعتبار أنّه وظيفة إذا اسندتها الأمة لمواطن وجب عليه القيام بها تحت طائلة العقاب. وقد أخذت بهذا النوع استراليا، بلجيكا، البرازيل وإيطاليا. ويمكن أن يكون الانتخاب إجباريا بصفة جزئية وذلك عندما يُجرى على درجتين أو أكثر. وقد أخذت سوريا بهذا النوع في نظامها الانتخابي الأول الذي جعل اقتراع الدرجة الأولى اختياريًا بينما أضفى صفة الإلزام عن اقتراع الدرجة الثانية وقرّر للمتقاعد في تأديته عقوبة مالية تتراوح بين ليرة وليرتين سوريتين ذهباً، في حال عدم تقديم مبرر مشروع لتخلّفه عن القيام بهذا الواجب. وقد قال "برناف" في هذا الخصوص: " وإذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا الحق إجبارية فليس هناك ما يمنعها من ذلك." ¹ ونظراً لما كشفت عنه إجبارية الانتخاب من إرادة استغلالها من طرف البرجوازية، إتجه رأي الفقه إلى تفضيل الصفة الاختيارية للانتخاب. وقد قال بهذا أصحاب نظرية سيادة الشعب الذين يعتبرون الانتخاب حقاً للمواطن، له مطلق الحرية في أن يمارسه أو أن يعدّل عن ذلك إن شاء. من هنا جاءت ظاهرة العزوف الانتخابي التي تعدّ من أهم سلبيات الانتخاب الاختياري.

ثانياً: الانتخاب الاسمي والانتخاب اللائحي أو (الانتخاب بالقائمة)

يكون الانتخاب اسماً في حالة تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة بكثافات سكانية متقاربة يكفي لتمثيلها في السلطة التشريعية نائب واحد، أي مقعد واحد. يطبق هذا النوع من الانتخاب في المملكة البريطانية المتحدة ويتميز بالبساطة والسرعة في التنظيم وقلة التكلفة.

¹ كمال الغالي، مرجع سابق، ص 210، الهامش (1).

في هذا النوع من الانتخاب يقترح كل حزب مشارك في الاستحقاق الانتخابي على الهيئة الناخبة لكل دائرة مرشحا واحدا ويصوّت الناخب على إسم واحد. وعلى النقيض من ذلك، تضطر الأحزاب في حالة الانتخاب بالقائمة، إلى اقتراح قوائم بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ضمن تشكيلة الغرفة التشريعية المعنية، ويكون الناخب حينئذ مجبرا على التصويت لقائمة مرشحين مع عدم رضاه على الكثير من أعضائها، وليس لمرشح واحد.

من عيوب هذا النوع (الانتخاب على القائمة) أنه مكلف ويصعب من مهمة الناخب عند التصويت، ذلك أن الأحزاب السياسية بسبب حرصها على حصد أكبر عدد من الأصوات للفوز بأكبر قدر من المقاعد، تعتمد إلى استمالة وحتى خداع الناخب والتأثير على إرادته، باختيار شخصية معروفة ومقبولة في أوساط المجتمع على رأس القائمة وتكمل بقية المراكز بشخصيات قد لا تتوفر فيها الشروط التي يفترض أن يتم على أساسها اختيار المواطن لممثليه. كما يصعب من مهمة الحزب عند اختيار المرشحين خاصة في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها كبير وعدد الأحزاب المتنافسة معتبر.

ما يزيد في صعوبة هذه المهمة، نظام الكوطة المقرر في دساتير وتشريعات كثير من البلدان لفائدة النساء خاصة في الدوائر الانتخابية التي تضم قرى وأريافا محافظة لا تشجع بل تعارض ولوج المرأة عالم الحياة السياسية.¹

¹ " الجمهورية الجزائرية، دستور 2016، مرجع سابق،

المادة 35: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

الجمهورية التونسية، دستور 2014، مرجع سابق، الفصل 3/46: " تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة."

المملكة المغربية، دستور 2011، مرجع سابق، الفصل 30: " لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية."

المطلب الثاني: تكيف الانتخابات بحسب الموضوع

يُقصد بالموضوع الهدف الذي من أجله تُجرى العملية الانتخابية. وتصنّف الانتخابات بحسب هذا المعيار إلى سياسية (الانتخابات الرئاسية والنيابية) وإدارية (الانتخابات المحلية والجهوية) ومهنية (الانتخابات التي تجرى لاختيار ممثلي العمال في النقابات العمالية واختيار أعضاء مجالس تسيير الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وكذا اختيار أعضاء المجالس الاستشارية وغيرها من المؤسسات على جميع المستويات).

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية

تُشكّل إلى جانب الانتخابات النيابية طائفة الانتخابات السياسية، ويُقصد بها تلك التي تُجرى في البلدان ذات النظام الجمهوري من أجل ملء منصب رئيس الجمهورية عندما يشغل بانهاء العهدة أو لأي سبب كان. وعادة ما تكون هذه الانتخابات عامة ومباشرة يشارك فيها المواطنون المتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية المسجلون على القوائم الانتخابية، إلا من كان منهم محروما من ممارسة حقوقه السياسية بموجب حكم قضائي أو بشهر إفلاسه أو غيرهما من الموانع. وقد لا تكون هذه الانتخابات عامة ومباشرة حيث تقوم هيئة معينة يحددها دستور البلاد باختيار رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للكثير من الدول على غرار ما هو عليه الحال بسويسرا ذات النظام السياسي المجلسي أين يُعهد باختيار الحكماء السبعة الذين تتشكل منهم السلطة التنفيذية الفيدرالية أو الحكومة الاتحادية (المجلس الاتحادي أو مجلس الحكم الفيدرالي) إلى أعضاء الجمعية الاتحادية أي البرلمان بمجلسيه (مجلس الشعب ومجلس المقاطعات). ويتم انتخاب رئيس المجلس الاتحادي ونائبيه من بين أعضائه ومن طرف أعضاء الجمعية الاتحادية، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.¹

¹ الدستور السويسري لسنة 1999 في آخر تعديل له في 2014، المواد 174 و 175 و 176:

المادة 174: "المجلس الاتحادي هو أعلى سلطة قيادية وتنفيذية في الاتحاد."

المادة 175: "1 - يتكوّن المجلس الاتحادي من 07 أعضاء. 2 - يتم انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية بعد كل تجديد شامل لمجلس الشعب. 3 - يتم انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي لمدة 04 سنوات. وكل مواطن سويسري من المؤهلين للانتخاب في مجلس الشعب يحق ترشيحهم للمجلس الاتحادي. 4 - يجب مراعاة تمثيل المناطق والجماعات اللغوية في المجلس الاتحادي تمثيلا عادلا."

في ألمانيا كذلك، يُختار رئيس الجمهورية من طرف أعضاء المجمع الاتحادي الذي يضم جميع أعضاء "البوندستاغ" أي البرلمان الاتحادي، يُضاف إليهم عدد مساو من النواب المحليين يتم انتخابهم من طرف المجالس التشريعية في الولايات الست عشرة (16). يتكوّن المجمع الاتحادي الألماني من 1000 عضو من بينهم 598 يشكّلون البرلمان الاتحادي (بوندستاغ).¹

الإجراء نفسه يطبق في إيطاليا أين يُنتخب رئيس الجمهورية لفترة رئاسية من سبع (07) سنوات عن طريق الاقتراع السري والمباشر، من طرف أعضاء البرلمان في جلسة موحدة لمجلسه (النواب والشيوخ)، مدعّمين بثلاثة نواب عن كل إقليم من اختيار المجالس الإقليمية.²

الفرع الثاني: الانتخابات النيابية أو التشريعية

مفادها تلك العملية التي يُرجى من تنظيمها اختيار ممثلي الشعب، حسب الحالة، في الغرفة الوحيدة أو في غرفتي البرلمان. وقد تكون هذه الانتخابات، حسب الحالة كذلك، مباشرة أو غير مباشرة.

تُنظّم هذه الانتخابات في تونس بهدف اختيار أعضاء مجلس النواب الغرفة التشريعية الوحيدة، بعد التخلّي عن الغرفة الثانية (مجلس المستشارين)، منذ سنة 2011.³ ويهدف تنظيمها في الجزائر إلى اختيار تشكيلة المجلس الشعبي الوطني بالانتخاب المباشر واختيار ثلثي أعضاء تشكيلة مجلس الأمة المنتخبين بواسطة الانتخاب غير المباشر.

أما في المملكة المغربية فتكمن الغاية من إجراء الانتخابات النيابية في تحديد تشكيلة غرفتي البرلمان، مجلس النواب عن طريق الانتخاب المباشر ومجلس المستشارين باعتماد الانتخاب غير المباشر. يُنتخب ثلاثة أخماس (5/3) أعضاء مجلس المستشارين من بين ومن

المادة 2/176 و3: " 2 - تنتخب الجمعية الاتحادية رئيس المجلس الاتحادي ونائبه من بين أعضاء المجلس الاتحادي لمدة سنة. 3 - لا يجوز إعادة الانتخاب لمدة سنة أخرى، كما لا يجوز انتخاب رئيس المجلس كنائب رئيس للمجلس للسنة التالية."

¹ <https://ar.wikipedia.org>. Consulté le 24 05/2021, à 18 h 18mn.

² <https://ar.wikipedia.org>. Consulté le 24 05/2021, à 18 h 18mn.

³ الجمهورية التونسية، دستور 2014، السلطة التشريعية، الباب الثالث، مرجع سابق، المادة 50، ص 9، " يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس النواب أو عن طريق الاستفتاء."

طرف ممثلي الجماعات الترابية، ويُختار الخمسان (5/2) المتبقّيان وطنيا من بين ومن طرف ممثلي المأجورين.¹

الفرع الثالث: الانتخابات المحلية

تدخل ضمن الانتخابات الإدارية وهي التي يختار عن طريقها مواطنو الجماعات المحلية البلديات والولايات بالجزائر، والجماعات والأقاليم والدوائر والملحقات الإدارية، بالمغرب، والمعتمدات والعمادات بتونس، أعضاء المجالس التي تقوم على تسيير شؤونهم داخل الإطار الجغرافي لهذه الوحدات الإقليمية. يشارك في هذه الانتخابات، حسب الحالة، مواطنو هذه الوحدات الإدارية الإقليمية، وعادة ما تكون انتخابات عامة ومباشرة.

الفرع الرابع: الانتخابات المهنية

وهي التي تنظم على مستوى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية والغرف المهنية والحرفية لاختيار ممثلي العمال، والموظفين والحرفيين وأصحاب المهن الحرة كالمحامين والأطباء والتجار في المجالس العمالية والنقابات المهنية على جميع المستويات. ويدخل ضمن هذا التصنيف الانتخابات التي تُجرى بهدف تشكيل المجالس المسيرة للجمعيات الرياضية والثقافية والخيرية وغيرها. يشارك في هذا النوع من الانتخاب ترشحا وتصويتا أصحاب الشأن دون غيرهم من المواطنين.

¹ المملكة المغربية، دستور 2011، السلطة التشريعية، الباب الرابع، مرجع سابق، الفصلين:

1/62: " ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. "

1/63: "يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

ثلاثة أخماس يمثلون الجماعات الترابية (...)

وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين."

الفصل الثالث:

التّطوّر التاريخي للانتخابات التشريعيّة في
الدّول المعنيّة بالدراسة.

تشارك دول المغرب العربي عامة بأنها كانت ولمدة طويلة ترزح تحت وطأة الاستعمار. واشتركت الدول محل الدراسة في هذا البحث أنها خضعت لسطوة نفس المستعمر إلى غاية 1956 بالنسبة للمغرب وتونس و 1962 بالنسبة للجزائر، الشيء الذي جعلها تأخذ الكثير عن النظام السياسي لهذا البلد، خاصة في الميدان التشريعي. وعليه، فسنتقي في هذا الفصل بالتطرق لفترة ما بعد استعادة هذه الدول لسيادتها ويكون ذلك بتخصيص مبحث لكل دولة.

المبحث الأول: التشريعات في الجزائر المستقلة

استعادت الجزائر سيادتها في جويلية 1962 بعد استفتاء تقرير المصير الذي نصت عليه اتفاقيات "إيفيان"، والذي أُجري في الفاتح من جويلية 1962.

نصت اتفاقيات إيفيان كذلك على إحداث مؤسسات مؤقتة مختلطة تضطلع بتسيير المرحلة الانتقالية ريثما تُنشأ مؤسسات جزائرية صرفة تتولى إعداد دستور للبلاد وتشكيل حكومة تشرف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وسيتم التعرض للتجربة الجزائرية مع الانتخابات البرلمانية في مطلبين نخصص الأول لفترة الأحادية الحزبية (من 1962، تاريخ استعادة السيادة الوطنية، إلى غاية اعتماد دستور 1989)، ونتناول في الثاني ذات التجربة في ظل التعددية الحزبية إلى غاية آخر دورة أُجريت قبل مناقشة هذه الرسالة.

المطلب الأول: تجربة الجزائر مع الانتخابات التشريعية في مرحلة الأحادية الحزبية

نصت اتفاقيات "إيفيان" على انتخاب أول مؤسسات المرحلة الانتقالية الأولى وتعلق الأمر بالمجلس التأسيسي الذي هو بمثابة أول برلمان جزائري بعد إعادة السيادة الوطنية، وقد حددت صلاحياته في التشريع باسم الشعب، وإعداد دستور للبلاد وتشكيل حكومة مؤقتة لتصريف الأمور إلى غاية انتخاب المؤسسات الرسمية للجمهورية الجزائرية.

نصت اتفاقيات "إيفيان" أيضا على أن يتم انتخاب هذه المؤسسة في غضون الأسابيع الثلاثة التي تلي الفتح من جويلية 1962 كأقصى حد.¹

أُنتخب المجلس التأسيسي في 20 سبتمبر من نفس السنة، بعد عدة تأجيلات لموعد انتخابه تسبب فيها الصراع الحاد على مراكز السلطة، بين الأخوة الفرقاء (ما عُرف بأزمة صائفة 1962). كانت هذه أول انتخابات نيابية في تاريخ الجزائر وقد ظهرت فيها أول بوادر الإقصاء والتهميش والتزوير حيث تم شطب 56 اسما كانت مقترحة للترشح لعضوية هذا المجلس في قوائم 19 أوت، وذلك بسبب معارضتها لقيادة أركان الجيش ولقيادة الحزب وعلى رأسها بن بله.² أسفرت هذه الانتخابات عن تشكيل مجلس من 196 عضوا منهم 16 من أصل أوروبي وعشر (10) نسوة من بينهن واحدة من أصل أوروبي.³ دام هذا المجلس إلى غاية 20 سبتمبر 1964 تأريخ ثاني انتخابات تشريعية.

¹ اتفاقيات "إيفيان" لاستفتاء تقرير مصير الشعب الجزائري، المادة 24: "بمجرد إعلان نتائج الاستفتاء طبقا للمادة 27 من لائحة تقرير المصير تسري الأنظمة المترتبة على هذه النتائج. وإذا ما تم الاتفاق على الاستقلال والتعاون - تعترف فرنسا فورا باستقلال الجزائر - يتم نقل السلطات فورا - يعمل بالقوانين المذكورة في التصريح العام والقوانين المرفقة به - تنظم الهيئة التنفيذية المؤقتة في خلال ثلاثة أسابيع انتخابات لتشكيل الجمعية الوطنية الجزائرية التي تتسلم منه السلطات

² صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 2010، ص 23.

³ نفس المرجع، ص 23.

جاءت هذه الانتخابات، وهي الأولى من نوعها بعد اعتماد الدستور الأول للبلاد الذي جُمِد بعد 23 يوما من إصداره، بمجلس مشكّل من 138 عضوا وبغرفة واحدة تسمى المجلس الوطني. نصّت على ذلك المادة 27 من الدستور المجدّد.¹

لم يعيش المجلس الوطني طويلا تماما كالدستور الذي أنشأه، بسبب الصراع الذي استمر بين رؤوس السلطة الذي كان من افرازاته الحركة التصحيحية التي قادها العقيد هواري بومدين، وزير الدفاع آنذاك، ضد الرئيس بن بلّه في 19 جوان 1965.*

ألغى الإنقلابيون العمل بالدستور وجاءوا بمؤسسات لا دستورية بموجب أمر 10 جويلية 1965 وكان أهمها مجلس الثورة الذي عوّض رئيس الجمهورية وكان بمثابة السلطة التشريعية المؤتمنة على السيادة الوطنية إلى غاية وضع دستور جديد للبلاد.²

هكذا عاشت الجزائر دون دستور ودون برلمان إلى غاية 1976، تأريخ اعتماد ثاني دستور جزائري.³ نصّ هذا الدستور على وظائف لا على سلطات وخصّ الوظيفة التشريعية بالفصل الثالث من الباب الثاني. أنشأ دستور 1976 بموجب المادة 126 برلمانا أحادي الغرفة سمّاه المجلس الشعبي الوطني.⁴

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 1963، الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، السنة الثانية، عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 888 وما بعدها، المادة 27: " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشّحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين."

* سمّاها أصحابها حركة تصحيحية وهي في واقع الأمر إنقلاب عسكري لأنّ ما كان يعاب على الرئيس المخلوع من الحكم الفردي وشخصنة السلطة مورس بعد التصحيح الثوري من طرف الرئيس بومدين الذي استحوذ على جميع السلطات في الدولة.

² سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 115.

³ صدر هذا الدستور بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 74 صادرة في 2 ذي الحجة 1396 الموافق 25 نوفمبر 1976.

⁴ الجمهورية الجزائرية، دستور 1976 المادة 126: " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة. يعدّ المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوّت عليها."

قضت المادة 128 من هذا الدستور بأن يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب الوحيد، عن طريق الاقتراع العام، المباشر والسري.¹ ونصت المادة 129 في فقرتها الأولى على أن العهدة النيابية تدوم خمسة (5) أعوام.² أُجريت أول انتخابات تشريعية في ظل دستور 76، يوم 25 فيفري 77 وتجددت بانتظام في 1982 و1987. كانت انتخابات 87 آخر تجربة في ظل الأحادية الحزبية التي عصفت بها أحداث أكتوبر 1988 بتمخضها عن دستور 1989 الذي يمكن أن يُقال عنه أنه كان تعدياً باحتشام.³

تميّزت الانتخابات التي نُظمت قبل صدور دستور 89 بأنها كانت شكلية لأنها لم تتعدّ كونها تركية لمرشحين لحزب واحد غاب فيها التنافس السياسي وبالتالي الاختيار الحر للمواطن الذي اقتصر دوره في أحسن الحالات على التصويت لصالح أفراد يتنافسون عن مناصب تمييزية لفائدتهم لا لصالح برامج سياسية تطرح رؤى مستقبلية وتقدم حلولاً لمسائل عالقة ومشاكل مستعصية.

تميّزت أيضاً بالتصويت بطريقة شطب الاسم غير المرغوب فيه على القائمة الواحدة المقترحة، أو التعليل على الاسم المزعج وهي طريقة تُصعب من مهمة الناخبين، الأميين خاصة، ومن مهمة الفارزين ومهمة لجان تجميع الأصوات وإعلان النتائج، إضافة إلى أنها تيسر عملية تشويه النتائج خاصة عند قراءة أوراق الناخبين أثناء الفرز.

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 1976، مرجع سابق، المادة 128: "يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري."

² نفس المرجع، الفقرة الأولى من المادة 129: "يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات."

³ صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 9 ليوم الأربعاء 23 رجب 1409 الموافق أول مارس 1989.

المطلب الثاني: تجربة الجزائر مع الانتخابات التشريعية في عهد التعددية الحزبية

نص دستور 89 في المادة 40 منه على تعددية سياسية ضمنية حين سمح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي كخطوة أولى نحو التعددية الحزبية الصريحة.¹ وأهم ما يمكن أن يُلاحظ عن التجربة الانتخابية في ظل هذا الدستور هو إجهاد أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر. أُجري الدور الأول من هذه الانتخابات في 26 ديسمبر 1991 بعد عدة تأجيلات وتعديلات لقانون الانتخابات في ظرف وجيز. أُعتمد في إجراء الانتخاب المذكورة الاقتراع الاسمي في دورين وقُسمت على هذا الأساس البلاد إلى 542 دائرة انتخابية بموجب قانون 3 أفريل.² ثم جاء قانون 15 أكتوبر ليُخفّضها إلى 430 بعد ضغط الجبهة الإسلامية للإنقاذ ذات الأغلبية في المجالس المحلية. بلغ عدد الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية 13.258.554 ناخبا صوت منهم 7.822.625 وامتنع 5.435.929 آخرون عن التصويت، فكانت نسبة المشاركة 59.00 بالمائة. بلغ عدد الأصوات غير الصحيحة في هذه التجربة الأولى 924.906 صوتا. أسفر الدور الأول من هذه الانتخابات على فوز الجبهة الإسلامية بـ 188 مقعدا من أصل 430، تلتها جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا وفي المرتبة الثالثة جبهة التحرير الوطني، مهندس الانتخاب، بـ 16 مقعدا فقط، وآلت 3 مقاعد لمرشحين مستقلين، فيما بقيت 198 مقعدا للتنافس عليها في الدور الثاني المزمع إجراؤه في 16 جانفي 1992.³

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 89، مرجع سابق، المادة 40: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب."

² القانون 7/91 مؤرخ في 3 أفريل 1991، متضمن توزيع الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 21 رمضان 1411.

³ المجلس الدستوري الجزائري، إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج ر عدد 01 ليوم 28 جمادى الأولى 1412 الموافق 4 جانفي 1992، ص 2.

لم تكن هذه النتائج متوقعة ولم تكن لترضي القائمين على السلطة وأصحاب القرار فيها من مدنيين وعسكريين، ولم يكن هناك من حلّ سوى إجهاض العملية بتوقيف المسار الانتخابي عن طريق إلغاء الدور الثاني منه. ونتيجة لهذا الإجراء أُجبر رئيس الجمهورية على الاستقالة بعد أن قام بطريقة غير دستورية بحلّ البرلمان، لتدخل البلاد في فراغ دستوري، نتيجة لرفض رئيس المجلس الدستوري تولّي مهام رئاسة الدولة بحجة أنّ الدستور لا يسمح بذلك، كونه لا ينص على تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور البرلمان بالحل. والحال هذه، كان الحل المتوقّر الوحيد يتمثل في اللجوء إلى مؤسسات غير دستورية لتسيير البلاد، ثم إلى مرحلة انتقالية جديدة نصّت عليها أرضية الوفاق الوطني. هكذا تم تعليق تنظيم الانتخابات التشريعية إلى وقت لاحق ريثما تستقر الأوضاع ويستتب الأمن.

أُسْتُوفِنَ تنظيم الانتخابات التشريعية في 1997 في ظل دستور وقانون انتخابي جديدين، (دستور 1996 الذي كرّس صراحة التعددية الحزبية،¹ وقانون الانتخابات 07/97 الذي ألغى الاقتراع الاسمي المعمول به في انتخابات 91، وأُعيد الاقتراع النسبي على القائمة).²

استمر إجراء العملية بانتظام إلى غاية عهدة (2017 - 2022)، التي أنهارها رئيس الجمهورية بحل المجلس قبل الأجل المحدّد لها، بسبب الظروف التي تمر بها البلاد. ينتج عن هذا الحل بطبيعة الحال إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، وبالتالي إحداث خلل في انتظام العملية الانتخابية الخاصة بتشكيل المجلس الشعبي الوطني. تقرّر تنظيم هذه الدورة السابقة لأوانها، خلال شهر جوان من سنة 2021.

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 96، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 في الجريدة الرسمية عدد 76 ليوم 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 07/97، مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 6 مارس سنة 1997، متعلّق بنظام الانتخاب، ج ر عدد 12، صادرة بنفس التاريخ.

أُجريت أول دورة في ظل دستور 1996، والقانون الانتخابي المذكور أعلاه، في 5 جوان 1997. بلغ عدد الناخبين المسجلين للمشاركة فيها 16.767.309 ناخبا صوت منهم 10.999.139، وامتنع 5.768.170 عن التصويت فيما بلغ عدد الأصوات الملغاة 502.787 صوتا. سجّلت هذه الانتخابات أعلى نسبة مشاركة بلغت 65,60 بالمائة، نسبة أسالت الكثير من الحبر. أسفرت هذه الدورة عن فوز مشكوك فيه للتجمع الوطني الديمقراطي بحصوله على 155 مقعدا. للعلم، أنّ الحزب المذكور كان قد أسس بمبادرة من رئيس الجمهورية اليمين زروال كبديل عن جبهة التحرير الوطني التي تحوّلت إلى المعارضة بعد توقيف المسار الانتخابي في 1992.

وُلد هذا الحزب كهّلا كونه أُسس في فيفري 1997 أي أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات. جاءت في المرتبة الثانية حركة مجتمع السلم التي أحرزت 69 مقعدا ثم جبهة التحرير الوطني التي لم تحصل سوء على 64 مقعدا. وبحصولها على 34 مقعدا، حلّت حركة النهضة في المرتبة الرابعة متبوعة بكل من جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 19 مقعدا لكل منهما، فالأحرار بـ 11 مقعدا. إحتلت المراتب الأخيرة التشكيلات التالية: (حزب العمال بـ 4 مقاعد، والحزب الجمهوري التقدمي بـ 3 مقاعد، ثم الإتحاد من أجل الديمقراطية والحرّيات، والحزب الاجتماعي الليبرالي بمقعد وحيد لكل منهما).¹

في ظل ذات الدستور وذات القانون الانتخابي، أُجريت دورة 2002 في الثلاثين (30) من ماي وسجّل للمشاركة فيها 17.951.127 ناخبا، أدّى الواجب منهم 8.288.536 فيما امتنع عن أدائه 9.662.591، لتسجّل نسبة المشاركة تراجعا كبيرا حيث لم تتعدّ 46.17 بالمائة. صاحب هذا التراجع ارتفاع ملحوظ في عدد الأصوات غير الصحيحة مقارنة بالدورة السابقة حيث بلغ 867.669 صوتا.

¹ المجلس الدستوري الجزائري، الإعلان رقم 97-01 إ- م.د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو (جوان 1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

نشّطت الدّورة تشكيلات سياسيّة وأحرار وكان أن إحتلت جبهة التّحرير ريادة التّرتيب بإحرازها 199 مقعدا متبوعة بالتّجمع الوطني الديمقراطي الذي اكتفى بـ 47 مقعدا. جاءت في المرتبة الثالثة حركة الإصلاح الوطني بـ 43 مقعدا، فيما حلّت حركة مجتمع السّلم رابعة بحصولها على 38 مقعدا. أمّا الأحرار فكان نصيبهم 30 مقعدا متبوعين بحزب العمال بـ 21 مقعدا، فالجبهة الوطنيّة الجزائريّة التي لم تحصل إلّا على 8 مقاعد. وكانت مؤخرة التّرتيب لحركة النّهضة والتّجديد الجزائري والوفاق الوطني بمقعد وحيد لكل منهم.¹

الدّورة المواليّة أُجريت في 2007/05/15 في ظل نفس الدّستور ونفس القانون الانتخابي. بلغ عدد المسجّلين على القوائم الانتخابيّة لهذه الدّورة 18.761.084 ناخبا ولم يصوّت منهم سوى 6.692.891 لتسجّل الدّورة بذلك ثاني أدنى نسبة مشاركة بـ 35.67 بالمائة. زاد في تأكيد عزوف النّائب الجزائري عن الإدلاء بصوته الإرتفاع المستمر للأصوات الملغاة التي بلغ عددها 965.064. تميّزت هذه الدّورة بمشاركة تشكيلات سياسيّة عديدة وأسفرت على تصدّر أحزاب التّحالف الرّئاسي التّرتيب بحصول جبهة التّحرير الوطني على 136 مقعدا والتّجمع الوطني الديمقراطي على 62 مقعدا وحركة مجتمع السّلم على 51 مقعدا.*

إرتفع في هذه الدّورة نصيب الأحرار حيث حصّوا 33 مقعدا مكّنهم من احتلال المرتبة الرّابعة متبوعين بحزب العمال الذي تحصّل على 26 مقعدا فالتّجمع من أجل الثّقافة والديمقراطيّة بـ 19 والجبهة الوطنيّة الجزائريّة بـ 15. آلت المقاعد المتبقية إلى 15 تشكيلة سياسيّة بأنصبة متقاربة تراوحت بين 7 مقاعد ومقعد وحيد.²

¹ المجلس الدّستوري الجزائري، إعلان رقم 01/-/إ- م.د/02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3 يونيو (جوان) سنة 2002، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني.

* التّحالف الرّئاسي تكتّل حزبي يضم جبهة التّحرير الوطني والتّجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السّلم ويهدف إلى دعم الرّئيس بوتفليقة وتنفيذ برنامجه. وُلد هذا التّحالف على إثر توقيع ميثاقه في 16 فيفري 2004، وانتهى رسميا في 2011/12/31 بإعلان حركة مجتمع السّلم عن فكّ ارتباطها بنظيرها جبهة التّحرير والتّجمع الوطني الديمقراطي.

² المجلس الدّستوري الجزائري، إعلان رقم 03 -/إ- م.د/07، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمّن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني.

الدورة الموالية أُجريت في موعدها بتاريخ 10 ماي 2012 في ظل قانون انتخابي جديد.¹ بلغ عدد الناخبين المسجلين للمشاركة في هذه الدورة 21.645.841 ناخبا شارك منهم 9.339.026 وامتنع 12.306.815. ارتفعت نسبة المشاركة لتصل إلى 43.14 بالمائة وارتفعت معها الأصوات الملغاة التي بلغت 1.704.047 صوتا. نشطت الدورة الكثير من التشكيلات السياسية والأحرار، وكادت النتائج تكون مطابقة لما كانت عليه في الدورة السابقة في مقدمة الترتيب. فازت جبهة التحرير بـ 221 مقعدا وتلاها التجمع الوطني الديمقراطي بـ 70 مقعدا وتكتل الجزائر الخضراء بـ 47 مقعدا.*

جديد هذه الدورة يتمثل في مشاركة جبهة القوى الاشتراكية، الحزب المعارض الذي اعتاد في الدورات الأخيرة مقاطعة الانتخابات، وحلوله رابعا بـ 21 مقعدا. أما الأحرار فقد تراجع نصيبهم هذه المرة إلى 19 مقعدا بعد أن كان 33 في الدورة السابقة، متبوعين دائما بحزب العمال الذي تراجع هو الآخر بـ 9 مقاعد مقارنة بما حققه في الدورة السابقة ليكتفي بـ 17 مقعدا بدلا من 26. توزعت باقي المقاعد على 22 تشكيلة سياسية بأصبغة متفاوتة نسبيا تتراوح بين 9 مقاعد ومقعد وحيد.²

أُجريت انتخابات 2017 يوم 4 ماي في ظل دستور 2016 الجديد³ والقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، الجديد هو الآخر.⁴ بلغ عدد الناخبين المسجلين

¹ الجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير (جانفي) سنة 2012، يتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، صادرة في 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012، الصفحات من 9 إلى 37.

* الجزائر الخضراء تكتل حزبي ذو توجه اسلامي مكوّن من ثلاثة أحزاب هي حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني لغرض خوض غمار تشريعات 2012 بقوائم موحدة.

² المجلس الدستوري الجزائري، إعلان رقم 01-/-م.د/12، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

³ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016، مرجع سابق.

⁴ القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت (أوت) 2016، يتعلّق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 ليوم 25 ذو القعدة 1437 الموافق 28 غشت 2016.

23.251.503، ولم يصوّت منهم سوى 8.225.123 لتتدهور نسبة المشاركة إلى 35.37، أوضع نسبة سُجِّلَت منذ استئناف المسار الانتخابي في 1997. شكّلت الأصوات الملغاة السّمة المميّزة لهذه الدّورة بعد ظاهرة العزوف عن المشاركة، حيث بلغ عددها 1.778.373 صوتا. تقاسم حزبا السّلطة نصيب الأسد من المقاعد (261 لجهة التّحرير الوطني و100 للتّجمع الوطني الديمقراطي)، وتقدّمت حركة مجتمع السّلم أحزاب المعارضة بحصولها على 34 مقعدا، متبوعة بتجمع أمل الجزائر بعشرين 20 مقعدا، ثم الإتحاد الوطني من أجل النّهضة والعدالة والبناء ب 15 مقعدا، فجهة المستقبل وجهة القوى الإشتراكية ب 14 مقعدا لكل منهما. هذا وحلّت الحركة الشّعبية الجزائرية ثامنة بإحرازها 13 مقعدا متبوعة بحزب العمال الذي لم يحصل إلّا على 11 مقعدا. تقاسمت بقيّة المقاعد 39 تشكيلة سياسية وقائمة حرّة بأنصبّة تراوحت بين 9 مقاعد ومقعد وحيد.¹

أخيرا جاءت دورة 2021 السابقة لأونها نتيجة لقرار رئيس الجمهورية القاضي بحل المجلس الشّعبي الوطني استجابة، على ما يبدو، لمطالب الحراك الوطني بتجديد الهيئات الرّسميّة التي تسيّر البلاد.² سُجِّلَ للمشاركة في هذه الانتخابات 24.453.992 ناخبا لم يصوّت منهم سوى 5.622.401، ممّا جعل نسبة المشاركة لا تتعدّى ثلاثة وعشرين من المائة 23% حسب النّتائج الرّسميّة التي أعلنها المجلس الدّستوري ، وهي أدنى نسبة عرفتتها التّشريعيّات الجزائريّة. ويجب الإشارة بهذا الخصوص إلى مقاطعة منطقة القبائل على أنّها السّبب الرّئيس وليس الوحيد في تدهور هذه النّسبة بهذا الشّكل. تنافست القوائم المنشّطة لهذا الاستحقاق على أربعمئة وسبعة (407) مقاعد. إشتريت هذه الدّورة مع سابقتها في تكريس خيار العزوف الانتخابي، وفي ضخامة عدد الأصوات غير المُعتبّرة الذي بلغ 1.011.749 صوتا، على

¹ المجلس الدّستوري الجزائري، إعلان 01/17، مؤرّخ في 21 شعبان عام 1438، الموافق 18 مايو سنة 2017، يتضمّن النّتائج النّهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني الذي جرى في 07 شعبان عام 1438، الموافق 4 مايو 2017.

² المرسوم الرّئاسي رقم 21-77، مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1442، الموافق 21 فبراير سنة 2021، يتضمّن حل المجلس الشّعبي الوطني، ج ر عدد 14، صادرة في 16 رجب عام 1442 الموافق 28 فبراير سنة 2021، ص 4.

الرغم من تسجيله لانخفاض محسوس مقارنة بانتخابات 2017 التي ألغي فيها 1.778.373 صوتا.¹

في المقابل، ميّزت هذه الدورة أمور عديدة منها في الجانب التنظيمي، أنها كانت سابقة لأوانها، وأنها أول تشريعات تلي موجة الحراك الوطني، وأنها أول تشريعات جزائرية تُنظم تحت إشراف هيئة مستقلة بعيدا عن وزارة الداخلية، وأنها أول تشريعات جزائرية يُطبق فيها النظام النسبي على القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي دون دمج، وذلك إعمالا للمادة 01/191 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.²

ميّزها كذلك، كونها أول تشريعات تُنظم دون ملاحظة دولية، منذ تبني الجزائر لهذا النوع من الرقابة على انتخاباتها، وكونها أُجريت بنسبة حسم مرتفعة قدرت بخمسة في المائة (05%) وذلك إعمالا للمادة 02/194 من الأمر المذكور.³

ومن حيث النتائج، تميّزت هذه الدورة بقبول المجلس الدستوري لثمانية وأربعين طعنا؛ عدد معتبر وغير مألوف أثر على النتائج، حيث فقدت جبهة التحرير سبعة (07) مقاعد وحركة البناء مقعدا واحدا، فيما استقاد الأحرار من ستة مقاعد، وحركة مجتمع السلم (حمس) والتجمع الوطني الديمقراطي من مقعد إضافي لكل منهما. من حيث النتائج دائما، تميّزت ذات الدورة باحتلال الأحرار المرتبة الثانية بحصولهم على أربعة وثمانين (84) مقعدا، وهي سابقة في تاريخ التشريعات الجزائرية. أما الصدارة فكانت كالعادة لجبهة التحرير الوطني ولكن بنصيب متواضع قُدّر بثمانية وتسعين (98) مقعدا هذه المرة. في المرتبة الثالثة جاءت حمس بخمسة وستين (65) مقعدا متبوعة بالتجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على ثمانية وخمسين

¹ المجلس الدستوري الجزائري، إعلان رقم 01/م د/ 21، مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق، 23 يونيو 2021 ، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم أول ذي القعدة عام 1422، الموافق 12 يونيو 2021.

² الجمهورية الجزائرية، الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، المادة المذكورة.

³ نفس المرجع، المادة 02/194: " لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (05%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها."

(58) مقعداً، ثم جبهة المستقبل بثمانية وأربعين مقعداً، فحركة البناء التي أحرزت تسعة وثلاثين (39) مقعداً.¹ تميّزت هذه الدورة إضافة إلى كل ما تقدّم، بخلوها من التسابق المسعور على المراتب الأولى في القوائم المتنافسة، ومن اللجوء إلى المال السياسي للحصول عليها، ويُرد ذلك إلى تطبيق النظام النسبي على القائمة المفتوحة والتصويت التفضيلي الذي يسمح للناخب بالتصويت للشخص لا للحزب أو القائمة. أمر آخر على قدر كبير من الأهمية ميّز هذه الانتخابات، تمثل في التراجع الواضح للأصوات المشكّكة في النتائج والمنددة بالتزوير.

هكذا تكون الجزائر قد نظّمت منذ استعادة سيادتها إلى غاية 2021، اثنتي عشرة (12) عملية انتخابية لتشكيل سلطاتها التشريعية. نُظّمت الخمس الأولى منها في عهد الأحادية الحزبية، والدورات الباقية بعد اعتماد التعددية السياسية. ويجب في هذا المقام التذكير بأنّ التجربة الأولى من الانتخابات التعددية قد تمّ إجهاضها في دورها الأول، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فيما كانت نتائج التجارب التي تلتها في صالح أحزاب السلطة، جبهة التحرير الوطني والتّجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم (حمس)، ما بين 2002 و 2017.² وجاءت دورة 2021 استثناء عن القاعدة بسماعها للأحزاب باحتلال المرتبة الثانية وبترجع التمثيل النسوي حيث لم تلتحق بالمجلس المنبثق عنها سوى ثلاث و ثلاثون امرأة، ما يمثل نسبة 10.08% من إجمالي المقاعد المطلوب شغلها.³

¹ المجلس الدستوري الجزائري، إعلان رقم 01/م د / 21، مرجع سابق.

² المجلس الدستوري الجزائري إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي دورة 2021، مرجع سابق:

- جبهة التحرير: 64 مقعداً في 97، و 199 في 2002، و 136 في 2007، و 221 في 2012، و 161 في 2017.
- التّجمع الوطني الديمقراطي: 155 مقعداً في 1997، و 74 في 2002، و 62 في 2007، و 70 في 2012، و 100 في 2017.

- حركة مجتمع السلم: 67 مقعداً في 1997، و 38 في 2002، و 51 في 2007، و 47 في 2012 ضمن كتّل الجزائر الخضراء، و 34 في 2017 ضمن تحالف حركة مجتمع السلم.

³ نفس المرجع.

المبحث الثاني: التشريعات في تونس المستقلة

استعادت تونس سيادتها الوطنية في 1956. وبعد خمسة (5) أيام من إعلان استقلالها، بادرت السلطة القائمة بتنظيم أول عملية انتخابية قصد تشكيل هيئة منتخبة تشريع مؤقتا باسم الشعب التونسي، فكان أن أُنتخب المجلس القومي التأسيسي المكلف أساسا بوضع دستور للبلاد. ألغى المجلس القومي التأسيسي في جلسته الافتتاحية النظام الملكي الذي سِير تونس في ظل الحماية الفرنسية، وأعلن عن قيام الجمهورية التونسية. وكما كان مقررا له، وضع المجلس المذكور حدا لمهمته بمجرد إقراره لأول دستور للجمهورية التونسية المستقلة. كان ذلك في الفاتح من جوان 1959.

وعلى غرار ما تم به العمل في المبحث السابق، يُقسم المبحث الحالي إلى مطلبين نناقش في الأول التجربة التونسية مع الانتخابات التشريعية قبل ثورة الربيع العربي، ونتناول في الثاني ذات التجربة بعد هذه الثورة.

المطلب الأول: تجربة تونس مع الانتخابات التشريعية قبل الربيع العربي

تتالت على قيادة تونس خلال هذه الفترة من تاريخها المعاصر زعامتان، الحبيب بورقيبة الذي كان يلقب بالمجاهد الأكبر والذي لم يغادر السلطة إلا بعد تنحيته عنها بسبب عجزه الكلي، من طرف وزيره للدفاع زين العابدين بن علي، وهذا الأخير الذي ثار عليه الشعب وأرغمه على مغادرة السلطة والبلاد نحو المملكة العربية السعودية أين انتقل إلى جوار ربّه.

نظمت تونس المستقلة في ظل أول دستور لها عدة دورات للانتخابات التشريعية كانت أولاها دورة 8 نوفمبر 1959.

تواجه في هذه الدورة الحزب الشيوعي التونسي والحزب الاشتراكي الدستوري بزعامة الرئيس بورقيبة. أسفرت هذه الانتخابات على فوز ساحق لحزب الرئيس الذي حصد مقاعد المجلس التسعين (90). كانت هذه العملية تنافسية في مظهرها أحادية في جوهرها إذ لم يفز الحزب المنافس بأي مقعد.

تلت هذه العملية دورة 1964 التي تمت في نوفمبر وحصد فيها حزب الرئيس بورقيبة جميع المقاعد التي كان عددها 101. أجريت بعد ذلك وبانتظام مُحكم دورات 69، 74، 79 ولم تكن تنافسية لا شكلا ولا مضمونا.

ثم جاءت جولة 1981 التي شاركت فيها عدة تيارات سياسية (تحالف الجبهة الوطنية المكوّن من الحزب الاشتراكي الدستوري بزعامة بورقيبة ونقابة الإتحاد العام التونسي للشغل، ضد حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وحركة الوحدة الشعبية والحزب الشيوعي التونسي ومستقلين)، وكانت الغلبة للتحالف بحصده لجميع مقاعد المجلس وكانت 136 مقعدا.

تكرّر ذات المشهد في الدورة التي أجريت بتاريخ 2 نوفمبر 1986 ونشّطها مستقلون مقابل التحالف الرئاسي الذي استأثر، إن صحّ التعبير، بجميع المقاعد المطلوب شغلها.

أجريت جميع هذه الدورات في العهد البورقيبي الذي تميّز بالأحادية الحزبية رغم وجود بعض الأحزاب المُعترف بها. ولا أدلّ على ذلك من مضمون القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975 الذي أسند رئاسة تونس لبورقيبة لمدى الحياة.¹

أُجريت أول انتخابات نيابية في عهد الرئيس زين العابدين بن علي بتاريخ الثاني من أفريل 1989 ونشّطتها تشكيلات سياسية عديدة (التّجمع الدستوري الديمقراطي حزب الرئيس، حركة

¹ الجمهورية التونسية، قانون دستوري عدد 13 لسنة 1975، مؤرّخ في 19 مارس 75، متعلّق بتعديل الفصلين 40 و 51 من الدستور، الرّائد الرسمي للجمهورية التونسية، صادر في 18 و 21 مارس 1975، ص 602، الفصل الأول.

النّص: " يُتمم الفصل 40 من الدستور بالفقرة التالية: "وبصفة استثنائية، ومراعاة للخدمات الجليلة التي قدّمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة للشّعب التونسي إذ حرّره من رقة الاستعمار وجعل منه أمة موحّدة ودولة مستقلة عصريّة كاملة السّيادة، يعلن مجلس الأمة إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس الحبيب بورقيبة."

الديمقراطيين الاشتراكيين، حزب الوحدة الشعبية، الاتحاد الديمقراطي الوحدوي، الائتلاف اليساري، الحزب التقدمي الاشتراكي، الحزب الاجتماعي التحرري، ودخلت حركة النهضة الاسلامية بقوائم مستقلة). أثّرت شكوك كثيرة حول نزاهة الانتخاب منها إدعاء حركة النهضة القاضي بأنّها تحصّلت لوحدها على 40 بالمائة من الأصوات وأنّ نصيب المستقلين مجتمعين ناهز 70 بالمائة، ولم يحصل حزب الرئيس سوى على 30 بالمائة. وعلى النقيض من ذلك، جاء في الإعلان الرسمي للنتائج، أنّ القوائم المستقلة لم يتعدّ نصيبها من الأصوات 17 بالمائة، وآلت جميع المقاعد كالعادة لحزب الرئيس.

نُظمت الدورة التي تلتها بتاريخ 20 مارس 1994 بمشاركة نفس التشكيلات السياسية تقريبا. فاز فيها حزب الرئيس ب 144 مقعدا لكن ليس لوحده هذه المرة إذ انتزعت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين 10 مقاعد، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي 03 مقاعد، ثم التّجمع التّقدمي الاشتراكي مقعدين.

تكرّر المشهد في المُدد النيابية التالية، من (1999، 2004)، إلى آخر مدّة في عهد بن علي التي أُجريت في 25 أكتوبر 2009 ولم تكن إستثناء من القاعدة بل كرّستها بامتياز، إذ استحوذ حزب الرئيس على 161 مقعدا والأحزاب الموالية له على 51 مقعدا من أصل 53 مخصّصة للمعارضة.

تميّزت هذه الانتخابات بانسحاب الحزب الديمقراطي التّقدمي من السّباق قبل بدء التّصويت وبتشكيك منظمّة " هيومن رايتس ووتش " الحقوقية في نزاهتها.*

بالنّظر إلى هذه النتائج يمكن الحكم دون أدنى تحفّظ بأنّ الانتخابات النيابية في تونس، من الاستقلال إلى 2009، لم تكن يوما نظيفة ولم تتوفّر من معايير النزاهة الانتخابية سوى على التّظيم الدّوري، وأنّ تونس لم تعرف طوال هذه الفترة غير نظام الحزب الواحد، وما التّشكيلات

* "هيومن رايتس ووتش" وتعني «مراقبة حقوق الإنسان»، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدّفاع عن حقوق الإنسان والدّعوة لها، مقرّها مدينة نيويورك. تأسّست في سنة 1978 للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتّفاقات هلسنكي.

السياسية التي كانت موجودة على الساحة، إلا واجهة لتلميع وجه النظام، أو معارضة هشة ومهمشة لا فاعلية لها.

وأما التنظيم الدوري لهذه الانتخابات فمرامه الوحيد محاولة إضفاء بعض الشرعية على النظام القائم على المستويين المحلي والدولي.

المطلب الثاني: تجربة تونس مع الانتخابات التشريعية بعد الربيع العربي

بحلول سنة 2010، إنتفض الشعب التونسي على الوضع القائم ليفتح صفحة جديدة من تاريخه ويقطع مع الممارسات التي عمّرت أكثر من نصف قرن. وعن طريق المظاهرات والمسيرات السلمية التي كانت الشرارة الأولى لما سُمّي بثورات الربيع العربي التي طالت معظم الدول العربية، نجح التونسيون في خلع الرئيس بن علي الذي حكم البلاد بقبضة حديدية لمدة تقارب 23 سنة.

دشنت تونس عهدها الجديد بتشكيل المجلس الوطني التأسيسي* بتاريخ 23 أكتوبر 2011، في انتخابات تنافسية نزيهة وشفافة شاركت فيها 1517 قائمة ما بين حزبية وائتلافية ومستقلة.¹ تمثلت مهمة هذا المجلس الأساسية بعد التشريع باسم الشعب، في وضع دستور توافقي للبلاد. خضعت هذه الانتخابات لرقابة محلية ودولية شارك فيها أكثر من 10.000 مراقب من بينهم 500 مراقب أجنبي.

* يتكوّن المجلس الوطني التأسيسي التونسي من 217 نائبا. أُعتمد في انتخابه الاقتراع العام المباشر والسري باعتماد التمثيل النسبي مع احتساب أكبر البقايا. شاركت في انتخابه 1517 قائمة وحسمت العملية في الدور الأول بحصول حركة النهضة بقيادة راشد الغنوشي على 89 مقعدا والمؤتمر من أجل الديمقراطية بقيادة المنصف المرزوقي على 29 مقعدا والعريضة الشعبية بقيادة محمد الهاشمي الحامدي على 26 مقعدا والتكتل بقيادة مصطفى بن جعفر على 20 مقعدا والحزب الديمقراطي التقدمي بقيادة مية الجريبي على 16 مقعدا.

¹ تاريخ الزيارة، أول افريل 2019 على الساعة 21.44 دقيقة. <https://ar.wikipedia.org>, 2011.

أنهى المجلس التأسيسي المنتخب مهمته الأساسية في 2014 بوضع الدستور المرتقب الذي في ظله نُظمت أول تشريعات في تونس ما بعد الثورة. أجريت هذه الأخيرة بتاريخ 26 أكتوبر 2014. تميزت بأنها تنافسية بامتياز، إذ نشطتها عدة تشكيلات سياسية أهمها: نداء تونس الذي حاز على 86 مقعدا، تلتها حركة النهضة بـ 69 مقعدا، ثم الإتحاد الوطني الحر بـ 16 مقعدا، فالجبهة الشعبية بـ 15، فأفاق تونس بـ 8 مقاعد. هذا وحصل المؤتمر من أجل الجمهورية على 4 مقاعد، والتيار الديمقراطي وحركة الشعب والمبادرة على 3 مقاعد لكل منهم، وتيار المحبة على مقعدين، فيما حصلت 10 تشكيلات أخرى على مقعد واحد لكل منها، وخرجت أخريات بدون رصيد.

وفي موعدها، أُجريت الدورة الثانية من تشريعات تونس الثورة وكان ذلك في السادس (06) من أكتوبر 2019. تضمنت اللوائح الانتخابية للناخبين المدعوين للمشاركة بأصواتهم في هذه الدورة 7.065.889 مسجلا، صوت منهم 2.946.628 وامتنع عن التصويت 4.120.312، فكانت نسبة المشاركة 41,70 %.

كان عدد الأصوات غير الصحيحة معتبرا حيث بلغ عدد الأوراق الملغاة 49.704 وعدد الأوراق البيضاء 26.403 ورقة. أما الأصوات الصحيحة فبلغ عددها 2.870.314، ما يجعل ثمن المقعد على المستوى الوطني 13.227 صوتا. تنافست في هذه الدورة العديد من الأحزاب والائتلافات الحزبية والقوائم الحرة على مائتين وسبعة عشر (217) مقعدا لتشكيل مجلس النواب، الغرفة الوحيدة التي يتكوّن منها البرلمان التونسي.

شاركت في رقابة هذه الانتخابات إلى جانب الهيئات المختصة المحلية، العديد من البعثات الدولية والإقليمية. التي قيّمت ايجابيا سير العملية إضافة إلى أنّ قرارات المحكمة الإدارية بشأن الطعون التي رُفعت أمامها، كانت موافقة لما صرّحت به الهيئة العليا للانتخابات ما عدا في حالات نادرة وبصفة جزئية.

أُفرزت هذه الانتخابات برلمانا تعدّيا حازت على الأغلبية فيه حركة النهضة بحصولها على 52 مقعدا متبوعة بقلب تونس الذي أحرز 38 مقعدا ثم التيار الديمقراطي بـ 22 مقعدا. حل في

المرتبة الرابعة ائتلاف الكرامة بـ 21 مقعدا، تلاه الحزب الدستوري الحر بـ 17 مقعدا فحركة الشعب بـ 15 مقعدا ثم حركة تحيا تونس بـ 14 مقعدا متبوعة بكل من حركة مشروع تونس وحزب الرحمة بـ 04 مقاعد لكل منهما. كان حزب نداء تونس صاحب الأغلبية في البرلمان المنتهية عهده نكرة في هذه الدورة إذ لم يحرز سوى ثلاثة (03) مقاعد، وذلك بسبب الانقسامات الداخلية التي مزقته. تقاسمت بقية المقاعد قوائم بأنصبة لا تتعدى المقعدين، وخرجت قوائم أخرى من السباق الانتخابي بدون رصيد.¹

لم تُسل هذه الانتخابات حبرا كثيرا على الرغم من وجود أصوات وكتابات تقول بوجود بعض التجاوزات وتتهم الهيئة المشرفة بعدم التحرك في الأوقات المناسبة. هكذا نأمل أن تكون تونس قد ودّعت، وإلى الأبد، التعددية الحزبية الزائفة والانتخابات الشكلية والديمقراطية الصورية المعهودة في عهدي بورقيبة وبن علي.

المبحث الثالث: التشريعات في المملكة المغربية المستقلة

مباشرة بعد خروجها من قبضة الحماية الفرنسية في 1956، شرعت الدولة الفتية بالمغرب الأقصى في تشكيل مؤسساتها القومية في ظل نظام ملكي ورثته عن العهد الإدريسي منذ سنة 788.²

فتحت المملكة عهدها الجديد بتنظيم استفتاء دستوري سنة 1962 للمصادقة على دستور للبلاد. تتالى على عرش المملكة السلطان محمد الخامس بن يوسف الذي استعادت على عهده المغرب سيادتها بالتخلص من الحماية الفرنسية. لم يدم حكم السلطان محمد الخامس طويلا بعد استعادة السيادة الوطنية بحيث لم تُنظم خلال هذه الفترة القصيرة انتخابات تشريعية. خلفه ابنه الملك الحسن الثاني الذي اعتلى العرش بعد وفاة أبيه في 1961، ثم ابنه محمد السادس الذي

¹ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، قرار عدد 30 لسنة 2019، متعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية، مؤرخ في 08 نوفمبر 2019.

² http://www.euratlas.net/history/europe/800/entity_2054.html Idrissi kingdom of Maghrib al Aqsa, Kingdom of the for West, MARROCO. Consulté le dimanche 5 mai 2019 à 18 :41 mn.

آل إليه الحكم بعد وفاة والده في 1999. وتأسيسا على هذا التقسيم الزمني، وبالنظر إلى أن عهد السلطان لما بعد الاستقلال (1956-1961)، لم يشهد تنظيم انتخابات تشريعية، سيتضمن المبحث مطلبين اثنين نتعرض في الأول منهما للتجربة المغربية مع الانتخابات التشريعية على عهد الملك الحسن الثاني، وفي الثاني لنفس التجربة على عهد الملك محمد السادس.

المطلب الأول: التجربة المغربية مع الانتخابات التشريعية على عهد الملك الحسن الثاني

اعتلى الحسن الثاني العرش سنة 1961 خلفا لأبيه السلطان محمد الخامس بن يوسف. بقي الحسن الثاني في السلطة إلى أن وافته المنية سنة 1999، أي بعد ثمان وثلاثين سنة من الحكم.

أُجريت خلال هذه الفترة ست (06) دورات تشريعية كانت اولها دورة 17 ماي 1963 التي نُظمت في ظل أول تعديل لدستور 1962. كانت هذه الانتخابات تنافسية شاركت في تنشيطها عدة تشكيلات سياسية أهمها جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية اليساري، بزعامة أحمد رضا قديرة صديق الملك الحسن الثاني ومستشاره الخاص. أسس هذا الحزب أشهراً قليلة قبل تنظيم الانتخاب وفاز بـ 69 مقعداً من أصل 144 معروضة للتنافس، ما يمثل نسبة 47.9% متبوعاً بحزب الاستقلال الوسطي، الذي حاز على 41 مقعداً، أي 28.5% ثم الإتحاد الوطني للقوات الشعبية اليساري، بـ 28 مقعداً، ما أهله إلى أن يُمثّل في المجلس بنسبة 19.5%. جاء في المرتبة الرابعة بعض الأحرار بحصولهم مجتمعين على 6 مقاعد، وبالتالي على نسبة 4.2%. هذا وخرج الحزب الشيوعي اليساري، دون نصيب.¹

¹ Les législatives-marocaines de 1963 https://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89lections_I%C3%A9
Voir aussi: Perspective Monde, Elections legislatives, Election du 17 mai 1963 au Maroc,
Tableau des resultats, <https://perspective.Usherbrooke.ca>, consulté le 12/09/202,

ثم جاءت الدورة الثانية من التشريعات المغربية في 21 أوت 1970 على إثر تعديل دستوري أُجري خلال ذات السنة. وضعت هذه الانتخابات حدًا للحالة الإستثنائية المعلنة منذ 7 جوان 1956 بسبب أحداث الدار البيضاء.

نُظمت هذه الدورة بعد شهر من اعتماد الدستور الجديد الذي أقر برلمانا أحادي الغرفة بعد أن كان يتألف من غرفتين في دستور 1962. اختار الشعب المغربي خلال هذه الدورة مجلس نواب يتكوّن من 240 عضوا لمدة ست (6) سنوات.

شاركت في العملية إلى جانب الأحزاب السياسية المعتمدة، الغرف المهنية التي خصّها المؤسس الدستوري بـ 60 مقعدا* والمعاملات والمقاطعات التي تنتخب 90 مقعدا بواسطة مستشاريها. أما المقاعد المتبقية وعددها 90 فيُعتمد في انتخابها الاقتراع العام المباشر من طرف جمهور الناخبين. ساعد هذا التوزيع للمقاعد إضافة إلى مقاطعة الانتخابات من طرف حزبي الاستقلال والإتحاد الوطني للقوات الشعبية، على فوز الأحرار الذين حصدوا 169 مقعدا متبوعين بالحركة الشعبية بـ 60 مقعدا وحزب الاستقلال بـ 8 مقاعد (بواسطة ممثلين عنه ترشحوا بصفة منفردة)، والحزب الديمقراطي الدستوري بمقعدين والإتحاد الوطني للقوات الشعبية بمقعد واحد بواسطة مترشح حر.

يُفهم من هذا التوزيع الدستوري للمقاعد أنّه تم الخلط في تشكيل مجلس النواب المنتظر بين الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر الذي كان معتمدا في تشكيل مجلس المستشارين المستعنى عنه.¹ قد يُفهم منه أيضا، أنّه جسّد على أرض الواقع نية مبيّنة للسلطة في تشكيل

* الغرف المعنية هي : الغرف الفلاحية 24 مقعدا، الغرف التجارية 16 مقعدا، غرف الصناعة التقليدية 10 مقاعد وممثلي الأجراء 10 مقاعد

¹ Union interparlementaire, Rapport sur les élections législatives marocaines de 1970.

* محاولة السخيرات: اغتتم الانقلابيون احتفال الملك بعيد ميلاده بقصره في السخيرات يوم 10 جويلية 1971. محاولة الطيارين: تمثلت في محاولة اغتيال الملك بتفجير طائرته في الجو عندما كان عائدا من زيارة لإسبانيا يوم 16 أوت 1972. قاد هذه العملية وزير الدفاع محمد أوفقير واستعملت فيها 5 مقاتلات لتفجير الطائرة الملكية جوا.

برلمان على المقاس، ولا أدل على ذلك من فوز المترشحين الأحرار بنسبة تجاوزت بكثير الأغلبية المطلقة من المقاعد.

نُظمت الدورة الثالثة من تشريعات المغرب بعد فترة فراغ سياسي دامت خمس (05) سنوات نتجت عن حل البرلمان في مارس 1972 ومحاولتين انقلابيتين فاشلتين ضد الملك الحسن الثاني،* وتعديل دستوري جديد أُعتمد عن طريق استفتاء الفاتح من مارس 1972.

تم تأجيل الانتخابات عدة مرات لتجرى أخيرا بتاريخ 3 جوان 1977. أبقى المؤسس الدستوري بموجب التعديل المذكور على أحادية الغرفة وعلى ذات النظام الانتخابي ورفع عدد نواب الشعب إلى 264 وخفّض مدة العهدة إلى أربع (4) سنوات. واعتمد في اختيار النواب الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر ووُزع عدد المقاعد بين النظامين كالاتي: 176 مقعدا من انتخاب جمهور الناخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر، 48 يختارهم مستشارو العمال والمقاطعات و40 مقعدا تنتخبهم هيئات الغرف المهنية سالفه الذكر.

أسفرت هذه الانتخابات على النتائج التالية: الأحرار 141 مقعدا، حزب الاستقلال 51 مقعدا، الحركة الشعبية 44 مقعدا، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية 15 مقعدا، الاتحاد المغربي للعمل 07 مقعدا، الحركة الشعبية الديمقراطية والدستورية 03 مقعدا، حزب الحركة 02 مقعدين، وأخيرا حزب التقدم والإشتراكية مقعد واحد.¹

كرّست هذه الانتخابات ذات التوجّه بتوفيرها فرصة استحواذ المترشحين الأحرار على أكثر من الأغلبية المطلقة من مقاعد البرلمان، الشيء الذي يصب دون أدنى شك في مصلحة السلطة القائمة التي نجحت حتى الآن في السيطرة على الوضع واستثماره.

الجولة التالية من هذه الانتخابات كانت في سبتمبر 1984 بعد عمليات انتخابية كثيرة أجريت خلال نفس السنة. شاركت في هذه الجولة تشكيلات سياسية وأحرار وجاءت النتائج على غير ما كانت عليه في الجولة السابقة بالنسبة للأحرار الذين لم يفوزوا سوى بمقعد واحد.

¹ Union interparlementaire, Rapport sur les élections législatives marocaines de 1977.

كانت الغلبة في هذه الانتخابات للإتحاد الدستوري بحيازته على 89 مقعدا من أصل 306، ثم التجمع الوطني للأحرار الذي فاز بـ 61 مقعدا، فالحركة الشعبية التي كان نصيبها 47 مقعدا يليها حزب الاستقلال بـ 41 مقعدا، والإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بحصوله على 36 مقعدا، فالإتحاد الديمقراطي الوطني بـ 24 مقعدا.

تقاسمت بقية المقاعد تشكيلات أخرى بأُنصبة لم تتعدّ الخمس (5) مقاعد لكل منها.¹ وجدير بالذكر أن نسبة المشاركة في هذه الانتخابات بلغت حسب الأرقام الرسمية المُشكّك في صحتها، 67،43 بالمائة.²

أما دورة 1993 فأجريت في 25 جوان من هذه السنة ولم تكن استثناء من القاعدة المعهودة، وتم التنافس فيها على 333 مقعدا. أسفرت هذه الدورة على نتائج توحى، نظريا، على الأقل، بأن التنافس كان على أشده بين التشكيلات المشاركة وأن العملية كانت على درجة كبيرة من النزاهة. تبوّأت المراتب الأولى، حسب الأرقام الرسمية طبعا، عدة تشكيلات سياسية بحصص متقاربة كانت كالتالي: 54 مقعدا من نصيب الإتحاد الدستوري، 52 لكل من الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الاستقلال، 51 للحركة الشعبية، و41 لصالح التجمع الوطني للأحرار، هذا وعادت حصة بـ 25 مقعدا للحركة الوطنية الشعبية، وأخرى بـ 24 مقعدا للحزب الديمقراطي الوطني وثالثة من 10 مقاعد لحزب التقدم والإشتراكية ورابعة من 9 مقاعد للحزب الديمقراطي للإستقلال. وتقاسم الأحرار المقاعد المتبقية وعددها 15 مع أربع تشكيلات سياسية بأُنصبة متقاربة كذلك، أقصاها 4 مقاعد وأدناها مقعدين.³

الدورة التالية أجريت بتاريخ 14 نوفمبر 1997 وكانت الأخيرة في عهد الملك الحسن الثاني. أجريت هذه الدورة في ظل دستور 1996 الذي أقرّ العودة إلى نظام الثنائية البرلمانية، بالنص على استعادة مجلس المستشارين الذي تم التخلي عنه منذ 1970. تنافست التشكيلات السياسية

¹ Union interparlementaire, Rapport sur les élections législatives marocaines de 1984.

² أحمد ويحمان، العزوف السياسي بالمغرب، دار آداكوم، الرباط، المملكة المغربية، 2007، د ص.

³ Union interparlementaire, Rapport sur les élections législatives marocaines de 1993.

في هذه الدورة المقاعد الـ 325 المطلوب شغلها في مجلس النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر.

إحتلت الصدارة ست (06) تشكيلات بنتائج متقاربة نسبيا وهي على التوالي: الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (USFP) بـ 57 مقعدا، الإتحاد الدستوري (UC) بـ 50 مقعدا، التجمع الوطني للأحرار (RNI) بـ 46 مقعدا، الحركة الشعبية (MP) بـ 40 مقعدا، ثم حزب الاستقلال (PI) والحركة الديمقراطية الاشتراكية بـ 32 مقعدا لكل منهما. هذا وتذيّل الترتيب بالحزب الاشتراكي الديمقراطي (PSD) الذي حصل على 5 مقاعد متبوعا بمنظمة النشاط الديمقراطي الشعبي (OADP) بـ 4 مقاعد، ثم حزب الحركة (PA) بمقعدين والحزب الديمقراطي للاستقلال (PDI) بمقعد وحيد. أما مجلس المستشارين فيضم 270 عضوا يتم اختيارهم بواسطة الاقتراع العام غير المباشر من طرف هيئات ناخبة مكونة من مستشاري العمال والمقاطعات وأعضاء الغرف المهنية.¹

ما يمكن قوله عن الانتخابات التشريعية المغربية على عهد الملك الحسن الثاني أنها تميّزت بعدم الانتظام على عكس ما كان عليه الحال في تونس وذلك لتعليق المسار الانتخابي بسبب الأحداث التي أتينا على ذكرها وبسبب تغيير في مدة العهدة. ميّزتها أيضا هيمنة الأحرار على تشكيلة المجلس لعهدتين متتاليتين وتراجعهم الرّهيب في دورتي 1993 و 1997، اللّتين لم تُظهر نتائجهما أيّ وجود للأحرار.

¹ Union interparlementaire, Rapport sur les élections législatives marocaines de 1997.

المطلب الثاني: تجربة المغرب مع الانتخابات التشريعية على عهد الملك محمد السادس

بُوع محمد السادس ملكا على المغرب إثر وفاة والده، واعتلى عرشه رسميا يوم الجمعة 23 جويلية 1999.

كانت دورة 2002 للانتخابات التشريعية هي الأولى في عهده، وقد أجريت في الموعد المحدد لها. كان ذلك في 27 سبتمبر من السنة المذكورة. شارك في هذه الدورة سبعة ملايين ونصف ناخب، وبلغت نسبة المشاركة فيها 50,6 بالمائة حسب الأرقام الرسمية طبعا. جاء في المرتبة الأولى الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بانتزاعه 50 مقعدا متبوعا بحزب الاستقلال الذي أحرز 48 مقعدا وتبعه حزب العدالة والتنمية بـ 42 مقعدا ثم التجمع الوطني للأحرار بـ 41 مقعدا فالحركة الشعبية بـ 27 مقعدا والحركة الوطنية الشعبية بـ 18 مقعدا، ولم يحصل الإتحاد الدستوري إلا على 16 مقعدا. بالنظر إلى هذه النتائج، يمكن الحكم على العملية بأنها كانت تنافسية، ظاهريا على الأقل، للتقارب الكبير في النتائج المحققة على مستوى مقدمة الترتيب.¹

ومحافظة على انتظام العملية الانتخابية، أُجريت الدورة الثانية في موعدها في 7 سبتمبر من سنة 2007. تميزت هذه الدورة بضعف المشاركة حيث لم تتعد نسبتها 37% من هيئة ناخبة من 13 مليون ناخب، وبكثرة الأصوات الملقاة والبطاقات البيضاء، وقد مثلا معا 19% من مجموع الأصوات المعبر عنها أي ما يزيد عن مليون (1.000.000) صوت غير صحيح.²

نشطت هذه الدورة 23 تشكيلة سياسية ولم تحصل أي منها على أكثر من 11% من الأصوات. أما النتائج فجاءت مماثلة تقريبا للجولتين السابقتين، وفاز حزب الاستقلال بشرف

¹ Mounia Bannani- Chraïbi, Myriam Catusse et Jean Claude Santucci ; scènes et coulisses de l'élection au Maroc ; les législatives de 2002 ; Paris/aix-en -Provence ; Karthala/REMAN ; Coll. « Hommes et société » ; 2005.

² Thierry Desrues et Bernabé Lopez Garcia, L'institutionnalisation des élections et la désertion des électeurs : le paradoxe de la monarchie exécutive et citoyenne, l'année du Maghreb , CNRS Editions, Maroc chronique politiques, 2008, pp 281 à 307.

تشكيل الحكومة الائتلافية بحصوله على 52 مقعدا متبوعا بحزب العدالة والتنمية بـ 46 مقعدا والحركة الشعبية بـ 41 مقعدا.

في غير موعدها، جاءت الدورة التالية التي نُظمت في 2011/11/25 على إثر تعديل دستوري أُجري في الفاتح من جويلية من نفس السنة. جاءت هذه الدورة مبكرة وأُخِلَّت بالانتظام الانتخابي، حيث كان يُفترض أن تُجرى في شهر سبتمبر من سنة 2012.

أُعتمد في هذه الدورة الاقتراع النسبي على القوائم وقد كان عرضة للانتقاد من طرف بعض القادة السياسيين المغاربة كونه لا يسمح بتشكيل أغلبية سياسية ويساهم في بلقنة (تفتت) المشهد السياسي في البلاد بسبب عتبة التمثيل المعتمدة المتمثلة في 6.1%¹. تميّزت هذه الانتخابات بالدعوة إلى المقاطعة من بعض التيارات السياسية وحركة 20 فيفري المطالبة بالمزيد من الإصلاحات السياسية. تميّزت أيضا بارتفاع في نسبة المشاركة التي بلغت 45.51%، وبرز التيار الإسلامي كبديل سياسي، حيث أسفرت على فوز مستحق لحزب العدالة والتنمية بقيادة عبد الإله بن كيران، بحصوله على 107 مقاعد من أصل 395، متبوعا بحزب الاستقلال بـ 60 مقعدا فالتجمع الوطني للأحرار بـ 52 مقعدا ثم حزب الأصالة والمعاصرة بـ 47 مقعدا، فيما رجعت المرتبتان الخامسة والسادسة للإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والحركة الشعبية على التوالي بـ 39 و32 مقعدا، متبوعتين بالإتحاد الدستوري بـ 23 مقعدا ثم حزب التقدم والإشتراكية بـ 18 مقعدا.

هذا واحتلت مؤخرة الترتيب 10 تشكيلات سياسية بحصص متقاربة لا تتجاوز 4 مقاعد لكل منها.² وقد فازت النساء بسبعة مقاعد من أصل 305 المخصصة للقوائم المحلية ما يمثل نسبة

¹Mar presse Revue et sélection d'articles de la Presse du Maroc, posté dans : Politique, le 23 juillet 2011. 90 députés seront élues à travers la liste nationale, sans auteur

² Nabil Mouline, Le Maroc vote, les législatives en chiffres (1963_ 2011), TAFRA, s. d. e, p p 10 et 13.

2,3 بالمائة. وباحتساب المقاعد المخصصة لها بموجب القائمة الوطنية، يكون نصيب المرأة في مجلس النواب لهذه العهدة 67 مقعداً.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه من جديد التعديل الدستوري لسنة 2011، رفع عدد مقاعد مجلس النواب من 325 إلى 395 مقعداً. ما ميّز هذه الدورة هو الإقبال الكثيف على التسجيل على القوائم الانتخابية، الذي قابله عدم تسجيل أكثر من ستة ملايين (6.000.000) مواطن في عمر الانتخاب، لم يتم تسجيلهم حيث ضمت القوائم 62% فقط من أسماء الناخبين المؤهلين عمرياً لممارسة حقّي الترشح والتصويت. ما دفع بالمعارضة إلى المطالبة بالسماح لغير المسجلين بممارسة حقهم بمجرد استظهار بطاقة التعريف الوطنية.² ميّزها، علاوة على ذلك، نسبة الحسم العالية المقدّرة بـ 6% المعمول بها منذ 2002، وارتفاع عدد الأصوات غير الصحيحة الذي بلغ 1.300.000 صوتاً.

دورة 2016 نُظمت في السابع من أكتوبر وتميّزت بتوتّر كبير بين المخزن والأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية. طُبّق في هذه الانتخابات النظام الأغليبي على القائمة في دور واحد أي أنه تم التخلّي على النظام النسبي المعتمد في الدورة السابقة، وخُفّضت عتبة التمثيل بالنسبة للقوائم المحلية إلى 03 بالمائة بعد أن كانت 06 بالمائة في دورة 2011.

بلغ عدد الدوائر الانتخابية 92 دائرة، بسبب تقسيم المدن الكبيرة (الدار البيضاء، فاس، الرباط ومراكش) إلى عدّة دوائر، بينما احتفظت المدن الأخرى بحدودها الجغرافية كحدود للدوائر الانتخابية؛ هذا وتراوح عدد المقاعد المطلوب شغلها، بين مقعدين و6 مقاعد لكل دائرة انتخابية تبعاً للثقل الديمغرافي لكل منها. سُجِّل للمشاركة في هذه العملية 15.702.592 ناخباً،³ وبلغت نسبة المشاركة فيها 42,29 بالمائة، وهي بذلك تسجّل تراجعاً مقارنة بالدورة السابقة، وتتنذر بخطر تفاقم ظاهرة العزوف الانتخابي التي شهدتها انتخابات 2002.

¹ المعهد الديمقراطي الوطني NDI، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25/11/2011، ص 36.

² Nabil Mouline, Le Maroc vote, op cit.

³ المملكة المغربية، وزارة الداخلية، الهيئة الناخبة حسب اللوائح المحصورة في 28 غشت 2016.

أما النتائج فجاءت مشابهة إلى قدر كبير لتلك المسجلة في الدورة السابقة، إذ حافظ حزب العدالة والتنمية على الريادة بانتزاعه 125 مقعدا منها 98 على مستوى القوائم المحلية و27 ضمن القائمتين الوطنيتين.* قفز إلى المرتبة الثانية حزب الأصالة والمعاصرة، الذي حلّ رابعا في استحقاقات 2011، بحصوله على 102 مقعدا (81 في القوائم المحلية و21 في القائمتين الوطنيتين) متبوعا بحزب الاستقلال الذي لم يحقق سوى 46 مقعدا (35 في القوائم المحلية و11 في القائمتين الوطنيتين)، فالتجمع الوطني للأحرار بحصوله على 37 مقعدا (28 في القوائم المحلية و9 في القائمتين الوطنيتين)، وآلت المراتب الخامسة والسادسة والسابعة على التوالي، إلى الحركة الشعبية التي أحرزت 27 مقعدا والإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المتحصل على 20 مقعدا ثم الإتحاد الدستوري بـ 19 مقعدا، وكانت المرتبة الثامنة من نصيب حزب التقدم والإشتراكية (pps) الحاصل على 12 مقعدا وتقاسمت أربع تشكيلات هي: الحركة الديمقراطية والاجتماعية (MDS)، فيدرالية اليسار الديمقراطي (FGD)، حزب الوحدة والديمقراطية (PUD) وحزب اليسار الأخضر (PGVM) المقاعد المتبقية بأربعة تتراوح بين ثلاثة مقاعد ومقعد واحد.¹

الدورة الأخيرة في هذه الدراسة، هي دورة 2021 التي جاءت في موعدها محافظة هكذا على انتظام العملية. أجريت هذه الدورة في 08 سبتمبر من السنة المذكورة، وأسفرت عن مفاجأة تمثلت في تفهقر حزب العدالة والتنمية الذي جاء في المرتبة الثامنة بثلاثة عشر (13) مقعدا

* تجدر الإشارة إلى أنّ نظام الانتخابات في المغرب ينص على قوائم محلية تُعدّ على مستوى الدوائر الانتخابية وعلى تخصيص قائمة وطنية للنساء وأخرى للناخبين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة. في هذه المسألة، يمكن أن يثار التساؤل التالي: هل للناخبين المعنيين بالقائمتين الوطنيتين الحق في التسجيل ضمن القوائم المحلية ؟ بصيغة أخرى، هل لهم الاختيار بين أن يسجلوا أنفسهم ضمن القوائم المحلية أو القائمة المخصصة لهم وطنيا أم هم مجبرون على التسجيل فقط ضمن القوائم الوطنية؟

¹ Conseil de l'Europe, commission ad hoc du bureau, rapport d'observation d'élection législative au Maroc du 7 /10/2016, /DOC 14201 REV/, 30/11/2016, rapporteur : Rapporteur M. Ian LIDDELL-GRAINER, Royaume Uni.

فقط بعد أن كان احتلّ صدارة الترتيب لعهدتين متتاليتين. تنافس في هذه الدّور 8615 مترشّحا لشغل 395 مقعدا يتكوّن منها مجلس النواب المغربي. سجّل للمشاركة في الدّورة 17.983.490 ناخبا، وبلغت نسبة المشاركة فيها 50.18 بالمائة، مسجّلة بذلك ارتفاعا محسوسا مقارنة بسابقتها التي لم تتعدّ النسبة المذكورة فيها 43 بالمائة.

يُرد سبب هذا الإرتفاع حسب الملاحظين للشأن المغربي، إلى إجراء الانتخابات التشريعية والجهوية والمحلية في يوم واحد.

من حيث النتائج، تميّزت الدّورة بتقهقر صاحب الصّدارة في الدّورتين السّابقتين بحلوله ثامنا، وبروز التّجمّع الوطني للأحرار الذي قفز إلى المرتبة الأولى بإحرازه مائة ومقعدين (102)، بعد أن كان رابعا في دورة 2016، بـ 37 مقعدا فقط. جاء في المرتبة الثّانية حزب الأصالة والمعاصرة الذي تحصّل على ستّة وثمانين (86) مقعدا محافظا بذلك على ترتيبه على الرّغم من تراجع نصيبه من المقاعد الذي كان في الدّورة الفارطة مائة ومقعدين (102).

من جهته، حافظ حزب الإستقلال على مرتبته الثّالثة بحصوله على واحد وثمانين (81) مقعدا، بعد أن كان قد حقّقها في 2016 بـ ستّة وأربعين (46) مقعدا فقط؛ وآلت المراتب من الرّابعة إلى السّابعة على التّوالي لكل من: حزب الإتحاد الإشتراكي بـ 35 مقعدا، حزب الحركة الشّعبية بـ 29 مقعدا، حزب النّقد الإشتراكي بـ 21 مقعدا، ثم الإتحاد الدّستوري بـ 18 مقعدا. هذا وتقاسمت التّشكيلات السّياسية الأخرى المقاعد العشرة (10) المتبقية، مُرتّبة بعد حزب الأصالة والتّنمية الذي حلّ ثامنا كما سبقت الإشارة إلى ذلك.¹

¹ وزير الدّاخلية المغربي، المؤتمر الصحفي لإعلان النّتائج الأولى، الأربعاء 08/09/2021، في ساعة متأخرة من الليل. يمكن الرّجوع أيضا إلى:

- العربية/ المغرب العربي، الدّاخلية المغربية تتبّث الخسارة المدوية لحزب الإخوان .. والأحرار يتصدّر، الجمعة 02 صفر 1442، الموافق 2021/09/10.

- الجزيرة أخبار/ المغرب، تشريعات المغرب.. التّجمّع الوطني للأحرار يتصدّر، وتراجع كبير للعدالة والتنمية، 2021/09/09.

هكذا، تكون تشكيلة مجلس النواب الناجمة عن هذه الدورة خالية من النواب الأحرار، على عكس ما حدث في الجزائر. وبخصوص ردود الفعل حول النتائج المعلنة، فبينما أكد وزير الداخلية في تصريحه وهو يعلن هذه النتائج، على: " أن العملية تمت على العموم في ظروف عادية باستثناء بعض الحالات المعزولة في عدد محدود من مكاتب التصويت"، صرحت الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية بأن: "حجم الخروقات التي عرفت الاستحقاقات الانتخابية سواء في مرحلة الإعداد لها من خلال إدخال تعديلات على القوانين الانتخابية، مسّت بجوهر الاختيار الديمقراطي، إضافة إلى عمليات الترحال السياسي، أو ممارسة الضّغط على مرشحي الحزب من قبل بعض رجال السلطة وبعض المنافسين من أجل تنيّهم عن التّرشّح، وذلك من خلال الاستعمال المكثّف للأموال".

أشارت الأمانة العامة لذات الحزب في بيانها إلى بعض الانتهاكات التي منها طرد بعض ممثليها في مكاتب التصويت والإمتناع عن تسليم محاضر التصويت للكثير منهم، علما بأنّ هذه المحاضر تمثل الوسيلة الوحيدة التي تعكس حقيقة النتائج المحصّل عليها.¹

¹ الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية، بيان بخصوص النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب لدورة 2021، صادر في 2021/09/09، الموقع الرسمي للحزب، تاريخ الإطلاع السبت 2021/09/11، على الساعة الثامنة وإحدى عشر دقيقة 8.11 د.

ملخص الباب:

جاء هذا الباب تحت عنوان " الانتخاب: مفهومه، نظمه وأنواعه"، وتضمن ثلاثة فصول. تناول الفصل الأول في مبحثه الأول مفهوم الانتخاب وتمييزه عن المفاهيم المتشابهة معه (الاستفتاء الشعبي بجميع أنواعه، التعيين والبيعة)، وخصص المبحث الثاني للطبيعة القانونية للانتخاب تأسيسا على نظريات السيادة المعروفة.

أما الفصل الثاني فقد ناقش في أربعة مباحث النظم الانتخابية وأنواع الانتخابات. قُسمت النظم الانتخابية إلى ثلاث عائلات كبرى (نظم الأغلبية، نظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة)، بتخصيص مبحث لكل عائلة، فيما حُصص المبحث الأخير لتكييف الانتخابات بناء على المشاركة وطرق الإجراء: (الانتخاب العام والمقيّد، الانتخاب المباشر وغير المباشر، الانتخاب السري والعلني، الانتخاب الاجباري والاختياري وأخيرا الانتخاب الاسمي واللائحي)، ثم على أساس الموضوع: (الانتخاب السياسي، الانتخاب الاداري والانتخاب المهني). هذا وتعرض الفصل الثالث للتطور التاريخي لتشريعات الدول المشمولة بالدراسة بعد إعادة سيادتها بتخصيص مبحثا لكل بلد.

شملت الدراسة بالنسبة للجزائر فترة الأحادية الحزبية التي أنهاها دستور 1989 وفترة التعدد السياسي التي عرفت الكثير من التعديلات الدستورية . أما بالنسبة للجمهورية التونسية، فقد تم التركيز على فترة ما قبل الربيع العربي (العهد البورقيبي وعهد الرئيس زين العابدين بن علي)، والفترة التي تلتها. وبالنسبة للمملكة المغربية، تعرضت الدراسة ضمن المطلب الأول لتشريعات عهد الملك الحسن الثاني وفي المطلب الثاني من المبحث، لتلك التي أجريت على عهد خليفته الملك محمد السادس.

الباب الثاني:

الرّقابة الانتخابيّة: مفهومها، مبرراتها
ومقتضياتها

ما من شك في أنّ الانتخابات بأنواعها تمثل إلى جانب الاستفتاءات الشّعبية أداتي المواطن في الإفصاح عن إرادته في المسائل المتعلقة بمشاركته في تسيير الشأن العام في بلده، واختيار من ينوب عنه في تشكيل المؤسسات الدّستورية المنشأة لهذا الغرض في الدّيمقراطيات التّمثيلية. وقد أثبتت التجارب عبر التاريخ وفي جميع أصقاع العالم، بما في ذلك الدّيمقراطيات الرّاسخة، أنّ هذه الإرادة كانت دائما محل استهداف من جهات نافذة داخل دواليب السّلطة رغبة منها في البقاء فيها لأطول فترة ممكنة.

وأمام استفحال ظاهرة التآمر المستمر على الإرادة الشّعبية وتكرار محاولات السّطو عليها، وأمام المقاومة الشّعبية الشّرسة لهذه النّصرّفات، وبالنّظر إلى ما نتج عن ذلك من صدمات دامية وأزمات حادة، كان لزاما على الهيئات الدّولية ذات الصّلة ومؤسسات الدّفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الدّولي والاقليمي والمحلي، والنّخب المتخصصة عبر العالم، أن تتحرّك للتّصدي لظاهرة الغشّ الانتخابي لاستئصالها أو التّقليص في أسوأ الحالات، من أضرارها.

أفضت الجهود المبذولة إلى التّوصّل إلى ضرورة إجراء الانتخابات تحت رقابة صارمة تحول دون تشويهها، وتضمن إلى حدّ مقبول صدقية نتائجها. باختصار، يكمن مبرر الرّقابة الانتخابية في التّصدي لظاهرة الغشّ الانتخابي بهدف ضمان انتخابات نظيفة تُقضي إلى تمثيل صادق وعادل لجميع طبقات المجتمع في المؤسسات التي تخدمه.

من جهتها، تقتضي صرامة الرّقابة وفعاليتها وضع أسس صلبة تقوم عليها، ومناهج مدروسة تبيّن كيفية ممارستها ومؤسسات متخصصة تمارسها (مقتضيات الرّقابة الانتخابية). ويهمننا في بحثنا هذا، الأسس النّشريعة والتنّظيمية الصّابطة لجميع العمليّات الرّقابية. يتطلب الأمر كذلك، الإتّفاق على معايير دولية لقياس درجة النزاهة الانتخابية يُبنى على أساسها الحكم على العملية، سمينها في متن هذا البحث مقوّمات النزاهة الانتخابية.

وتأسيسا على ما تقدّم، يُقسّم الباب إلى أربعة فصول: مفهوم الرّقابة على الانتخابات (الفصل الأول)، الغشّ الانتخابي مبرر الرّقابة الانتخابية، (الفصل الثاني)، مقوّمات أو مقتضيات النزاهة الانتخابية في المواثيق الدّولية والإقليمية، (الفصل الثالث) ومقوّمات النزاهة الانتخابية في دساتير وتشريعات الدّول المشمولة بالدراسة (الفصل الرابع).

الفصل الأول:

مفهوم الرقابة على الانتخابات

يفيد تبيان المفهوم في توضيح كُنْه الشيء محل الدراسة ورفع كل لبس أو غموض قد يعتريه، وفي تمييزه عن ما قد يختلط به أو يتشابه معه من المفاهيم الأخرى، وفي تحديد أهدافه وإجراءاته ووسائله. يفيد كل هذا في مساعدة المؤسسات والأفراد القائمين عليه للإضطلاع به على أحسن الوجوه. وسيخصّص المبحث الأول من هذا الفصل لتعريف الرقابة على الانتخابات والمبحث الثاني لتمييزها عن المفاهيم المشابهة، فيما يتناول المبحث الثالث مختلف أنواع الرقابة الانتخابية.

المبحث الأول: تعريف الرقابة على الانتخابات

قبل الخوض في تعريف الرقابة على الانتخابات، يتعيّن الوقوف أولاً على مدلول لفظي الرقابة والانتخاب كلا على حده، ثم الجمع بينهما. ونظراً لأنه قد سبق أعلاه التعرّض لمدلول لفظ الانتخاب في اللغة والاصطلاح، سيقترن البحث في هذا المبحث على تعريف لفظ الرقابة في اللغة (المطلب الأول)، وتعريفه في الاصطلاح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرقابة

الفرع الأول: الرقابة لغة

الرقابة لفظ شائع في اللغة العربية ويستعمل في مجالات عدّة وبمعان عديدة. وهو اشتقاق من الأصل الثلاثي "رَقَبَ" الذي منه "رَقوباً" و"رَقوباً" و"رقابة" و"رقبانا" و"رَقْبَة" و"رُقْبَى" و"رَقوب". وراقبهُ أي حرسه. وترَقَّبَهُ بمعنى أنظره. ومنه الرقيب وهو: اسم من أسماء الله تعالى ويعني الحافظ الذي لا يغيب عليه شيء.

ورقيب الجيش طليعتهم. ورقيب الرجل خَلْفُهُ من ولده أو عشيرته. والرقيب هو المُنتظر. ومنه الرقيب بمعنى النجم الذي في المشرق يراقب الغارب. ومنازل القمر كل منها رقيب لصاحبه كلما طلع منها واحد سقط الآخر. أي أنّهما لا يجتمعان في آن واحد. والثريا رقيبها الإكليل إذا طلعت الثريا عشاء غاب الإكليل وإذا طلع الإكليل عشاء غابت الثريا. ومنه راقب: بمعنى خاف راقب الله في أمره أي خافه. ومنه الرقوب من النساء: التي تراقب بعلمها حتى يموت لثرته.

الرّقوب من الإبل: التي لا تدنو إلى الحوض من الزّحام، وسميت بذلك لأنها تَرُقُبُ الإبل، فإذا فرغن من شربهن، شربت هي. ومنه رَقَبَ الشيء يَرْقُبُه، وراقبه مراقبة ورِقْبَانَا أي حرسه.

حكاه ابن الأعرابي في وصف رفيق له شديد الحرص على التّرحال فيحرص على ألا يفوته طلوع النّجم ليرتحل، بقوله: "يراقب النّجم رقاب الحوت".¹ أي حريص على تتبّع وقت طلوع النّجم الذي ينوي الرّحيل عند طلوعه، كحرص الحوت على مراقبة الماء. يتبيّن من كل ما تقدّم أن لفظ "رَقَبَ" ومشتقاته ومنها "راقب" و"رقابة" و"مراقبة" يفيد في اللّغة العربيّة معنى الحراسة والرّصد والحفظ والمتابعة.

الفرع الثاني: الرّقابة اصطلاحاً

تتعدّد استعمالات مصطلح الرّقابة وبالتالي مدلولاته بتعدّد التّخصّص والسياق. ففي المجال الطّبي يقال: "مريض تحت الرّقابة الطّبيّة" أي يستفيد من رعاية طبيّة خاصّة لمتابعة تطوّر مرضه لإنقاذ حياته. ويستعمل في المجال المالي في الرّقابة المفروضة على استعمال المال العام التي يضطلع بها المراقب المالي ومفتشو الضّرائب وقضاة مجلس المحاسبة ولجان التحقيق البرلمانيّة بهدف المحافظة على المال العام ومكافحة الاختلاس والنّهب والتّهريب الضّريبي. ويكون في مجال تقويم الطّلبة في الجامعات بإخضاعهم نهاية كل سداسي لامتحان في مقياس يدرسونه قصد الوقوف على مدى تحصيلهم العلمي فيه، ويكون في مجال البناء والتّعمر بالمتابعة التّقنيّة التي يمارسها المهندسون المختصّون على المشاريع التي تُنجز في هذا الميدان للتأكّد من مطابقة عمليّة الإنجاز ونوعيّة المواد المستعملة لما جاء في المخططات الخاصّة بالبناية.

وفي الرّياضة نجد مراقب الخط في كرة القدم الذي تتحصر مهمّته في رصد خروج الكرة من ميدان اللّعب، واللاعب الموجود في التّسلّل، والمخالفات التي قد يسهو أو يشكّ فيها الحكم الرّئيسي بهدف تسهيل مهمّة هذا الأخير.

¹ ابن منظور الافرقي، لسان العرب، مرجع سابق، ص 1699 وما بعدها.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة على الانتخابات.

إذا كان الانتخاب يعني في الإصطلاح السياسي والقانوني حرية إختيار المواطن لحكامه ابتداء من رئيس الدولة مروراً بممثليه في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية وصولاً إلى نقابيه في مجالس العمال بالشركات الوطنية والمقاولات ومؤسسات الوظيفة العمومية ومختلف الغرف، ولئن كانت الرقابة تعني الملاحظة والرصد والتحقق، فلا شك أن الجمع بينهما سيعطي مصطلحاً يجمع بين هذه المفاهيم. وقد تقاربت معظم التعريفات التي أعطيت للرقابة على الانتخابات مضمونها وإن اختلفت شيئاً ما في صياغاتها، وسنعرض فيما يلي بعضاً منها للوقوف على أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها ومحاولة وضع تعريف إجرائي خاص.

الفرع الأول: تعريف الإعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية

"هي عملية منتظمة وشاملة، ودقيقة لتحصيل معلومات عن القوانين، والإجراءات والمؤسسات المخولة بإجراء الانتخابات، وعن عوامل أخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككل، وعن تحليل موضوعي ومحترف لهذه المعلومات؛ واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، بالاستناد إلى أرقى المعايير المراعية لدقة المعلومات وموضوعية التحليل".¹

من هذا التعريف نستنتج أن عملية الرقابة على الانتخابات يجب أن تكون:

- _ منتظمة أي أن تتم حسب خطة موضوعية مسبقاً ومدروسة آخذة في الحسبان كل الفواعل التي من شأنها التأثير على نتائج العملية، وأن تسير وفق منهجية واضحة.
- _ أن تتصف بالشمول حيث تغطي بالترتيب جميع مراحل العملية الانتخابية وكل الرقعة الجغرافية للبلد المنظم للانتخاب وتمس القوانين والإجراءات والمؤسسات ذات الصلة بالانتخاب.
- _ أن تتوخى الدقة في جمعها للمعلومات التي ستبني عليها أحكامها.

¹ أحمد تقي فضيل، وسامر محي عبد الحمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، مقال، مجلة واسط للعلوم الانسانية، جامعة واسط، العراق، العدد 21، المجلد 8، د ت ن، ص ص 82 وما بعدها.
أنظر أيضاً شبكة المعرفة الانتاجية (ايس)

_ أن تتحلّى بالموضوعيّة والاحترافيّة في تحليلها للمعطيات المتحصّل عليها من المعلومات المجموعة، وإصدارها الأحكام بعيدا عن أيّ تحيّز أو محاباة، ما يستفاد منه ضمنا ضرورة إسناد هذه المهمة لذوي اختصاص غير منحازين لأيّ طرف من أطراف العملية.

_ أن تراعي المعايير الدّوليّة التي تُقيّم على أساسها الانتخابات مع الأخذ في الحسبان طبعا الظروف السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وكذا خبرة البلد في تنظيم مثل هذه العمليّات.

الفرع الثاني: تعريف المعهد الدّولي للديمقراطيّة والمساعدة الانتخابيّة

"هي تجميع هادف للمعلومات المتعلّقة بالعملية الانتخابيّة وإصدار أحكام مستنيرة عن إدارة مثل هذه العملية على أساس من المعلومات يتم تجميعها بمعرفة أشخاص غير مفوضين على نحو متّصل أساسا بالتّدخل في العملية.¹ يتفق هذا التعريف مع سابقه في أنّ أصل الرّقابة على الانتخابات هو تجميع معلومات تخص العملية الانتخابيّة، وأنّ هدفها هو الحكم على نزاهة هذه الانتخابات من عدمها.

أكّد هذا التعريف على أنّ المراقبين غير مفوّضين بالتّدخل في العملية عند قيامهم بمهامهم، وسكت عن الموضوعيّة والاحترافيّة في جمع المعلومات وتحليلها وإصدار الأحكام، كما أهمل الطّابع الشّمولي للعملية ومراعاة المعايير الدّوليّة لنزاهة الانتخابات، ولم يفصل فيما يجب أن يخضع للرّقابة. ويبدو أنّ المترجم لم يكُ دقيقا في تحويله النّص الأصلي من الإنجليزيّة إلى العربيّة كما يبيّن ذلك النّص الفرنسي.² فقد أضافت التّرجمة الفرنسيّة للنّص ضرورة ألاّ يُضر التزام المراقبين المشاركين في الوساطة بالمسؤوليّات الأساسيّة في مجال المراقبة.

¹ "إيريك س. بيورنلوند"، ما وراء الانتخابات الحرة والنّزيهة وبناء الدّيمقراطية، ترجمة نادية خيرى، الجمعية المصريّة لنشر العلم والثّقافة، القاهرة، الطّبعة العربيّة الأولى، 2013، ص 51.

² Direction générale des élections du Québec, observation électorale, Guide pratique à l'intention des membres des missions d'observation électorale à l'étranger, deuxième édition, Sainte-Foy, Québec, Canada, s a p, P 3.

« La collecte délibérée de renseignements concernant un processus électoral et la formulation de jugements éclairés sur la conduite de ce processus à partir de renseignements rassemblés par des personnes n'étant pas en soi autorisées à intervenir dans le processus et dont l'engagement dans la médiation ne doit pas nuire aux responsabilités premières en matière d'observation. »

الفرع الثالث: تعريف "إريك س. بيورنلوند"

"هي تجميع هادف للمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية والتقييم العام لهذه العملية في ضوء معايير عالمية للانتخابات الديمقراطية وذلك بمعرفة منظمات أجنبية أو دولية مسؤولة ملتزمة بالحيادية وبالعملية الديمقراطية بهدف بناء الثقة العامة والدولية في نزاهة الانتخابات أو توثيق وكشف جوانب القصور في العملية".¹

لم يأت هذا التعريف بجديد في المهم من الموضوع سوى إسناد مهمة الرقابة الدولية لمنظمات دولية متخصصة ومحايدة وبعض التفصيل بخصوص الهدف المتوخى من الرقابة وهي إضافة لا تزيد في قيمة التعريف.

الفرع الرابع: تعريف "بارلا امريكا" parlamericas *

"الرقابة الانتخابية عملية منهجية منظمة لتجميع وتحليل المعلومات. تستعمل هذه الرقابة معايير نابعة من القوانين الوطنية والالتزامات الإقليمية للبلد الذي تكون فيه الانتخابات محلا للرقابة".²

تعريف مختصر ودقيق جاء فيه التأكيد على كون الرقابة عملية منهجية منظمة هدفها كما جاء في التعريفات السابقة جمع المعلومات عن العملية الانتخابية وتحليلها. جعل هذا التعريف الرقابة الانتخابية تُمارس بالاعتماد على قوانين والتزامات الدولة صاحبة الشأن بما صادقت عليه من معاهدات واتفاقيات دولية، وهو الشيء الذي أهملته التعريفات السابقة. أهمل تعريف "بارلا أمريكا" الإشارة إلى احترافية المراقبين وحيادهم وإلى وجوب مراعاة المعايير الدولية،

¹ إريك س. بيورنلوند، مرجع سابق، ص 52.

* parlamericas : مؤسسة أو شبكة مستقلة تضم 35 هيئة تشريعية لدول من شمال ووسط وجنوب أمريكا ومنطقة الكارييب، مقرها مدينة "أوتاوا" الكندية.

² Parlamericas, le secrétariat international de parlementaires, Aide_mémoire pour les parlementaires, Ottawa, Ontario, Canada. www.parlamericas.org

« L'observation électorale est un processus de collecte et d'analyse d'informations. Elle utilise des références issues des lois nationales du pays dans lequel les élections font objet d'une observation. »

والهدف النهائي من عملية الرقابة المتمثل في إضفاء مصداقية على العملية وفصح محاولات التزوير والعبث بإرادة الشعب.

وبمقابلة بعض هذه التعريفات لبعضها يمكن الاهتداء إلى تعريف إجرائي يؤكد على ما جاء فيها من أوجه الاتفاق ويتحاشى قصور بعضها.

الفرع الخامس: التعريف الإجرائي المقترح

الرقابة على الانتخابات عملية منهجية منتظمة تتمثل أساسا في تجميع مدروس للمعلومات بخصوص مجمل المسار الانتخابي، تتولاها مؤسسات متخصصة وطنية أو أجنبية أو خبراء محليون أو أجانب محايدون ونزهاء يلتزمون بعدم التدخل في الشأن الداخلي للبلد المضيف واحترام قوانينه والإدارة القائمة على تسيير العملية الانتخابية، وذلك بهدف إصدار حكم متبصر بشأن هذه الأخيرة وبيان مواطن القصور فيها انطلاقا من معايير للنزاهة الانتخابية، معتمدة دوليا ومحليا.

حاول الباحث في تعريفه هذا، الجمع بين الرقابتين المحلية والدولية كما حاول الإلمام بمجمل العناصر التي يجب أن تتوفر عليها رقابة ناجعة ونزيهة، مركزا في المقام الأول على ضرورة منهجية العملية الرقابية وانتظامها، موضحا كنهها المتمثل في جمع المعلومات حول سير العملية الانتخابية ومؤكدا في ذات الوقت على وجوب تغطية مجمل مراحلها.

في المقام الثاني ركز الباحث على وجوب احترام أعضاء البعثات الدولية والخبراء الأجانب لسيادة البلد المضيف وذلك بعدم التدخل في شؤونه الداخلية واحترام تشريعاته وأعرافه ذات الصلة بالشأن الانتخابي خاصة، وكذا الإدارة المكلفة بتسيير الانتخاب.

أما في المقام الثالث فقد تم التركيز على احترافية ونزاهة القائمين بالرقابة وحيادهم. هذا وقد تم في المقام الأخير تحديد الهدف المتوخى من الرقابة والمعايير الواجب مراعاتها عند ممارستها.

و ككل المصطلحات، تتشابه الرقابة على الانتخابات مع مفاهيم أخرى تلتقي معها في استعمالاتها في ذات المجال أو التخصّص مع بعض الاختلاف معها في المدلول اتساعاً أو ضيقاً. من هذه المصطلحات:

المبحث الثاني: تمييز الرقابة على الانتخابات عن المساعدة الانتخابية وعن الوساطة الانتخابية.

المطلب الأول: الرقابة على الانتخابات والمساعدة الانتخابية

يعرّف " ايفاريسست سونون " Evariste Sonon، باحث كندي بجامعة "موريال" Montréal متخصص في السياسة الخارجية والدفاع، المساعدة الانتخابية بأنها: "مساعدة تقنية أو مادية تُقدّم من طرف منظمة الأمم المتحدة أو أيّ منظمة أخرى حكومية متعدّدة الأطراف أو غير حكومية، للعملية الانتخابية في البلدان التي تعرف تحولا ديمقراطيا أو تلك التي تعيش مرحلة ما بعد الصراع.¹"

تجد المساعدة الانتخابية أساسها القانوني ومشروعيتها في المبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي المواثيق الدولية ذات الصلة، على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. من أهم هذه المبادئ:

_ حقّ كل شخص في المشاركة في تسيير شؤون بلده مباشرة أو بواسطة ممثّلين عنه يُختارون بحرية ؛

_ الإرادة الشعبية هي أساس كل سلطة في الدولة ؛

¹ Evariste Sonon, Chercheur, Chaire de recherche du Canada en politiques étrangère et de défense UQAM, détails lexique assistance électorale, réseau de recherche sur les opération de paix, université de Montréal, Canada, le 28/7/2012.<http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/7007~v~>, consulté le 15/05/2019, à 10 :50. " L'assistance électorale se définit comme « une aide technique ou matérielle apportée par les Nations Unies ou toute autre organisation intergouvernementale ou non gouvernementale au processus électoral dans les pays en transition démocratique ou en situation post-conflictuelle. »

_ حق المشاركة في انتخابات نزيهة ودورية بالاقتراع العام المتساوي، السري والحر؛

_ حرية التعبير؛

_ حرية الرأي؛

_ حرية التجمع السلمي؛

تُقدّم المساعدة الانتخابية بتوفّر شرطين اثنين:

_ أمر أو تفويض صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو طلب من الدولة العضوة المعنية بالانتخاب،

_ تقييم يقوم به المنسق الأممي باسم الأمين العام، بالتواصل مع الهيئات المعنية للمنظمة، للنظر في إمكانية قبول الطلب من رفضه، وتحديد نوع المساعدة الواجب تقديمها بعد حصر الاحتياجات، في حالة القبول.

تأخذ المساعدة الانتخابية شكلا سة، يتطلب الأول منها تفويضا أو أمرا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن. تتمثل هذه الأشكال في:

1_ تنظيم وإدارة الانتخابات: يقصد به الإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وسيتم التعرّض له في مطلب خاص.

2_ التحقق: ويقصد به إثبات صحة الانتخابات والعمل على أن تكون العملية مطابقة للمواصفات الدولية للانتخابات النزيهة والحرّة وسيتم كذلك التعرّض إليه في مطلب خاص.¹

3_ المساعدة التقنية: تمثل أصل المساعدة الانتخابية وأشكالها الأكثر رواجاً. تُقدّم بموجب تفويض من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن كمكوّن لبعثة حفظ الأمن، أو من طرف بعثة سياسية أوسع.

¹ ONU, coordinateur de l'ONU pour l'assistance électorale, op cit.

كما يمكن أن تُقدّم على إثر طلب تقدّمه حكومة البلد المعني عن طريق إحدى هيئات الأمم المتحدة. تشمل المساعدة التقنية الجانب القانوني والعملي واللوجستي للعملية الانتخابية وتستهدف وضع وتطوير القانون الانتخابي وكذا العمليات والمؤسسات الانتخابية، ويمكن أن تمتد إلى مجمل العملية، كما يمكن أن تقتصر على جزء منها، وتؤكد بصفة خاصة على الإدارة والمؤسسات المعنية بالانتخابات. تُقدّم الأمم المتحدة ثلاثة عشر (13) نوعاً من المساعدة التقنية في المجال الانتخابي نذكر منها على سبيل المثال (المساعدة التقنية المقدمة للسلطات الانتخابية للبلد المعني، الدعم العملي، الدعم المادي، تشكيل الجهاز القضائي، دعم قوات الأمن المحلية، المساعدة التقنية المتعلقة بسياسة وتمويل الحملات الانتخابية، ...).¹

ولعل أهم هذه الأنواع، تلك المقدمة للسلطات الانتخابية للبلد المعني والتي تقدّم في مجالات عدّة لا يتّسع المقام للتفصيل في مجملها، وسنكتفي بالتعرّض للبعض منها لمزيد من التوضيح.

_ الجانب القانوني والتنظيمي: يتعلّق الأمر في هذا الجانب بالمساعدة في دراسة وتنقيح قانون الانتخابات المحلي إن وُجد، وذلك بهدف تبيان نقائصه وسدّ ثغراته حتى يصبح مطابقاً للمواصفات العالمية، أو المساعدة في إعداده في حال عدم الوجود بالنسبة للدول التي لم يسبق لها أن نظّمت عمليات انتخابية. تُعنى هذه المساعدة كذلك بالتنظيمات الضرورية حتى يصدر ويُنفذ القانون الانتخابي على أحسن الوجوه.

_ جانب اختيار النظام الانتخابي المناسب: كثيرة ومعقّدة هي النظم الانتخابية وقد لا تهتدي سلطات البلد المعني، لنقص في التجربة، إلى اختيار الأنسب منها، الشيء الذي يؤثر سلباً على كفاءة إجراء العملية الانتخابية وحتى على نتائجها. وتجدر الإشارة إلى أنّه قد يتبنّى النظام السياسي في البلد نظاماً انتخابياً معيناً بهدف التزوير المسبق للانتخاب.

من مجالات المساعدة التقنية المقدمة لسلطات البلد المنظم للانتخابات أيضاً، تحديد الدوائر الانتخابية، ضبط الميزانية المخصصة للعملية الانتخابية، إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها،

¹ ONU, coordonnateur de l'ONU pour l'assistance électorale, op cit, p p 6 et suivantes.

تسجيل المترشحين، تثقيف الناخبين سياسياً، فض النزاعات الانتخابية، تأمين الانتخاب، وإصلاح المنظومة الانتخابية ... الخ.

4_ فرق الخبراء: أشكال آخر يمكن أن تأخذ المساعدة الانتخابية. بناء على طلب من دولة عضو، توفد الهيئة الأممية فرق خبراء سياسيين أو في مجال الانتخابات لمتابعة العملية الانتخابية وتحرير تقرير تفصيلي بشأنها بالاستعانة بملاحظات الفرق الدولية الأخرى الموجودة على الساحة لذات الهدف، أو الفرق المحلية. يمكن أن يُقدّم هذا التقرير للأمين العام عن طريق المنسق الأممي للمساعدة الانتخابية. وبناء على قرار هذا الأخير، تُرسل توصيات الفريق الأممي، إلى سلطات البلد المعني أو تُنشر للعموم. يُقدّم هذا النوع من المساعدة في حالات خاصة ونادرة.¹

5_ الدعم العملي المقدم لملاحظين دوليين: عادة ما لا تكتفي سلطات البلدان التي تعرف حالة تحوّل ديمقراطي أو تلك التي تعيش حالة صراع بخدمات هيئاتها المحلية في مراقبة الانتخابات، لذلك نجدها تلجأ لخدمات عدّة مؤسسات دولية متخصصة في المجال، بُغية إضفاء شيء من الشرعية والمصداقية على العملية وكسب التأييد المحلي والدولي بشأنها. يتمثل الدعم المقدم لهؤلاء الملاحظين، في الخدمات الإدارية الضرورية التي توفرها أمانة صغيرة تتصّبها الأمم المتحدة بهدف تسهيل قيامهم بالمهام الموكلة إليهم. من هذه الخدمات يمكن سرد تسجيل المستخدمين، اقتناء المعدات المكتبية، أو أي مستلزمات لوجستية أخرى، جمع المعلومات حول النظام الانتخابي والوضعية السياسية للبلد المضيف.

كل ذلك من أجل أن تكون الانتخابات صحيحة وتؤتي ثمارها. جُرب هذا النوع من المساعدة لأول مرة في إثيوبيا وكينيا سنة 1999، ثم امتدّ إلى بلدان كثيرة بعد ذلك.²

6_ الدعم المقدم لتوفير الشروط المناسبة: دعم أمني بالأساس، يدخل في اختصاص قسم عمليات حفظ الأمن ودائرة الشؤون السياسية بالهيئة الأممية. يشمل هذا الأخير جانبا سياسيا يتمثل بصفة أساسية في بذل المساعي الحميدة والوساطة، لتقريب وجهات نظر الأطراف

¹ ONU, coordinateur de l'ONU pour l'assistance électorale, op.cit pp 9 et 10.

² idem , p 11.

الفاعلة في العملية الانتخابية وتغليب الحوار في التصدي للخلافات التي قد تنشأ بالمناسبة، وجانباً أمنياً توفره البعثة الأممية بواسطة مكوثاتها العسكرية والأمنية. يمكن أن تشارك في هذا النوع من المساعدة هيئات أممية ودولية أخرى مثل:

- المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان HCDH، لمتابعة مدى احترام الحقوق السياسية الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- الهيئة الأممية للمساواة بين الجنسين femmes ONU لمتابعة حظوظ المرأة في المشاركة السياسية ودورها في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية؛
- مؤسسات حقوقية أخرى.¹

ولئن كان المأمول والهدف المعلن من المساعدة الانتخابية بجميع أشكالها يتمثل في نشر السلم وحفظ الأمن الدوليين ومساعدة الدول المتعثرة على القيام، وشق طريقها نحو تحول ديمقراطي آمن طمعا في الوصول إلى ترسيخ دائم مستقر، فإن ذات المساعدة تبدو وكأنها شكل من أشكال التدخل السياسي ذي الأثر البالغ على مقدرات الدول والشعوب. فوجود الأجنبي للمساهمة في عمليات السلام، يطرح الكثير من التساؤلات بخصوص الجانب العملي والكثير من التحديات الواجب رفعها، كونه لا يتطابق بل يتعارض في الكثير من الأحوال مع الواقع السياسي والثقافي للبلدان المضيفة. من هذه التحديات:

- وجوب تفادي التقليد المؤسسي (فرض النمط الأجنبي الذي لا يتناسب مع الواقع الثقافي للشعوب التي تطلب المساعدة، على البلد المضيف).
- لزوم مرافقتها للمسار السياسي الوطني بخصوص التأسيس الديمقراطي إن أُريد لها أن تكون ناجعة وقليلة الأضرار سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على من يطلبها.

¹ ONU, coordonnateur de l'ONU pour l'assistance électorale, op.cit , p 11..

- قيام بعثات الاستكشاف والدراسة الميدانية التي تسبق تقديم المساعدة المذكورة بتشخيص دقيق وشامل للاحتياجات الفعلية للبلد المراد مساعدته مع الأخذ في الحسبان واقعه الاجتماعي والاقتصادي.

- وجوب تحديد أجل دقيق لتقديم المساعدة، لتحميل حكومات الدول المعنية بالمساعدة مسؤولية تنظيم الانتخابات في وقتها المحدد (احترام انتظام العملية) دون مساعدة أجنبية.

ولتفادي تكرار التجربة الكونغولية بمناسبة رئاسيات وتشريعات 2011 و 2012، التي كانت فاشلة على جميع الأصعدة، يتوجب على المجتمع الدولي إعادة النظر في حق التدخل الديمقراطي وتدعيمه بعقوبات صارمة وفعالة.

وحتى لا تكون المساعدة الانتخابية حبيسة التكرار الأبدي لذات النمط مقابل التغييرات المستمرة على النظم الدستورية في البلدان غير المستقرة سياسيا التي تحتاج إلى المساعدة، يتحتم على منظمات المجتمع الدولي أن تستعمل كل وسائل الضغط التي تمتلكها لفرض ثقافة أولوية الاحكام إلى القانون والقيم الديمقراطية للوصول إلى السلطة عوضا عن العنف والانقلابات، كما يحدث في بعض الدول الإفريقية. فالديمقراطية لا تُختصر في الحقيقة في إجراء انتخابات منتظمة، لكنها لا يمكن أن توجد دون انتخابات حرة ونزيهة. وقد أثبتت التجارب الانتخابية عبر العالم أنه ليس من السهل أو السريع بناء الديمقراطية التي هي الشرط الأساسي لإرساء سلام دائم، وأن ذلك يقتضي الموازنة مع الإرادة والانخراط السياسي للحكومات، إرادة وانخراط مؤسسات المجتمع المدني التي يجب أن تساندها من خلال المساعدة الانتخابية التي يقدمها المجتمع الدولي.

من خلال ما تقدم يتبين بوضوح أن المساعدة الانتخابية أشمل بكثير من الرقابة على الانتخابات بل أن هذه الأخيرة مشمولة بالأولى. فالرقابة على العملية الانتخابية يمكن أن تأخذ أشكال المساعدة التقنية المقدمة للسلطات الانتخابية للدولة التي تطلب المساعدة، وهي تمثل أحد مجالات المساعدة الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات والوساطة الانتخابية (La médiation)

كثيرا ما تكون الانتخابات سببا مباشرا في نزاعات قد تصل إلى حد الانفجار الاجتماعي والتصادم المسلح وحتى الحرب الأهلية. عرفت الجزائر هذه التجربة الأليمة بعد توقيف المسار الانتخابي في 1992.

ولتفادي الوقوع في هكذا وضعيّة، تعمل الوساطة الانتخابية على تجنب الدولة والنظام السياسي القائم فيها الصراعات الخطيرة الناجمة عن التسابق الانتخابي المحموم بالتنبؤ بها قبل ظهورها والقضاء عليها في مرحلتها الجنينية قبل انطلاق المسار الانتخابي؛ وتُسمى في هذه الحالة وساطة وقائيّة*. وفي حال نشوب الصراع، يتحوّل دور الوساطة إلى التصدي له في مراحله الأولى قصد إخماده في مهده قبل أن يتفاقم ويتحوّل إلى أزمة حقيقيّة. وعند استحالة بلوغ هذا الهدف، يتعيّن على الوساطة الانتخابية أن تسعى للتخفيف من حدّة الأزمة أو إيجاد حل جذري لها يحظى بقبول الأطراف المتنازعة. وقد تكون الوساطة الانتخابية سابقة لانطلاق العملية الانتخابية إذا تعلق الأمر بالمراحل التحضيرية (إعداد النظام الانتخابي، تقسيم الدوائر، التسجيل على القوائم، تحديد السلطة المكلفة دستوريا بالإشراف على الانتخابات...)، وقد تتزامن معها للتخفيف من التوترات التي قد تحدث أثناء الحملة أو يوم الاقتراع، كما يمكن أن تكون لاحقة لها إذا كان سبب النزاع عدم قبول الأطراف المتنافسة أو بعضها بالنتائج المعلنة من طرف الهيئة الرسميّة المخوّلة بذلك.

يعرّف كل من William Zartman et Saadia Touval الوساطة بأنّها: " تدخّل عنصر أجنبي في صراع بهدف مُعلن يتمثّل في المساهمة في التخفيف من حدّته أو حلّه عن طريق

* نجح هذا النوع من الوساطة الانتخابية في جنوب افريقيا بمناسبة انتخابات 1994 حيث خرج 20.000.000 جنوب افريقي الكثير منهم يصوت لأول مرّة، وانتظروا لمدة ثلاثة أيام فرصة للإدلاء بأصواتهم ، مقابل 2.000.000 فقط في برلمانيات 1989 التي نُظمت في عهد التمييز العنصري. وعلى العكس من ممارسات التضييق والإقصاء التي كانت تُمارس من طرف نظام التمييز العنصري، لم تحظر السلطة الجديدة أي سجل انتخابي رسمي، وكان يكفي استظهار بطاقة التعريف الوطنية لممارسة حق التصويت. وحتى هذا الإجراء الشكلي البسيط كان يُطبّق بمرونة كبيرة. ومنعا لتكرار التصويت أُخذت تدابير مثل نشر المراقبين المحليين والدوليين في شتى مراكز ومكاتب التصويت، ووضع حبر غير قابل للمحو على أصبع الناخب الذي أدلى بصوته.

المفاوضات.¹ يمكن أن تكون الوساطة الانتخابية محلية يقوم بها الجهاز القضائي الوطني أو هيئة معتمدة كالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، أو نظيرتها في تونس، أو دولية توكل للمنظمة الأممية أو أي منظمة أخرى حكومية أو غير حكومية. وقد تقوم بها مجموعة أشخاص أو شخص واحد يحوز على ثقة أطراف النزاع كتلك التي قام بها "كوفي عنان" الأمين العام الأممي السابق في كينيا بمناسبة الصراع الانتخابي سنة 2007.

تشارك الوساطة الانتخابية مع الرقابة على الانتخابات في الموضوع، الذي هو الانتخاب وفي الأطراف المتدخلة (هيئة محلية أو دولية أو أشخاص طبيعيون وطيّنون أو أجنب)، وفي مراحل التدخل إذ يمكن أن تكون سابقة أو لاحقة للعملية الانتخابية أو متزامنة معها. كما تشترك معها في الهدف النهائي المتمثل في تجنب الدّول الصّراعات الدّمويّة والحروب الأهليّة التي قد تنشب بسبب الانتخابات.

تختلف الوساطة عن الرقابة في كون الأولى مهمة غالبا ما تكون سياسية تحتاج بالدرجة الأولى إلى هيئات أو شخصيات تحظى بثقة الأطراف المتنازعة بينما تحتاج الثانية إلى خبراء في المجال الانتخابي كونها مهمة تقنية بحتة.

تختلف عنها كذلك في الوظيفة الأساسية حيث ينصب جهد المراقبين من خلال تتبعهم للمسار الانتخابي على جمع الملاحظات عبر مختلف مراحله للتأكد من مدى نزاهة العملية وشفافيتها ليُصدروا بشأنها تقريراً نهائياً يضمنونه مواطن القوة ومواطن الضعف فيها اعتماداً على الملاحظات التي أمكنهم جمعها، مع بعض التوصيات الإجرائية الضرورية الهادفة إلى النهوض بالعملية الانتخابية عن طريق سدّ الثغرات وتحاشي النقائص المسجلة. يعتبر الرأي الذي يدلي به المراقبون بمثابة الحكم على العملية الانتخابية وهو غير ملزم لسلطات البلد المنظم.

¹ Milena DIECKHOFF, La médiation internationale dans la résolution des conflits : Un regard théorique, définition de William Zartman et Saadia Touval, Fiche de l'Irsem n° 6, janvier 2011, p 4.

La médiation est: « l'intervention d'un tiers dans un conflit avec l'objectif affiché de contribuer à sa réduction ou sa résolution au moyen de la négociation. »

أما الوسطاء فتتمثل مهمتهم الأساسية في التصدي للنزاعات ذات المنشأ الانتخابي بالعمل على تقادي نشوبها إن أمكن ذلك عن طريق إسداء النصح للسلطات المعنية حول مواطن الخلل في النظام الانتخابي ومختلف الإجراءات المزمع تطبيقها لتسيير العملية الانتخابية، أو بالبحث عن حلول مناسبة للتخفيف من حدتها أو وضع حد لها إن هي نشبت. هكذا يلعب الوسطاء دور الحكم أو المرافق للشركاء في العملية الانتخابية من سلطة وأحزاب ومرشحين ومجتمع مدني.

المبحث الثالث: تمييز الرقابة الانتخابية عن الإشراف الانتخابي والتحقق والتصديق.
نحاول من خلال هذا المبحث كما جاء في عنوانه الوقوف على الفروق بين الرقابة الانتخابية والإشراف على الانتخابات في مطلب أول ثم التفريق بينها وبين التحقق الانتخابي في مطلب ثانٍ، وفي المطلب الثالث التفريق بينها وبين التصديق الانتخابي.

المطلب الأول: الرقابة على الانتخابات والإشراف الانتخابي (la supervision)

تُسند مهمة الإشراف على العملية الانتخابية عادة لمؤسسة دستورية في الدولة، ذلك أن العملية وثيقة الصلة بالسيادة الوطنية. قد تكون هذه المؤسسة وزارة الداخلية أو القضاء، وقد تكون هيئة مستقلة يُحدثها المؤسس الدستوري لهذا الغرض بهدف النأي بالعملية عن أي تزوير أو شبهة تزوير، احتراماً للإرادة العامة وتكريساً لمبدأ سيادة الشعب. أما اللجوء إلى المنظمة الأممية أو غيرها من المنظمات الدولية للتكفل بالعملية، فنادر الحدوث ولا يكون مستساغاً إلا في دولة خارجة لتوها من وضع استعماري تفتقد إلى هيئات دستورية يمكن أن تُسند إليها المهمة أو إلى الخبرة في مجال تنظيم الانتخابات، أو دولة تعيش صراعاً خطيراً بحجم الحرب الأهلية.

يشارك الإشراف الانتخابي مع الرقابة الانتخابية في تدخّل العنصر الأجنبي (الأمم المتحدة أو غيرها) في شأن داخلي حسّاس. يشترك معها أيضاً في وجوب أن يكون محدداً في لائحة تصدر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووجوب موافقة حكومة البلد المعني.

يختلف الإشراف عن الرقابة في كون الهيئة المكلفة به لا تقوم بمراقبة العملية الانتخابية فحسب وإنما تنهض أيضا بمهام الهيئة الوطنية التي يفترض أن تسيّر العملية برمتها وتحمل مسؤولية ذلك. يتطلب الإشراف الانتخابي وضع الإطار التشريعي والترتيبات والإجراءات الإدارية الضرورية لإجراء العملية وإيجاد هيكل مؤسسي وإداري فعال.

أشرفت الأمم المتحدة في 1993 على الانتخابات الوطنية بكمبوديا في إطار الاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للمشكل الكمبودي، كما أشرفت بعثة الأمم المتحدة إلى تيمور الشرقية على الاستفتاء الشعبي لسنة 1999 ثم على الانتخابات الرئاسية والتشريعية في 2001 و2002.¹

المطلب الثاني: الرقابة على الانتخابات والتحقق الانتخابي. (La certification)

يعتبر التحقق الانتخابي من المصطلحات الحديثة التي عملت ممارسات الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة على تطويرها. على النقيض من الرقابة التقليدية، لا ينحصر هدف التحقق في مجرد الملاحظة وإعداد التقارير بخصوص سير العملية الانتخابية والحكم عليها، وإنما يتعدى ذلك إلى ضمان مطابقة كل مراحل المسار الانتخابي للمعايير المعمول بها دوليا. فبينما لا تتمتع فرق الرقابة التقليدية بأية سلطة لإضفاء الصفة الملزمة على النتائج التي توصلت إليها من خلال تتبعها لجميع مراحل العملية والمعلومات التي جمعتها بخصوصها، يمتلك المحقق المعتمد من طرف المنظمة الأممية السلطة والوسائل الضرورية لفرض نتائج التحقيق على جميع الفاعلين السياسيين. فالأمر لا يقتصر على مجرد الحكم على مراحل العملية الانتخابية

¹ ONU, coordinateur de l'ONU pour l'assistance électorale, op.cit pp 4 et 12. «Supervision d'une opération électorale : Dans une opération de supervision des élections, l'ONU doit approuver et valider chaque phase progressive d'une opération pour attester de sa fiabilité d'ensemble. Si l'ONU n'est pas satisfaite des modalités électorales ou de leur application dans une phase particulière, l'organisme de gestion électorale qui conduit les opérations doit agir selon les recommandations de l'Organisation et apporter les adaptations nécessaires. Dans de telles opérations, le déroulement de l'élection dépend de l'attestation de l'ONU à chaque phase. Une telle assistance est très rarement fournie. Elle ne doit l'être qu'avec un mandat du Conseil de sécurité ou de l'Assemblée générale car elle suppose que le gouvernement cède effectivement sa souveraineté dans ce domaine. Elle doit généralement l'être uniquement dans le contexte de la décolonisation, à la demande du gouvernement intéressé. Exemple : Les dernières élections supervisées par l'ONU sont celles qui ont eu lieu en Namibie en 1989 ».

وإنما يتعدى ذلك إلى التأكيد من أن النتائج المعلنة تعكس فعلا الإرادة الشعبية. ما يفيد أنه في هاته الحالة (إذا توصل المحقق إلى أن نتائج العملية سليمة وتعبر فعلا عن الإرادة الشعبية)، يتعين على جميع الفاعلين السياسيين الالتزام لقراراته وأنه، لا مجال لأي طعن غير ديمقراطي أو أي محاولة صلح بعد إعلان هذه النتائج.

يتدخل التحقيق عادة بعد فترات الصراع للحفاظ على المسار الانتخابي ونتائج الاقتراع. لقد قامت الأمم المتحدة بتحقيق الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تيمور سنة 2007 وانتخابات المجلس التأسيسي في "النيبال" سنة 2008 وقد قُبلت نتائج التحقيق من قبل جميع الأطراف المشاركة في العملية، علما بأن المنظمة هي من أشرف على هذه الانتخابات.¹ ولعل أهم مثال يقدم عن التحقق الانتخابي ذلك الذي قامت به الأمم المتحدة سنة 2011 في "كوت ديفوار" (ساحل العاج سابقا)، في محاولة لإنهاء الصراع الدائر منذ سنوات في هذا البلد.

بطلب من جميع الأطراف المشاركة في اتفاق "بريتوريا" في 2005، تكفلت المنظمة الأممية بالتحقق من الانتخابات عن طريق الممثل الخاص لأمينها العام بـ "كوت ديفوار".²

أثار الفوز المُستحق للمعارضة ممثلة في شخص "حسن واتارا" بهذه الانتخابات، حفيظة الرئيس "لوران غباغبو" الذي لم يعترف بالنتائج ورَفَضَ التّخّي عن المنصب، بعد إعلان "حسن واتارا" رئيسا شرعيا للبلاد، من طرف المجلس الدستوري (المؤسسة الدستورية المخولة بذلك والتي لا يجوز الطعن في قراراتها بحسب القانون الداخلي لـ "كوت ديفوار"). نتيجة لهذا الرّفص لقرار المحقق وموجة العنف التي تمخضت عنه، تعرّض البلد لعمل عسكري من قِبَل القوات الأممية مدعومة بقوات حفظ السّلام الفرنسيّة بهذا البلد، لإجبار الرئيس على القبول بنتائج الصّناديق.

1 Évariste Sonon, op. cit.

2 لمزيد من المعلومات بخصوص الموضوع يمكن الرجوع إلى لوائح مجلس الأمن 1603، 1765، و 1826 وإلى الإتفاق السياسي المنعقد بـ "وقادوقو" لسنة 2007.

خلف هذا التدخل العسكري ثلاثة آلاف (3000) قتيل دون الحديث عن الأنواع الأخرى من الضحايا. وكان من نتائجه أيضا أن خلع "غباغبو" من المنصب وقُدِّم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بـ "لاهاي" يوم 29 نوفمبر 2011.¹

بالنظر إلى هذه التجربة الأليمة، يمكن القول بأن التحقق على الرغم من محاسنه على المستوى السياسي قد لا يكون الحل الأنجع لفرض احترام الإرادة الشعبية المُعَبَّر عنها بطريق الانتخاب لما يمكن أن يتسبب فيه من كوارث إنسانية واجتماعية واقتصادية.

المطلب الثالث: الرقابة على الانتخابات والتصديق الانتخابي La validation ou la vérification

يُقصد بالتصديق الانتخابي الاعتراف بشرعية وصحة العملية الانتخابية والتصريح بهما. يُراد من وراء هذا النوع من المساعدة الانتخابية المساهمة في الاستقرار السياسي للدولة المعنية أو إنقاذ عملية حفظ للسلام من الانهيار. يمكن أن تشمل عملية التصديق جميع مراحل المسار الانتخابي ويمكن أن تُطبق على البعض منها فقط. تتمثل مهمة القائمين على العملية في إعداد تقرير نهائي يثبتون فيه صحة ومصادقية العملية الانتخابية برمتها أو الجزء المعني بالتصديق منها.

يقتضي التصديق وجوب اتصال مباشره بالعملية الانتخابية في وقت مبكر لمعاينة جميع مجرياتها. وتوكل عملية التصديق عادة للأمم المتحدة عن طريق إحدى هيئاتها، بخصوص انتخابات تشرف عليها هيئة وطنية. التصديق الانتخابي نوع قديم من المساعدة الانتخابية يتطلب تفويض الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن ولا يُرخص به إلا في حالات نادرة وذلك عندما يتعلق الأمر بظروف محدّدة واستثنائية تستدعي ضرورة مساهمة الهيئة الأممية في دعم الاستقرار السياسي للدولة صاحبة الشأن أو حماية عملية لحفظ السلام تخصها.

عند قيامها بعملية التصديق، يمكن للأمم المتحدة أن تقترح حلولاً لتحسين إجراءات المسار الانتخابي وهي تمتلك الكثير من الأدوات للإقناع باقتراحاتها والتّمكن من فرض احترامها. جُرب

¹ Évariste Sonon, op.cit.

هذا النوع من المساعدة الانتخابية في بداية التسعينيات في "انغولا" وفي "السلفادور" و"هايتي" "نيكارغوا" و "الموزمبيق" وجنوب افريقيا. جُرب كذلك في تيمور الشرقية في 2007 وفي "كوت ديفوار" في 2010 و 2011.¹

يلتقي التصديق الانتخابي مع الرقابة على الانتخابات في تدخّل العنصر الأجنبي في شأن داخلي وفي وجوب إعداد تقرير بشأن العملية، وفي كونه يخص انتخابات تشرف عنها وتسيّرها هيئة وطنية. يختلف التصديق عن الرقابة في إمكانية اقتضائه على جزء من العملية الانتخابية وفي ندرة الترخيص به من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن. كما يختلف عنها في الهيئة التي تقوم به إذ يوكل دائما للهيئة الأممية التي تمتلك آليات فرض احترام التوصيات التي تأتي في التقرير النهائي المُعد من قِبَل البعثة المكلفة به. يختلف عنها كذلك من حيث الهدف المُتوخّى منه الذي يتمثّل في المساهمة في المحافظة على الاستقرار السياسي أو حماية عملية حفظ السلام، وليس فقط في الحكم على نزاهة العملية الانتخابية من عدمها.

يتعلّق ما تقدّم من مضمون المبحثين السابقين من هذا الفصل بالرقابة على الانتخابات في أشكالها الدولي. غير أنّ ذات الرقابة تُمارَس من باب أولى من طرف هيئات ومنظمات وشخصيات محلية، وهي في هذه الحالة تختلف عن جميع أشكال المساعدة الانتخابية التي مرّت معنا في كون ممارسيها أدرى بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد من جهة، وكونهم على دراية أكبر بكل ما يتصل بالعملية الانتخابية حتى قبل بداية مسارها من جهة ثانية، وأهم من ذلك كله، كونهم أكثر فعالية وبعيدين عن شبهة التآمر على البلاد عن طريق توفير فرصة التدخّل الأجنبي.

تشارك الرقابة المحلية على الانتخابات مع الإشراف الانتخابي في كونها تُمارَس من طرف هيئات وطنية رسمية دستورية أو غير دستورية (القضاء، الإدارة، الهيئات المحدثّة رسميا لهذا الغرض) كالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والهيئات التي مارست هذه الرقابة قبل دستور 1996 في الجزائر)، أو من طرف ذات الهيئة المشرفة على الانتخابات (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس).

¹ ONU, coordonnateur de l'ONU pour l'assistance électorale, directive du 11 mai 2012, op.cit, p 4.

تأسيساً على ما تقدّم، يمكن تلخيص مضمون الفصل الحالي في اعتبار الرقابة على الانتخابات المحليّة، في شقّها الدّولي، شكلاً من أشكال المساعدة الانتخابيّة التي تقدّمها عادة منظمة الأمم المتّحدة والتي قد تُوكّل لهيئة حكوميّة أو غير حكوميّة أخرى. تشترك الرقابة الدّولية على الانتخابات مع باقي أشكال المساعدة الانتخابيّة في خصائص أهمّها وجود العنصر الأجنبي ممثلاً في منظمات حكوميّة أو غير حكوميّة أجنبيّة أو أشخاص طبيعيين أجانب، وضرورة موافقة سلطة البلد المنظّم للانتخابات. تشترك معها أو مع البعض منها، في إمكانيّة توفير الفرصة للتّدخل الأجنبي في الشّأن الدّاخلي للبلد المعني بالمساعدة.

وفي شقّها المحليّ، تشترك الرقابة على الانتخابات مع الإشراف الانتخابي في كونها قد تُسند إلى هيئة دستوريّة أو أخرى من إنشاء المشرّع وتختلف عنه في إمكانيّة ممارستها من طرف جهات أخرى كالأحزاب السّياسيّة، الإعلام المجتمع المدني، وحتى الأشخاص الطبيعيين المحليين.

الفصل الثّاني:

الغش الانتخابي المبرّر الأساسي للرقابة
على الانتخابات

الغش ظاهرة لازمت الانتخابات في اغلب بلدان العالم الثالث، العربية منها على وجه الخصوص، ولم تسلم منها حتى الديمقراطيات التي تزعم أنها عريقة. من مخلفات هذه الظاهرة اهتزاز ثقة المواطن في العملية برمتها.

وقد عبر المواطن في البلدان المشمولة بالدراسة، وهو صاحب الشأن الحقيقي، عن إهتزاز ثقته في العمليات الانتخابية التي يدعى إلى المشاركة فيها بإبداء رأيه، بالتنازل عن حقه الدستوري (العزوف الانتخابي)، لاقتناعه الراسخ بصورية العملية وبعدم صدقية نتائجها المحسومة مسبقا في كواليس الإدارة، بعيدا عن مراكز وصناديق الاقتراع ودونما اعتبار لرأيه.

من نتائج هذه الظاهرة أيضا، الحراك الشعبي الذي شهده الوطن العربي والذي سارعت وسائل الإعلام الغربية، نيابة عن أصحاب الشأن، إلى تسميته بالربيع العربي. وقد أفرز هذا الحراك هو الآخر أوضاعا أقل ما يُقال عنها أنها خطيرة، كادت تعصف بدول كثيرة أو هي فعلت. فليس من قبيل المبالغة القول بأن ما تشهده الساحة العربية اليوم من خروج عن النظام ومن اقتتال داخلي ومن تدخل سافر للقوى العظمى العالمية في الشؤون الداخلية لدولها، ليس إلا نتيجة غير مباشرة للعبث بإرادة الناخبين من خلال عمليات التزوير المستمرة للانتخابات. يُضاف إليها تضخيم الإعلام الغربي لأمر الحراك وتقديمه على أنه الملاذ الأخير للشعوب العربية للخروج مما هي فيه من تخلف، وسبيلها الوحيدة للإلتحاق بمصاف الدول المتقدمة. ومن باب الموضوعية والإنصاف، لا بد من الاعتراف بأنه بالموازاة مع سلبيات الحراك العربي، يمكن الحديث عن افرازات إيجابية كانت محل مطالبة شعبية، تمثلت في التعديلات الدستورية التي حدثت في كل الدول العربية، وتمخض عنها الإقلاع عن الأحادية الحزبية التي كانت خيارا لا رجعة فيه في الجزائر، وقطع الطريق أمام فكرة التوريث التي كانت ستحوّل النظم الجمهورية إلى مملكات لو كُتِب لها النجاح.

من ايجابياته أيضا، فتح المجال واسعا للتنافس عن السلطة، بعد أن كانت حكرا على نخب الأحزاب الحاكمة، والتأسيس لمبدأ تحييد الإدارة عن عملية الإشراف على الانتخابات، بإحداث هيئات دستورية مستقلة لهذا الغرض. يُضاف إلى كل ذلك، القبول بفرض الرقابة المحلية والدولية على العملية الانتخابية في شتى مراحلها، في محاولة لاستعادة ثقة المواطن فيها وتفعيل دوره في المشاركة في تسيير شؤون بلده.

تتناول الدراسة في هذا المجال، التعريف بالغش الانتخابي، مجالاته، أنواعه (الأفعال التي تدخل ضمن مدلول الغش في الانتخابات أو ما يسمى بالجرائم الانتخابية)، الطرق والتقنيات التي تُرتكب بها هذه الجرائم، وكيفية تصدي المشرع في كل من الجزائر، تونس والمغرب لهذا النوع من الجرائم مقارنة بمشرعي بعض الديمقراطيات القديمة.

المبحث الأول: مفهوم الغش الانتخابي

الغش في الانتخابات ليس وليد الساعة وإنما هو ظاهرة قديمة قدم العملية الانتخابية، تطوّر بتطورها وتعمّد بتعقيدها؛ تعددت مجالاته وتباينت أساليبه وكثر محترفوه، وظلت نتيجته واحدة: التأثير على النتائج لصالح فرد أو جهة معينة.

فالغش الانتخابي هو بدون شك السبب المباشر في تشويه العملية الانتخابية والباعث الرئيس لضرورة فرض الرقابة عليها، ليس فقط على كل مراحل العملية، بل حتى على مختلف القوانين والتنظيمات التي توضع لتنظيمها. وسيتم التعرّض في هذا المبحث لتعريف الغش الانتخابي (المطلب الأول) وأنواع الغش الانتخابي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الغش الانتخابي

يعالج هذا المطلب تعريف الغش في اللغة وفي الإصطلاح الانتخابي.

الفرع الأول: الغش في اللغة

جاء في لسان العرب لابن المنصور، أنّ الغش نقيض النصّح وأنّه مأخوذ من الغشّ الذي يعني المشرب الكدر. أنشد ابن الأعرابي: " ومنهل تروى به غير غشش " أي غير كدر ولا

قليل؛ قال: ومن هذا، الغشّ في البياعات. وفي الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس منّا من غشنا"؛ قال أبو عبيدة: معناه ليس من أخلاقنا الغشّ؛ وهذا شبيهه بالحديث الآخر: " المؤمن يطبع على كل شيء إلا الخيانة". وفي رواية: " من غشنا فليس منّا". أي ليس من أخلاقنا ولا من سنتنا؛ وفي حديث أم الزرع: " ولا تملأ بيتنا تغشيشا". قال ابن الأثير: هكذا جاء في رواية، وهو من الغشّ؛ وقيل هو من النّميمة. وقد غشّه يغشّه غشّا: لم يحضه النّصيحة؛ وشيء مغشوش. ورجل غشّ: غاشّ؛ والجمع غُشون؛ وقال أوس بن حجر: " مخلفون ويقضي الناس أمرهم... غُشُو الأمانة صنبور لصنبور". والرواية المشهورة: " غُشُو الأمانة"¹.

وفي معجم المعاني الجامع، غشّ صديقه، زيّن له غير المصلحة مظهرًا خلاف ما يضر.

غشّ الطالب في الإمتحان: تحايل بالإستعانة بغيره أو بوسائل أخرى ليجيب عن سؤال يجله.

غشّ صدره: إنطوى على الحقد والضغينة.

غشّ الشيء: خلطه بغيره مما هو أرحص منه.

وبحسب ما أوردته معاجم اللغة العربيّة بخصوص مدلول كلمة الغشّ، يتّضح أنّه يرد على كل المعاملات في حياة الناس من بيوع وعهود وامتحانات ومسابقات مهنيّة وصفقات وشهادة الزور وغير ذلك من المعاملات.

الفرع الثاني: الغشّ في الاصطلاح

يمكن الحديث عن الغشّ في الأسواق الماليّة عند بيع الأسهم، ويراد به التّعامل في أسهم غير ذات قيمة أو ما يسمى بالتّعامل بالأوراق الماليّة ويقصد به في هذا المجال، مخالفة القوانين التي تحظر اتّباع أساليب غشّ المستثمرين وخداعهم.

يمكن الحديث عن الغشّ كذلك في المحرّرات الإداريّة ويسمى في هذه الحالة تزويرا وهو تغيير مضمون المُحرّر الإداري في مجمله أو في جزء منه، قصد تحقيق مأرب معيّن، ويمكن أن يأخذ الغشّ في هذه الحالة شكلا آخر يتمثّل في استعمال المُحرّر المُزوّر. ويمتد الغشّ

¹ ابن المنظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلّد الخامس، ص 3259.

ليصل إلى تزوير عملات الدول وأختامها الرسمية. ومن الغش كذلك انتحال شخصية الغير أو صفة الموظف العام.

ويمكن إذا ما أردنا وضع تعريف إجرائي للغش، أن نقول : هو تعمد تزيف حقيقة أو تغيير واقع أو تحايل على القانون بهدف تحقيق نتيجة ما. أو هو باختصار شديد : التوصل إلى الغايات بالطرق غير المشروعة.

الفرع الثالث: تعريف الغش الانتخابي

من خلال ما تقدّم، يتّضح أنّ الغش الانتخابي يفيد مجمل عمليّات التزوير والتلاعب العمدية التي تحدث خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية بقصد التأثير على نتائجها وتوجيهها لصالح مرشّح معيّن أو جهة ما. وهو حسب الأستاذ محمد شفيق صرصار: "مصطلح أوسع من التزوير والتدليس إذ أنّه يشمل كل تلاعب أو انحراف إرادي بالمسار الانتخابي أو بنتائج الانتخابات. ويهدف إلى توجيه نتائج الانتخابات لكي يحابي جهة أو مرشّحا.

ويعرّف بالفرنسية بأنّه:

« Une violation des règles d'un système d'élections, de façon à garantir ou favoriser (augmenter la probabilité) un resultat voulu ».¹

ما يفيد في اللغة العربية : " انتهاك أو خرق لقواعد نظام انتخابي بشكل يضمن أو يدعم أو يؤيد (الرفع من احتمالات تحقّق) نتيجة منشودة.

ويعرّف في منجد "لاروس" الفرنسي على أنّه:

« Pratique ayant pour but ou pour conséquence de fausser les resultats d'un scrutin ».

ممارسة يكون هدفها أو نتائجها تشويه أو تزيف نتائج الاقتراع.

ويعرّف أيضا على أنّه:

¹ Wikipedia <https://fr.wikipedia.org/wiki/fraude-électorale>, consulté le 11/11/2018, 22.17mn.

« Toutes les irregularités pouvant se dérouler durant une élection professionnelle ».

" كل مخالفة للقواعد يمكن أن تحدث خلال انتخاب مهني".

« La fraude électorale inclut tous les processus ayant pour objet d'influencer le resultat d'élections de façon à garantir ou favoriser un resultat voulu ».

"الغش الانتخابي يشمل كل العمليات الهادفة إلى التأثير في نتيجة الانتخابات بوجه يضمن أو يدعم تحقيق نتيجة منشودة".

تتفق كل هذه التعريفات، وإن اختلفت في صياغاتها، على أن الغش الانتخابي فعل إرادي واع يقصد من ورائه، وبطريقة غير مشروعة، توجيه نتائج الانتخاب لفائدة مرشح معين أو قائمة معينة أو جهة معينة على حساب بقية المنافسين له أو لها. ويأتي هذا الفعل مخالفة للقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية.

وما يمكن قوله بخصوص هذه التعريفات، هو أنها ركزت، في تعريفها للغش الانتخابي، على مخالفة القوانين المنظمة للعملية دون التعرض إلى ما يمكن أن يُشوهها من الداخل، أي من خلال هذه القوانين. بمعنى آخر، أن أصحاب هذه التعريفات قد اهتموا بالتزوير الناتج عن مخالفة القوانين دونما إشارة إلى الغش المتضمن أصلا في طيات هذه القوانين، ونذكر منه على سبيل المثال لا الحصر، التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية، القيود غير الموضوعية التي قد توضع على حق الترشح أو على حق الانتخاب وأمور كثيرة أخرى يحددها القانون أو التنظيم مسبقا تقاديا لأي احتمال قد لا يخدم مصلحة صناع القرار في الدولة.

يأخذ الغش الانتخابي أشكالا عديدة ويمارس بطرق وتقنيات مختلفة وتشارك فيه أطراف كثيرة رسمية وغير رسمية، نتناولها في ما يلي.

المطلب الثاني: أنواع الغش الانتخابي

سبقت الإشارة إلى أن أنواع الغش الانتخابي كثيرة ومتنوعة حسب تقسيمات أصحاب الاختصاص، غير أنه يمكن تصنيفها في قسمين كبيرين هما: الغش الانتخابي المُقنّن، (الفرع الأول) والغش الانتخابي الذي يحدث عن طريق مخالفة القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغش الانتخابي المُقنّن

يقصد بالغش الانتخابي المُقنّن تلك الأفعال الصادرة عن السلطات في الدولة في أشكال قوانين أساسية أو عادية أو مراسيم بهدف الحسم المسبق لنتائج العملية الانتخابية في مرحلة أولى، ثم لتتحول عند الحاجة إلى دفع جاهزة في يد الإدارة تتحجج بها أمام الجهات القضائية في حالة الطعون.

ينتج هذا النوع من الغش عن دراسة معمقة لتركيب المجتمع في جميع نواحيها (العرق، الدين، النسب، الطبقة، التوزيع السكاني على المناطق الحضرية وشبه الحضرية والمناطق الريفية، المستوى الثقافي، درجة الوعي السياسي ...)، وغير ذلك من العوامل ذات التأثير المباشر على إرادة الناخب أو المترشح أو عليهما معا. وتجدر الإشارة إلى أن الغش المُقنّن يأخذ أشكالا كثيرة منها:

1_ اختيار النظام الانتخابي المناسب لإيصال تشكيلة سياسية معينة أو طبقة اجتماعية معينة أو شخصيات معينة للسلطة أو تمكينها من البقاء فيها.

2_ التقييد غير الموضوعي لحق الانتخاب أو الترشح أو تقييدهما معا. فقد أقرت الدساتير الفرنسية للسنوات 1791، 1795، 1814 تقييد حق التصويت بدفع ضريبة مباشرة لخزينة الدولة (قيد دستور 1791/9/3 حق الانتخاب بدفع ضريبة مباشرة بقيمة مردود ثلاثة أيام عمل¹، أما دستور 1795، فقد قيده بالنسبة لناخبي الدرجة الأولى بدفع ضريبة أو المشاركة في

¹ Royaume français, constitution du 3/9/1791, titre II, chapitre premier, section première, article 2, tire 3 : « Pour être citoyen actif, il faut : (...)

_Payer, dans un lieu quelconque du Royaume, une contribution directe au moins égale à la valeur de trois journées de travail, et en représenter la quittance ».

حملة عسكرية، أما بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية، فكان القيد امتلاك مداخل مرتفعة تقدّر بين 100 و 200 يوم عمل.

هذا، وقدّ دستور 1814 حق الترشّح لغرفة نواب الشعب بدفع ضريبة من ألف (1000) فرنك كحد أدنى وبلغ أربعين (40) سنة من العمر، كما فرض ضريبة من ثلاثمائة (300) فرنك وبلغ ثلاثين (30) سنة من العمر على من يريد أن يكون ناخبا. جاء هذا في المادتين 38 و 40.¹

قيد آخر وضعته هذه الدساتير على حقّي الانتخاب والترشح يتمثّل في رفع السن القانونية إلى (25) سنة في دستور 1791 و 30 سنة في دستور 1814 بالنسبة لحق الانتخاب. أما بالنسبة لحق الترشّح، فقد اشترط دستور 1795، 30 سنة كحد أدنى للترشح لمجلس الخمسمائة (Conseil des cinq – cents)، و 40 سنة للترشح لمجلس القدامى (Conseil des Anciens). هذا وقد حرمت المرأة الفرنسيّة، وهي تمثّل أكثر من نصف المجتمع، دستوريا من التمتع بحقوقها السياسيّة إلى غاية صدور أمر 1944/4/21 الذي أمضاه الجنرال " شارل ديغول" حين كان على رأس الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسيّة.

أعطى هذا الأمر بموجب المادّة السابعة عشر (17) منه، المرأة حقّي الانتخاب والترشح دفعة واحدة.² هذا مثال من دولة تعطي دروسا في الديمقراطية.

أما في عالمنا العربي، فلم تتمكن المرأة السعوديّة من أفكّاح حقوقها السياسيّة إلاّ في 2015 ويقتصر حق الانتخاب في هذا البلد على المجالس البلدية دون غيرها، حتى بالنسبة للرجال. أما في الامارات العربيّة المتّحدة، فقد ظلت المرأة خارج اللعبة السياسيّة إلى غاية السنة السادسة من الألفيّة الثالثة، بحيث لم يُعترف لها بحقّها في التصويت إلاّ سنة 2006، مع كونه حق

¹ Royaume français, la charte constitutionnelle du 04 juin 1814, articles, cités :

Article 38 : « Aucun député ne peut être admis dans la Chambre, s'il n'est âgé de quarante ans, et s'il ne paie une contribution directe de mille francs. »

Article 40 : « Les électeurs qui concourent à la nomination des députés, ne peuvent avoir droit de suffrage s'ils ne paient une contribution directe de trois cent francs, et s'ils ont moins de trente ans. »

² République française, ordonnance du 21 avril 1944, article 17 : « Les femmes sont électrices et éligibles dans les memes conditions que les hommes ».

مقيّد، حتى بالنسبة للرّجل، خاصّة إذا علمنا أنّ حاكم الإمارة هو من يحدد تشكيلة الهيئة النّاخبة لإمارته، وأنّه لا يتمتّع بحق التّصويت إلّا من وُجد اسمه ضمن هذه الهيئة¹.

ولا بد من الإشارة بهذا الخصوص، إلى أنّ في دولة الفاتيكان، ينحصر حقّ التّصويت فقط في "الكرادلة" الذّكور الذين تقل أعمارهم عن الثّمانين (80) سنة.

من القيود غير الموضوعيّة المفروضة على حقّ التّرشّح، حضره في المواطنين المنتمين للحزب الوحيد في الدّول أحاديّة الحزب (الجزائر قبل التّعديّة). منها أيضا التّلاعب بتحديد الدّوائر الانتخابيّة خاصّة في الدّول ذات التّعّدّد الديني أو المذهبي أو العرقي أو اللّغوي أو حتى العشائري، كما هو عليه الحال في مصر ولبنان والعراق ودول كثيرة من العالم.

ومن أخطر أنواع الغشّ الانتخابي المقنّن التّمييز بين النّاخبين بالسّماح لبعضهم بالإدلاء بصوته أكثر من مرّة في الإستحقاق الواحد لاعتبارات مادّيّة ، ثقافيّة أو غيرها وتكليف الإدارة بالإشراف على العمليّة الانتخابيّة في جميع مراحلها.

هذه مجرّد نماذج عن هذا النّوع من الغشّ شاعت قديما ومنها ما هو شائع حتى يومنا هذا، في عصر التّغنيّ بالديمقراطيّة وحرّيّة التّعبير وتكريس حقوق الإنسان.

الفرع الثّاني: الغشّ الذي يحدث بمخالفة القوانين

يحدث هذا النّوع من الغشّ حتى في الدّول المتقدّمة التي قطعت شوطا كبيرا في الدّيمقراطيّة وكرّست حقّ اختيار الشّعب لممثّليه منذ مئات السّنين. يبدأ هذا الغشّ مع انطلاق المرحلة الأولى من العمليّة الانتخابيّة المتمثّلة في مراجعة القوائم الانتخابيّة. يكون الغشّ في القوائم الانتخابيّة بالتّسجيل بغير وجه حقّ أو التّسجيل المكرّر أو الحذف بغير وجه حقّ أو الإبقاء،

¹ الإمارات العربيّة المتّحدة، اللجنة الوطنيّة للانتخابات، القرار رقم 2019/02/03 بشأن التّعليمات التّنفيذيّة لانتخابات المجلس الوطني الاتّحادي لسنة 2019، المادّتين الثّالثة والخامسة،

المادّة الثّالثة: " يكون لكل اماره هيئة انتخابية تشكّل بواقع 300 مضاعف لعدد المقاعد المخصّصة للإمارة بالمجلس وفقا للدّستور كحد أدنى، ويتم تسمية أعضائها من حاكم الإمارة".

المادّة الخامسة: " يتمتّع بحق الانتخاب كل مواطن ورد اسمه في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها".

مع العلم، على أسماء الموتى ومن حرموا من حقوقهم السياسيّة والمدنيّة بموجب حكم قضائيّ باتّ ضمن هذه القوائم.

لا غرابة أن تحدث مثل هذه الممارسات في بلدان العالم الثالث أو في ما يسمى بالديمقراطيّات الناشئة، إذا كانت قد مورست فعليا وأدت إلى تشويه خطير لنتائج الانتخابات في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، أعرق الديمقراطيّات، وبلد "تقديس حقوق الإنسان وراعيّتها عالميا"، وفي تاريخ غير بعيد. فقد نشر "غريغ بالاست" في كتابه "أفضل ديمقراطيّة يستطيع المال شراءها"، قصة حذف 57,700 اسم لمصوّتين شرعيين من قوائم النّاهبين بولاية فلوريدا لوحدها، أشهراً قليلة قبل الانتخابات الرّئاسيّة لسنة 2000 التي جمعت "آلغور" و"جورج دابليو بوش". شُطب هؤلاء من القوائم الانتخابيّة بسبب ارتكاب جرائم مزعومة "حدثت" أو كان يفترض أن تحدث بعد سنوات من تأريخ إجراء الانتخاب المذكور.

هذا الإجراء كان سببا مباشرا في إقصاء "آلغور" الفائز الشرعي، لأنّ 92,2 بالمائة من النّاهبين الذين تم شطبهم كانوا أبرياء وأنّ غالبيّتهم السّاحقة من الديمقراطيّين.

"توماس كوبر" أحد المشطوبين، حُرّم من التّصويت في تشرين من العام 2000 بسبب جريمة يُفترض أنّه "ارتكبها" أو كان من المُتوقّع أنّه سيرتكبها في 30 كانون الثاني من العام 2007، أي بعد خمس سنوات من تأريخ الانتخاب.¹

ليس هذا فحسب، بل تضمّنت القوائم الانتخابيّة في "فلوريدا"، أسماء لمتوفين وُضعت لهم بطاقات اقتراع، ونتج عن ذلك إزاحة رئيس بلدية "ميامي" بسبب الاحتيال الانتخابي، وصدور قانون "احتتيال المصوّت" سنة 1998.² ولا أدلّ على احتمال وقوع هذه الممارسات، من إجماع كل التّشريعات على تجريمها. فقد خصّص المشرّع المغربي عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، لكل شخص حصل على قيده في لائحة انتخابيّة

¹ "غريغ بالاست"، أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراءها، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدّار العربيّة للعلوم، بيروت، لبنان، 2004، ص 17.

² نفس المرجع، ص 30.

باسم غير اسمه أو صفة غير صفته أو أخفى مانعا قانونيا يفقده حقّ التصويت أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر.

تسلط نفس العقوبة على المساهم في هذه الأفعال وتضاعف إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.¹

نفس العقوبة خصّ بها ذات المشرّع الشخص الذي يستعمل تصريحات مدّسة أو شهادات مزوّرة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام، بواسطة تلك الوسائل بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير وجه حقّ أو حاول ذلك أو شارك فيه، مع إمكانية حرمان مرتكب إحدى المخالفات المذكورة من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن عامين.

تطبق نفس العقوبة على المساهم في أحد هذه الأفعال، مع مضاعفتها بالنسبة للموظف العمومي أو مأمور الإدارة أو جماعة ترابية أو المنتخب.²

من جهته، جرّم المشرّع الجزائري الأفعال الماسة بشرعية التسجيل على القوائم الانتخابية كالسجل المتكرر وإخفاء أحد الموانع القانونية التي تُفقد أهلية الانتخاب عند التسجيل، وشطب الغير بغير وجه حقّ وباستعمال تصريحات أو شهادات مزوّرة، وكذا كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شهادة شطب من القوائم الانتخابية. ولم تسلم من التجريم والعقوبة، لا المحاولة ولا المساهمة³. المشرّع التونسي هو الآخر حرص على أن تكون القوائم الانتخابية مطابقة للتصوص القانونية التي وُضعت بخصوصها، وعاقب من جهته على الأفعال التي قد تساعد على التسجيل في هذه القوائم أو الشطب منها بغير وجه حقّ.⁴

¹ المملكة المغربية، قانون رقم 57/11، متعلّق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري في الحملات الانتخابية والاستفتاءية، ج. ر عدد 5991، صادرة في 3 ذي الحجة 1432 الموافق 31 أكتوبر 2011، المادة 86.

² نفس المرجع، المادة 87.

³ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 16/10، متعلّق بالانتخابات، مرجع سابق، المواد 197، 198 و 200.

⁴ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014، متعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، المادة 158.

- نوع آخر من الغش الانتخابي مجاله الحملة الانتخابية. يتمثل هذا النوع أساسا في:
- _ الدعاية الكاذبة للتأثير على قناعات الناخب.
 - _ القذف والشتم في حق المنافس والمبالغة في إبراز سلبياته والتقاضي عن مؤهلاته ومحاسنه للتقليل من حظوظه في الفوز.
 - _ التوزيع غير العادل في الاستفادة من خدمات وسائل الاتصال السمعي البصري، من حيث الحجم الساعي طوال الحملة، ومن حيث التوقيت.
 - _ التشويش على المنافس أثناء المهرجانات الشعبية التي ينظمها لشرح برنامجه الانتخابي.
 - _ استغلال مساحات الغير في الأماكن المخصصة للتعليق.
 - _ استغلال وسائل الإدارة العامة والمال العام من طرف الحزب الحاكم أو المرشحين النافذين في السلطة.
 - _ الإستثمار باستعمال رموز الدولة.
- كل هذه الأمور وأمور أخرى كثيرة تدخل ضمن مفهوم الغش الانتخابي، وقد جرّمتها التشريعات في مختلف دول العالم.
- أما أخطر أنواع هذا الغش فتحدث عادة يوم الاقتراع حيث يمكن الحديث عن تجاوزات عديدة من شأنها تغيير مجرى الانتخاب، وذلك أثناء عملية التصويت وعند فرز الأصوات وعدّها، وحتى عند الإعلان عن النتائج. من هذه التجاوزات:
- _ اعتراض الناخبين وهم في طريقهم لأداء واجبهم الانتخابي للتأثير عليهم بشتى الطرق.
 - _ إحداث الفوضى في محيط مراكز الانتخاب وداخلها وفي مكاتب التصويت للضغط على الناخبين وإرباك مؤطري المراكز والمكاتب وقوّات الأمن المكلفة بتأمين العملية. وقد لا تعتبر هذه الممارسات من صميم الغش الانتخابي بمعناه الضيق، وإنما من قبيل التأثير على النتائج، إلا أنّها تشترك مع التزوير في كونها أعمال عمديّة لتحقيق أهداف مسطرة مسبقا وتؤدي في

النهائية إلى نفس النتيجة، ألا وهي التلاعب بأصوات الناخبين وتشويه نتائج العملية الانتخابية برمتها، ومنه العبث بالإرادة الشعبية عن طريق تمكين أشخاص لم يزكّهم الشعب من الوصول إلى مراكز القرار.

_ إضافة أوراق تصويت في الصندوق لفائدة حزب أو قائمة أو مرشح معين، أو حذف أوراق كانت من نصيب حزب أو قائمة أو مرشح معين.

_ تمزيق أو تشويه أوراق تصويت صحيحة ليتم إلغاؤها، على أنها أصوات غير صحيحة، عند الفرز.

_ تغيير محتوى الصندوق بالكامل عن طريق حشوه من طرف أعضاء المكتب أو غيرهم، بأوراق تصويت لفائدة الجهة المراد فوزها.

_ تعويض الصندوق بآخر تم تحضيره مسبقا. تتم هذه الجريمة عادة خارج مكاتب التصويت، وبالضبط في مراكز تجميع الأصوات.

_ التصويت بدلا عن من غاب من الناخبين. جريمة يرتكبها عادة أعضاء مكتب التصويت في الساعات الأخيرة من الوقت المحدد للعملية.

_ قراءة أسماء لمرشحين غير تلك المتضمنة فعلا في بطاقات التصويت عند عملية الفرز. (جريمة من اختصاص الفارزين وأعضاء مكتب التصويت). ويصل الأمر إلى حدّ اختطاف صناديق الاقتراع. وقد لا يقصد من وراء هذه الجريمة التأثير عن النتائج وإنما التعبير عن عدم الرضا عن العملية برمتها ومحاولة إحباطها.

كل هذه الممارسات مُجرّمة قانونا كونها تهدف إلى العبث بإرادة الناخب، ومن ثم إلى تشويه نتائج الانتخابات.

المبحث الثاني: الغش الانتخابي حسب المراحل، وتصدي التشريعات له

نتناول في هذا المبحث بطبيعة الحال أفعال الغش التي تحدث بالتحايل على القوانين أو بمخالفتها، ذلك أنه من غير المعقول أن يتصدى المؤسس الدستوري أو المشرع أو من يمتلك

دستوريا سلطة التنظيم، لممارسات كان قد نظر لها مسبقا، أي هي أصلا من صنعه. وعليه فسيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتقنيات الغش الانتخابي في شتى مراحل العملية، والثاني لكيفية محاربة هذا الغش في قوانين الدول المشمولة بالدراسة.

المطلب الأول: الغش الانتخابي في مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تعتمد العملية الانتخابية أساسا على تشكيلة الهيئة النّاخبة. فمن أولويات العمل الانتخابي قيد المواطنين المتمتعين بالحقوق السياسية في الدولة ضمن قوائم أو جداول يتم حصرها على مستوى كل دائرة انتخابية، لتكون قاعدة البيانات أو الأرضية التي يتم على أساسها العمل يوم الاقتراع. وقد أولت كل تشريعات العالم عملية إعداد القوائم الانتخابية عناية فائقة وأحاطتها بالكثير من الرقابة، توجّيا للدقة ومنعا لعمليات التزوير المحتملة. فقد خصص المشرع الجزائري للقوائم الانتخابية الباب الأول من القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات وتناولها في المواد من 06 إلى 23.

بينما خصّها نظيره التونسي بالفصول (أي المواد) من 10 إلى 18 من قانون الانتخابات، وكان المشرع المغربي أكثر تفصيلا حين عالج موضوع اللوائح الانتخابية العامة بموجب السّت وأربعين (46) مادة المكوّنة للقسم الأول من القانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الإتصال السّمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

مؤدى عمليات الغش التي تحدث خلال هذه المرحلة المهمة، هو تَعَمّد التّصرّف في القوائم الانتخابية من قبل الجهات النّافذة في السّطة وتلك المعنية بالسّباق الانتخابي، عن طريق إضافة أسماء لمواطنين لا تتوفّر فيهم شروط النّاحب لكون أصواتهم مضمونة، أو شطب ناخبين مسجلين بصفة شرعية لعلمها الراسخ من أنّهم يصوّتون لجهات منافسة، في محاولة منها للحسم المسبق للعملية.

تضاف إلى العمليات المذكورة، الإبقاء، ضمن القوائم الانتخابية، على أسماء مواطنين غيروا مقارّ اقاماتهم، أو ناخبين فقدوا حقوقهم المدنية والسياسية بموجب حكم قضائي بات، أو بسبب الإفلاس أو ناخبين غادروا الحياة، أو الإبقاء العمدي على تسجيلات مكررة للإستفادة منها عند

الاقتضاء. تحدث هذه العمليات عادة خلال المراجعات العادية للقوائم الانتخابية وبصفة أخص بمناسبة المراجعة التي تسبق كل موعد انتخابي، وتتم بطرق عديدة منها:

_ تعمّد عدم تسجيل المؤهلين قانونا لممارسة الحقوق السياسية: تهدف مراجعة القوائم الانتخابية أساسا، إلى التسجيل الأولي للشباب الذين لم يبلغوا السن القانونية المؤهلة لممارسة هذه الحقوق إلا بعد المراجعة الأخيرة لهذه القوائم، أو إعادة قيد الناخبين القدامى الذي شطبوا من القوائم بموجب حكم قضائي أو إفلاس وتم ردّ اعتبارهم، أو الناخبين الذين سقط في حقهم المانع القانوني (الوظيفة مثلا)، الذي حرّمهم من التصويت. غير أنّه يمكن التغافل عن قيد هؤلاء إذا كانت أصواتهم لا تخدم مصلحة الجهات النافذة في السلطة، خاصة في حالة التسجيل الإداري.

_ القيد غير المشروع: مفاده إضفاء صفة الناخب على المواطن الذي افتقد هذه الصفة بموجب حكم قضائي، أو على من لا تتوفر فيه شروط اكتسابها أصلا (الشاب الذي لم يبلغ السن القانونية، المختل عقليا، المواطن غير المقيم داخل المجال الجغرافي للدائرة الانتخابية، المواطن الممنوع من التصويت بموجب قيد قانوني في الدول التي تتبنّى الانتخاب المقيّد، أو المواطن الممنوع من الانتخاب والترشح بسبب وظيفته.)، وذلك بإدراج اسمه ضمن القوائم الانتخابية. يتم القيد غير المشروع بالتحايل على القانون كأن يتوصل المواطن إلى التسجيل في قائمة انتخابية بأسماء مزوّرة أو صفات مزوّرة أو بإخفاء مانع قانوني يجعله غير مؤهل للتّمتع بالحقوق السياسية، أو بتواطئ الموظف المكلف بعملية القيد، أو بأية حيلة أخرى. جرّمت كل التشريعات القيد غير المشروع وعاقبت عليه.

تعرّض المشرّع الجزائري لهذا النوع من الغش بنص المادة 197 من قانون الانتخابات 10/16 وقرّر له عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) أشهر وثلاث (03) سنوات وغرامة مالية قد تصل إلى 40.000 د ج.¹

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادة 197 : " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4.000 د ج إلى 40.000 د ج كل من سجّل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

من جهته، عاقب المشرع التونسي على ذات الجريمة بالسجن والغرامة المالية كما نصّ على ذلك الفصل 158 من قانون الانتخاب.¹ وتجدر الإشارة إلى أنّ نص الفصل المذكور لم يكن دقيقا بالقدر الكافي في تحديده للجريمة حيث أنّه عدّد الوسائل التي قد ترتكب بواسطتها (انتحال اسم أو صفة، الإدلاء بتصريحات أو شهادات مدّسة، إخفاء حالة حرمان نصّ عليها القانون) دون ذكر الغرض من اللّجوء إلى مثل هذه الممارسات الذي يمكن استنتاجه من السياق.

أمّا المشرع المغربي فقد كان أكثر صرامة في تصديّه للقيد غير المشروع حين تناوله في مادّتين. المادّة الحاديّة والثمانون (81) من مدوّنة الانتخاب التي قرّرت عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من يتوصّل إلى قيده في لائحة انتخابيّة باسم غير اسمه أو صفة غير صفته أو يخفي، عند طلبه القيد، مانعا قانونيا يحرمه من صفة الناخب.² ولا بد من التذكير هنا بأنّ العقوبة مخصّصة للجريمة التامة، الهادفة إلى قيد الجاني نفسه في القائمة الانتخابيّة. المادّة الثانيّة والثمانون (82) من ذات المدوّنة التي وسّعت دائرة التجريم ليشمل مجرد محاولة القيد غير المشروع وكذا المشاركة فيها بواسطة تصريحات مدّسة أو شهادات مزوّرة.

ولم يكتف المشرع المغربي بتجريم اللّجوء إلى هذه الوسائل من أجل قيد المعني نفسه فقط وإنّما مدّده إلى استعمالها من أجل قيد أو محاولة قيد الغير.³

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014 ، مرجع سابق، الفصل 158 : " يعاقب بالسجن 6 أشهر و بخطية قدرها ألف دينار :

كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهادات مدّسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون ...".

² المملكة المغربية، مدوّنة الانتخاب، الجريدة الرّسمية للمملكة، عدد 6349، صادرة بتاريخ 6 افريل 2015، المادّة 81: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو صفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أنّ به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا ... " .

³ نفس المرجع.

المادّة 82: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدّسة أو شهادات مزوّرة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية، أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

كان المشرع المغربي دقيقا في تحديده للحيل التي يمكن التوصل عن طريقها للقيّد غير المشروع، وأعطى على غرار نظيره في الجزائر وتونس سلطة تقديرية للقاضي في تسليط العقوبة المناسبة ضمن المجال الذي حدّده المشرع طبعاً. هذا، ونصّت ذات المادّة على عقوبة تكميلية تتمثّل في إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية، الشيء الذي أغفله حتى المشرع الفرنسي.

ولعل تعرّض مشرعي البلدان المعنية بالدراسة وبقية البلدان الفرنكفونية لهذا النوع من الجرائم، كان اقتداءاً بالمشرع الفرنسي الذي تناوله في المادّة L86 من قانون الانتخابات مؤكّداً على الطرق التي قد يتم بواسطتها، ومحدّداً للعقوبات التي ارتآها رادعة لمثل هذه المحاولات. شدّد المشرع الفرنسي العقوبة على هذه الممارسات الماسّة بمصادقية الانتخاب، خاصّة في شقّها المالي، ولم يترك أيّ سلطة تقديرية للقاضي في تحديدها على العكس من نظرائه في كل من الجزائر وتونس والمغرب.¹

القيّد المكرر: مفاده إدراج اسم الناخب الواحد أكثر من مرّة ضمن قائمة انتخابية واحدة أو تسجيله في أكثر من قائمة بهدف الإستفادة من صوته عدّة مرّات. اتّفقت على تجريم القيد المكرر كل التشريعات بوصفه غشّاً انتخابياً. فقد منع المشرع الجزائري بنصّ المادّة الثامنة (08) من قانون الانتخابات التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.² وجاراه نظيره التونسي الذي أكّد بموجب الفصل الحادي عشر (11) من قانون الانتخابات الذي جاء فيه: "لا يجوز التّرسيم في أكثر من قائمة ناخبين، أو أكثر من مرّة في نفس القائمة".

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

¹ République française, code électoral, op cit, article n° L 86 : «Toute personne qui se sera fait inscrire sur la liste électorale sous de faux noms ou de fausses qualités ou aura, en se faisant inscrire, dissimulé une incapacité prévue par la loi, ou aura réclamé et obtenu une inscription sur deux ou plusieurs listes, sera punie d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15 000 euros ».

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادّة 8: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة ".

أما المشرع المغربي فقد تعرض للمسألة في المادة الواحدة والثمانين (81) التي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، (...) أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية".

_ عدم تطهير القوائم الانتخابية خلال المراجعة: يكمن عدم التطهير في الإبقاء على أسماء من تُؤفى من الناخبين بعد آخر مراجعة أو عدم شطب أسماء الناخبين الذين فقدوا حق الانتخاب أو الذين غيروا محل سكنهم بعد آخر مراجعة لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم إن أمكن حضورهم يوم الاقتراع أو التصويت بدلا عنهم عن طريق الوكالة أو حتى دون علمهم. هذا بالنسبة للأحياء، أما الموتى، فتعمد عدم شطبهم من القوائم يكون بهدف استغلال أسمائهم بتحويلها إلى أصوات لفائدة جهة معينة.

_ شطب أسماء لناخبين يتمتعون بكل حقوقهم السياسية بغير وجه حق: قد يعتمد القائمون على تنقيح القوائم الانتخابية شطب أسماء لناخبين يتمتعين بكل حقوقهم المدنية والسياسية وغير مشمولين بمانع قانوني يفقدهم ذلك، لمنعهم من الإدلاء بأصواتهم عند تأكدهم من أن هذه الأصوات في غير صالح الجهة التي يودون فوزها. يحدث هذا عادة بإيعاز من حزب سياسي (الحزب الحاكم عادة) أو مرشح نافذ في السلطة أو ذي سطوة مالية أو إدارية أو أدبية أو غير ذلك، أو بمبادرة شخصية من الموظف المكلف بالعملية للرفع من حظوظ الجهة التي تحضى بتأييده.

_ تعدد التحريف في البيانات الضرورية المتصلة بهوية الناخب: تشترط بعض قوانين الانتخاب استظهار بطاقة الناخب عند تقدمه للإدلاء بصوته يوم الاقتراع. وقد يستغل هذا الشرط كذريعة قانونية لمنع الكثير من الناخبين من ممارسة حقهم بحجة عدم تطابق المعلومات الموجودة في البطاقة مع تلك الموجودة على القائمة الانتخابية. قد يحدث هذا عن طريق الخطأ، وقد يكون بفعل واعي يُهدف من ورائه إلى ترجيح كفة حزب أو قائمة أو مرشح معين على حساب منافسيه، أو التقليل من حظوظ الفوز بالنسبة للحزب أو القائمة أو المرشح غير المرغوب فيه. وقد يحدث التحريف على مستوى القائمة الانتخابية حتى لا تكون متطابقة مع بطاقة الناخب.

تسهّل هذه الممارسات خاصّة في الدّول التي يتم فيها القيد الأوّلي وكذا عمليّة تحيّن القوائم بصفة آليّة من طرف الإدارة دون مشاركة المواطن صاحب الحقّ، وبصفة أخص في المجتمعات التي يضعف أو يتدنّى فيها المستوى الثقافي والوعي السياسي، وترتفع فيها نسبة الأميّة.

المطلب الثاني: الغش الانتخابي في مرحلة الحملة الانتخابيّة

ما من شكّ في أنّ مرحلة الدّعاية الانتخابيّة مرحلة حاسمة في التأثير على الرّأي العام وتوجيهه لصالح هذا التّيّار أو ذاك، أو هذا المرشّح أو ذاك. لذلك أوّلاها المشرّع في كل دول العالم عناية خاصّة بتحديد مدّتها وتوقيتها وأماكن وأساليب ووسائل ممارستها وطرق تمويلها. ووصل الأمر إلى حدّ تسقيف مبالغ النّفقات ضمانا لحد أدنى من المساواة وتكافؤ الفرص بين الجهات المتنافسة. وقد ذهب المشرّع الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين منع استعمال ألوان العلم الفرنسي في اللافتات الانتخابيّة،¹ وحظر بموجب المادّة L48 من قانون الانتخاب إعمالا للفقرة الثالثة من المادّة 15 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلّق بحريّة الصحافة، إنجاز لافئات الدّعاية الانتخابيّة على أوراق من اللون الأبيض، اللون المخصّص للإدارة، وحدّد أبعاد هذه اللافتات طولاً وعرضاً.²

واعتبرت كل التّشريعات أنّ أيّ خروج عن ما تم تحديده، تزويرا وغشاً انتخابيا يستوجب التّجريم والعقاب. غير أنّ واقع الأمر يبيّن بما لا يدع مجالا لأيّ شكّ بأنّ هذه الحملات، وفي جُلّ، حتى لا نقول كل الانتخابات في العالم، بعيدة على أنّ تُوصَف بالنّظيفة، رغم قساوة العقوبات الرّادعة التي جاءت بها بعض التّشريعات كالتّشريع الفرنسي. وقد جاء هذا التّجريم في القوانين الانتخابيّة والجزائية على حد سواء.

¹ République française, code électoral, op. cit, article R 27 : « Les affiches et circulaires ayant un but ou un caractère électoral qui comprennent une combinaison des trois couleurs : bleu, blanc et rouge à l'exception de la reproduction de l'emblème d'un parti ou groupement politique sont interdites.

Les affiches doivent avoir une largeur maximale de 594 mm et une hauteur maximale de 841 mm. »

² Ibid, article n° L 48, alinéa 2 : « Ainsi qu'il est dit à l'alinéa 3 de l'article 15 de ladite loi, les affiches des actes émanés de l'autorité seront seules imprimées sur papier blanc. »

من أهم أنواع الغش الانتخابي الممارسة بمناسبة الحملة الانتخابية نذكر ما يلي:

_ التمييز بين الأحزاب السياسية المنشطة للعملية الانتخابية والمرشحين في استغلال وسائل الاعلام العامة بجميع أصنافها (السمعية والبصرية والمكتوبة)، لتقديم برامجهم للناخبين. يأخذ هذا التمييز عدة أوجه (التفاوت في عدد الحصص وفي مددها، تخصيص الأوقات التي يكون فيها أكبر عدد من الناخبين أمام التلفاز أو المذياع لبث مداخلات المرشحين المراد دعمهم (...). ومن شأن هذا التمييز، إن لم يوضع له حد، أن يمس بالمساواة ويضر بمبدأ تكافؤ الفرص، أحد الأسس التي تُبنى عليها نزاهة الانتخاب. ومنعا لهذا التمييز المحتمل المنسوب في السابق إلى الإدارة،¹ أوكل المشرع في كل من الجزائر وتونس مهمة الإشراف على توزيع هذه الحصص ومراقبتها للهيئات المستقلة المكلفة دستوريا بتسيير العملية الانتخابية.

_ استغلال المال العام وإمكانيات ووسائل الدولة من طرف البعض دون الآخر وهو غش ناتج عادة عن عدم حياد السلطة.

_ الاعتداءات اللفظية والجسدية على المرشحين ومناصريهم خلال الاجتماعات والمهرجانات والمسيرات الدعائية، والتشويش عليهم بهدف إحداث الفوضى وإرباك القائمين على هذه الاجتماعات وبالتالي منع المرشح أو من يمثله من إيصال رسالته للجماهير. وقد تكون هذه الاعتداءات فردية أو جماعية وقد تصل إلى حد استعمال السلاح وترك ضحايا في بعض الأماكن.

¹ ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 10/16، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 24 جوان 2017، الهامش 23، ص 316.

" تنهّم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الإدارة بالتماطل و الحياد السلبي حيث سجلت الحملة الانتخابية لتشريعات العاشر ماي 2012 في يومها الثالث عدة خروقات، وقال نائب رئيس اللجنة عبد الرحمان عكيف في حديث للشروق أن الخروقات شملت تعليق ملصقات خارج الأماكن المحددة طالت حتى شريط الطريق السيار شرق غرب وعلى جدران المؤسسات الحكومية، فضلا عن استخدام سيارات الدولة والمؤسسات العمومية في الحملة الانتخابية، فضلا عن تمزيق بعض الملصقات من قبل مجهولين واستعمال صور رئيس الجمهورية من قبل بعض المترشحين، ناهيك عن استعمال اللغات الأجنبية في مخاطبة المواطنين في التجمعات."

وتأكيدا لما سبق، يمكن الرجوع إلى ماجاء في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب بمناسبة ملاحظته لانتخابات مجلس النواب ليوم 7 أكتوبر 2016. أقل ما يقال عن هذا التقرير أنه إيجابي، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يتغافل عن حالات العنف بنوعيه اللفظي والجسدي التي تمت معاينتها، مع الإشارة إلى تراجع حالات العنف الجسدي وتنامي حالات العنف اللفظي مقارنة بانتخابات سابقة. جاء في التقرير: "من خلال الملاحظة الأولية التي قام بها المجلس، يظهر تراجع عام لحالات العنف الجسدي. فمن أصل 248 حالة عنف التي رصدها ملاحظو المجلس 15,32 في المائة (أي 38 حالة) تُعد حالات للعنف الجسدي، فيما تدخل 210 حالة ضمن العنف اللفظي. تجدر الإشارة إلى أن 82,25 في المائة من حالات العنف، ارتكبت من لدن المساعدين الانتخابيين أو كانوا مشاركين فيها. غير أن الإحصائيات تكشف انتشارا مقلقا للعنف اللفظي بأشكاله المختلفة (القذف، الوشاية، التعبيرات المتضمنة للتمييز على أساس الجنس أو اللون أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو الوضعية العائلية أو المعتقد).

ويجدد المجلس الإعراب عن انشغاله، الذي عبّر عنه في تقريره السابق، من انخراط بعض زعماء الأحزاب السياسية في تصعيد العنف اللفظي بشكل يبعث على القلق لاسيما في التجمعات الانتخابية¹.

_ شراء الأصوات، جُرم أصبح يُمارس على العلن لتسهيل التشريعات وهيئات الرقابة في التصدي له. فقد جاء في تقرير رابطة الناخبات التونسيات انتقادها اللاذع للمشروع التونسي انطلاقا من نص الفصل 161 من القانون الانتخابي التونسي².

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، w.w.w cndh.ma ، التقرير الأولي حول انتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 7 أكتوبر 2016، ص 10

² الجمهورية التونسية، القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014 ، متعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، الفصل 161 " يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار كل شخص تم ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. »

أقرّ المشرّع في تونس بموجب الفصل المذكور عقوبة السجن من ستّة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وخطيّة ماليّة تتراوح بين ألف (1000) وثلاثة آلاف (3000) دينار لكل من يُضبط بصدّد تقديم تبرعات نقدية أو عينية بهدف التأثير على الناخب أو بصدّد استعمال نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمتناع عن التّصويت، ولا يهم أن يحدث ذلك قبل الاقتراع، أثناءه أو بعده.

تعيب الرّابطة المذكورة على المشرّع التّونسي عدم الدّقة في الصياغة. فعبارة " قبل الاقتراع" حسبها، عبارة قاصرة وفيها غموض يمكن أن يُستغلّ بل هو مُستغلّ للإفلات من العقاب. " قبل الاقتراع" لا تفيد بالضرورة تجريم هذا الفعل خلال فترة الحملة الانتخابيّة، التي يشيع فيها عمليا ارتكاب هذه الجريمة. وقد جاء في التقرير ما يلي:

" كان القانون الانتخابي أقل تشدّدا فيما يتعلّق بشراء أصوات الناخبين والناخبات مقارنة بالقوانين المقارنة، إذ جاء بالفصل 161 (...) ومن خلال قراءة لهذا النّص (الفصل 161) يتبيّن أنّه ربط شراء الأصوات فقط بالإقتراع أي قبل القيام بعملية التّصويت أو أثناءها أو بعدها، وطالما لم يشمل بصريح النّص المقصود بما قبل الإقتراع، فإنّها لا يمكن أن تشمل فترة الحملة الانتخابيّة بتأويل هذا الفصل لأنّ تعريف المصطلحات بالقانون واضح وصريح وكان بإمكان المشرّع أن يجرم كل شراء للأصوات خلال الحملة وهو الأكثر تداولاً وتم تأكيد واقعا من خلال ما تمّت ملاحظته من توزيع لحوم وأموال وخرفان خلال الحملة. و يُعدّ عدم المعاقبة على هذه الممارسات خرقا واضحا لمبدأ الانتخابات الحرة وخرقا لمبدأ المساواة".¹

وما يمكن ملاحظته كذلك على نص هذا الفصل، وهو ما سهت عنه رابطة الناخبات التّونسيّات، أنّ الجريمة حسبها لا تقوم إلّا في حالة التلبّس الشّيء الذي يصعب ضبطه. فلفظي " يُضبط " و" بصدّد " تفيدان حصر قيام هذه الجريمة في حالة التلبّس فقط، بينما يتم ارتكابها عادة في الخفاء، بعيدا عن الأضواء. وكان بإمكان المشرّع أن يجد صيغة تجرّم وتعاقب كل

¹ بسمّة السّوداني، بالحاج وردة، وسليمة بن خذر وأخريات، رابطة الناخبات التّونسيّات، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرّئاسية لسنة 2014 ، تونس، 2015، ص 31.

من ثبت في حقّه القيام بالأفعال المذكورة في نصّ الفصل، وليس فقط من ضُبط بصدد القيام بها.

في المغرب، جاء في التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول انتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 7 أكتوبر 2016، أنّ ملاحظيه رصدوا 37 حالة شراء أصوات خلال الحملة الانتخابية، وقد عبّر عنها بما يلي: " تمكّن ملاحظو المجلس من معاينة 37 حالة لاستعمال الهبات العينية أو النقدية من أجل الحصول على أصوات الناخبين، وهي نسبة محدودة تمثل 0,8 (في المائة). وتهم 22 حالة منها توزيع هبات نقدية و 15 عبارة عن هبات عينية. وبناء على المعطيات المستقاة فإنّ تلك الهبات تكون عبارة عن وعود بالتشغيل أو شراء الأدوية أو توزيع أكياس قمح وشعير وقسيمة شراء اللّوازم الدّراسية بالإضافة إلى مبالغ مالية تتراوح قيمتها بين 300 و 500 درهم".¹

_ الرشاوى، وهي ليست حكرًا على الحملة الانتخابية بل تظهر بصفة أوضح في مرحلة الترشّحات. ونظرا لشيوع هذه الظاهرة بالجزائر خاصّة، أثقّق عن التعبير عنها عند العامّة وفي الأوساط الإعلامية وكذا من طرف الرّسميين بالمصطلح العامّي: " الشكّارة "، كناية على ضخامة المبالغ التي تُدفع بالمناسبة.

_ التّمويل الخارجي المجرّم دوليا. لا أدل على ذلك من قضية تمويل حملة الرّئيس الفرنسي السّابق "نيكولاس ساركوزي" في رئاسيات 2007 بأموال ليبية. القضية التي أسالت ولا زالت تسيل الكثير من الحبر في فرنسا خاصّة، والتي لازالت محل متابعة قضائية لكثير من الشّخصيات على رأسها الرّئيس نفسه. إذا كان هذا يحدث في ديمقراطية عريقة كفرنسا، فحدوثه في ديمقراطيات ناشئة هشة، لا يعتبر حدثا.²

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، التقرير الأولي حول انتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 7 أكتوبر 2016، مرجع سابق، ص 10.

² Edway Planel, Sarkozy – Kadhafi : Affaire des Affaires, Mediapart du 18 octobre 2017, édition du matin, site <https://www.mediapart.fr/journal/france/171017/sarkozy-kadhafi-l-affaire-des-affaires>, consulté le 24 janvier 2019 à 13.17mn.

_ من عمليات التزوير والغش ذات التأثير المباشر على نتائج الانتخابات كذلك، يمكن ذكر العبث بالمعلقات الإشهارية للأحزاب والمرشحين الأحرار وذلك أما بتمزيقها أو تشويهها. فقد جاء في تقرير رابطة الناخبات التونسيات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 ما يلي: "كما لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أنه تم تشويه صور المترشحات بالقائمات، وذلك بوضع لحية للنساء أو تمزيق يستهدف النساء دون غيرهن".

_ عدم احترام يوم الصمت وهو اليوم المخصص للراحة ولتفرغ الإدارة لتحضير مراكز ومكاتب الانتخابات الذي يسبق مباشرة اليوم المحدد لإجراء عملية الاقتراع.

_ نشر نتائج عمليات سبر الآراء خارج المدة القانونية المحددة لها بهدف التأثير على الناخب قبيل انطلاق عملية الاقتراع.

_ عدم احترام الأماكن المخصصة لتعليق المنشورات الاشهارية، واستغلال الأماكن المخصصة للغير حتى في حال شغورها.

وقد أثرت هذه المخالفة في جل، إن لم نقل كل، التقارير المعدة من طرف فرق المراقبة بمناسبة ملاحظتها لمجريات الحملات الانتخابية في كل الاقطار المعنية بالدراسة. ولا يتطلب الأمر جهود خبراء للكشف عنها، بل يمكن معاينتها من طرف كل من يجوب طرق وشوارع المدن أيام الحملات الانتخابية. ولم تسلم من هذه العملية لا دور العبادة ولا أعمدة الكهرباء ولا جدران المؤسسات العمومية، التربوية منها خاصة، ولا لوحات إشارات المرور ولا حتى الأشجار.¹

تدخل كل هذه الأفعال المجرمة قانونا، تحت ما يمكن تسميته بالغش أو التزوير التقليدي الذي لا يحتاج في ممارسته أو حتى في الرقابة عليه والتصدّي له إلى تقنيات حديثة أو تكنولوجيات عالية.

¹ بسمّة السوداني، بالحاج وردة، سليمة بن خذر وأخريات، رابطة الناخبات التونسيات، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مرجع سابق، ص 32.

المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب، التقرير الأولي حول انتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 7 أكتوبر 2016، مرجع سابق، ص 9.

نوع آخر من الغش الانتخابي يؤرّق المشرّعين والمختصّين ضمن تشكيلات الهيئات المختصة محليا وإقليميا وحتى دوليا في ميدان الرّقابة على الانتخابات. ظهر هذا النوع نتيجة للتّقدّم التّكنولوجي ويُمارَس من طرف خبراء الإعلام الآلي والرقمنة الشّيء الذي يجعله يستعصي على تقنيّات الرّقابة العاديّة.

فهذا " اندريه سبيلفيدا " Andrès Sepulveda مختص في الإعلام الآلي يصرّح في مارس 2016 لـ " Business Week " أنّه تقاضى منذ أكثر من ثماني سنوات أجورا من عدد كبير من المترشّحين مقابل تنظيم حملات غش رقمية أثناء الانتخابات في المكسيك ومختلف دول أمريكا الجنوبيّة. كانت أول مهامه بسيطة إذ تمثّلت في تجميد موقع الويب لمترشّح ما أو الحصول على قائمة مناصريه وممّوليّه ونشرها.

لكن مع التّقدّم المتواصل والسّريع لرقمنة المجتمع، تعقّدت المهام لتجمع بين بث الأخبار الزائفة وأمورا أخرى أكثر خطورة منها:

_ وضع برامج آليّة اوتوماتكيّة يمكن التّحكم فيها عن بُعد، للتأثير على الحواسيب قصد القيام بهجمات منسّقة.

_ فتح حسابات مزيفة على شبكات التّواصل الاجتماعي (فيسبوك، وتويتر...).

_ استغلال خدمات الذّكاء الاصطناعي.

_ قرصنة المواقع الالكترونية، ووسائل أخرى كثيرة.

هكذا، وبالإعتماد على ما سمح به التّقدّم التكنولوجي، أمكن الجمع بين التأثير على الجماهير والقرصنة التكنولوجيّة، لتوجيه الرّأي العام خلال الحملات الانتخابيّة لصالح حزب ما أو مرشّح ما، أو للتشويش على العمليّة ككل لإفشالها عن طريق الدّعوة إلى مقاطعتها، أو بالتّحريض على العنف الانتخابي.

بهذه الوسائل تمكّن "اندريه"، حسب تصريحه، من تغيير نتائج أكثر من خمسة (5) انتخابات عبر القارة خلال السّنوات الثماني (08) الأخيرة. وكانت آخر مهامه بمناسبة انتخاب

الرئيس الفانزويلي "نيكولاس مادورو" Nicolas Maduro 2018، أين نجح "اندرية"، حسب تصريحه دائما، في التوصل إلى فرض رقابته على حساب المرشح على شبكة "التويتر"، ومنه تمكن من تعطيل شبكة الانترنت لمدة عشرين (20) دقيقة لتلافي محاولات قرصنة أخرى أكثر خطرا.¹ وجاء في تصريح ذات الخبر، بأنه من قبيل التوهم اعتقاد أن مثل هذه السيناريوهات لا تحدث إلا في الديمقراطيات الناشئة الهشة كفانزويلا.

ففي هولندا كانت الانتخابات التشريعية الأخيرة ضحية هجمات استهدفت مواقع المعلومات الخاصة بالاقتراع على الشبكة العنكبوتية جعلت الدخول إليها واستقلالها مستحيلا. وتأخذ هذه العملية في اللغتين الفرنسية والانجليزية تسمية:

(attaques par déni de service ou distributeddenial of service, DDOS)

ما معناه في لغتنا (الحرمان من الخدمة أو الهجمات الموزعة، أو رفض الخدمة).

وفي فرنسا اضطّر وزير الخارجية الفرنسي إلى إلغاء التصويت عن طريق الانترنت بالنسبة للفرنسيين الموجودين بالخارج، تفاديا لأيّ مجازفة من شأنها أن تشكّل خطرا على نتائج الانتخاب.²

وقد حدّر الخبير العالمي في مجال الانترنت Bruce Schneier ، في افريل 2016 من مغبة استهداف القرصنة الانتخابات الأمريكية وتعريضها للخطر، وأكد في نوفمبر من نفس السنة أنّ هذا سيحدث لا محالة مادام ممكنا.³ ويؤكد ذات الخبر أنّ الخطر الحقيقي لا يكمن في قرصنة المواقع الالكترونية على أهميتها، وإنما يكمن، في واقع الأمر، في اللجوء المكثف للمرشحين

¹ Jean Baptiste Soufron, La triche électorale en ligne ; (le nouveau territoire des campagnes numériques), Terra nova, 29/3/2017, p 3.

² Ministère des affaires étrangères et du développement international, Arrêté du 17 mars 2017 relatif au vote par correspondance électronique pour l'élection de députés par les Français établis hors de France, NOR : MAEF1708315A

³ Jean Baptiste Soufron, op cit, p 3.

إلى التقنيات الرقمية بهدف اقناع الناخبين، في إشارة منه لخطورة الرقمنة على مجريات الحملة الانتخابية. هكذا يكون Bruce Schneier قد أكد ما ذهب إليه نظيره André Sepulveda.¹

المطلب الثالث: الغش الانتخابي خلال يوم الاقتراع

ما من شك في أنّ يوم الاقتراع يشكّل الحلقة الأهم في العملية الانتخابية، إذ فيه يتوجّه الناخب إلى الصندوق للإدلاء بصوته لاختيار من يثق فيه أو فيهم من المرشحين. وعلى الرغم من كثرة التدابير التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، والاحتياطات المتخذة من طرف الهيئات المكلفة بالإشراف على العملية ومراقبتها: (اليمن الذي يؤديه أعضاء المراكز والمكاتب، تشابه قوائم المرشحين في اللون والحجم، وحذّة نوع الأطراف المستعملة في عملية التصويت، الترتيب الموحد في وضع القوائم، الصناديق الشفافة، وجود المعازل، وجود ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار داخل مراكز ومكاتب التصويت طوال هذه العملية، وجوب فتح الصناديق بحضور الناخبين قبل انطلاق العملية للتأكد من خلوها من الأطراف، الزيارات المحتملة لفرق الرقابة المحلية أو لدولية أو للمرشحين أو من يمثلهم لمراكز ومكاتب الانتخاب، وغيرها من الإجراءات)، وبالرغم من حصر التشريعات لحالات التزوير المحتمل حدوثها خلال هذا اليوم وتشديد العقوبات المقررة لها، يبقى الحديث عن الغش يوم الاقتراع يملأ صفحات الجرائد وبالخطوط العريضة، ويشكّل موضوع تصريحات رجال السياسة لوسائل الإعلام السمعية البصرية وانشغال العام والخاص على شبكات التواصل الاجتماعي. ولقد اتفقت التشريعات في البلدان المعنية بالدراسة على قائمة من الممارسات اعتبرتها حالات غش وجرمتها وقررت لها عقوبات قاسية في بعض الحالات. تمثّلت هذه الممارسات المجرّمة في الإغراء (فرع أول)، التهديد (فرع ثان)، التصويت غير المشروع (فرع ثالث) إضافة، إنقاص بطاقات تصويت أو تحريفها أو تشويهها (فرع رابع)، ويُخصّص الفرع الأخير لجرم خطف صناديق الاقتراع أو كسرها والعبث بالمحاضر.

¹ Ministère des affaires étrangères et du développement international, Arrêté du 17 mars 2017, op cit.

الفرع الأول: الإغراء

يكون بمنح الهبات والتبرعات أو الامتيازات أيًا كانت طبيعتها، أو الوعود بها لحمل ناخب أو مجموعة ناخبين على التصويت على نحو معين أو على امتناعهم عن التصويت.

تعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من الغش بموجب المادة الحادية عشر بعد المائتين (211) من قانون الانتخابات وقرر له عقوبة قاسية تمثلت في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج. وساوى ذات المشرع في العقوبة بين من يمنح هذه الهبات أو المزايا أو يعدُّ بها ومن يطلبها أو يقبلها، وجعل الجريمة تقوم بمجرد المحاولة أو المشاركة. وأعطى من العقوبة مرتكب الجريمة أو المشارك فيها الذي يُبلغ بشأنها السلطات المختصة قبل انطلاق إجراءات المتابعة، وخفّضها إلى النصف إذا تم التبليغ عنها بعد الشروع في هذه الإجراءات.¹

وإذا كان لابد من التعليق على هذه المادة، فلا مناص من طرح السؤال الموالي. ما الحكمة التي رامها المشرع الجزائري من وراء الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها إلى النصف لمجرد التبليغ عنها قبل أو بعد الشروع في إجراءات المتابعة، إذا تمت الجريمة وحققت النتيجة المرجوة من طرف الجاني وأعوانه، إذا لم يتعدَّ أثرهما (أي الإعفاء أو التخفيض) إلى جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة على نتائج العملية الانتخابية؟

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادة 211: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدّم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت باستعمال نفس الوسائل.

وتطبق العقوبة على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

وتخفّض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة."

أما المشرع التونسي فقد تناول ذات الجريمة في الفقرة الأولى من الفصل الحادي والستين بعد المائة (161) من قانون الانتخاب الذي جرم من خلاله تقديم الهبات أثناء الاقتراع، قبله أو بعده، على أن يضبط الجاني وهو بصدد تقديمها. وتعليقا على ما جاء في هذه الفقرة من الفصل المذكور، نقول أنه من المنطقي أن نحمل شخصا أو أكثر على القيام بفعل ما، قبل أن يقوم به (تقديم تبرعات للحصول على صوت ناخب أو أكثر، أو حملهم على الإمساك عن التصويت قبل أن يصوتوا أي قبل يوم الاقتراع، أو خلاله). أما أن نحملهم على التصويت على نحو معين أو على أن يمسكوا عن التصويت وهم قد صوتوا، فهذا ما لا يقبله المنطق. أي أن عبارتي (للتأثير على الناخب) و(حمل الناخب) الواردتين في نص الفصل لا تتناسبان مع عبارة (أو بعده). وما من شك في أن ما قصده المشرع من عبارة (أو بعده)، هو وفاء المانح بالوعد الذي قطعه على نفسه تجاه الناخب بعد تأكده من أن هذا الأخير قد تصرف على النحو المطلوب منه. في هذه الحالة، يستحسن مراجعة الصياغة.

من جهته، جرم المشرع المغربي بموجب المادة الثامنة والستين (62) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب،¹ تقديم الهدايا والتبرعات والوعد بها بقصد التأثير على عملية التصويت. ما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة هو أنه لم يكن دقيقا في تحديده للمرحلة المقصودة من العملية الانتخابية التي نُقِّد فيها هذه الهدايا والتبرعات. فالنص عام في مضمونه ويمكن أن يشمل كل مراحل العملية، إلا أن استعمال فعل الماضي (حصل) الذي يدل دون أدنى شك

¹ المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 11 . 27، متعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، صادر بموجب الظهير الشريف رقم 165 . 11 . 1 بتاريخ 16 ذي القعدة 1432 الموافق 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987، صادرة في 19 ذي القعدة 1432 الموافق 17 أكتوبر 2011، المادة 62:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبة المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك".

على أن الحصول على صوت الناخب قد حدث، يجعل الباحث يستنتج أن المقصود بصفة خاصة هو يوم الاقتراع الذي يتم فيه الإدلاء بالأصوات.

مؤشر آخر يبعث على الميل إلى نفس الاعتقاد، المادة الرابعة والستين (64) من ذات القانون التي نصت صراحة على تجريم هذه الأفعال عند ارتكابها أثناء الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: التهديد

يلجأ إليه عادة أرباب الأعمال الذين يشغلون أعدادا كبيرة من الناخبين، عندما يترشحون شخصا لسباق انتخابي أو يساندون من يحقق ويضمن مصالحهم من المرشحين عند وصوله إلى المنصب المطلوب. يمارسه أيضا أصحاب المراكز المهمة في الدولة ورؤساء المصالح في الإدارات العمومية، في الدول التي لا يُضمن فيها حياد الإدارة.

يأخذ التهديد بحسب الجهة التي يصدر عنها، أشكالا عديدة. فقد يُهدد الناخب في شخصه من طرف عصابات مأجورة تعمل لمصلحة شخص ما أو جهة ما، وقد يُهدد في عرضه عن طريق الافتراء وبث الأخبار الكاذبة وتلفيق التهم أمام المحاكم وغيرها من الأساليب القذرة، كما قد يُهدد في ولده بالاختطاف أو الاعتداء الجسدي أو المعنوي، أو ماله بالإتلاف أو عرقلة مصالحه لدى الإدارات التي يتعامل معها كالمؤسسات المكلفة بالتنمية عن طريق منح المشاريع والبنوك ومصالح الضرائب والموانئ. يمكن أن يهدد الناخب كذلك في منصبه بالتسريح أو بالتنزيل في الرتبة أو بالحرمان من الترقية أو بالنقل التعسفي ... الخ

عالج المشرع الجزائري مسألة التهديد الانتخابي بنص المادة الثالثة عشر بعد المائتين (213) التي خصصت له عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة واحدة وغرامة مالية تتراوح بين 3.000 و 30.000 دج مع مضاعفة العقوبة في حال اللجوء إلى العنف أو الاعتداء.¹

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق، المادة 213: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا

أما المشرع التونسي فقد تعرّض للمسألة في الفقرة الأولى من الفصل الثاني والسّتين بعد المائة (162) من قانون الانتخاب التي جاء فيها أنّ عقوبة من يعتدي على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد بطريقة مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفة أو عرّض الناخب في شخصه أو ممتلكاته للضرر، السّجن من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات وخطية مالية من ثلاثة آلاف (3.000) إلى خمسة آلاف (5.000) دينار.¹

ولم يُعرّ المشرع المغربي أيّ اهتمام للمرحلة الانتخابية التي يتم فيها التأثير أو محاولة التأثير على الناخب للحصول على صوته أو دفعه إلى الإمساك عن التصويت بواسطة التهديد أو العنف. فقد جاء تجريم ممارسة التهديد أو العنف لمحاولة التأثير أو التأثير على الناخب، على إطلاقه دونما تحديد للمرحلة التي يحدث فيها. استعمل المشرع الماضي (حمل، وأثر) للدلالة دون شكّ على حدوث العمل، ما يفيد أنّ استجابة الناخب لما مورس عليه من تهديد أو عنف، قد حصلت وأنّ الهدف المرسوم للعملية قد تحقّق (أي أنّ الناخب، حسب الحالة، قد أمسك عن التصويت، أو صوّت على النحو المطلوب منه). ولا يُعقل تصوّر حصول هكذا استجابة أو تحقيق هكذا هدف إلّا خلال يوم الاقتراع، وبعد الفراغ من عملية التصويت.

قرّر المشرع المغربي لجريمة تهديد الناخبين أو ممارسة العنف عليهم للتأثير على تصويتهم عقوبة الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة (100.000) درهم.² ولم يكتف ذات المشرع بهذا، بل ضاعف بموجب المادة الرابعة والسّتين (64) العقوبة على ذات الأعمال في حال صدورهما عن موظّف عمومي أو مأمور من مأموري

التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو تعريضه هو أو عائلته أو أملاكه إلى الخطر. وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفوعة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

¹ الجمهورية التونسية، قانون عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، المادة 162: "يعاقب بالسّجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 3 آلاف إلى 5 آلاف دينار: كل من أعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو التهديد بفقدان وظيفة أو عرّض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى الضرر."

² المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 11.27، مرجع سابق، المادة 63: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الامساك عن التصويت أو أثار أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرّض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر."

الإدارة أو جماعة ترابية. كما رتب بقوة القانون على هذه العقوبة الحرمان من التصويت لمدة سنتين (02) ومن الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين. جاء هذا في المادة السادسة والستين (66).¹

الفرع الثالث: التصويت غير المشروع

يُقصد به التصويت بمخالفة القانون. يحدث هذا التصويت بعدة طرق منها، التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، التصويت رغم فقدان الحقوق السياسية قبل رد الاعتبار، تكرار التصويت بغير وجه حق أو بأي طريقة أخرى كانت. وقد تمت الإشارة إلى ذلك في الفصل المخصص لمقومات النزاهة الانتخابية أعلاه ولكن دون أدنى تفصيل.

عالج المشرع الجزائري التصويت غير المشروع في الباب السابع الوارد في قانون الانتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية، وعاقب عليه بموجب المادتين مائتين وواحد (201) ومائتين واثنين (202).

جرمت المادة 201 التصويت بعد فقدان الحق في ممارسته على إثر حكم قضائي أو نتيجة لإشهار إفلاس المعني قبل رد الاعتبار، استنادا إلى تسجيل تال لفقدان هذا الحق. قررت المادة المذكورة لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) أشهر وثلاث (03) سنوات وغرامة من أربعة آلاف (4000) إلى أربعين ألف (40.000) دج.²

وتعليقا على هذا النص، يمكن القول أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي واسعة خاصة في جانب العقوبة المتعلقة بسلب الحرية، خاصة مع سكوت المشرع عن ظروف التشديد والتخفيف، حيث اكتفى هذا الأخير بالإشارة إلى تعمد التصويت مع العلم بفقدان حق ممارسته، والتسجيل التالي لفقدان هذا الحق، وأغفل طريقة التسجيل على القوائم الانتخابية التي يمكن أن تكون ظرفا يعتمد عليه القاضي في تخفيف العقوبة أو تشديدها. فقد يحدث هذا التسجيل دون

¹ المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 11. 27، مرجع سابق، المادتين 65 و66.

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادة 201: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه. "

علم المعني، أو بطلب منه دون انتهاج طرق غير مشروعة، وقد يحدث بإلحاح من المعني مع اللجوء إلى الغش. في هذه الحالة يكون المعني قد ارتكب جريمتين اللجوء إلى الغش للتسجيل على القوائم الانتخابية والتصويت العمدي مع فقدان الحق.

شيء آخر غفل عنه المشرع، يتمثل في التصويت بعد فقدان الحق بناء على تسجيل سابق لصدور الحكم القاضي بفقدان الحق في التصويت أو شهر الإفلاس. فقد يفقد المواطن حقوقه السياسية بعد انتهاء الفترة المخصصة لمراجعة القوائم الانتخابية وبالتالي لا يُشطب اسمه منها، ويتعمد التصويت مع علمه أنه فاقد لهذا الحق. فهل يُعتبر هذا التصويت مشروعاً أم أنه جريمة انتخابية تستوجب العقوبة؟

أما المادة الثانية بعد المائتين (202) فقد قرّرت نفس عقوبة سابقتها على كل تصويت يُبنى على: تسجيل محصل عليه بالطرق المنصوص عليها في المادة السابعة والتسعين بعد المائة (197) من هذا القانون (التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء أو صفات مزيفة، أو إخفاء إحدى حالات فقدان الأهلية)، أو على انتحال أسماء أو صفات ناخب مسجل، أي التصويت بدل الغير بغير وجه حق. أو التصويت أكثر من مرة اغتناماً لفرصة تسجيل متعدّد.¹

من جهته، عالج المشرع التونسي ذات المسألة ولكن باختصار شديد حين قرّر بموجب الفقرة الأولى من الفصل الثامن والخمسين بعد المائة (158)،² عقوبة السجن لسنة (06) أشهر وخطية بألف (1000) دينار، على انتحال أسماء أو صفات كاذبة أو الإدلاء بتصريحات أو شهادات مدّلسه أو إخفاء حالة حرمان قانونية أو الاقتراع أكثر من مرة.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادة 202: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج، كل من صوّت إمّا بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإمّا بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة: كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدّد للتصويت أكثر من مرة.

كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

² الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصل 158 الفقرة الأولى: " يعاقب بالسجن ستة (6) أشهر وبخطية قدرها ألف (1.000) دينار كل شخص ينتحل اسماً أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهادات مدّلسه أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع.

يعتري هذا النص بعض الغموض إذ يمكن أن يُحمل على أنه يعالج عملية الترسيم على القوائم الانتخابية دون غيرها، إذا ما استثنينا العبارة الأخيرة: (أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع)، ذلك أن المشرع لم يتطرق بالصريح للغرض من الأفعال.

ما يمكن قوله بخصوص هذا الفصل، ونحسبه إيجابيا، هو أن المشرع حدّد بموجبه العقوبة دون ترك مجال لاجتهاد القاضي في تسليطها، على عكس ما فعله نظيره الجزائري.

شيء آخر يمكن استنتاجه من نص الفصل، هو أن العقوبة مخصصة للمحاولة دون الجريمة الكاملة. وكان من المفترض أن يحدث العكس. فالعقوبة تسلط في الأصل على الجريمة الكاملة، وليس في النص الذي ندرسه ما يفيد تحقق الجريمة. فقد يقوم المعني بالأفعال المنصوص عليها دون أن يتمكن من تحقيق غرضه في الترسيم على القوائم الانتخابية، أو في التصويت يوم الاقتراع. ورفعنا لهذا اللبس، نقترح إضافة عبارة: (يتمكن أو يحاول عن طريقها من الحصول على ترسيم غير قانوني على القوائم الانتخابية أو على تصويت بغير وجه حق). تضاف هذه الفقرة أو ما يفيد معناها، قبل الفقرة الأخيرة من الفصل.

وعلى غرار نظيريه الجزائري والتونسي، تناول المشرع المغربي المسألة لكن بأكثر دقة وأكثر تفصيل منهما حين خصص لها ثلاث مواد (45 و 46 و 47). جاءت العقوبة في المادة الخامسة والأربعين (45)¹ مخففة إلى أقصى حد، والعلّة حسب ما يبدو من حرفية النص أن الجاني لا يدّ له في التسجيل على اللوائح الانتخابية. وقد لا تكون الجريمة عمدية، وإلا لما سكت المشرع عن ذلك.

أمّا الأفعال المجرّمة فحصرتها ذات المادة في التصويت بعد فقدان الحق في ممارسته بصرف النظر عن السبب الذي أدّى الى ذلك، بناء على تسجيل في لوائح وُضعت قبل فقدان

¹ المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 11.27 ، مرجع سابق، المادة 45: " يعاقب بالحبس من ستّة (6) أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حقّ التصويت لسبب من الأسباب وصوّت إمّا بحكم قيده في لوائح انتخابية وُضعت قبل فقدّه حقّ التصويت أو قيّد فيها بعد ذلك دون طلب منه."

المعني هذا الحق، أو لوائح وُضعت بعد ذلك، قُيدَ فيها دون طلب منه. نصّت المادة الموالية¹ على جريمة التّصويت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحال اسم أو صفة ناخب مسجل أو التّصويت لأكثر من مرّة. جاءت العقوبة مشدّدة هذه المرّة (الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم). يُفترض في هذه الجرائم أن تكون عمديّة الشيء الذي لم يشر إليه المشرّع.

أخيرا، عاقبت المادة السابعة والأربعين (47)² على التّصويت المتعدّد بناء على قيد مكرّر في أكثر من لائحة انتخابية. خُصّصت لهذه الجريمة نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا ما قورنت النّصوص سالفة الذكر الواردة في التّشريعات الثلاثة بما جاء في التّشريع الفرنسي بخصوص التّصويت غير المشروع، يتبيّن أنّ التّأثر بالمشرّع الفرنسي واضح على مستوى الصياغات، إذا تجاهلنا الاقتضاب الشّديد الذي عالج به المشرّع التّونسي المسألة، والغموض الذي اكتنف النّص المخصّص لها.

أمّا بالنّسبة للمشرّع المغربي فتجدر الإشارة إلى أنّ المادة الخامسة والأربعين (45) تكاد تكون ترجمة حرفيّة للمادة L91³ من القانون الفرنسي. نفس الشيء يمكن قوله بالنّسبة للمشرّع الجزائري بخصوص المادة الأولى بعد المائتين (201). ولعل وجه الاختلاف الوحيد بين المادتين المذكورتين من القانونين الجزائري والفرنسي يتمثّل في سهو المشرّع الجزائري عن التّسجيل السّابق لفقدان الحقّ في التّصويت الذي يمكن استغلاله لمباشرة العمليّة دون وجه حقّ.

¹ المملكة المغربية، القانون التّنظيمي رقم 11. 27 ، مرجع سابق، المادة 46 : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من صوّت بموجب قيد غير قانوني في لائحة انتخابية، أو بانتحاله اسم أو صفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرّة واحدة."

² المملكة المغربية، القانون التّنظيمي رقم 11. 27 ، المادة 47: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعدّدة، صوّت أكثر من مرّة واحدة."

³ République française, code électoral, op.cit, article L91 : «Celui qui, déchu du droit de voter, soit par suite d'une condamnation judiciaire, soit par suite d'une faillite non suivie de réhabilitation, aura voté, soit en vertu d'une inscription sur les listes antérieures à sa déchéance, soit en vertu d'une inscription postérieure, mais opérée sans sa participation, sera puni d'un emprisonnement de trois mois et d'une amende de 7 500 euros. »

وبشأن الطرق المستعملة للتوصل إلى تصويت غير مشروع، فهي نفسها في جميع هذه التشريعات إلا أن المشرع الفرنسي كان أكثر تفصيلاً ودقة في تناولها حين خصها بأربع مواد (L91, L92, L93, L95 سالفه الذكر)¹، حيث تناول في المادة L92 التغيير أو التقليد العمدي لإمضاء على قائمة الناخبين، التصويت استناداً لتسجيل تم الحصول عليه بإحدى الحالتين المذكورتين في بداية المادة L86 (التسجيل بأسماء أو صفات مزورة أو إخفاء حالة حرمان قانونية)، أو باستغلال اسم أو صفات ناخب مسجل.

أما المادة L93، فقد خصصها للتصويت أكثر من مرة بناء على تسجيل متعدد. وكان المشرع الفرنسي أكثر حيطة عندما تطرق في المادة L95 للناخب الذي يساعد عاجزاً ويصوت بخلاف ما أراده هذا الأخير، الشيء الذي أغفلته التشريعات الأخرى. وبخصوص العقوبة المقررة لوضع حد لهذا النوع من الجرائم، يبدو بوضوح أن المشرع الفرنسي كان أكثر صرامة خاصة في الشق المالي منها.

الفرع الرابع: إضافة أو إنقاص بطاقات تصويت أو تحريفها أو تشويهها

يحدث هذا بكثرة في الانتخابات عندما تكون الإدارة غير محايدة. إضافة بطاقات تصويت لفائدة مرشح معين أو قائمة معينة يمكن أن يحدث بطريقة مُمنهجة أو بعشوائية مفضوحة، وهي من فعل المؤتمنين على صناديق الاقتراع وعلى أصوات الناخبين. حدوثها بطريقة مُمنهجة يعني ببساطة استغلال الخانات المخصصة على القوائم الانتخابية لناخبين توفوا أو غيروا محل

¹ République française, code électoral, op.cit., les articles :

L92

« Quiconque aura substitué ou imité volontairement une signature sur la liste d'émargement ou aura voté

soit en vertu d'une inscription obtenue dans les deux premiers cas prévus par l'article L. 86, soit en prenant faussement les nom et qualités d'un électeur inscrit, sera puni d'un emprisonnement de six mois à deux ans, et d'une amende de 15 000 euros. »

L93

« Sera puni de la même peine tout citoyen qui aura profité d'une inscription multiple pour voter plus d'une fois. »

L95

« La même peine sera appliquée à tout individu qui, chargé par un électeur d'écrire son suffrage, aura inscrit sur le bulletin un nom autre que celui qui lui était désigné. »

إقامتهم أو فقدوا حق التصويت ولم يُشطَبوا من القوائم، أو لناخبين قرّروا الامتناع عن التصويت، أو لناخبين كانوا يوم الاقتراع في سفر، أو لعَجَزَة لم يتمكّنوا من الحضور إلى مكتب الاقتراع، والأمثلة كثيرة. تُستغل هذه الأسماء ويتم التصويت بدلا عن أصحابها دون وجه حق.

قد لا يكون لهذه الطريقة أثر بالغ على نتيجة الانتخاب خاصّة عندما تكون نسبة المشاركة مرتفعة، لكنها تبقى حالات تزوير جرّمتها كل التشريعات. أمّا حدوثها عنوة وبِعشوائية مفضوحة، فلا يمكن تفسيره سوى بعدم مبالاة الجاني أو الجناة بالعقوبة المقرّرة لهذه الجريمة، على قساوتها، لأنهم محصّنون ضدها من جهات رسمية عادة ما تكون الإدارة أو القضاء أو هما معًا. وينتج عن هذا النوع من التزوير أثر بالغ على نتائج العملية الانتخابية؛ إذ من الممكن أن يصل الأمر إلى حدّ قلبها رأسا على عقب أي تغييرها بنسبة 100 بالمائة.

يحدث التزوير المذكور، بحسب حجم التحدي الذي يرفعه الممارسون له ومدى جدية ضمانات عدم المتابعة الممنوحة لهم، في الساعات الأخيرة من الوقت المحدد للتصويت عندما تقل نسبة توافد الناخبين على الصناديق، وقد يحدث بالتدريج بالموازاة مع التصويت العادي للناخبين. وفي حال وجود ضمانات قوية بعدم المتابعة، وارتفاع حجم التحدي، فقد يُفصل في الأمر من الساعات الأولى لعملية التصويت. وقد يُمارس التزوير على العلن دون خجل ولا وجل، حتى في المناطق الحضرية حيث يعمد القائمون على صناديق الاقتراع إلى حشوها ببطاقات انتخاب لمصلحة حزب أو قائمة أو مرشّح ما، وفي هذه الحالة تكون كل الساعات المخصّصة لعملية الاقتراع مناسبة لاقتراف هذه الجريمة. وإذا كان هذا الشيء يحدث في المناطق الحضرية، فحدوثه في البوادي والجبّال حيث تكون السّاكنة مبعثرة وتجمعاتها متباعدة، لا يطرح أي إشكال.

يُقصد بهذا الصناديق المتقلّبة المخصّصة للبدو الرّحل. وقد تعرّض المشرّع في البلدان الثلاثة لهذه الجريمة بشيء من الاختلاف. فعالجها المشرّع الجزائري بموجب المادّة الثالثة بعد المائتين (203) من قانون الانتخابات¹ حيث خصّص لها عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين خمس

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادّة 203: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إمّا بتلقّي الأوراق المتضمّنة

(05) وعشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. جمع المشرع الجزائري في هذه المادة حالات عديدة من التزوير: زيادة بطاقات تصويت إلى الصندوق، إنقاص بطاقات تصويت من الصندوق، تشويه بطاقات تصويت كانت في الصندوق، تعمّد تلاوة اسم غير ذلك المسجل على ورقة التصويت عند فرز الأصوات، والتحرّيف في المحضر.

خصّ المشرع الجزائري بهذه العقوبة الأعوان المكلفين بالسهر على العملية الانتخابية في يومها الأهم، لعلمه أنّهم وحدهم القادرون على القيام بهذه الأفعال. شدّد المشرع العقوبة على هذه الممارسات لأن كلا منها يجمع بين جرمين خطيرين: (خيانة الأمانة التي أدّى كل عون اليمين على أن يصونها ويؤدّيها على أحسن وجه، والعبث بإرادة الناخبين).

بدأ المشرع بإنقاص الأصوات وهي عملية تحدث عادة بعد فتح الصناديق لفرزها، وتهدف إلى إهدار حقّ مرشّح أو أكثر أو قائمة أو أكثر من المغضوب عليهم، بحرمانهم من أصوات حصلوا عليها بطريقة مشروعة، لتأمين فوز المرشّح الموعد أو القائمة الموعودة بغير وجه حقّ.

يلجأ القائمون على تأطير العملية الانتخابية على مستوى مكاتب ومراكز التصويت ومراكز تجميع الأصوات إلى السطو على الأصوات المعبر عنها بطريقة مشروعة، عندما تكون نسبة المشاركة مرتفعة بحيث تنذر على قائمة الناخبين خانات شاغرة يمكن استغلالها لإضافة أوراق تصويت لصالح من يُراد فوزه من المتنافسين دونما مساس بأصوات الآخرين. أمّا الإضافة فسهلة ويمكن القيام بها على مدى الساعات المخصصة لعملية الاقتراع وخاصّة في الساعات الأخيرة أو الساعات الإضافية عندما تكون نسبة المشاركة ضعيفة. وعند الضرورة تمارس العملية بعد فتح الصناديق وتكون بتعويض أصوات شرعية بأخرى غير شرعية.

أمّا تشويه أوراق التصويت فهدفه تحويل صوت شرعي صحيح إلى صوت لاغ لا يحسب ضمن الأصوات المعبر عنها، لحرمان المرشّح أو القائمة المُصوّت لصالحها من الصوت وتخفيض حظوظها في الفوز. يكون التشويه بالتمزيق أو التعليل على البطاقة أو الشطب أو أية

أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمّد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

طريقة ذكرها القانون تجعل الصوت لاغيا. ويدخل إنقاص أوراق التصويت وتشويهها في دائرة الاعتداء على حقوق الآخرين في المشاركة السياسية وهو حق ضمنته كل دساتير وتشريعات العالم، وكل المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتُعتبر قراءة اسم غير ذلك المسجل على ورقة التصويت، تصويتا غير مشروع لأنها تتدخل سافر في إرادة الناخب وتصويت بدلا عنه دون تفويض منه ودون علمه.

وقد اشترط المشرع العمد لقيام هذه الجريمة لعلمه أنها يمكن أن تحدث سهوا خاصة وأن عملية الفرز تكون بعد انتهاء عملية الاقتراع حيث ينال التعب من القائمين عليها أو لأي سبب آخر. ويتمثل الهدف المنشود من وراء هذه العملية كسابقاتها في مضاعفة حظوظ مرشح معين أو قائمة معينة في الفوز وإضعاف فرص المنافسين.

ساوى المشرع الجزائري في العقوبة بين التدخل على مستوى أوراق التصويت والتدخل على مستوى محاضر الفرز أو تجميع النتائج بهدف التأثير على هذه الأخيرة.

تبدو المادة المذكورة من حيث الصياغة متماسكة وواضحة غير أن الهامش المعتبر المتروك للسلطة التقديرية للقاضي، يبدو غير مبرر خاصة مع عدم النص على ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة، مع العلم بأن كل الجرائم المذكورة في المادة جرائم عمدية وترتكب من طرف مؤتمنين على العملية يُفترض فيهم القيام على حماية إرادة الناخب وقد أدوا اليمين على ذلك.

كان المشرع التونسي أكثر دقة من نظيره الجزائري حين تطرق لذات الجرائم (تدليس أوراق التصويت أو محاضر الاقتراع أو محاضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو قراءة ورقة تصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها) وحدد العقوبة الواجب تسليطها على مرتكبيها، وقد حصرهم في أعضاء مكاتب الاقتراع والفارزين. وكان من الأحوط أن ينسبها لكل من كلف يوم الاقتراع بمهمة ذات صلة بالنتائج، ذلك أن هناك أطراف أخرى يمكن أن تتدخل في العملية على مستوى مركزي مثلا، وتؤثر على النتائج.

عالج المشرع التونسي هذه المسألة بموجب نصّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع والسّتين بعد المائة (164) من قانون الانتخاب.¹

جمع المشرع التونسي في هذا النصّ تقريبا كل الجرائم التي يمكن أن تُرتكب أثناء عملية الاقتراع أو بعد الفراغ منها حيث يُشرع في الفرز وإعداد المحاضر.

وكتصويت غير مشروع، يمكن الإشارة إلى تدليس أوراق التّصويت والمحاضر وقراءة أوراق التّصويت على غير حقيقتها لأنّ عضو مكتب الاقتراع أو الفارز في هذه الحالات يكون قد أدلى بغير ما أدلى به النّاهبون وتصرّف بالتّالي في إرادتهم.

عاقب المشرع التونسي على الجرائم المذكورة بالحبس لمدة ستّ (06) سنوات وبخطية مالية قدرها خمسة آلاف (5000) دينار، وحسنا فعل عندما لم يترك مجالا للسلطة التقديرية للقاضي. لا تبدو هذه العقوبة قاسية خاصة في شقها المالي مقارنة بما هو مقرر في التشريع الجزائري.

من جهته، عالج المشرع المغربي نفس المسألة بنصّ الفقرة الأولى من المادة الثامنة والأربعين (48) من القانون التنظيمي المتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.² عاقب المشرع المغربي على الأفعال ذاتها وإنّ تغيرت التسميات، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة

¹ الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصل 164 ، الفقرة الأولى: " يعاقب بالحبس لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5000 دينار:

كل عضو مكتب اقتراع أو أي من الفارزين قام بتدليس أوراق التّصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النّتائج أو تعمّد قراءة ورقة تصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها..."

² المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 11.27 ، متعلّق بمجلس النواب، مرجع سابق، المادة 48، الفقرة الأولى:

- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقّي الأوراق المصوّت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيّد فيها.

- يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضُبط متلبسا بتسريب أوراق التّصويت إلى خارج مكتب التّصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجراءاتها.

من 50.000 إلى 100.000 درهم وهي عقوبة أخف مما قرره المشرعان الجزائري والتونسي. هذا وقد ذهب المشرع المغربي مذهب نظيره الجزائري في ترك مجال للسلطة التقديرية للقاضي. كان المشرع المغربي أحوط من نظيره التونسي عندما لم يحدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين تُنسب إليهم هذه الجرائم.

أضاف المشرع المغربي بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة جريمة انتخابية أغفلها نظيره الجزائري والتونسي، ألا وهي جريمة تسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت قبل البدء في عملية الاقتراع أو أثناءها. وقد قرر لهذه الجريمة نفس العقوبة المقررة للجرائم الواردة في الفقرة الأولى. ويمكن القول أن المادة كانت دقيقة في صياغتها وواضحة ومختصرة دون إخلال. ويلاحظ على المشرع المغربي أنه لم يؤكد عن عمد كما فعل نظيره بالنسبة لجريمة قراءة اسم غير الاسم المقيّد على ورقة التصويت وبالتالي تقوم هذه الأخيرة ويعاقب مرتكبها حتى مع عدم توقّر القصد الجنائي، الركن الأساسي لقيام أي جريمة. ويبدو أن المشرع المغربي قد حذا في هذا حذو المشرع الفرنسي الذي تجاهل أن هذه الجريمة قد تحدث دون قصد من الجاني، على خلاف الجرائم الأخرى التي لا يمكن أن تحدث إلاّ عمداً.

ومقارنة مع التشريع الفرنسي الذي تعرّض لموضوع التصويت غير المشروع في المادة L94¹، التي جاء فيها: " كل شخص مكلف بمناسبة عملية اقتراع بتلقي أو حساب أو فرز الأوراق المتضمنة تصويت المواطنين قام بإنقاص أو زيادة أو تشويه أوراق تصويت، أو قرأ اسماً غير الاسم المسجل، يعاقب بالحبس لمدة (05) سنوات وبغرامة قدرها 22500 أورو."

بدراسة هذه المادة يتبين أن التشريعات المغاربية الثلاثة موضوع الدراسة قد اتفقت مع نظيرها الفرنسي في حصر الجرائم التي تُعتبر تصويتاً غير مشروع وفي نسبتها للقائمين على العملية الانتخابية يوم الاقتراع، غير أنها اختلفت معه من حيث تقرير العقوبة. فالواضح أن المشرع

¹ République française, code électoral, op.cit, article L 94 :

« Quiconque étant chargé, dans un scrutin, de recevoir, compter ou dépouiller les bulletins contenant les suffrages des citoyens, aura soustrait, ajouté ou altéré des bulletins, ou lu un nom autre que celui inscrit, sera puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 22 500 euros. »

الفرنسي كان أقسى من نظرائه في الجزائر وتونس والمغرب على هذا النوع من الجناة في الجانبين (البدني والمالي)، حيث قرّر لهم عقوبة الحبس لمدة (05) سنوات وغرامة مالية قدرها (22500) أورو، دون أن يترك مجالا للسلطة التقديرية للقاضي، الشيء الذي جاره فيه المشرع التونسي وخالفه فيه الجزائري والمغربي. كما اعتبر المشرع الفرنسي كل هذه الجرائم عمدية تقوم بمجرد إتيان الجاني الفعل، الشيء الذي أيده فيه المشرع المغربي.

بالمقابل، لم يعتبر كل من المشرعين الجزائري والتونسي قراءة اسم غير الاسم المسجل على ورقة التصويت، عملا إجراميا إذا لم يكن عمديا. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي كان واضحا وأكثر اختصارا من نظرائه الثلاثة في صياغته لنص هذه المادة.

الفرع الخامس: خطف صناديق الاقتراع أو كسرها والعبث بالمحاضر

جريمة عمدية لا يمكن أن تحدث في غير يوم الاقتراع. تعرّض المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة التاسعة بعد المائتين (209) من قانون الانتخاب،¹ لم يكثرث وهو يعالج الجريمة، بصفة الجاني أو الجناة ولا بالهدف المتوخى من القيام بها، وقد يشكّلان ظروف تشديد أو تخفيف، ما قد يبرر المجال الممنوح للقاضي لإعمال سلطته التقديرية. اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة تنفيذ العملية قبل فرز الأصوات المعبر عنها الموجودة في الصندوق وشدّد العقوبة المقررة لها في شقيها المالي والسالب للحرية، وضاعفها في حال ارتكابها من طرف مجموعة وباستعمال العنف.

ما يمكن ملاحظته عن المشرع الجزائري بخصوص هذه المادة هو عدم تعرّضه لعملية كسر صناديق الاقتراع مع احتمال حدوثها، وقد حدثت فعلا خلال عملية الاقتراع. أمّا قضية العبث بالمحاضر فقد عالجها في المادة الثالثة بعد المائتين (203) وقد تمّ التّعريض لها أعلاه.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادة 209: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج."

وجاء موقف المشرع التونسي بشأن جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الرابع والستين بعد المائة (164).¹ قرّر المشرع التونسي بموجب الفقرتين المذكورتين نفس العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة والمتمثلة في السجن لمدة ست (06) سنوات وخطية مالية قدرها 5000 آلاف دينار. هذا وقد نصت الفقرة الثانية على جرائم اختلاس أو إتلاف أو حجز المحاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت.

علاوة على ما جاء في الفقرتين المذكورتين، عالجت الفقرة الثالثة جريمة كسر صناديق الاقتراع. ويُفهم من نص هذه الفقرة أنّ الجريمة المذكورة لا تقوم إلا إذا توفّر القصد الجنائي لدى الجاني، أي إذا أقدم على ارتكاب الفعل المجرّم متعمداً، قاصداً إتلاف الأوراق والوثائق المتضمنة بالصندوق أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى محاولاً تغيير نتيجة الاقتراع أو النيل من سرية التصويت.

لم يكثرث المشرع التونسي بخصوص هذه الجرائم بصفة الجاني على اعتبار أنّها ليست مقصورة على المكلفين بتأطير العملية الانتخابية بل يمكن اقترافها من طرف أي شخص ذي مصلحة أو مدفوع من شخص أو جهة ذات مصلحة.

ومقارنة بالمشرع الجزائري، يمكن القول بأنّ المشرع التونسي كان أكثر وضوحاً وحيطة عندما لم يكتف بجريمة اختطاف صناديق الاقتراع والعبث بمحتوياتها، وعندما حدّد بوضوح الهدف الذي يرومه الجاني أو الجناة من وراء الإقدام على هذه الأفعال، وكذلك عندما لم يكتف بذكر بعض الأفعال المجرّمة على سبيل الحصر وإنما عطف عليها بعبارة " أو بأي أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو النيل من سرية التصويت"، وذلك لسد أي ثغرة قد تحدث عن أيّ سهو أو تقصير ممكن، وللدلالة على أنّ الجريمة تقوم حتى مع

¹ الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصل 164، الفقرة الأولى: " يعاقب بالسجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار: (...)

_ كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق اقتراع أو أوراق التصويت.

_ كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت أخرى أو بأي أعمال أخرى ترمي إلى تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرية التصويت."

عدم تحقق الهدف المنشود إذا ما تمّ الشروع فيها. ولم يفرق المشرع التونسي كما فعل نظيره الجزائري، بين الصناديق التي تمّ فرزها وتلك التي لم تُفرز بعد، لقيام الجريمة.

بدوره، تناول المشرع المغربي مسألة الاعتداء على صناديق الاقتراع وتعامل معها على أنها جرائم منفصلة خصص لمعالجة كل منها مادة على حده من القانون الاساسي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب. تمثلت الجريمة الأولى في كسر صندوق الاقتراع والعبث بمحتواه وقد عالجتها المادة الثامنة والخمسين (58)، وتمثلت الجريمة الثانية في الاستيلاء على الصندوق قبل فرزه، وتم التطرق لها في المادة التاسعة والخمسين (59)، وتناول في المادة الستين (60) الجريمة الثالثة المتمثلة في العبث بالمحاضر وأوراق التصويت.¹

جرّم المشرع المغربي بموجب نصّ المادة الثامنة والخمسين (58) عدّة أفعال أطلق عليها تسمية انتهاك العمليات الانتخابية وتتمثل في عملية كسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت أو تشويهها أو أخذها أو إبدالها بأخرى أو بأية مناورات أخرى تهدف إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت. اعتبر المشرع الجرائم المذكورة جرائم عمدية وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو أنّ فيها الكثير من المادة الثامنة والأربعين (48) وأنّ العقوبة التي قرّرتها تُعدّ خفيفة في شقيها المالي والسالب للحرية بالنظر إلى ثقل الجرم ومقارنة بما قرّره المشرع التونسي لذات الجرائم. أمّا المادة التاسعة والخمسون (59) التي قرّرت عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، فقد تعرّض فيها

¹ المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 11.27، مرجع سابق،

المادة 58: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشييتها أو أخذها أو اتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تعيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت."

المادة 59: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله."

المادة 60: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو احصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة."

المشرع المغربي لجُرم الاستيلاء على صناديق الاقتراع قبل فرزها. ويبدو أنه قد وسّع في المجال المخصّص للسلطة التقديرية للقاضي بخصوص هذه الجريمة. أخيرا المادة الستون (60) التي عالجت جرائم انتهاك العمليات التالّية: الاقتراع، فرز الأصوات، إحصاء الأصوات أو إعلان النتائج، عند ارتكابها من طرف الأشخاص المكلفين بإنجازها. رصد المشرع بنص هذه المادة عقوبة مشدّدة هذه المرّة، تمثّلت في السّجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات دون غرامة مالية.

يتبيّن من مقارنة التشريعات الثلاثة بخصوص هذه المسألة أنّ هناك توافق كبيرا حول هذا النوع من الغش الانتخابي إذا ما استثنينا المصطلحات والعقوبات المقرّرة لردع مرتكبيه. ويمكننا في هذا الصّدّد الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري تميّز عن نظيره بالاختصار في تناوله للموضوع وباكتفائه بالتطرّق لجريمة اختطاف صندوق الاقتراع الذي لم يتم فرزه دون التّعرض لجريمة كسر الصّناديق والعبث بمحتواها ودون ذكر الهدف الذي يرومه الجاني أو الجناة من قيامهم بهذه الأفعال المُجرّمة. تميّز كذلك بتشديده للعقوبة السّالبة للحرية والمالية على حدّ سواء وبمضاعفتها عند اشتراك مجموعة في ارتكاب الجريمة واستعمال العنف، وبتركه المجال واسعا لسلطة القاضي التقديرية.

أمّا المشرع التونسي فميزته الصّرامة التي تصدّى بها لهذا الغش الانتخابي حين لم يترك أي مجال للقاضي لإعمال سلطته التقديرية. تميّز أيضا بالتفصيل الذي عالج به المسألة وإشارته العابرة التي تعرّض من خلالها لجريمة حجز صناديق الاقتراع في الفقرة الثّانية من الفصل الرابع والستين بعد المائة (164).

وبتناوله للموضوع في ثلاث مواد منفصلة تميّز المشرع المغربي عن نظيره في الجزائر، وتونس. هذا وقد اتفق مع نظيره الجزائري في اشتراط عدم فرز الأصوات لقيام جريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع، ومع نظيره التونسي في التّعرض لجريمتي كسر صناديق الاقتراع والاستيلاء عليها، وفي التأكيد على الهدف الذي يريد الجناة تحقيقه من وراء إقدامهم على ارتكاب هذه الجرائم، (تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع) في إشارة إلى أنّ الجريمة تقوم بمجرد المحاولة وحتى مع عدم تحقّق النتيجة المرجّوة، أو (النّيل من سرّية التّصويت).

الفصل الثالث:

مقومات النزاهة الانتخابية وضماناتها في
المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة

" الانتخابات النيابية هي إحدى العلامات الفارقة للنظام الديمقراطي، وهي الشرط اللازم وإنما غير الكافي لوجود الديمقراطية".¹ كلمة جاءت على لسان سليم الحص، (رئيس مجلس إدارة المنظمة العربية لمكافحة الفساد ورئيس وزراء لبناني سابق)، في مداخلته لافتتاح الندوة التي أقامتها المنظمة سنة 2008 وتناولت فيها موضوع " النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية ".

تُعد الانتخابات بصفة عامة، والسياسية منها خاصة، من أبرز العلامات المميزة للنظام السياسي السائد في البلاد. فالحكم على هذا الأخير ينطلق ويرتكز أساساً على نوعية الانتخابات التي يعتمد عليها في انتقال السلطة وطرق توليتها، وعلى مدى احترامه للإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال هذه الانتخابات.

بعبارة أخرى، يصنف النظام السياسي في الدولة بأنه ديمقراطي أو غير ذلك، تبعاً لدرجة النزاهة والشفافية المسجلة خلال مختلف الاستحقاقات المنظمة من أجل اختيار ممثلي الشعب لتولي مختلف مراكز اتخاذ القرار، أي على نوعية الشرعية التي يعتمد عليها هؤلاء، إن على مستوى التشريع أو التنفيذ، في ممارستهم لمهامهم باسم الشعب. فالنزاهة بهذا المنظور، قيمة معيارية للحكم على مدى ديمقراطية النظام وعلى مدى النقل الذي تمثله الإرادة العامة في عملية تولية السلطة. غير أن نزاهة الانتخابات هي الأخرى تتطلب توافر مقومات ومعايير يتعين مراعاتها خلال مختلف مراحل العملية. وقد جاءت هذه المعايير في الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية، وأدرجتها الدول المصادقة على هذه الأخيرة في دساتيرها ضماناً للالتزام بها. وسنتعرض لهذه المقومات والمعايير في ثلاثة مباحث هي: المقومات التي أقرتها المنظمات الدولية مبحث أول، والمقومات الواردة في المواثيق الإقليمية مبحث ثانٍ، ثم المقومات التي جاءت في دساتير وتشريعات الدول محل الدراسة مبحث أخير.

¹ المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 47.

المبحث الأول: المقومات التي أقرتها المواثيق الدولية لضمان النزاهة الانتخابية

اعتنت المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة أشد العناية بموضوع الانتخابات وضمان نزاهتها وأقرت في سبيل ذلك العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات التي نعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹

يعتبر هذا الإعلان من أشهر المواثيق الدولية بعد ميثاق الأمم المتحدة. وقد تناول موضوع نزاهة الانتخابات في مادته الواحدة والعشرين².21 جاء في الفقرة الثالثة من نص هذه المادة على وجه الخصوص، " أن الإرادة الشعبية هي مناط سلطة الحكم وأن تكريس هذه الإرادة لا يتأتى إلا عن طريق إجراء انتخابات تنظم بصفة دورية، لا تُقيّد المشاركة فيها إلا بما كان قانونيا وموضوعيا من الإجراءات، ولا يُميز فيها بين الناخبين. ليس هذا فحسب وإنما يضاف إليه وجوب مراعاة السرية في التصويت وضمان حرية القيام به."

وعليه تكون حسب نص هذه المادة عناصر ضمان النزاهة الانتخابية كالتالي: دورية الانتخابات، رفع القيود غير الموضوعية عن المشاركة، أي اعتماد مبدأ الاقتراع العام، المساواة بين الناخبين وكذا سرية التصويت وحرية القيام به. وسوف يأتي تحليل هذه المعايير في حينه.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (د - 3) مؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.

² نفس المرجع، المادة 21.

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية.

لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹

تعرض العهد للانتخابات في مادته الخامسة والعشرين (25).² خصصت هذه المادة فقرتها (ب) لشروط نزاهة العملية الانتخابية. جاء التركيز في هذه الفقرة على حق كل مواطن، مؤهل طبعاً، في أن ينتخب ويُنْتخَب في انتخابات دورية تكون بالإقتراع العام وبالتصويت السري، تُراعى فيها المساواة بين الناخبين وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخب.

لقد أكد العهد من خلال نص هذه المادة تقريباً على ذات المعايير التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتمثلة في: النزاهة، التنظيم الدوري للانتخابات، الاقتراع العام، التصويت السري، المساواة بين الناخبين وضمان التعبير الحر عن إرادة الناخب. ولئن كان العهد قد أقر ذات المقومات فلا يجب أن يفهم من هذا أنه مجرد تكرار لما جاء في الإعلان، وإنما كان الدافع إلى ذلك الزيادة في التأكيد على هذه المعايير العالمية التي من دونها لا يمكن الحديث عن انتخابات تعبر بصدق عن الإرادة الشعبية.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د - 21) مؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966. دخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49 منه.

² نفس المرجع، المادة 25: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب ويُنْتخَب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

أُلْحِقَ بهذا العهد بروتوكولان : البروتوكول الاختياري الأول والبروتوكول الاختياري الثاني.¹ خُصِّصَ البروتوكول الاختياري الأول لتظلم رعايا البلدان المنظمة للعهد، والتي صادقت على هذا البروتوكول، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها العهد بموجب أحكام الجزء الرابع (04) منه. جاء في المادتين الأولى (01) والثانية (02) من هذا البروتوكول النص على حق المواطن في الدول المذكورة، في اللجوء إلى اللجنة سالفة الذكر عندما يُنتهك أي حق من حقوقه المنصوص عليها في العهد، بعد استفادته لجميع طرق التظلم المحلية دون جدوى.² هذا، ونصت المواد من ثلاثة (03) إلى ستة (06) على شروط وإجراءات قبول رسائل التظلم المقدمة للجنة، ومراحل النظر فيها.³ أما البروتوكول الثاني فقد خُصِّصَ للإلغاء عقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: التعليق العام رقم 25 للجنة الحقوق المدنية والسياسية⁴

جاء هذا التعليق بشرح مستفيض ومطول لنص المادة الخامسة والعشرين (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليه أعلاه، وذلك لرفع أي لبس أو غموض ولقطع الطريق أمام أي تفسير أو تأويل من شأنهما أن يمسا بعنصر من العناصر الواردة في

¹ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أُعتمد وعُرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د - 21)، المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ، عملاً بالمادة التاسعة منه ، في 22 آذار / مارس 1976.

البروتوكول الاختياري الثاني، أُعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 138/44 ، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1979، ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

² نفس المرجع.

المادة الأولى (01): " تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول."

المادة الثانية (02): " رهنا بأحكام المادة 01، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد أُنتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة للنظر فيها."

³ نفس المرجع، المواد المذكورة.

⁴ التعليق العام رقم 25 للجنة الحقوق المدنية والسياسية، أُعتمد خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة 1996. وثيقة الأمم المتحدة A/51/40 ، المرفق الخامس.

المادة بطريقة تؤدي إلى التشويه العمدي أو غير العمدي للعملية الانتخابية، وبالتالي التأثير على الإرادة الشعبية.

إعتبر التقرير أن المادة المذكورة تشكل أساسا للحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب ورضاه، وبين أن الحقوق التي تضمنتها، وثيقة الصلة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك لتشابهها بتلك المنصوص عليها في المادة الأولى من العهد، والتي تتعلق بحق تمتع الشعوب بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار أشكال قانونها الأساسي ونوع حكمها. ولعل الفارق الوحيد بين هذه الحقوق يكمن في كون أن ما جاء في المادة الأولى يعتبر من قبيل الحقوق الجماعية بينما تتضمن المادة 25 من العهد الدولي حقوقا فردية. وتفسيرا لعبارة "المشاركة في إدارة الشؤون العامة" جاء في التعليق أن الأمر يتعلق على وجه الخصوص بممارسة السلطة السياسية بجميع أبعادها (التشريع والتنفيذ والإدارة)، وعلى كل المستويات (المحلي، الإقليمي، الوطني والدولي).

وبخصوص موضوعنا، أكد التقرير على ما تضمنته الفقرة (ب) من المادة 25، وركز بالخصوص على حق المواطنين في المشاركة في الانتخابات كناخبين أو مترشحين، وعلى عدم التمييز بينهم في التمتع بممارسة هذا الحق، وكذا على رفع القيود غير الموضوعية وغير المعقولة التي تحد من إمكانية ممارسته.¹ هذا وقد جاء في البندين العاشر (10) والحادي عشر (11) من ذات التعليق، التركيز على وجوب النص على حق الاقتراع في قوانين الدولة وعلى

¹ التعليق العام رقم 25 للجنة الحقوق المدنية والسياسية مرجع سابق، البند التاسع: وتنص الفقرة (ب) من المادة 25 على أحكام محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخاب. ولا بد، استنادا إلى الفقرة (ب)، من إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة مازالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين. ويجب أن تضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفقرة (ب) بموجب القانون.

وجوب اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تيسر للمؤهلين إمكانية ممارستهم لهذا الحق بتذليل كل العراقيل والصعوبات، الإدارية منها على وجه الخصوص.¹

هذا وجاء في البند العشرين (20) من التعليق، التركيز على وجوب إسناد مهمة تسيير العملية الانتخابية إلى سلطة مستقلة ضمانا لنزاهتها، وعلى سرية الاقتراع وعلى حماية الناخبين من شتى أنواع القسر والإغراء، وكذا على حماية الصناديق التي تحوي أصوات الناخبين. جاء فيه أيضا، النص على إجراء عملية فرز هذه الأصوات بحضور المرشحين أو من ينوب عنهم مع إتاحة المراجعة القضائية عند اللزوم. إلى جانب كل ذلك، تم التأكيد على ضرورة توفير المساعدة اللازمة للمعوقين لممارسة حقهم الانتخابي.² ثم جاء البند الواحد والعشرون (21)

¹ التعليق العام رقم 25 للجنة الحقوق المدنية والسياسية مرجع سابق، البند 10: "يجب أن يُقرَّ حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون ويجوز أن يخضع هذا الحق فقط لتقييدات معقولة، مثل تعيين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمي، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطاً للأهلية في الانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية".

البند 11: "يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعّالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيثما طُلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المرشحين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنوع للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعّالة".

² نفس المرجع، البند 20: وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وُجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عن استقاد من صوته، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لما ورد من أحكام في المادة 25 من العهد. ويجب أن تُضمن أيضاً، سلامة صناديق الاقتراع، وأن تُفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. ويجب أن تُوفّر المساعدة المتاحة للمعوقين فاقد البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما يجب السعي لإطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه.

ليعطي للدول حرية تبني النظام الانتخابي الذي تراه مناسباً، على أن تراعي الحقوق الواردة في المادة الخامسة والعشرين (25) من العهد، وتساوي بين أصوات الناخبين وتعمل بمبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد.¹

المطلب الرابع: مواثيق دولية أخرى

كثيرة هي المواثيق الدولية التي تعرضت إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، لمسألة النزاهة الانتخابية، وسيتم التعرض إليها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²

أكدت المادة الخامسة (05) في الفقرة (ج)³ منها على ضرورة احترام وحماية الحقوق السياسية للأفراد لاسيما منها حق الإشتراك في الانتخابات اقتراحاً وترشحاً على أساس المساواة عملاً بمبدأ الاقتراع العام، أي عدم تقييد هذا الحق بقيود تمييزية مهما كان الأساس المعتمد في ذلك. وترسيخاً لذات المنطق، ركزت المادة في البند الثامن من الفقرة المذكورة على حرية الرأي

¹ التعليق العام رقم 25 للجنة الحقوق المدنية والسياسية مرجع سابق، البند 21: "وعلى الرغم من أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب الحرص على أن تُراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف، الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية للناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الأخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفرض تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية، أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة".

² الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 . تأريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969.

³ نفس المرجع، الفقرة (ج) من المادة المذكورة: (ج) " الحقوق السياسية، ولاسيما:

(حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراحاً و ترشحاً- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة، (...)

8- الحق في حرية الرأي والتعبير، ...)

والتعبير كونهما ضامنين للإختيار الحر الذي يمثل الركيزة الأساسية لتجسيد وتفعيل الإرادة الشعبية، مناط سلطة الحكم في دولة القانون.

الفرع الثاني: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة¹ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²

إقتصرت الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، على هذا النوع من الحقوق دون غيره، وجاءت نظرا لذلك، شديدة الاختصار. تناولت المادة الأولى منها التأكيد على حق المرأة في التصويت في جميع الإستحقاقات الانتخابية دون تمييز بينها وبين الرجل، ونصت مادتها الثانية على حق المرأة في أن تُنتخب لجميع الهيئات التي يتم اختيار أعضائها عن طريق الاقتراع العام، وأكدت المادة الثالثة على حق المرأة في تولي جميع المناصب في الدولة وممارسة جميع الوظائف العامة مثلها مثل الرجل.³

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، عرضتها الجمعية العامة للتصويت والتصديق بقرارها 640 (د - 7)، المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ، وفقا للمادة السادسة (06) منها، في 07 تموز / يولييه 1954.

محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، الصفحات من 433 إلى 435.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، الصفحة 440 وما بعدها.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، مرجع سابق، المادتين الأولى والثانية:

المادة 01: " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال، دون أي تمييز." المادة الثانية: " للنساء أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز."

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فتعرضت لحقوق المرأة السياسية في مادتها السابعة الفقرتين (أ) و(ب)،¹ بحثها الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية التي من شأنها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحقل السياسي، وتلك التي تضمن لها، على قدم المساواة مع الرجل، حق التصويت في جميع الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات العامة وأهلية الترشح لعضوية جميع الهيئات المنتخبة. جاء فيها كذلك التأكيد على ضمان وحماية حق المرأة في المشاركة الفعلية في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وتأدية جميع الوظائف العامة على جميع المستويات.

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة²

بوصفها فئة هشة في المجتمع، حظيت شريحة المعاقين بعناية المنظمات الدولية. وقد أبرمت هذه الاتفاقية بهدف دمج هذه الفئة في المجتمع وصون حقوقها حتى السياسية منها. وقد عالجت الاتفاقية الموضوع في مادتها التاسعة والعشرين الفقرة (أ) (29/ أ)،³ موصية الدول

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، المادة 7، الفقرتين المذكورتين: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم اعتمادها في 13/12/2006، وفُتح باب التوقيع عليها في 30/03/2007، ودخلت حيز النفاذ في 03/05/2008 بعد أن صادقت عليها 20 دولة. صادق عليها الاتحاد الأوروبي في 23/12/2010، وصوّت للمصادقة عليها مجلس الشيوخ الأمريكي في ديسمبر 2012. <https://ar.wikipedia.org>، تأريخ الزيارة 15/03/2021، على الساعة 12 و 30 دقيقة.

³ نفس المرجع، المادة 29 - الفقرة (أ) المشاركة في الحياة السياسية والعامة. تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

الأطراف بالتعهد بضمان مشاركة فعّالة للمعاقين في الحياة السياسية والعامة بما في ذلك الترشح لجميع المهام الانتخابية واختيار الممثلين في الهيئات المنتخبة عن طريق الإدلاء بالصوت في الانتخابات، وتيسير هذه العملية لهم بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال. وأكدت ذات المادة على حق المعاق في اختيار من يثق به لمساعدته في الإدلاء بصوته يوم الاقتراع، في حالة عدم قدرته على القيام بذلك بمفرده.

الفرع الرابع: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،¹ وإعلانها بشأن الألفية²

وردت المادة السادسة (06)³ من هذا الإعلان بصياغة صارمة، شديدة اللهجة رافضة أيّ تمييز بين الأشخاص، مهما كان أساسه أو مصدره، في التمتع بالحقوق السياسية لاسيما المشاركة بشقيها (الانتخاب والترشح) في الانتخابات على أساس التساوي، والإسهام في الحكم، بضمان حق تولي الوظائف العامة للجميع حسب القدرات والمؤهلات طبعاً. أمّا إعلان الأمم

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعّالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إمّا مباشرة وإمّا عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

- (i) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- (ii) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والنقل الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- (iii) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، بتحقيق هذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن الألفية لسنة 2000، محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق، الصفحة 67 وما بعدها.

³ نفس المرجع، المادة 6: " لايقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة."

المتحدة بشأن الألفية لسنة 2000، فقد خصص جزءه الخامس لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد، الذي جاء فيه تعهد رؤساء الدول والحكومات الحاضرين بتعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، وبالسعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة تامة، في جميع بلدانهم، وبالعمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية، وكفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

صدرت هذه الإلتزامات عن أعلى المسؤولين في جميع دول المعمورة (رؤساء الدول)، وهي تضيفي دون شك، إن هي حُملت محمل الجد، إلى إجراء انتخابات نزيهة وشفافة، وتشكيل هيئات رسمية شرعية يتمثل فيها المجتمع بجميع مكوناته وأطيافه، بما في ذلك الأقليات وذوي الحاجات الخاصة.¹

الفرع الخامس: الوثائق الصادرة عن الإتحاد البرلماني الدولي²

أولاً: الإعلان العالمي للإتحاد البرلماني الدولي بشأن الديمقراطية

أُعتمد في ختام المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد ما بين 11 و 15 أيلول /سبتمبر 1998 بالقاهرة.³ جاء هذا الإعلان في 27 بنداً منها أربعة (04) تخص البعد الدولي.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن الألفية لسنة 2000، مرجع سابق، خامساً، ص ص 73 و 74.

² الإتحاد البرلماني الدولي منظمة دولية أنشئت في 30 يونيو/ جوان 1889 بباريس العاصمة الفرنسية على يد الفرنسي "فريدريك باسو" والانجليزي "ويليام راند كيرمر". وهي المنظمة الدولية لبرلمانات الدول ذات السيادة. يوجد مقره بـ "جنيف" ويرأسه منذ 02 تشرين الثاني / نوفمبر 2020، البرتغالي "دورتي باشيكو". يضم الاتحاد حالياً 179 برلماناً عضواً. الموقع الرسمي للمنظمة: (ipu.org/fr).

³ الجمعية العامة للإتحاد البرلماني العالمي، الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية ونزاهة الانتخابات، وثيقة رقم 33 (الصادرة عن جمعية الإتحاد في جلستها 117 المعممة أثناء الدورة الثانية والستين (62)، الصفحة الثانية (02) وما بعدها.

تضمّن البند الثاني عشر (12) منه التأكيد على أنّ الانتخابات هي العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية. وحتى تكون كذلك، يجب أن تكون حرة ونزيهة، تعبّر بصدق عن إرادة الشعب صاحب السيادة في الدولة.

نصّ البند أيضا على وجوب إجراء الانتخابات بانتظام وعلى أساس الاقتراع العام والعاقل والسري.¹

ثانيا: قرار الجمعية العامة للإتحاد البرلماني الدولي 2007

أُخذ هذا القرار خلال الدورة الثانية والستين (62) للجمعية العامة للإتحاد بـ "نوسا دوا بيتيش بالي" باندونوسيا في 04 أيار / مايو 2007.² تضمّن إثني عشر بندا ركّزت كلها على الإلتزام بما جاءت به الاتفاقيات الدولية بشأن الديمقراطية ونزاهة الانتخابات. جاءت لهجة الخطاب في هذا القرار مغايرة لما عهدناه في المواثيق الدولية، إذ خلا من عبارات الإلزام مثل (يتعيّن على، يجب على، على كل طرف، تلتزم الأطراف ...) التي عوضتها (تهيب الجمعية بـ، تحث على، تدعو، تشجع على ...). ما يفيد أن بنود هذا القرار ليس لها طابع إلزامي.

جاء الخطاب مغايرا على مستوى آخر كونه موجّه للبرلمانات والحكومات، وليس للأطراف المتعاقدة أو الدول الأعضاء، كما جرت عليه العادة في المواثيق الدولية.

¹ الجمعية العامة للإتحاد البرلماني العالمي، الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية ونزاهة الانتخابات، مرجع سابق، البند 12: - "إن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته. يجب إجراء انتخابات على أساس الاقتراع العام، والعاقل، والسري، حتى يتسنى لكل من يدلي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية التي تحفز على المنافسة السياسية. ومن هنا تبرز أهمية الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في التصويت والانتخاب، والحق في حرية التعبير والتجمع والحصول على المعلومات والحق في تنظيم الأحزاب السياسية وتنفيذ الأنشطة السياسية. وينبغي أن يخضع تنظيم الأحزاب وأنشطتها وشؤونها المالية وتمويلها ومبادئها الأخلاقية لنظم سديدة ومحيدة لضمان سلامة الديمقراطية ونزاهتها."

² الجمعية العامة للإتحاد البرلماني الدولي، قرار بشأن الديمقراطية ونزاهة الانتخابات، الوثيقة رقم 29 للإتحاد (الصادرة عن الجمعية العامة 116 للإتحاد) المعمّمة في الدورة الثانية والستين (62)، وفقا للقرار 3/57، في 04 أيار / مايو 2007، بـ "نوسا دوا بيتيش بالي" باندونوسيا.

من أهم ما تضمنه هذا القرار:

_ دعوة البرلمانات والحكومات إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المتضمنة في الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي وضعه الإتحاد، والتي منها: الإحترام التام لحقوق الإنسان كما جاءت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ كفالة تمثيل البرلمان لجميع مكونات المجتمع؛ إجراء انتخابات نزيهة في فترات منتظمة على أساس الاقتراع العام المتساوي والسري؛ كفالة الامتثال للحقوق المدنية والسياسية مثل حق التصويت وحق الترشح ... الخ.

_ دعوة البرلمانات والحكومات إلى التكفل بمنح جميع الأفراد، وفقا للإلتزامات الدولية، فرصا متساوية للمشاركة في العملية الانتخابية وتشجيع المجتمع المدني والتعاون معه وتعزيز انخراطه الفعّال في العملية الانتخابية.

_ دعوة الحكومات إلى إشراك برلمانييها في بعثات لمراقبة الانتخابات، وتشجيع البرلمانات على ايفاد بعثات مستقلة لمراقبة الانتخابات في بلدان أخرى.

_ تشجيع البرلمانات والهيئات البرلمانية مثل اللجان، على تعزيز ورصد وتقييم مشاركة الأقليات والضعفاء في العملية الانتخابية.

_حث الحكومات على توفير شروط تنافس متكافئة وفرص متساوية لجميع المترشحين والأحزاب السياسية المشاركين في العملية الديمقراطية والانتخابية، ومنحهم القدرة على الوصول إلى وسائل الإعلام بشكل منصف.

_ دعوة البرلمانات والحكومات إلى كفالة الشفافية في تمويل الانتخابات والإنفاق عليها.

_دعوة البرلمانات إلى سنّ تشريع يكفل الأمن والحرية المفضيين إلى عملية انتخابية متعدّدة الأحزاب، حرّة ونزيهة وسليمة، خالية من العنف ومن أي تأثير لا لزوم له ومن الفساد، ويكفل إجراء اقتراع حرّ وسريّ.

دعوة البرلمانات إلى منع تدخل الحكومات الأجنبية في الانتخابات والعمليات الديمقراطية التي تجرى في بلدان أخرى، وتؤكد على مسؤولية المجتمع الدولي في كفالة احترام نتائج الانتخابات الحرة والنزيهة.

يمكن القول بأن هذا القرار كان أكثر ثراء من غيره من حيث تضمّنه لمقومات النزاهة الانتخابية، وأنّه لم يكتف بالنص عليها، بل تجاوز ذلك بالتعرّض لمسؤولية المؤسسات الرسمية في الدولة (البرلمانات والحكومات) في تجسيدها عملياً.¹

ثالثاً: إعلان "جنيف" لسنة 2007

أعرب الإتحاد من خلال إعلانه هذا عن شيء من الارتياح وكثير من القلق. أمّا الارتياح فمصدره النّقد الملاحظ المحرّز خلال السنوات العشر (10) الماضية بشأن تعزيز الديمقراطية عبر العالم، وبزوغ عدد متزايد من البرلمانات التي تسهم بشكل معتبر في إرسائها. وأمّا القلق، فسببه معاناة الكثير من برلمانات العالم من نقص الشرعية التي تمكّنها من لعب دورها كمؤسسات رسمية رئيسية في إرساء الديمقراطية وحمايتها. يضاف إلى ذلك، التحدّيات الخطيرة التي تواجهها هذه البرلمانات والمتمثلة أساساً في تأثير العولمة، الفقر، الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، الفساد والارهاب. هذا، وتضمّن الإعلان التأكيد على إصرار الإتحاد على متابعة تعزيز الديمقراطية، ومواصلة جهوده الرامية إلى مساعدة البرلمانات في أن تصبح تمثيلية بقدر أكبر، وأكثر شفافية، وأكثر خضوع للمساءلة، وأشدّ فعالية.²

وينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن هناك مواثيق دولية كثيرة أخرى تتناول بصورة ضمنية الحقوق السياسية للأفراد والجماعات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: إعلان

¹ الجمعية العامة للإتحاد البرلماني الدولي، قرار رقم 116، بشأن الديمقراطية ونزاهة الانتخابات، مرجع سابق، البنود من 01 إلى 12.

² الجمعية العامة للإتحاد البرلماني الدولي، الإعلان المعتمد بالتركية خلال الدورة 181، بـ "جنيف" السويسرية، في 10 تشرين الأول / أكتوبر 2007، وثيقة الإتحاد رقم 33 (الصادرة لجمعية الإتحاد في دورتها 117) المعمّمة، خلال الدورة الثانية والسّتين للجمعية العامة، عملاً بالقرار 47/57.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992؛ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967، الإعلان الخاص بحقوق المعاقين، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لسنة 1970.¹

المبحث الثاني: المعايير التي أقرتها المنظمات الإقليمية لنزاهة الانتخابات.

تتتمي الدول المعنية بالدراسة في هذه الرسالة بحكم موقعها الجغرافي إلى القارة الأفريقية، وبحكم امتدادها التاريخي والحضاري للأمم العربية والإسلامية، وهي بفعل هذا الإنتماء تؤثر وتتأثر لا محالة بما يحدث حولها على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات. من هذا المنطلق، كان لزاماً علينا التطرق إلى ما صدر عن الجامعة العربية ومنظمة الدول الإسلامية والإتحاد الأفريقي في مجال انتقال السلطة وإدارة العمليات الانتخابية.

المطلب الأول: المعايير المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية.

على غرار ما جادت به المنظمة الأممية من مواثيق وإعلانات وبروتوكولات وتعاليق بشأن العمليات الانتخابية لضمان نزاهتها وشفافيتها واعتمادها كوسيلة وحيدة لانتقال السلطة في الدول الأعضاء، أقرت كل من الجامعة العربية ومنظمة الدول الإسلامية من جهتهما ما رأياه كفيلاً بتمكينهما من مساهمة الركب العالمي ومناسبا لخصوصيتهما الحضارية خاصة. وقد جاء ذلك في:

¹ للإطلاع على كل هذه المواثيق وغيرها، يُرجى الرجوع إلى: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق.

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹

تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان موضوع الانتخابات في مادته الرابعة والعشرين (24)² التي أقرت تقريباً بصفة حرفية ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليس في هذا ما يدعو إلى الغرابة لكون أن المعايير المعتمدة معايير عالمية وأن دول المنظمتين أعضاء في المنظمة الأممية. وباختصار شديد أكد الميثاق المذكور في المادة المذكورة على أن لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية، وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة أو باختيار من يمثله من نظرائه في ذلك. وهو ما يعني ضمان حق المواطن في المساهمة في الانتخاب كناخب وكمرشح لولاية انتخابية. وأكدت الفقرة السابعة (07) من المادة وبصرامة على عدم جواز فرض قيود لا تقتضيها ضرورة اجتماعية على ممارسة هذه الحقوق.

الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام³

¹ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس. 3. مايو/أيار 2004، محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مرجع سابق.

² نفس المرجع، المادة 24: الفقرات 1، 2، 3 و 7: " لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

7- لايحوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرّياتهم.

³ منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية المنظمة بالقاهرة، 5 أغسطس 1990.

لقد جاء الحديث عن الحقوق السياسية والانتخابات في هذه الوثيقة في المادة الثالثة والعشرين (23)¹ لكن بعبارات غير مألوفة في المواثيق السابقة (الأمانة، التحريم وأحكام الشريعة)، عبارات تُبرز طبعاً البعد الإسلامي للإعلان.

ولئن كانت هذه المادة قد جاءت شديدة الاختصار، إلا أنها ألّمت بجوهر الموضوع بتأكيداها على حق كل إنسان في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، اختياراً وممارسة وتقلداً للوظائف العامة في بلده، ما يفيد ضرورة نبذ التمييز غير المبرر ورفع كل القيود غير الموضوعية. لم تضع المادة المذكورة لذلك أي شروط سوى تلك التي فرض المشرع الحكيم توافرها في من يتقدم لتقلد مثل هذه الوظائف وفي من يحق له القيام بعملية الاختيار. بالتعبير السياسي المعاصر الشروط التي يجب توافرها في " الناخب والمنتخب".

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة من قبل دول الاتحاد الإفريقي.

صدر عن الاتحاد الإفريقي ميثاقان لهما صلة مباشرة بمجال الانتخابات: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم. وعليه فسيتم تقسيم المطلب إلى فرعين: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، والميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.²

لم يكن هذا الميثاق استثناء من القاعدة بل جاء على شاكلة ما أوردنا قبله من مواثيق وعهود وإعلانات، مؤكداً في المادة الثالثة عشر (13)¹ منه على حق كل مواطن في المشاركة بحرية

¹ منظّمة مؤتمر العالم الإسلامي، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، المادة 23:

أ_ الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب_ لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنّ له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

² الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو عن طريق ممثلين عنه يختارهم بحرية في انتخابات حرة ونزيهة. جاء هذا في الفقرة الأولى من المادة المذكورة. أما الفقرة الثانية فأكدت على حق المواطنين، دون تمييز طبعاً، في تولي الوظائف العمومية التي يمكن للمواطن أن يتبوأها بفضل مؤهلاته عن طريق التعيين أو المسابقة أو غير ذلك من طرق الاختيار.

الفرع الثاني: الميثاق الأفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم²

تعرض هذا الميثاق للانتخابات في مواطن كثيرة منه وبإسهاب، كونها تمثل موضوعه الأساسي. فقد جاء في المادة الثانية (02) من فصله الثاني (02)، في الفقرتين الثالثة (03) والثالثة عشر (13) على وجه التحديد.³ أن من أهداف هذا الميثاق تشجيع تنظيم انتخابات منتظمة وحرّة ونزيهة، وتعزيز أفضل الممارسات في مجال تنظيمها قصد ضمان الاستقرار السياسي والحكم الرشيد في البلدان الأفريقية. وزيادة في التأكيد على أهمية نزاهة الانتخابات وضرورة اعتمادها كوسيلة وحيدة ومثلى في عملية انتقال السلطة وتولي الوظائف العمومية، جاء في المادة الثالثة (03) من ذات الميثاق، النص على تعهد الدول الأعضاء بوجوب احترام

¹ الاتحاد الأفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13:

1- "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون .

2- لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلدهم."

² الاتحاد الأفريقي، الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم، صادر عن الدورة العادية الثامنة لمؤتمر أديس أبابا، إثيوبيا، في 30 يناير 2007.

³ نفس المرجع، المادة الثانية الفقرتين الثالثة والثالثة عشرة:

هذا الميثاق يهدف إلى:

الفقرة الثالثة : " تشجيع تنظيم انتخابات منتظمة وحرّة ونزيهة لإضفاء الطابع المؤسسي على السلطة الشرعية لحكومة تمثيلية والتغيير الديمقراطي للحكم.

الفقرة الثالثة عشر: تعزيز أفضل الممارسات في مجال تنظيم الانتخابات للاستقرار السياسي والحكم³ الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، وتحكيم الدستور ومبدأ سيادة القانون في عملية تولية السلطة وطرق ممارستها والترويج لنظام الحكم التمثيلي والتنظيم الدوري لانتخابات شفافة، حرة ونزيهة.¹

إلى ذلك، أضافت المادة الرابعة (04) بموجب فقرتها الثانية (02) أنه على الدول الأعضاء اعتبار المشاركة الشعبية عن طريق الاقتراع العام، حق للشعوب غير قابل للتصرف فيه.²

أما الفصل السابع من هذا الميثاق فقد جاء تحت عنوان "الانتخابات الديمقراطية" وخصص المادة السابعة عشر (17) منه حصرياً للتذكير بوجوب التزام الدول الأعضاء بالمبادئ التي أقرها الإتحاد من أجل تنظيم انتخابات شفافة، حرة ونظيفة في القارة الإفريقية.³

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، أوجب على الدول الأعضاء:

¹ الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم، مرجع سابق، المادة الثالثة: "تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ هذا الميثاق وفقاً للمبادئ المبينة أدناه:

1- احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية.

2- الوصول إلى السلطة وممارستها وفقاً لدستور الدولة الطرف، ومبدأ سيادة القانون.

3- الترويج لنظام الحكم التمثيلي.

4- تنظيم دوري لانتخابات شفافة وحرة ونزيهة.

² نفس المرجع، المادة الرابعة، الفقرة الثانية: "

2- تعتبر الدول الأطراف المشاركة الشعبية من خلال الاقتراع العام حق للشعوب غير القابل للتصرف فيه.

³ نفس المرجع، المادة السابعة عشر: "تلتزم الدول الأطراف بإجراء انتخابات شفافة وحرة ونزيهة وفقاً لإعلان الإتحاد بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا.

لهذه الأغراض، يجب على الدولة الطرف:

1- إنشاء وتعزيز هيئات انتخابية مستقلة و محايدة، لإدارة الانتخابات.

2- إنشاء وتعزيز الآليات الوطنية لتسوية النزاعات الانتخابية في أحسن الآجال.

3- العمل على أن تتوفر العدالة في الإتصال بوسائل الاعلام الحكومية خلال الانتخابات لجميع الأحزاب والمرشحين المشاركين فيها.

4- اعتماد مدونة لقواعد السلوك التي تربط بين الأطراف السياسية المعترف بها قانوناً والحكومة والفواعل السياسية الأخرى قبل وأثناء وبعد الانتخابات. تتضمن هذه المدونة التزام الفاعلين السياسيين بقبول نتائج الانتخابات أو الطعن فقط بالطرق القانونية.

- _ إحداه وتدعيم هيئات انتخابية وطنية مستقلة ومحايدة لإدارة الانتخابات.
- _ إحداه وتدعيم آليات وطنية من أجل تسوية المنازعات الانتخابية في أحسن الآجال.
- _ العمل على أن تتساوى فرص الاتصال بوسائل الإعلام الوطنية أثناء إجراء العملية لجميع الأحزاب والمرشحين المشاركين في الانتخابات.
- _ اعتماد مدونة سلوك تربط الأحزاب المعتمدة قانوناً، الحكومة، والفواعل السياسية الأخرى قبل، أثناء وبعد الانتخابات. تتضمن هذه المدونة تعهد الفواعل السياسية بقبول نتائج الانتخابات أو الطعن فيها بالطرق القانونية حصرياً.
- ولم ينس المشاركون في صياغة هذا الميثاق التأكيد على وجوب إعراف الدول الأعضاء بالدور الحيوي للمرأة في تكريس الديمقراطية بوصفها تمثل، عددياً أكثر من نصف المجتمع في جميع الدول. من هنا، جاء التأكيد في المادة الرابعة والعشرين (24)¹ على وجوب اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير التي تضمن ممارسة المرأة لكامل حقها في المشاركة في العمليات الانتخابية على قدم التساوي مع الرجل، وحقها في التمثيل على جميع المستويات بما في ذلك الهيئات التشريعية .

¹ الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم، مرجع سابق، المادة الرابعة والعشرون الفقرة الأولى والفقرة الثالثة:

1- تعترف الدول الأطراف بالدور الحيوي للمرأة في تشجيع وتعزيز الديمقراطية.

3- تتخذ الدول الأطراف تدابير لتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في العملية الانتخابية والتوازن بين الرجل والمرأة في التمثيل على جميع المستويات، بما في ذلك الهيئات التشريعية."

الفصل الرَّابِع:

مقوّمات النّزاهة الانتخابيّة في دساتير
وتشريعات الدّول المشمولة بالدراسة

لقد مرّ معنا أنّ الانتخابات العامة قيمة معيارية على أساسها تصنّف النظم السياسية من حيث الالتزام بالمبادئ الديمقراطية في تولية السلطة والتداول عليها. وحتى لا تُنعت بالديكتاتوريات المستبدّة التي تنتهك حقوق شعوبها، تحاول الديمقراطيات الناشئة في العالم، أن تُضفي على انتخاباتها قدرا من الشرعية يجعلها تبدو للمواطن في الدّاخل، وللمجتمع الدولي على أنّها حرة، شفافة ونظيفة، روعيت في إجراءاتها كل المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية.

وبانضمامها إلى المعاهدات والاتفاقات والعهود الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، تعهّدت الدول محل الدراسة بالالتزام بما جاء فيها، وعبرت عن ذلك بتضمين دساتيرها وتشريعاتها كل الضمانات التي أقرتها هذه المعاهدات والاتفاقات والعهود لحماية الحقوق والحرّيات المذكورة. وتأسيسا على ما تقدّم، سننقّص، من خلال الفصل الحالي، أثر هذا الالتزام النظري على أرض الواقع في كل دولة، من خلال مختلف الاستحقاقات التي نظمتها. وعلى غرار ما تم به العمل في الفصل السابق، يُقسّم الفصل إلى ثلاثة مباحث، بتخصيص مبحث لكل دولة.

المبحث الأول: مقومات النزاهة الانتخابية في الدساتير والتشريعات الجزائرية.

الجزائر عضو في منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، وهي بحكم واقعها الحضاري جزء لا يتجزأ من العالم الإسلامي. وبفعل هذا الإنتماء تجد الجزائر نفسها ملزمة بالعمل بما جاء في المعاهدات والاتفاقيات وباقي المواثيق التي صادقت عليها بعد إدراجها في دساتيرها وتشريعاتها العضوية والعادية، حسب الحالة.

المطلب الأول: مقومات نزاهة الانتخابات في الدساتير الجزائرية.

تقتصر دراستنا على دستور 1996 في آخر تعديل له الصادر بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، بالجريدة الرسمية رقم 14 ليوم 07 مارس 2016¹، وعلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 بالجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في نفس التاريخ.² وتأسيسا على ذلك يُقسم المطلب إلى: مقومات النزاهة الانتخابية في دستور 2016 (الفرع الأول) ومقومات النزاهة الانتخابية في دستور 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقومات نزاهة الانتخابات في دستور 2016

تعرض هذا الدستور للانتخابات والمشاركة الشعبية في الكثير من المواضع مؤكدا على إضفاء المصادقية اللازمة عليها حتى تكون بحق معبرة عن الإرادة الشعبية وضامنة للتداول السلمي على السلطة، في دولة آلت على نفسها أن تجعل القانون يسمو على الجميع ويتساوى أمامه الجميع. وسننقضي هذه المقومات في الديباجة ومختلف أبواب هذه الوثيقة.

¹ المجلس الدستوري الجزائري، رأي رقم 01-16 بعد ر.ت.د.م.د/ مؤرخ في 28 جانفي 2016. (ج . ر 06 ليوم 03 فيفري 2016). جاءت مبادرة التعديل من طرف رئيس الجمهورية. وتم إقراره من طرف غرفتي البرلمان مجتمعيتين في 03 فيفري 2016 دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إعمالا للمادة 176 من الدستور،

² الجمهورية الجزائرية، دستور 2020، تم إقرار هذا التعديل بموجب استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، الذي جاءت نتائجه النهائية في إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ إ. م د 20/ المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020، ج . ر عدد 72، صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر سنة 2020، ص ص 4 و 5. شارك في هذا الاستفتاء 5661551 ناخب من أصل 24466618، وكانت نسبة المشاركة 23,14%. بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 5024239 وعدد المصوتين ب "نعم" 3356091 والمصوتين ب "لا" 1668148 والأوراق الملغاة 637312. وقد أقر التعديل بنسبة 80,66% من الأصوات المعبر عنها.

أولاً: في الديباجة وبابَي المبادئ العامة والحقوق والحريات

1- في الديباجة:

جاء في ديباجة الدستور الجزائري وهي جزء لا يتجزأ منه، عزم الشعب الجزائري على بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل الجزائريين من الجنسين في تسيير الشؤون العامة. وجاء فيها أيضاً التأكيد على سمو الدستور وجعله قانوناً أساسياً للدولة، وضامناً للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وحامياً لمبدأ حرية اختيار الشعب، إضافة لإضفائه المشروعية على ممارسة السلطات وتكريسه للتداول عليها سلمياً وديمقراطياً عن طريق انتخابات حرة و نزيهة.¹

2- في باب المبادئ العامة:

في الباب الأول الموسوم بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، في الفصل الأول منه تحديداً، أكد واضعو هذا الدستور على أنّ الشعب هو مصدر كل سلطة وأنّه يمتلك وحده السيادة الوطنية التي يمارسها عن طريق مؤسسات يختارها، وعن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثلين عنه من اختياره.²

وشدّدت المادّتان الحادية عشر (11) والثانية عشر (12)، رغم الإختصار الشديد في الصياغة التي جاءت بها، على حرية الشعب في اختياره لممثليه، وعلى أنّ لا حدود لتمثيله إلاّ تلك التي ينص عليها الدستور أو القانون.³

ثانياً: في باب الحقوق والحريات

تعرّض الفصل الرابع من هذا الباب، للحقوق والحريات وكان في مقدّمتها المساواة بين المواطنين أمام القانون ونبذ كل أشكال التمييز بينهم أيّاً كان مصدرها أو سببها. وتمّ التأكيد

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، مرجع سابق، الديباجة، ص 5.

² نفس المرجع، المادّتين 7 و 8.

³ نفس المرجع، المادّتان 11 و 12.

بصفة خاصة على حق المرأة السياسي بتوسيع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة.¹ هذا وقد تضمن هذا التعديل الدستوري مواد جديدة كفلت حرية التعبير وحرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة بأنواعها، ورفعت كل أشكال الرقابة القبلية عليها.² أما حق إنشاء الأحزاب السياسية فمضمون ولا قيود عليه إلا تلك التي نص عليها هذا الدستور أو القانون الذي يحكم هذا النوع من المؤسسات.³ ولم يكتف المؤسس الدستوري بذلك بل تجاوزه من خلال نص المادة الثالثة والخمسين (53) إلى تبيان الحقوق المعترف بها للأحزاب المعتمدة طبقا للمادة الثانية والخمسين (52) من الدستور، عند خوضها لغمار المعترك السياسي.

وبخصوص تعميم حق الاقتراع، جاءت المادة الثانية والستون (62) صريحة في إقرارها وتأكيدا على حق كل مواطن من الجنسين، ما لم يمنعه من ذلك مانع قانوني، في المشاركة كناخب أو مترشح، في العملية الانتخابية. ودعمت كل من المادتين الخامسة والثمانين (85) والثامنة عشر بعد المائة (118) هذا التوجه بالنص على سرية الاقتراع وطابعه المباشر، دون إغفال حقوق المعارضة البرلمانية التي خصها المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2016 بمادة جديدة ضمن لها من خلالها سبعة حقوق تفعيلها لدورها في تكريس الممارسة الديمقراطية والعمل المؤسساتي.⁴

أخيرا، وسعيا منه لضمان حياد الإدارة عند تنظيم الانتخابات والتأي بهذه الأخيرة عن الغش والتزوير، أسند المؤسس الدستوري اختصاص فظ النزاعات الانتخابية في الرئاسيات والتشريعات للمجلس الدستوري الذي أعيد النظر في تشكيله بموجب هذا التعديل، وأحدث بنص المادة مائة وأربع وتسعين (194) هيئة عليا مستقلة أوكل إليها مهمة السهر على شفافية ونزاهة العملية بجميع أنواعها وفي جميع مراحلها.

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، مرجع سابق، المادتان 32 و 35

² نفس المرجع، المواد 49، 50، و 51.

³ نفس المرجع، المواد 48، 49، 50 و 52.

⁴ نفس المرجع، المادة 114.

ثالثا: مقومات النزاهة الانتخابية في باب تنظيم السلطات.

يتكوّن هذا الباب من ثلاثة فصول حسب الترتيب التالي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية. ففي الفصل الأول المخصّص للسلطة التنفيذية، نجد مقومات النزاهة الانتخابية في المادة الخامسة والثمانين (85) التي تقضي بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري وهو ماجاءت به كل المواثيق الدولية ذات الصلة.

نجدها كذلك في المادة السابعة والثمانين (87) المتضمنة شروط الترشح لهذا المنصب؛ شروط عادية ذات طابع شكلي في مجملها لا تضع قيودا تمييزية بين المواطنين أو حتى تعجيزية، لتولي هذه الوظيفة. غير أنّ المسؤولية العلمية، تفرض ملاحظة أنّ شرط إثبات عدم تورط الوالدين أو أحدهما في أعمال مضادة لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للجزائريين المولودين بعد يوليو (جولية) 1942، فيه شيء من التمييز. فمن غير المنصف تجريم الإبن بذنب اقترفه والداه وهو لم يبلغ بعد سن الرشد. ولا يجوز شرعا ولا قانونا تحميل شخص تبعات جرم لم يرتكبه، ذلك أنّ الجريمة في الشريعة كما في القانون شخصية ولا تتعدى للغير مهما كانت درجة القرابة. من ناحية أخرى، قد يكون الوالدان قد أكرها وقتها على ما أتياه من فعل مضاد للثورة، فيكونان عندئذ غير مذنبين أصلا. وتكريسا لمبدأ التداول الدوري والسلمي على السلطة، نصّت المادة الثامنة والثمانون (88) على عدم السماح بتجديد العهدة الرئاسية أكثر من مرة واحدة.¹

أما الفصل المخصّص للسلطة التشريعية، فقد جاء فيه التأكيد على اعتماد الاقتراع العام، المباشر والسري في اختيار نواب الشعب بالمجلس الشعبي الوطني. وحرصا منه على التنظيم الدوري لتجديد تشكيلة هذا المجلس، أكدّ المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشر بعد المائة (119) على عدم امكانية تمديد العهدة البرلمانية إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وذلك اتاحة لفرصة التداول على عضوية

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، مرجع سابق، المواد المذكورة.

المجلس المذكور، إضافة إلى المحافظة على إجراء العملية بصفة منتظمة، مبدءان نادتا بهما كل المواثيق الدولية المتعلقة بالنزاهة والشفافية الانتخابية.¹

ولعل أكثر الفصول الثلاثة تضحاً لمعايير النزاهة والشفافية في المجال الانتخابي، الفصل المخصص للسلطة القضائية. ذلك أنّ القضاء عنصر أساسي في رقابة العملية الانتخابية منذ انطلاقها وفي جميع مراحلها. تظهر هذه المعايير في مواد كثيرة منها: المادة السادسة والخمسين بعد المائة (156) النّاصة على استقلالية القضاء، والمادة التي تليها المتضمنة دور القضاء في حماية المجتمع والحريات وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية لكل فرد وللمجتمع ككل، ثم المادة التي تليها القاضي بالمساواة بين الجميع أمام القضاء وجعله في متناول الجميع. يضاف إلى ما تقدّم، المادة الواحدة والستون بعد المائة (161) التي تخوّل للقضاء النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية، والمادة الثالثة والستون بعد المائة (163) التي تُلزم كل أجهزة الدولة المختصة، بالقيام في كل وقت وفي أيّ مكان وتحت كل الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء، مع النصّ على معاقبة كل من يعرقل تنفيذها مهما كان مركزه.

وتتويجا لكل ذلك، نصّ الدستور في مادتيه الخامسة والستين بعد المائة (165) والسادسة والستين بعد المائة (166)، على استقلالية القاضي وعدم خضوعه لغير القانون، وعلى حمايته من كل الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد يتعرض إليها أثناء أدائه لمهامه، والتي من شأنها أن تؤثر بصفة مباشرة على نزاهة حكمه، ومن ثم على مصداقية الانتخابات.²

يهدف كل ما تقدّم ذكره لا محالة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، ذلك أنّ القاضي يتدخل في العملية كرئيس للكثير من اللجان وكعضو في الهيئات الرسمية المكلفة بالإشراف على العملية و/أو على مراقبتها، وكحكم تعود له الكلمة الأخيرة في فضّ النزاعات التي تنور بسببها أو بمناسبتها.

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، مرجع سابق، المادتان 18 و 4/19.

² نفس المرجع، المواد المذكورة، الصفحات من 29 إلى 30.

رابعا: في باب الرقابة و مراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية

في هذا الباب، يمكن الحديث عن المادة الثانية والثمانين بعد المائة (182) التي عهدت بنص فقرتها الثانية للمجلس الدستوري بصلاحيّة السّهر على صحّة عمليّات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهوريّة والانتخابات التشريعيّة، والإعلان عن نتائجها. خوّلت هذه المادة بموجب فقرتها الثالثة (03)، لذات المجلس النّظر في جوهر الطّعون التي يتلقّاها حول النّتائج المؤقّتة الاستحقاقات الانتخابيّة المذكورة في الفقرة الثانية (02). وفي نفس التّوجّه، يمكن ذكر المادة الثالثة والتّسعين بعد المائة (193) التي تلزم السّلطات العموميّة المكلفة بتنظيم الانتخابات العامّة، بإحاطتها بالشفافيّة والحياد، وتأمّر، تحقيقا لهذه الغاية، بوضع القائمة الانتخابيّة عند كل انتخاب تحت تصرّف المترشّحين.

أمّا جديد هذا الدّستور فيتمثّل في دسّرة الرّقابة على العمليّة الانتخابيّة عن طريق إحداث هيئة عليا مستقلة نصّت عليها المادة الرابعة والتّسعون بعد المائة (194). دعامة أخرى لا تقل أهميّة في مجال الدّفاع عن الحقوق والحريّات بجميع أصنافها وبصفة أخصّ السياسيّة منها، تتمثّل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تمّت دسّترته بموجب المادة التاسعة والتّسعين بعد المائة (199).¹

ما يمكن أن يؤخّذ على المشرّع الدّستوري الجزائري في مجال الرّقابة على العمليّة الانتخابيّة في تقديري، هو إعفاء مجلس المحاسبة من دور يدخل في صلب اختصاصه كجهة قضائيّة مكلفة بالرقابة على حسن استعمال المال العمومي.

تُنْفِق الخزينة العموميّة مبالغ ضخمة بمناسبة هذه العمليّة، كمساعدة للأحزاب والمترشّحين لتغطية مصاريف الحملة، يرتّب القانون على سوء استعمالها عقوبات جزائيّة وأخرى سياسيّة أو مدنيّة تصل إلى حد الحرمان من المقعد في حالة الفوز. وليس هناك من جهة أولى ولا أجدر

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16، مرجع سابق، المواد المذكورة، الصّفحات من 31 إلى 35.

من مجلس المحاسبة في الكشف عن هذه الخروقات والمخالفات التي تُسجّل عادة في الانتخابات التشريعية والرئاسية على الخصوص، والتّصدي لها.

الفرع الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في التعديل الدستوري لسنة 2020

أولاً: في الديباجة.

جاء في ديباجة هذا الدستور في الفقرة الحادية عشر (11) التأكيد على مواصلة الشعب الجزائري لنضاله من أجل الحرية والديمقراطية وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطن. وتضمنت الفقرة الرابعة عشر (14) النص على علوية الدستور وعلى ضمانه للحقوق والحريات الفردية والجماعية وحمايته لمبدأ اختيار الشعب وتكريسه لمبدأ التداول الديمقراطي والسلمي على السلطة، عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة. من جهتها، تضمنت الفقرة الخامسة عشر (15) النص على كفالة الدستور للفصل بين السلطات.

ثانياً: في باب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

يتكوّن هذا الباب من ثلاثة فصول هي على التوالي: الجزائر، الشعب والدولة. تضمّن الفصل الثاني (02) من هذا الباب المخصّص للشعب، التأكيد على أنّ الشعب هو مصدر كل سلطة، وعلى أنّ السيادة الشعبية ملك له وحده. وجاء فيه أيضاً التأكيد على أنّ السلطة التأسيسية ملك للشعب صاحب السيادة. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، وعن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين الذين يختارهم بكل حرية.

ولم يغفل المشرّع الدستوري عن التذكير بواجب الدولة في السهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، وعلى التأكيد عن حرية الشعب في اختيار ممثليه، وعلى ألاّ حدود لهذه الحرية إلاّ تلك التي نصّ عليها الدستور وقانون الانتخابات.¹ وفي الفصل الثالث (03) المخصّص للدولة، جعل المشرّع الدستوري الإرادة الشعبية مصدراً لوجود الدولة

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2020، مرجع سابق، المواد 7، 8، 10 و 12.

وشرعيتها وجعل الدولة في خدمة الشعب وحده، كما جعلها تقوم على مبادئ التمثيل الشعبي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.¹ وما من شك في أن كل هذه التأكيدات تمثل ضمانات جدية لنزاهة الانتخابات، إن هي تُرجمت إلى أفعال تعكسها على أرض الواقع.

ثالثا: في باب الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات

من ضمانات النزاهة الانتخابية التي وردت في هذا الباب، يمكن ذكر ضمان الدولة للحقوق الأساسية والحريات، والتأكيد على حرية التعبير وعدم المساس بها، وضمان حق إنشاء الجمعيات وجعله يُكتسب بمجرد التصريح، خطوة جديدة وجريئة خطاها المشرع الدستوري في اتجاه تفعيل دور المجتمع المدني في المساهمة في إدارة الشؤون العامة. يمكن كذلك، ذكر التأكيد على المساواة بين المواطنين في حقّي الانتخاب والترشح، والنص على حرية الإعلام وعلى حق إنشاء الأحزاب السياسية، وكلها ضمانات أكيدة تحتاج فقط لأن توضع موضع التنفيذ.²

رابعا: في باب تنظيم السلطات

نصت المادة 154 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. في هذا النص دلالة واضحة على أن المعاهدات التي تنظم إليها الجزائر تشكل جزءا لا يتجزأ من منظومتها التشريعية وتُرتب مباشرة بعد الدستور على هرم تدرج القواعد القانونية. هذا يفيد وجوب التزام الجزائر بما جاء في هذه المعاهدات بصفة عامة، ومن باب أولى الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة وبالانتخابات الدورية والشفافة والنزيهة، وتوفير كل ما من شأنه أن يفضي إليها. هذا

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2020، مرجع سابق، المادتين 13 و 16.

² نفس المرجع، المواد 35، 1/51، 1/52، 1/53، 1/54، 56، و 1/57.

وتناولت المادة الثالثة والستون بعد المائة (163) استقلالية القضاء التي تُعدّ دعامة أساسية لإجراء انتخابات تكون فيها للناخب الكلمة الفاصلة.

خامسا: في باب مؤسسات الرقابة

تضمن هذا الباب ضمانات جديدة ومهمة أولها التخلي عن المجلس الدستوري الذي كانت هيمنة رئيس الجمهورية عليه واضحة، وتعويضه بمحكمة دستورية يفترض أن تكون أكثر حياد واستقلالية عند بتها في الطعون الانتخابية المخولة بالنظر فيها. أما الضمانة الثانية وهي الأهم، فتتمثل في دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أُسندت إليها مهمة الإشراف على الانتخابات بعد أن كانت من مهام وزارة الداخلية.¹ يُضاف إليها المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي يُعتبر هو الآخر ضمانة للنزاهة الانتخابية. أحدث هذا المرصد بموجب المادة الثالثة عشر بعد المائة الثانية (213) من هذا الدستور.

المطلب الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في التشريعات الجزائرية

تفصيلا لما جاء في الوثيقة الدستورية، تناول المشرع موضوع الانتخابات ونزاهتها في الكثير من التقنيات أهمها:

الفرع الأول: قانون الانتخابات

صدر أول قانون للانتخابات لمرحلة ما بعد الأحادية الحزبية في الجزائر، سنة 1989 على إثر اعتماد الدستور الممهد للتعددية في ذات السنة.² وقد عرف هذا القانون عدّة تعديلات كان أولها تعديل 1991.³ وجاء التعديل الثاني على إثر المصادقة على دستور 1996 الذي أقرّ

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2020، مرجع سابق، المواد من 200 إلى 203.

² الجمهورية الجزائرية، القانون 89-13، مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 07 غشت (أوت) سنة 1989، متعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. عدد 32، صادرة بنفس التاريخ.

³ الجمهورية الجزائرية، القانون 91-06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 2 أبريل سنة 1991، متعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. عدد 14، صادرة في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991.

صراحة التعددية الحزبية، وقد صدر هذا القانون وللمرة الأولى بموجب قانون عضوي.¹ بقي هذا القانون ساري المفعول إلى غاية 2012 سنة التعديل الثالث الذي صدر بموجب القانون العضوي 12-01.² لم يعمر هذا القانون طويلا حيث تم تعديله بموجب القانون العضوي 16-10 على إثر التعديل الدستوري لسنة 2016،³ ثم بموجب القانون العضوي 19-08 لسنة 2019.⁴ هذا وعرف هذا القانون آخر تعديل له سنة 2021 وقد صدر استثناء بموجب أمر رئاسي نظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني بعد حله من طرف رئيس الجمهورية.

ونظرا لكثرة التعديلات التي طرأت على هذا القانون، سنكتفي بتناول تلك التي مسّت تعديل 2012، ومنها:

أولا: القانون العضوي 16-10

تناول هذا القانون عنصر النزاهة الانتخابية في أكثر من تسعين (90) مادة موزعة على جميع أبوابه. ومن أهم ما جاء فيه لضمان هذه النزاهة، التأكيد في المادة الثانية (02) على أن الانتخاب عام، مباشر وسري. واستثنت ذات المادة من الصفة المباشرة انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء الغرفة العليا للبرلمان (مجلس الأمة) الذين يُنتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر.⁵ في ذات السياق، نصّت المادة الثالثة (03) على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، في أن يكون ناخبا ومنتخبا.⁶

¹ الجمهورية الجزائرية، الأمر 97-07 مرجع سابق.

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

³ الجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 16/10. مرجع سابق.

⁴ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 19-08، مؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. عدد 55، صادرة في نفس التاريخ.

⁵ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 16-10، مرجع سابق، المادة الثانية:

"الاقتراع عام ومباشر وسري. غير أن الاقتراع يكون غير مباشر وسري، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 118 من الدستور، ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي."

⁶ نفس المرجع، المادة الثالثة 3 :

هكذا يكون المشرع الجزائري قد أكد من الناحية النظرية وبصفة صريحة على المساواة، ونبذ أي تمييز بين المواطنين بخصوص المشاركة في الحياة السياسية للبلاد، وفي تولي الوظائف العمومية.

وضمامنا لحق التصويت، ومنعنا لممارسته أكثر من مرة واحدة في الإستحقاق الواحد، أكدت المادة الرابعة (04) على ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية، وحرمت غير المسجلين على هذه القوائم من التصويت حتى في حالة تمتعهم بجميع حقوقهم المدنية والسياسية وعدم فقدانهم لأهلية أداء هذه الحقوق بسبب قيد قانوني.¹

وبخصوص التسجيل في القوائم الانتخابية دائما، عدت المادة الخامسة (05) من قانون الانتخابات على سبيل الحصر حالات المنع من التسجيل على هذه القوائم، وجعلته المادتان السادسة (06) والسابعة (07) واجبا على كل جزائري من الجنسين، وأكدت المادة الثامنة (08) على عدم جوازه في أكثر من قائمة. ولم يغفل المشرع وهو ينظم هذه المسألة الحساسة، حقوق الجزائريين المقيمين في الخارج، فتناولها بالتفصيل في المادة التاسعة (09)، وخصص المادة العاشرة (10) لأعضاء الجيش الشعبي الوطني وأعضاء الأسلاك الأمنية وأشباهاها، والمادة الحادية عشر (11) للذين استعادوا أهليتهم بعد رد اعتبارهم أو رفع الحجر عليهم، أو على إثر عفو شامل.²

هكذا يكون المشرع قد وفر نظريا لجميع المواطنين المؤهلين قانونا، فرصة التمتع بممارسة حقوقهم كاملة غير منقوصة ودون أي تمييز يذكر. وحرصا منه على ضبط القوائم وتحيينها باستمرار وتمكين المعنيين بالعملية من الإطلاع عليها ومن فرصة الطعن فيها عند الإقتضاء، خصص المشرع القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الانتخابات لإعداد

- يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به. "

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، ، المادة 04:

- لايصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني .

² نفس المرجع، المواد المذكورة.

ومراجعة هذه القوائم بصفة دورية وتبيان كميّات التّسجيل عليها، وتناولها في المواد من الرابعة عشر (14) إلى الثالثة والعشرين (23).¹ وفي الفصل الثالث تناول المشرّع عملية الاقتراع، فأولى قسمه الأول المكوّن من المواد من الخامسة والعشرين (25) إلى الحادية والثلاثين (31)، للعمليات التّحضيرية بكل مشتملاتها، وعالج في القسم الثاني الذي يشمل المواد من الثانية والثلاثين (32) إلى الثانية والخمسين (52)، عمليات يوم الاقتراع، أهم مراحل المسار الانتخابي. ولم يهمل المشرّع الناخبين الذين يتعذّر عليهم، لطرف صحّي أو غيره، القيام بواجبهم الانتخابي بأنفسهم، فمنحهم فرصة القيام به عن طريق الوكالة، وبيّن الإجراءات الواجب اتّباعها في المواد من الثالثة والخمسين (53) إلى الرابعة والستّين (64).

وفي الباب الثاني المعنوّن بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلدية والولائية والمجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة، تطرّق المشرّع في الفصل الثاني للأحكام المتعلقة بانتخاب نواب الشّعب بالمجلس الشّعبي الوطني، وخصّص لها المواد من الرابعة والثمانين (84) إلى الحادية بعد المائة (101)، وعطف عنها بالمادتين الخامسة بعد المائة (105) والسادسة بعد المائة (106) المشكّلتين للقسم الثاني من الفصل الثالث، لتبيان كميّة استخلاف النّائب عند شغور منصبه.

وفيما يتعلّق بأعضاء مجلس الأمة، ونظرا لاختلاف طريقة اختيارهم، فقد خصّهم المشرّع بالفصل الرابع الذي يضمّ المواد من السابعة بعد المائة (107) إلى الرابعة والثلاثين بعد المائة (134)، من هذا الباب. أمّا الباب الرابع فيضمّ المواد من الثانية والخمسين بعد المائة (152) إلى الثالثة والستّين بعد المائة (163)، وقد خُصّصت في مجملها للجان المكّلفة بالإشراف على العملية الانتخابية على المستوى المحلي: (البلدية والولاية)، وعلى مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المواد المذكورة.

ثم جاء الباب الخامس لينصّ في الفصل الأول منه عن مسؤوليّة الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية ووجوب حيادهم¹. هذا وتضمّن الفصل الثاني الذي تشكّله المواد من السادسة والسّتين بعد المائة (166) إلى التاسعة والسّتين بعد المائة (169)، الأحكام المتعلقة بمراقبة هذه العمليات، فيما تمّت معالجة المنازعات الانتخابية في الفصل الأخير من ذات الباب بموجب المواد من السّبعين بعد المائة (170) إلى الثّانية والسّبعين بعد المائة (172).

ونظرا لأهميّة الحملة الانتخابية والأمور الماليّة المتعلّقة بالعملية الانتخابية، خصّهما المشرّع في هذا القانون، بالباب السادس حيث تطرّق في الفصل الأول منه لمقتضيات الحملة الانتخابية، وذلك في المواد من الثالثة والسّبعين بعد المائة (173) إلى السادسة والثّمانين بعد المائة (186). أمّا الأحكام الماليّة الخاصّة بالعملية الانتخابية فقد تناولتها المواد من السابعة والثّمانين بعد المائة (187) إلى السادسة والتّسعين بعد المائة (196)، التي تشكّل الفصل الثّاني، حيث حدّدت المادّة التّسعين بعد المائة (190) المصادر المشروعة لتمويل الحملة الانتخابية بحصرها في مساهمة الأحزاب وإعانة محتملة من الدولة تُراعى في منحها المساواة بين الأحزاب والمرشّحين، وحظرت المادّة الواحدة والتّسعين بعد المائة (191) على كل حزب أو مترشّح تلقّي أيّ مساعدة مادّية مهما كان نوعها، من أيّ جهة أجنبيّة. وتكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص في المنافسة، سقّفت ذات المادّة نفقات الحملة الانتخابية للتّشريعيّات بهدف غلق الباب أمام المال السّياسي الذي يُرَجّح دائما كفة الميسورين من المرشّحين والأحزاب المتنافسة؛ المادّة

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادتين 164 و 165.

المادّة 164 : " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما

بالحياد إزاء الأحزاب السّياسية والمرشّحين. يجب أن تتم دراسة ملفات التّرشّح للانتخابات في ظل الاحترام الصّارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلّقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا، واحترام الأحكام المتعلّقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصادقيته.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشّح أو قائمة مترشّحين.

المادّة 165 : " يكون أعضاء مكتب التّصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفق الأحكام هذا القانون العضوي.

الرابعة والتسعين بعد المائة (194).¹ ولم يكتف المشرع بما تم التطرق إليه، بل أقر في الباب السابع من هذا القانون، ضرورة إعمال الخاصية الإلزامية للقاعدة القانونية، عن طريق النص على عقوبات جزائية تُسلط من طرف الجهات القضائية المختصة على كل مخالف لأحكامه، بهدف تشويه الانتخابات والإنقاص من مصداقيتها بأي طريقة كانت. وقد جاء هذا الباب في المواد من السابعة والتسعين بعد المائة (197) إلى الثالثة والعشرين بعد المائتين (223).

ثانيا: القانون العضوي 08-19

جاء هذا القانون في ظرف استثنائي قبيل رئاسيات 2019 التي تميّزت بإجرائها في غير موعدها بسبب الأحداث التي عرفتها البلاد (موجة الحراك الشعبي المطالبة برحيل جميع رموز النظام الذي كان على رأسه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، واستقالة أو إقالة هذا الأخير بعد حله للهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات).

يتمثل جديد هذا القانون في إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية وعمليات الاستفتاء في جميع مراحلها، إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشأها القانون العضوي 07-19. نصت على ذلك المادة الرابعة والسّتين بعد المائة (164) المعدلة بموجب هذا القانون.² وتأسيسا على تكليف السلطة سالفه الذكر بالإشراف الانتخابي بدلا من الإدارة، مسّ التعديل الكثير من مواد القانون العضوي 10-16 حتى يتناسب مع الوضع الجديد. من المواد التي كانت محل تعديل نذكر على الخصوص، تلك النّاصة على تشكيل مختلف اللجان ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وذلك بإبعاد ممثلي الإدارة منها. جديد آخر على قدر كبير من الأهمية جاء به هذا القانون، يتمثل في إحداث بطاقة وطنية للهيئة النّاخبة تتشكّل من مجموع

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادة 194: " لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدّا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشّح."

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 08-19، مرجع سابق، المادة 164: " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها إلتما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشّحين."

القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، تكون تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كل هذه الخطوات تصب في مسعى النأي بالعملية الانتخابية عن كل التصرفات التي فاقمت شكوك الناخب والمترشح وبصفة أخص رجل السياسة في صدقيتها ونزاهتها، وكانت سببا في تنامي ظاهرة العزوف الانتخابي والتصويت الأبيض.

ثالثا: الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

بصفة استثنائية وإعمالا للمادة الثانية والأربعين بعد المائة (142) من الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية حق التشريع عن طريق الأوامر في المسائل الاستعجالية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة حل المجلس الشعبي الوطني، صدر هذا القانون بموجب أمر رئاسي نظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله من طرف رئيس الجمهورية.

يتمثل جديد هذا القانون في: تكريس مبدأ تحييد الإدارة عن الإشراف على العملية الانتخابية وإسناد المهمة بصفة رسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد أن تمت دسترتها بموجب تعديل 2020. خصص المشرع للسلطة المذكورة الباب الأول المكون من المواد من السابعة (07) إلى التاسعة والأربعين (49)، وأنشأ لديها بنص المادة الخامسة عشر بعد المائة (115) لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ليسحب بذلك هذه الصلاحيات من المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية التي عوّضته في ظل دستور 2020.¹

¹ الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/21، مرجع سابق، المادة 115: " تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة لمراقبة الحملة الانتخابية.

تشكل اللجنة من : قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا؛

قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته؛

قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين؛

ممثل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛ ممثل عن وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه."

ولتقليص تأثير المال السياسي على نزاهة العملية، نصّ قانون الانتخابات الجديد في الفقرة الأولى من مادّته الحادية والتّسعين بعد المائة (01/191)، على اعتماد طريقة القائمة المفتوحة والتّصويت التّفضيلي دون مزج، في اختيار أعضاء المجلس الشّعبي الوطني عوض القائمة المغلقة، مع إبقائه على التّمثيل النّسبي والباقي الأقوى في توزيع المقاعد. تم التّأكيد على هذا الموضوع والتّفصيل فيه بنص المادّة الثّانية والتّسعين بعد المائة (192)، التي خوّلت للنّائب الإفصاح عن أفضليّاته عند الإدلاء بصوته، بالتّصويت لمرشّح واحد أو أكثر في حدود عدد المقاعد المخصّصة للدّائرة الانتخابية.¹

هكذا يكون المشرّع قد أعطى النّائب فرصة التّصويت للحزب أو للائتلاف أو القائمة المستقلّة عن طريق اختيار إحدى القوائم المعروضة عليه، وللمترشّحين كأشخاص عن طريق التّصويت لمن يروق له منهم.

جديد آخر مُهم جاء به هذا الأمر، يتمثّل في النّص على درجة ثانية للتّقاضي في القضاء الإداري للفصل في الطّعون المرفوعة ضد أحكام المحكمة الإداريّة المختصّة إقليمياً المؤيّدّة لقرارات السّلطة المستقلّة القاضيّة برفض طلب تعديل قوائم مؤطري مراكز ومكاتب التّصويت، (المادّة التاسعة والعشرين بعد المائة (129)، الفقرات من التاسعة (09) إلى الثّانية عشر (12))، والفصل في الطّعون المرفوعة ضد أحكام المحكمة الإداريّة المختصّة إقليمياً القاضيّة برفض التّرشّحات لعضوية المجلس الشّعبي الوطني.

جاء هذا في المادّة السادسة بعد المائتين (206)، الفقرات من السادسة (06) إلى التاسعة (09).² جدير بالملاحظة، أنّ العمل بأحكام المادّتين المذكورتين مُؤجّل إلى حين تنصيب

¹ الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/21، مرجع سابق، المادّة 191، الفقرة الأولى: "يُنتخب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني لعهدة مدّتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النّسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج". المادّة 192: "في كل مكتب تصويت، يختار النّائب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوّت لصالح مترشّح واحد أو أكثر من القائمة نفسها، في حدود المقاعد المخصّصة للدّائرة الانتخابية."

² الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/21، مرجع سابق، المادّة 206 الفقرة السادسة: "يمكن الطّعن في حكم المحكمة الإداريّة أمام المحكمة الإداريّة للاستئناف المختصّة إقليمياً في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم. تفصل المحكمة

المحكمة الإدارية للاستئناف المذكورة، ما يفيد أن تشريعات 2021 غير معنية بهما. ومن جديد هذا القانون العضوي أيضا، إقراره مبدأ المناصفة في الترشيحات بين الجنسين في محاولة للرفع من حظوظ المرأة في ممارسة العمل السياسي والمساهمة في إدارة الشؤون العامة.

يضاف إلى ذلك، منحه امتيازات كبيرة لشريحة الشباب، تمثلت في تخصيص نصف الترشيحات الخاصة بالمجالس المنتخبة، على الأقل، للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، مع اشتراط المستوى الجامعي لثلث مرشحي القائمة على الأقل، وجبر العدد غير الصحيح الذي قد ينتج عن الثلث، بالعدد الصحيح الأعلى لفائدة شريحة الشباب.¹

من الإمتيازات المقررة لفئة الشباب كذلك، المساعدات المحتملة التي تدفعها الدولة للمرشحين منهم في القوائم المستقلة في الانتخابات التشريعية والمحلية. نصت على ذلك المادة السابعة والثمانون (87)، والمادة الثانية والعشرون بعد المائة (122) القاضية بتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بمصاريف طبع الوثائق، والنشر والإشهار وإيجار القاعات والنقل، تشجيعا للترشيحات المستقلة للشباب. من الامتيازات الممنوحة لعنصر الشباب. جاء في هذا الأمر أيضا، إعطاء الأولوية للمرشح الأصغر سنا، عند تنافس قائمتين أو أكثر حول مقعد واحد، وبنفس عدد الأصوات، أو تنافس مترشحين أو أكثر من قائمة واحدة بنفس عدد الأصوات حول نفس المقعد. وردَ هذا في المادتين السادسة والتسعين بعد المائة (196) والسابعة والتسعين بعد المائة (197). وبخصوص شرط المناصفة الذي أقرته المادة (191) المذكورة أعلاه، فإنه، وبصفة استثنائية خلال الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 2021،

الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ ايداعه. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

¹ الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/21، مرجع سابق، المادة 191 الفقرتين (03) و (04): " يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل نصف الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

عندما ينتج عن الثلث (3/1) عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة في الفقرة (03) من هذه المادة.

يمكن للقوائم الحزبية أو المستقلة التي تعذر عليها لسبب أو لآخر تحقيق هذا الشرط، أن تطلب من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعفاء منه. وعلى هذه الأخيرة التصريح بقبول القوائم متى كانت المبررات وجيهة.¹

جاء الأمر 01/21 بجديد آخر يصعب تفسيره، خاصة مع تنامي ظاهرة العزوف الانتخابي والتصويت الأبيض وكثرة الأصوات الداعية للمقاطعة. يتمثل هذا الجديد في رفع العتبة المقررة للمشاركة في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، (نسبة الحسم) إلى 5% بعد أن كانت 4%. قضت بذلك المادة الرابعة والتسعين بعد المائة (194) في فقرتها الأخيرة.²

من جديد هذا الأمر كذلك، الزيادة الملحوظة في عدد المواد المتضمنة للعقوبات الجزائية المخصصة للمخالفين لأحكامه وورودها في باب مستقل تحت عنوان "الجرائم الانتخابية" بعد أن كانت في القوانين السابقة، تُدرج تحت تسمية "أحكام جزائية". تضمن الباب المذكور عشر (10) مواد إضافية مقارنة بسابقه القانون العضوي 10/16. وتدعيما لدور السلطة المستقلة وفرضا لاحترام قراراتها، شدد المشرع الجزائري بموجب أول مادة من باب الجرائم الانتخابية، العقوبة بنوعيتها (السالبة للحرية والمالية) على من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عن تنفيذ قراراتها.³

¹ الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/21، مرجع سابق، المادة 317: " بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها."

² نفس المرجع، المادة 2/194: " لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%)، على الأقل، من الأصوات المعبر عنها."

³ نفس المرجع، المادة 276: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة."

وحماية لأعضاء ذات السلطة، قرر المشرع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والأربعين بعد المائة (144) من قانون العقوبات¹، لكل من يهينهم خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها.² نص هذا الأمر على جرائم أخرى لم تكن موجودة في سابقه منها: تسليم نسخة من البطاقة الوطنية أو من قائمة انتخابية لشخص أو جهة غير واردة في المادة السبعين (70) منه؛ الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية؛ توزيع الوثائق ذات الصلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت من طرف المترشح أو من طرف غيره بتكليف منه؛ استعمال خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز أثناء الحملة الانتخابية؛ القيام بالإشهارات التجارية لأغراض دعائية خلال الحملة الانتخابية.³

بتفحص قوانين الانتخاب الجزائرية المتتالية لعهد التعددية الحزبية، يتبين بجلاء أن المشرع الجزائري قد راعى عند وضعه لهذه القوانين جل، إن لم نقل كل، المعايير الدولية المعتمدة كضمانات لنزاهة وصدقية الانتخابات وكآليات لفرض احترام الإرادة الشعبية في تولية السلطة واختيار الممثلين. وكرس المشرع بموجب القوانين المذكورة مبدأ الانتخابات الدورية حتى لا تبقى السلطة حkra على جهة معينة تتصرف فيها كما تشاء، وجعل من الانتخاب الآلية تقريبا الوحيدة

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون 06/20، مؤرخ في 05 رمضان عام 1441، الموافق 28 ابريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، ج.ر. عدد 25 صادرة في 29 رمضان عام 1441، الموافق 29 ابريل سنة 2020، الصفحات من 10 إلى 13، المادة 144: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات. ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حدت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للعقوبة المبينة أعلاه."

² الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/21، مرجع سابق، المادة 277: "تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبةها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات."

³ نفس المرجع، المواد: 281، 283، 291، 292، 293 و 297.

للوصول إلى الوظائف المهمة في الدولة وجعله عامًا، مباشرًا، سرّيًا وشخصيًا، إضافة إلى تبني مبدأ الصوت الواحد للرجل الواحد.

ساوى المشرّع أيضا بين جميع المواطنين في التمتع بحقّي الترشّح والتصويت متجاهلا في ذلك كل عوامل التفرقة والتمييز. ليس هذا فحسب، بل تصدّى لكل ما من شأنه أن ينقص من صدقية العملية، فحارب تكرار التسجيل على القوائم الانتخابية ومنع استعمال المال العام والأموال العمومية لفائدة جهة دون أخرى، وسقّف نفقات الحملة الانتخابية محاولة منه للحد من تأثير المال السياسي على حرية اختيار المواطن، وجرّم اللجوء إلى التمويل الأجنبي بجميع أشكاله. هذا، ولم يهمل المشرّع عند وضعه لهذا الإطار القانوني ظروف الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وفوّر لها المساعدة القانونية اللازمة لتمكينها من التمتع ككل المواطنين بكامل حقوقها السياسية وممارستها بيسر. إعتى كذلك بالجالّيات الموجودة في الدول الأجنبية ووّفّر لها كل الضمانات التي تمكّنها من لعب دورها كاملا في الحياة السياسية للوطن. واستكمالا لهذا البناء القانوني، ضمن المشرّع، من خلال هذه القوانين، للمعنيين بالعملية حقّ المراجعة القضائية بخصوص النتائج، وأعطى الاختصاص في ذلك، بالنسبة للانتخابات التشريعية، موضوع بحثنا، للمجلس الدستوري، ثم للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي الصادر بموجب الأمر 01/20 ساري المفعول.

أضافة إلى كل ما سبق، يمكن الحديث عن الحماية القانونية التي أحاط بها المشرّع كل من يشارك في تأطير العملية الانتخابية (أعضاء السلطة المستقلة على المستويين الوطني والمحلي، القضاة، الأعوان المسخّرون لتأطير مراكز ومكاتب التصويت، الملاحظون المحليون والأجانب...)، والعقوبات التي خصّصها للمخالفين للأحكام التشريعية النّاطمة للعملية في جميع مراحلها.

أخيرا، يتضح من مضمون الأمر 01/21 المذكور أعلاه، أنّ المشرّع الجزائري يتّجه نحو تبني مبدأ تشبيب المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية وتعزيز مشاركة المترشّحين الأحرار عن طريق دفع الشباب إلى الانخراط بقوة في العمل السياسي وتشجيعه على التّقدم للمشاركة في

تشكيل هذه المجالس، ضمن قوائم مستقلة. وما الامتيازات الممنوحة للقوائم الشبانية المستقلة دون القوائم الحزبية والقوائم الائتلافية، إلا إشارة واضحة للتأكيد على هذا التوجه.

وباعتماده القائمة المفتوحة، يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق، نظريا على الأقل، أمام التسابق المسعور للمترشحين على احتلال رؤوس القوائم الحزبية والمستقلة المشاركة في العملية الانتخابية، أو المراتب الأولى منها، بهدف الظفر بعضوية المجالس المنتخبة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة أخص. بذات الإجراء، يكون المشرع قد حدّ أو قلّص من إمكانية استعمال المال السياسي وبمبالغ ضخمة من أجل تحقيق هذا الهدف.

في الختام، لا بد من التذكير بأن كل الضمانات التي ذكرنا، تبقى عديمة الجدوى ولا تتعدى البعد النظري، إن هي لم تدعم بإرادة صادقة ومخلصة لدى السلطة السياسية للدولة في إسناد الأمر للشعب صاحب السيادة، وبحياد تام وبنزاهة مثلى لدى من وضعت فيهم الثقة للإشراف على إجراء العملية الانتخابية، وبوعي سياسي كاف لدى طرفي العملية الأساسيين (الناخب والمترشح) على حد سواء، وباحترام الواجب توفيره من طرف كل الشركاء، للإرادة العامة، والتحلي به إزاءها.

الفرع الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في التشريعات الأخرى

تدعيما لما جاء به نظام الانتخابات، تناولت موضوع النزاهة الانتخابية قوانين أخرى نحاول البحث فيها ضمن الفقرات التالية:

أولا: في القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹

كما يدل عليه اسمها، تُعتبر هذه الهيئة جهازا ساميا يتمتع بالإستقلال المالي والإداري. يتمثل دور هذه الهيئة في الرقابة على العمليات الانتخابية السياسية والإدارية والإستفتاءات الشعبية

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 11/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، متعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج . ر عدد 50 ليوم 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الصفحات من 41 إلى 46.

بجميع أنواعها وعلى امتداد جميع مراحلها. تتكوّن هذه الهيئة من رئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء يقوم بتعيينهم رئيس الجمهورية مناصفة بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات من المجتمع المدني تختارهم لجنة خاصّة برئاسة رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي.¹ خَصَّصَ هذا القانون فصله الثالث الذي جاء في ثلاث عشرة مادّة موزّعة على أربعة أقسام عالج أولها مراقبة المرحلة التّحضيرية وثانيها يوم الاقتراع، أمّا الثالث فقد تناول مرحلة ما بعد الاقتراع، فيما خُصَّصَ الفصل الأخير للصّلاحيّات العامّة المخوّلة لهذه الهيئة في إطار مهمّتها الرّقابية، وسيأتي تفصيل ذلك في أوانه.

ثانيا: في قانون السّلطة الوطنيّة المستقلّة للانتخابات²

يتضمّن هذا القانون 54 مادّة تكفّلت بضبط النّظام القانوني لهذه الهيئة التي نصّ على إنشائها في المادّة الثّانية منه.³ تناولت المادّة السادسة من هذا القانون أهداف إنشاء هذه السّلطة، فجاء فيها: " أنّ السّلطة المستقلّة مكلفة بتجسيد وتعميق الدّيمقراطيّة الدّستوريّة وترقيّة النّظام الانتخابي المؤدّي إلى التّداول السّلمي والدّيمقراطي على ممارسة السّلطة، وأنّها، أي السّلطة المستقلّة، تحتكم لمبدأ سيادة الشّعب، عن طريق انتخابات حرّة، شفّافة، تعدّدية ونزيهة، تعبّر عن إرادة الشّعب واختياره الحقيقيّين". جاء فيها أيضا: " أنّ ذات السّلطة تضمن لكل مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة للانتخاب، حقّ التّصويت بحريّة وبدون أي تمييز".

يُعاب على المشرّع في صياغته لهذا النّص تجاهله لحقّ التّرشّح، تؤمّ حقّ التّصويت في تشكيل الحقوق السياسيّة.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق، المادّتين 4 و6.

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 19-07، مؤرّخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلّق بالسّلطة الوطنيّة المستقلّة للانتخابات، ج . ر عدد 55، صادرة في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019، الصّفحات من 5 إلى 11.

³ نفس المرجع، المادّة الثّانية: " تُنشأ سلطة وطنية مستقلّة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيّز، تتمتع بالشّخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي، وتُدعى في صلب النّص السّلطة المستقلّة".

أما صلاحيات السلطة المذكورة فقد تناولتها المواد من السابعة (07) إلى السابعة عشر (17)، ومنها على الخصوص، ما جاءت به المادة الثامنة (08): "مسك البطاقة الوطنية للهيئة النّاخبة وتحيين القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية (المطّة 1). استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها (المطّة 2). إعلان النتائج الأولية للانتخابات (المطّة 3). تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت (المطّة 4). اعتماد ممثلي المترشحين داخل مراكز ومكاتب التصويت (المطّة 6). التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم (المطّة 10). الإشراف على عملية فرز الأصوات (المطّة 11). مراقبة تمويل الحملات الانتخابية (المطّة 13). من جهتهما، قضت المادتان الحادية عشر (11) والثانية عشر (12) بإمكانية تدخل السلطة المستقلة من تلقاء نفسها عند ملاحظة أي خرق لأحكام القوانين أو التنظيمات ذات الصلة بالعملية الانتخابية أو تلقيها لأي عريضة أو تبليغ أو احتجاج، للنظر في الموضوع والفصل فيه. وبخصوص الأفعال ذات الطابع الجنائي، فقد خوّلت المادة السابعة عشر (17) للسلطة المستقلة إحالتها على النائب العام المختص إقليمياً. ويجب التذكير بأن المهام المذكورة كانت من اختصاص الإدارة أو المجلس الدستوري أو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلّها فُيّل تقديم الرئيس بوتفليقة استقالته. وبخصوص تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد قضت المادة الثامنة عشر (18) من القانون الذي أحدثها، بأن تتشكّل من مجلس ومكتب ورئيس، ولها امتدادات تتمثّل داخل التراب الوطني في المندوبيات الولائية والبلدية، وخارج الوطن، في المندوبيات المنشأة على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

هذا، وقد حدّد القانون العضوي 07-19 الشروط الواجب توفّرها في عضو السلطة المستقلة،¹ ونصّ على استقلاليته في أداء مهامّه وعلى استفادته من حماية الدولة، وكذا على

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 07-19، مرجع سابق، المادة 19: "يجب أن تتوفّر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجّلاً في قائمة انتخابية؛

حظر ترشحه للانتخابات خلال عهده المحددة بأربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد.¹ وفي سابقة تستحق التتويه، قضت المادة السادسة والعشرون (26) من هذا القانون بأن يُختار أعضاء مجلس السلطة المستقلة الخمسون (50) من طرف نظرائهم من الفئات التي حددتها المادة المذكورة،² كما قضت المادة الثانية والثلاثون (32) بأن يُنتخب الرئيس من طرف نظرائه في المجلس، وعند تساوي الأصوات، يفوز المترشح الأصغر سناً. وحرصاً منه على ضمان تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، قرر المشرع جزاء لكل من تخول له نفسه التعرض أو عرقلة أو الإمتناع عن تنفيذ هذه القرارات.³ إضافة إلى كل ذلك، خصّ المشرع أعضاء السلطة المذكورة بحماية جنائية نصت عليها المادة الثانية والخمسون (52) التي قضت بتطبيق أحكام المادة

- يُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد؛

- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل؛

- أن لا يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة؛

- أن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان؛

- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.

¹ نفس المرجع، المواد 20 و 1/21 و 23.

² نفس المرجع، المادة 26: " يتشكّل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضواً كالاتي:

أ- 20 عضواً من كفاءات المجتمع المدني؛

ب- 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية؛

ج- 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة؛

د- محاميان؛

هـ- موثقان؛

و- محضران قضائيان؛

ز- 05 كفاءات مهنية؛

ح- 03 شخصيات وطنية؛

ط - ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج."

³ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، المادة 51: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث

(03) سنوات، وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 دج، كل من يتعرض أو يعرقل أو يمتنع عن تنفيذ قرارات السلطة

المستقلة."

الرابعة والأربعين بعد المائة (144) من قانون العقوبات على من يتجرأ على إهانتهم خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.¹

من ايجابيات هذا القانون التي يجب التتويه بها كذلك، نسجل:

- إبعاد الإدارة عن كل ما يتعلق بالإشراف على الانتخابات.

- تبني آلية الانتخاب عوض التعيين في اختيار أعضاء السلطة المستقلة.

- تثمين دور المجتمع المدني بالرفع من تمثيله في تشكيلة السلطة المستقلة (20 عضوا من أصل 50).

- تلقّي ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والفصل فيها.

- ردع كل تعرض أو عرقلة أو امتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة والمعاقبة جزائيا على إهانة أعضائها.

- توسيع دور هذه السلطة ليشمل، زيادة عن الإشراف الانتخابي، كل ما له صلة بالانتخابات (البحث العلمي، التحسيس الانتخابي، ترقية النظام الانتخابي عن طريق إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة.

- القضاء بعدم تجديد عهدة الأعضاء.

- انتخاب الرئيس بدلا من تعيينه ...).

في المقابل، يمكن تسجيل بعض الملاحظات عن بعض الأحكام المتضمنة في هذا القانون التي يعترضها بعض اللبس الذي يُستحسن رفعه ومنها:

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون 06/20، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، 156 المادة المذكورة.

- المطة الحادية عشر (11) من المادة الثامنة (08) المتضمنة دعوة بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات واعتماد ممثليها. لا يوجد في هذا النص ما يفيد صراحة إسناد هذه الصلاحية الانتخابية للسلطة المستقلة، ولا ما يبين الجهات صاحبة الاختصاص التي على السلطة التنسيق معها في هذا الشأن. ومثل هذا اللبس يفتح الباب واسعا لتدخل الإدارة، التي يبدو أنها صاحبة الاختصاص، في مجريات العملية الانتخابية من خلال اختيار البعثات الدولية للملاحظة الانتخابية التي تخدم مصالحها.

وجدير بالذكر في هذا الموضوع بالذات، أن المشرع التونسي قد أسند مهمة دعوة واعتماد مثل هذه البعثات للهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أي تدخل للإدارة.¹ وجدير بالذكر أيضا، أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي من وضع شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب ومدونة السلوك الخاصة بهم، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلسها.²

أما في المملكة المغربية، فاختصاص دعوة واعتماد الملاحظين الدوليين والمحليين مُسند للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وذلك بموجب القانون الخاص 30/11 المتعلق بالملاحظة الانتخابية.

- المادة الثالثة والعشرون (23) المتعلقة بعهدة أعضاء السلطة المستقلة وتجديدهم النصفية، والمادة الثانية والثلاثون (32) المتعلقة بانتخاب رئيس السلطة المستقلة.

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي 12-23، مؤرخ في 20/12/2012 متعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات معدل ومتم بالقانون الأساسي رقم 213-44 مؤرخ في 1/11/2013 والقانون الأساسي رقم 2013-52 مؤرخ في 28/12/2013، الفصل الثالث، المطة العاشرة، الرائد الرسمي عدد 101، صادر في 21/12/2012.

² الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية، قرار رقم 09-2014، مؤرخ في 09/06/2014، يحدد شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء، المادة الأولى: " يحدد هذا القرار شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء."

المادة الثانية: " كل منظمة أو جمعية تستطيع ملاحظة الانتخابات والاستفتاء شريطة الحصول على اعتماد من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات."

المادة الثالثة: "مدونة السلوك الخاصة بالملاحظين المحليين والأجانب المصادق عليها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمرفقة بهذا القرار، تتضمن مختلف التزامات الملاحظين. إمضاء هذه المدونة يشكل شرطا أساسيا لمنح الإيعاز."

لم يبت المشرع من خلال النصين المذكورين في ما إذا كان رئيس السلطة معنيا بالتجديد النصفي أم أنه يُنتخب لعهدة كاملة؟

_ المادة السادسة والعشرون (26) المتعلقة باختيار كفاءات المجتمع المدني والكفاءات المهنية. اعتمد المشرع في هذا النص على معيار الكفاءة وهو معيار مطّاط يستوجب التحديد (المؤهل العلمي، الإختصاص، سنوات الخبرة ...).

- المادتان الرابعة والأربعون (44) والتاسعة والأربعون (49) المتعلقة بتحويل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال الانتخابات إلى السلطة المستقلة ووضع مصالح الانتخابات الولائية والبلدية تحت تصرفها. يُفهم من هذين النصين أن السلطة المستقلة تمارس صلاحياتها بالاعتماد على موظفي الإدارة العمومية (وزارة الداخلية) الشيء الذي يسمح لهذه الأخيرة بالتدخل، من خلال موظفيها، للتأثير على مخرجات العملية الانتخابية، وهو السبب الرئيس في إبعاد الوزارة المذكورة عن الإشراف عليها.

- أخيرا، يُستفاد من نص المادة الثالثة والعشرين (23) المتضمن تحديد عهدة أعضاء السلطة المستقلة بأربع (04) سنوات، أن هذه الفترة لا تسمح بمشاركة هؤلاء لأكثر من مرة واحدة في إدارة كل نوع من أنواع الانتخابات (الرئاسيات، التشريعات والمحليات)، وقد لا يشارك بعضهم في بعض الاستحقاقات ولو مرة واحدة، وعليه يمكن الحكم بأن هذه العهدة قصيرة لا تسمح باكتساب الخبرة اللازمة في هذا المجال الحساس، ولا بإمكانية نقلها للتشكيلات اللاحقة.

وجدير بالذكر أنه قد تمت دسترة هذه السلطة بموجب المواد من المادة مائتين (200) إلى المادة الثالثة بعد المائتين (203) من التعديل الدستوري 2020، الذي أسند مهمة تنظيم وتسيير وتحديد صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للمشرع عن طريق قانون الانتخابات.¹ يُعتبر هذا النص إلغاءً ضمينا للقانون العضوي المنشئ لهذه السلطة ودمجه في

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2020، مرجع سابق، المادة 201، الفقرة الثالثة: " يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها و صلاحياتها".

نظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر 01/21. وإعمالاً لنصّي الفقرتين الأولى والثانية من المادة 201 من الدستور، سالف الذكر تخلى المشرع عن آلية الانتخاب في اختيار رئيس وأعضاء السلطة المذكورة، بعد أن كانت معتمدة في ظل القانون العضوي 19-07 بموجب المادة السادسة والعشرين (26)، واختصر الشروط الستة لاختيارهم الواردة في المادة 19 من نفس القانون العضوي، في الشرط الوحيد المتمثل في عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي، وقد تجاهل الأمر المذكور هذا الشرط اليتيم في مادتيه الحادية والعشرين (21) المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس السلطة، والسابعة والعشرين (27) المتعلقة بتعيين رئيسها. هذا، وخفض الأمر 01/20 عدد أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى عشرين (20) عضواً بعد أن كانوا خمسين (50) في ظل القانون العضوي الذي أسسها.

ما يحسب لهذا الأمر بخصوص السلطة المذكورة، هو الزيادة الملحوظة في مدة العهدة برفعها من أربع (04) إلى ست (06) سنوات.¹ وتعليقاً عن ما جاء به الأمر 01/20 في جزئه المخصص للسلطة المستقلة، يمكن القول أنّ التخلي عن الانتخاب في اختيار رئيس وأعضاء السلطة المستقلة واختصار شروط اختيارهم في عدم الانتماء الحزبي، يمثلان تراجعاً يجب تداركه مستقبلاً، وأنّ الزيادة في مدة العهدة إجراء يستوجب التثمين.

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور 2020، مرجع سابق، المادة 201، الفقرتان الأولى والثانية: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (١) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي".
الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/21 متعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق:
المادة 21: "يتشكل المجلس من عشرين (20) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد".
المادة 27: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد".

ثالثا: في قانون الأحزاب السياسية¹

إن التعددية الحزبية شرط لازم لإرساء الحكم الديمقراطي وإشاعة ثقافة التداول السلمي على السلطة وتكوين رأي عام واعٍ ومسؤول، إضافة إلى أنها من أهم الدعامات لإجراء انتخابات شفاف ونزيهة. عدلت الجزائر عن الأحادية الحزبية، التي كانت اختيارا لا رجعة فيه، ضمنا، سنة 1989 عندما نصّ دستورها على حق تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي ثم صراحة، بنص المادة الثانية والأربعين (42) من دستور 1996. وجاء قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وبعده القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية ثم القانون العضوي 04/12 الذي لا يزال ساري المفعول، لتكريس هذا التوجه على أرض الواقع.

نصت المادة الثانية من هذا الأخير، تأكيدا لما جاء في الدستور، على حق إنشاء الأحزاب السياسية، فيما عرفت المادة الثالثة (03)، على غير العادة، الحزب السياسي وبيّنت أنه يهدف للوصول إلى السلطة بوسائل ديمقراطية وسلمية.

نصّ هذا القانون في الفقرة الأولى من المادة العاشرة (10)² على حق كل جزائري وجزائرية راشدين في الانخراط في حزب سياسي واحد أو الانسحاب منه بحرية. وعددت المادة الحادية عشر (11)، أن من مهام الحزب السياسي العمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب، المساهمة في تكوين الرأي العام، اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية والعمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.

أما المادة الخامسة عشر (15) فأكدت، على تساوي الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ. ومن أهم ما جاء في هذا القانون كذلك، نص المادة الخامسة والأربعين (45) الذي أعطى الحزب السياسي المعتمد، كامل الحرية

¹ الجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج . ر عدد 02 ليوم 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، الصفحات من 9 إلى 18.

² الجمهورية الجزائرية، دستور 2020، مرجع سابق، المادة 10، الفقرة الأولى: " يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت."

في ممارسة نشاطه في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

رابعاً: في قانون العقوبات¹

خصّص قانون العقوبات الجزائري القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الأول من كتابه الثالث للمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب. جاء هذا القسم في المواد من 102 إلى 106، وقضى بنص المادة الثانية بعد المائة (102) بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبالحرمان من الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر في حق كل من يمنع مواطناً أو أكثر من ممارسة حقه في الانتخاب عن طريق استعمال وسائل التجمهر أو التهديد أو الإعتداء.

وإذا كانت جريمة المنع هذه مخططة لها ويزمّع تنفيذها على مستوى معيّن: بلدية أو دائرة أو ولاية أو على مستوى وطني، تولّت النص على العقوبة المادة الثالثة بعد المائة (103) وجعلتها السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات. يتعرّض لنفس العقوبة كل مواطن كلّف بفرز بطاقات التصويت في اقتراع معيّن، وضبط وهو يزورها بأيّة طريقة كانت، أو ينقص منها أو يضيف إليها أو يسجل عليها اسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون. جاء هذا في المادة الرابعة بعد المائة (104). ونصّت المادة الموالية (105) على معاقبة كل شخص (حتى غير المكلفين بالفرز)، ارتكب إحدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين مع الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة أدناها ستة (06) أشهر وأقصاها خمس (05) سنوات. أمّا المادة الأخيرة من هذا القسم فقد نصّت على العقوبة المخصصة لبائع ومشترى الأصوات بمناسبة الانتخاب، وجعلتها الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس (05) سنوات مع الغرامة المالية. ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ هناك لبساً يستدعي التوضيح، متضمناً في عبارة "حقوق المواطن"؛ فالحقوق كثيرة ويتعيّن تحديدها وإن كان المرجح أن يُقصد بها هنا الحقوق السياسية.

¹ الجمهورية الجزائرية، قانون 20-06، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

يُلاحظ أنّ قانون العقوبات الجزائري قد ركّز في محاربته للمخالفات المُرتكبة بمناسبة الانتخابية على ثلاث جرائم تمثّلت في التّعريض للناخبين لمنعهم من ممارسة حقّهم المضمون دستوريا في التعبير عن آرائهم بكلّ حرّية في اختيار من يمثّلهم، وتزوير مضمون بطاقات التّصويت عند عمليّة الفرز من طرف المكلفين بها أو غيرهم من المواطنين، وأخيرا المتاجرة بالأصوات في الانتخاب، وساوى في ذلك بين البائع والمشتري. كما نلمس من خلال هذه المواد حرص المشرّع على ضمان حرّية المواطنين في التعبير عن قناعاتهم الشخصيّة وهم يمارسون حقّهم ويؤدّون واجبهم الانتخابي، وعلى ضمان احترام هذه القناعات والتّصديّ للعبث بها وتوجيهها غير الوجهة التي أرادها أصحابها، إدراكا منه بأنّها تشكّل في مجموعها الإرادة الشعبيّة، مصدر كل السّطات في الدّولة الحديثة.

خامسا: قانون الإعلام الجزائري¹

تلعب وسائل الإعلام دورا مفصليّا في العمليّة الانتخابيّة. فهي ذات تأثير بالغ على قرار المواطن، ومن ثمّ في تكوين الرّأي العام وتوجيهه. وعليه فليس من باب المبالغة إذا قلنا أنّ من أهم ضمانات شفافيّة الانتخابات ونزاهتها وجود إعلام محترف وحرّ يضع في مقدّمة اهتماماته تشييد الصّرح الديمقراطي في الدّولة والمساهمة في خدمة المصلحة العامّة وتكريس مبدأ السّيادة الشعبيّة، من خلال الموضوعيّة في الطّرح، والأمانة في نقل الأحداث قصد تنوير المواطن وتوعيّته سياسيا واجتماعيا. وقد وضع المشرّع من خلال هذا القانون العضوي الإطار القانوني العام لنشاط هذا القطاع الخطير والحساس. وما يهمننا في موضوعنا هو هامش الحرّية الذي حظي به الإعلام لممارسة نشاطه وأداء رسالته في أحسن الظروف وعلى أكمل الوجوه.

جاء في المادّة الثّانيّة (02)¹ من هذا القانون النّصّ على حرّية ممارسة النّشاط الإعلامي دون قيد أو شرط مسبق، على أن تتمّ هذه الممارسة في ظل احترام التّشريعات والتنّظيمات

¹ الجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 05-12 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلّق بالإعلام، ج. ر عدد 02 صادرة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012، الصّفحات من 21 إلى 33.

السارية المفعول مع مراعاة الدستور وجميع الأديان وكل ما يتعلق بالأسس التي يقوم عليها المجتمع الجزائري وبمُثله العليا ومبادئه.

سمحت المادة الرابعة (04) بممارسة النشاط الإعلامي، للوسائل العمومية أو تلك التي تمتلكها أشخاص معنوية عامة، كما سمحت بذلك للوسائل الإعلامية التابعة للأحزاب السياسية المعتمدة أو تلك التي تنشئها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون من جنسية جزائرية.

" تسهر الدولة على ضمان ترقية الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر". كان هذا نص المادة السادسة والثلاثين (36) الذي يفهم منه حرص المشرع الجزائري على ضمان حق المواطن، أينما وُجد على أرض الوطن، في التعرف على ما يدور حوله من أحداث وذلك عن طريق تمكينه بيسر من الإطلاع على ما يُنشر في الصحف والمجلات الدورية التي تصدر بالجزائر. بعبارة أخرى، تكفل الدولة بتسهيل مهمة الصحافة المكتوبة بجميع أشكالها في الوصول إلى أي نقطة على تراب الوطن يقطنها مواطنون. وأحدث قانون الإعلام بنص المادة الأربعين (40) منه، هيئة وطنية ذات استقلالية إدارية ومالية (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة)، ومن مهامها على وجه التحديد:

- تشجيع التعددية الإعلامية.

_ السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.

¹ الجمهورية الجزائرية، قانون عضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، المادة الثانية (02): " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعدي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية."

- السّهر على جودة الرّسائل الإعلاميّة وترقيّة الثّقافة الوطنيّة وإبرازها بجميع أشكالها.

- السّهر على تشجيع وتدعيم النّشر والتّوزيع باللّغتين الوطنيّتين بكل الوسائل الملائمة.

"يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حقّ المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتّشريع المعمول به". هذا ما نصّت عليه المادّة الثّالثة والثّمانون (83) من هذا القانون.

أوجب المشرّع صراحة من خلال هذا النّص على إدارات الدّولة ومؤسساتها تسهيل مهمّة الصحفي الإعلاميّة بتزويده بكل ما يُمكنه من الإستجابة لتطلّعات المواطن في التّمتع بحقّه في إعلام موضوعي وذو مصداقيّة، يمكن أن يعتمد عليه في بناء مواقفه والتّعبير عن آرائه عندما يكون بصدد ممارسة حقّه في المساهمة في الحياة السّياسيّة لبلده، بصفة خاصّة.

وتأكّيدا لما جاء في المادّة الثّالثة والثّمانين (83)، إعترفت المادّة الثّالثة لها¹ صراحة بحقّ الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر، وقيدته فقط بالأمر التي من شأنها المساس بسرّ الدّفاع الوطني أو أمن الدّولة أو السّيادة الوطنيّة أو بسرّ التّحقيق القضائي أو ما مسّ منها بسرّ اقتصادي استراتيجي أو بالسّياسة الخارجيّة والمصالح الاقتصاديّة للبلاد. ومنحت المادّة الخامسة والثّمانون (85) الصحفي ومسؤول الوسيلة الإعلاميّة الحقّ في التّكتم على الأسرار المهنيّة.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 12-05، مرجع سابق، المادّة الرابعة والثّمانين (84): "يُعترف للصحفي المحترف بحقّ الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية: - عندما يتعلّق الخبر بسرّ الدّفاع الوطني كما هو مبين في التّشريع المعمول به، - عندما يمسّ الخبر بأمن الدّولة و/أو السّيادة الوطنيّة مساسا واضحا، - عندما يتعلّق الخبر بسرّ البحث والتّحقيق القضائي، - عندما يتعلّق الخبر بسرّ اقتصادي استراتيجي، - عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسّياسة الخارجيّة والمصالح الاقتصاديّة للبلاد".

سادسا: القانون المتعلق بالنشاط السّمي البصري الجزائري¹

إهتم هذا القانون بالنشاط السّمي البصري لعظم دوره في إعداد المواطن وتأهيله لمساهمة فعّالة في الحياة السياسيّة للبلاد، مؤكّدا في المادّة الثّانية (02) منه على حرّية ممارسة هذا النشاط على أن تُحترم المبادئ المنصوص عليها في المادّة الثّانية (02) من القانون العضوي 05/12 المتعلّق بالإعلام، وكلف على سبيل الوجوب، المؤسّسات التابعة للقطاع العمومي التي تستغل خدمات الاتّصال السّمي البصري أن توجّه برامجها لكل مكونات المجتمع قصد تلبية حاجات الجميع في المجال الإعلامي والتّربوي والثّقافي. نصّت على ذلك المادّة العاشرة (10).² إضافة إلى ما تقدّم، رسم المشرّع بموجب المادّة الثّامنة والأربعين (48)، المتعلّقة بدفتر الشّروط، الحدود التي يُمارَس في إطارها هذا النشاط حتى يؤدّي الدور المنتظر منه على أكمل الوجوه. ومن بين الإلتزامات الملقة على عاتق المؤسّسات المعنيّة بممارسة هذا النشاط، تضمّن دفتر الشّروط ما يلي:

- ترقية روح المواطنة والحوار، (المطّة 12)
- احترام التعدّدية الحزبيّة وتعدّدية التّيّارات الفكريّة والآراء في البرامج الإذاعيّة والتلفزيّة، (المطّة 13)
- الإمتناع عن بيع الفضائات المخصّصة للإشهار من أجل الدّعاية الانتخابيّة، (المطّة 17)
- الإمتثال لقواعد والتزمّات انتاج وبث الحصص المتعلّقة بالحمّلات الانتخابيّة، تطبيقا للتّشريع والتنّظيم ساريّ المفعول، (المطّة 19)

¹ الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 ربيع الثّاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلّق بالنشاط السّمي البصري، ج . ر عدد 16 ليوم 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس 2014 ، الصّفحات من 6 إلى 19.

² نفس المرجع، المادّة العاشرة (10): " يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتّصال السّمي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتّربية والثّقافة والترفيه".

- التزام الحياد والموضوعية والإمتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو ايديولوجية. (المطّة 27)¹

أما المادّة الرابعة والخمسون (54)، فقد نصّت على مهام سلطة ضبط السّمي البصري؛ وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أنشئت هذه السلطة بموجب المادّة الرابعة والسّتين (64) من القانون العضوي 05/12 المتعلّق بالإعلام. ومن بين ما جاء فيها:

- السّهر على حرّية ممارسة النشاط السّمي البصري ضمن الشّروط المحدّدة في هذا القانون والتّشريع والتنّظيم ساريّ المفعول، (المطّة 01)

- السّهر على عدم تحييز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات السّمي البصري التابعة للقطاع العمومي، (المطّة 2)

- السّهر على ضمان الموضوعية والشفافية، (المطّة 03)

- السّهر على احترام التّميّز التّعدي لتيّارات الفكر والرّأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتّلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعادي، (المطّة 05)

- السّهر على ألاّ يؤدّي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحدّدة عن طريق التّنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من امكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزية مجانية. (المطّة الأخيرة)²

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون 04/14 مرجع سابق، المادّة المذكورة.

² نفس المرجع، المادّة المذكورة.

سابعا: قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته، والوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها

تمت الإحالة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ بموجب المادة الثامنة والثمانين بعد المائة الثانية (288) من الأمر 01/21. أما قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، فقد أحالت عليه المادة الثالثة والتسعون بعد المائة الثانية (293) من ذات الأمر.²

نص قانون الوقاية من الفساد ومحاربته في المادة الخامسة عشر (15) منه على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد. ينسحب هذا الأمر بصفة مباشرة على العملية الانتخابية حيث يجب التصدي بكل الوسائل والآليات لضرر المال الفاسد والتمويل الأجنبي على نتائج العملية، والمزايا الإدارية والرشاوى الممنوحة، أو الوعود المقدمة لموظفي الدولة، أو التهديدات التي قد توجه لهم بهدف جعلهم يتصرفون بغير ما تقتضيه قوانين الدولة لفائدة جهة معينة أو شخص طبيعي أو معنوي معين.

يمكن كذلك اعتبار بعض المواد الواردة في الباب الرابع من هذا القانون كضمانات للنزاهة الانتخابية، ومنها على سبيل المثال: المادة الثانية والعشرون (22) الناصة على امكانية تحريك النيابة العامة، عن طريق وزير العدل حافظ الأختام، من قبل هيئة مكافحة الفساد عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، المادة الخامسة والعشرون (25) المتعلقة برشوة الموظف العمومي، المادة التاسعة والعشرون (29) المتعلقة باختلاس الموظف العمومي لممتلكات عمومية أو استعمالها على نحو غير مشروع، المادة الثانية والثلاثون (32) المتضمنة وعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بمزية قصد تحريضه على استغلال نفوذه لفائدة المحرض في التوصل إلى الحصول على مزية من الإدارة، المادة التاسعة والثلاثون (39)

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر عدد 14، صادرة في 08 صفر عام 1427 هجري، الموافق 08 مارس 2006 ميلادي، الصفحات من 04 إلى 15.

² الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 05/20 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 هجري، الموافق 28 ابريل سنة 2020 ميلادي، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج . ر عدد 25، صادرة في 06 رمضان عام 1441، الموافق 29 ابريل سنة 2020، الصفحات من 04 إلى 10.

المعاقبة على التمويل الأجنبي للأحزاب السياسية، المادتان السابعة والأربعون (47) والثامنة والأربعون (48) المتضمنتان تجريم عدم التبليغ عن الجرائم، والعقوبة المقررة لها، وظروف تشديدها.¹

من جهته تضمّن قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الكثير من المواد التي تعزز النزاهة الانتخابية عن طريق تجريم التمييز بجميع أشكاله والدعوة للكراهية وإثارة النعرات العصبية وتشديد العقوبة عليهما. للعلم أنّ جريمتي التمييز والدعوة إلى الكراهية كثيرتي الانتشار أثناء العمليات الانتخابية، خاصة خلال حملات الدعاية ويوم الاقتراع.

وردت العقوبات المذكورة في المواد من ثلاثين (30) إلى الثانية والأربعين (42) المشكلة لباب الأحكام الجزائية.²

المبحث الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في الدستور والتشريعات التونسية.

تونس، تمامًا كالجزائر، بلد عضو في منظمة الأمم المتحدة* وعضو مؤسس لمنظمة الوحدة الإفريقية التي حلّ محلّها الاتحاد الإفريقي وهو كذلك بحكم اللغة والانتماء الحضاري والموقع الجغرافي، جزء لا يمكن فصله عن الأمة العربية والإسلامية. تجتمع كل هذه العناصر لتترك أثرها واضحاً في بناء الهوية التونسية وتُترجم بالتالي في شكل مبادئ وتوجّهات تحكم سياسات تونس في بناء علاقاتها الدولية وتسيير شؤونها الداخلية، تُجسّد هذه المبادئ نظرياً في القانون

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون 01/06، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، المواد المذكورة.

² الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 05/20، مرجع سابق، المادة 30: " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

يعاقب كل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظّم أو يُشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، مالم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

* إنضمت تونس لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمبر 1956.

الأساسي لتونس وفي التشريعات والترتيبات (التنظيمات) التي تضبط نشاط سلطتها ومواطنيها في جميع مجالات الحياة.

ما يهمننا في دراستنا، هو ما جاء في الدستور والتشريعات التونسية بخصوص العملية الانتخابية التي على أساسها يتم تولي الوظائف المهمة في الهرم السلطوي في البلاد. وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب نخصص الأول منها لما تضمنه الدستور التونسي من أحكام يُراد من خلالها ضمان نزاهة الانتخابات، وثانيها لذات الأحكام في قانون الانتخابات، ونختم بما حوته التشريعات الأخرى ذات الصلة بموضوع الانتخاب، من الأحكام المذكورة.

المطلب الأول: مقومات النزاهة الانتخابية في الدستور التونسي.¹

المقصود به دستور ما بعد الثورة التونسية الذي جاء بالكثير من الجديد في مجال الحقوق والحريات وهو مجال وثيق الصلة بالعملية الانتخابية. وسنقوم بتقصي ما حوته هذه الوثيقة في توطئتها ومختلف أبوابها.

الفرع الأول: في التوطئة وباب المبادئ العامة

أولاً: في التوطئة

نص هذا الدستور في الفقرة الثالثة (03) من توطئته على أن نواب الشعب التونسي قد رسموا هذا الدستور بهدف تأسيس نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في دولة ذات سيادة شعبية تتخذ من الانتخابات الحرة وسيلة للتداول السلمي على الحكم وتتبنى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها وتكرس التنافس السياسي القائم على التعددية الحزبية وحياد الإدارة والحكم الرشيد، وتضمن علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق

¹ الجمهورية التونسية، دستور سنة 2014، صدر بالعدد الخاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 10 فيفري 2014، بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 الموافق 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي عدد 10، بتاريخ 04 فيفري 2014، ص 316.

والواجبات بين المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات.¹ كل هذه العناصر (حرية الانتخاب، تبني الانتخاب وسيلة للتداول على الحكم، حياد الإدارة، علوية القانون، الفصل بين السلطات والتوازن بينها، التعددية الحزبية واستقلال القضاء)، تقضي دون أدنى شك، إن هي فُعلت وتُرجمت إلى واقع ملموس عند الممارسة، إلى نزاهة الانتخابات وبالتالي إلى الإحتكام للإرادة الشعبية المُعبّر عنها من خلال هذه العملية، وفي النهاية إلى التكريس الفعلي لمفهوم السيادة الشعبية.

ثانيا: في باب المبادئ العامة

أما الباب الأول من هذا الدستور الذي جاء تحت عنوان " المبادئ العامة"، فقد تضمن فصولا غاية في الوضوح تدل على طموح الشعب التونسي إلى النأي بنفسه عن ممارسات عهدها كغيره من الشعوب العربية لفترة طويلة، عُيِّث عن طريقها بإرادته مع أنه كان يزعم أنه سيّد في وطنه. نصّ الفصل الثاني من هذا الباب على أن تونس دولة مدنيّة (بمعنى أنها لا تخضع لحكم المؤسسة العسكرية الذي تميّزه القبضة الحديدية والتضييق في الحقوق والحريات وكثرة الانقلابات ...)، تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون. وقد أحسن المؤسس الدستوري التونسي صنعا عندما نصّ على عدم جواز تعديل هذا الفصل. وجاء التأكيد على الاعتراف بالسيادة لصاحبها الشرعي (الشعب)، الذي تصدر عنه كل السلطات، وعلى وجوب ممارستها بطريقة مباشرة بواسطة الإستفتاء أو غير مباشرة عن طريق الانتخاب.² حبّذا لو نصّ الدستور على عدم جواز تعديل هذا الفصل، أيضا.

¹ الجمهورية التونسية، دستور سنة 2014، التوطئة، الفقرة الثالثة، ص. 7.

² نفس المرجع، الفصلين المذكورين، ص 9.

الفرع الثاني: في بابي الحقوق والحريات والسلطة التشريعية

أولاً: في باب الحقوق والحريات

أما الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات، فقد نصّ في الفصل الواحد والعشرين (21) منه، على تساوي المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات، وعلى عدم التمييز بينهم أمام القانون وكذا على تكفل الدولة بضمان الحقوق والحريات الفردية والعامّة للجنسين.

في هذا النص إشارة واضحة إلى أنّ الحقوق السياسية مضمونة للجنسين دون تمييز، وحرية ممارستها مكفولة وغير مقيدة ولا هي إجبارية. هذه الدعامة الدستورية كفيلة بجعل المواطن ليس فقط حريصاً على التمسك بهذه الحقوق والحريات، بل مستعداً كذلك للدفاع عنها باستماتة في وجه كل من يريد أن ينتقص منها بغير وجه حق. تمثل هذه المادة دعامة صلبة لانتخابات نزيهة يُعبّر من خلالها المواطن عن رأيه بعيداً عن كل وعد أو وعيد. دعامة أخرى لنزاهة الانتخاب تضمنها هذا الباب، تمثلت في نص الفصل الواحد والثلاثين (31) الذي ضمن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ومنع أيّ رقابة مسبقة عليها. وحتى يكون المواطن واعياً وعلى بينة من أمره وهو يمارس حقاً سياسياً أو حرية، ضمن له الفصل الثاني والثلاثون (32) من هذا الدستور، الحق في الاستفادة من خدمات الإعلام والنفاذ إلى المعلومة، عن طريق خدمات وسائل الاتصال التي تضمنها الدولة.

وعطفاً عن ما جاء في الفصول سالفة الذكر، ضمن الفصل الرابع والثلاثون (34)، على التوالي، حق الانتخاب والاقتراع والترشح وكذا تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأضاف الفصل الخامس والثلاثون (35) في فقرته الأولى، النص على حرية تكوين الأحزاب السياسية، والفصل السابع والثلاثون (37)، النص على ضمان حرية الاجتماع والتظاهر السلميين.¹ وبنص الفصل السادس والاربعين (46)، ألزام المؤسس الدستوري الدولة، كشخص اعتباري، بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وبضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في تحمّل مختلف

¹ الجمهورية التونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصول المذكورة، الصفحات 13، 14، و15.

المسؤوليات وفي جميع المجالات. وفي لفظة غير مسبقة، كلفها بالسعي من أجل تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة في شغل مقاعد المجالس المنتخبة.¹

ونظرا لأهمية المكتسبات المضمونة دستوريا بموجب فصول هذا الباب، حظر المؤسس الدستوري التونسي بنص الفقرة الأخيرة من فصله الأخير، النّيل منها على كل تعديل دستوري لاحق.²

ثانيا: في باب السلطة التشريعية

حرص المؤسس الدستوري التونسي خلافا لنظيره في الجزائر، على أن يحتلّ المشرع صدارة ترتيب السلطات في الوثيقة الدستورية، وتناوله في الفصول من خمسين (50) إلى سبعين (70). من الأمور ذات الصلة المباشرة بالانتخابات، تأكيد الفصل خمسين (50) على أن السلطة التشريعية بالتّحديد، يمارسها الشعب عن طريق ممثليه الذين يختارهم بواسطة الانتخاب لتشكيل مجلس النواب أو عن طريق الاستفتاء. وفي هذا تثمين نظري للإرادة الشعبية، واعتراف صريح بأنّ السيادة للشعب.

وبخصوص اكتساب صفة النائب، حدّد الفصل الثالث والخمسون (53) على سبيل الحصر شروط التّرشح لعضوية مجلس النواب في: الجنسية التونسية منذ عشر (10) سنوات على الأقل، إتمام ثلاثٍ وعشرين (23) سنة من العمر يوم تقديم التّرشح، عدم الوجود في إحدى حالات الحرمان القانوني. وهي شروط موضوعية وليست تعجيزية ولا هي تمييزية. وأهم من

¹ الجمهورية التونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصل 46، الفقرات 1، 2، و3:

- تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

- تسعى الدولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

² نفس المرجع، الفصل 47، الفقرة الأخيرة: " لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحياته المضمونة في هذا الدستور".

ذلك كله، الفوز بثقة الشعب في انتخاب أرائه المؤسس الدستوري انتخاباً عاماً، حرّاً، مباشراً، سرّياً، نزيهاً وشفافاً. نصّ على ذلك الفصل الخامس والخمسون (55).¹

هذا، وقد عزّف المؤسس الدستوري التونسي بموجب نصّ الفصل الرابع والخمسين (54)، الناخب على أنّه كل مواطن تونسي أتمّ الثماني عشرة سنة من العمر وتوفّرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي.²

بهذا يكون المؤسس الدستوري التونسي قد وسّع من شريحة الشباب المُساهمة في الحياة السياسيّة للبلاد. ولا يجب أن يُفهم من صيغة التذكير، (يُعد ناخباً كل مواطن تونسي)، التي عبّر بها المؤسس الدستوري، أنّ المرأة غير مشمولة بهذا التعريف، ذلك أنّ التعبير بالمدكر يفيد في اللغة العربيّة الجنسين في مثل هذه الحالات. ولا أدلّ على ذلك من شرط المناصفة بين الجنسين في شغل مقاعد المجالس المنتخبة الذي كرّسه هذا الدستور، بموجب الفقرة الثالثة من فصله السادس والأربعين (46).³

الفرع الثالث: في باب السلطة القضائية وباب الهيئات الدستورية المستقلة

أولاً: في باب السلطة القضائية

من أهم ضمانات النزاهة الانتخابية وصون الحقوق والحريّات، استقلاليّة القضاء. وقد أحسن المؤسس الدستوري التونسي صنعا عندما افتتح باب السلطة القضائية في الوثيقة الدستوريّة بالتأكيد على هذا المبدأ.

¹ الجمهورية التونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصل 55، " ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخاباً عاماً، حرّاً، مباشراً، سرّياً، نزيهاً، وشفافاً، وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي".

² نفس المرجع، الفصل 54: " يعد ناخباً كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي".

³ نفس المرجع، الفصل 46، الفقرة الثالثة: " تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة".

نصّ على ذلك الفصل الثاني بعد المائة (102) الذي حصر بنصّ فقرته الأولى مهام هذه السلطة في ضمان إقامة العدل، والتأكيد على علوية الدستور وسيادة القانون، والتكفل الفعّال بحماية الحقوق والحريّات والدّود عنها. وأكّد في الفقرة الثّانية على عدم خضوع القاضي لغير سلطان القانون في إصدار أحكامه.¹ وفي التّجسيد الميداني السّليم والفعلي لهذه الاختصاصات، تجسيد لحقّ مشاركة الجميع في الحياة السّياسيّة، وضمان لحرية الاختيار، وتكريس لمبدأ السّيادة الشّعبيّة عن طريق احترام الإرادة العامّة. وحتى يكون القاضي في مستوى المهام التي أوكلت إليه دستوريا، اشترط المؤسّس الدّستوري بموجب نص الفصل الموالي، الكفاءة في تولّي هذا المنصب وألزم صاحبه بالحياد والنزاهة، وعرّضه للمساءلة عن أيّ إخلال في قيامه بواجباته.² وتصدياً لأيّ تأثير عن الإرادة الحرّة للقاضي، أو لأيّ تدخّل في سلطته التّقديرية، كفل له المؤسّس الدّستوري الحصانة الجزائيّة وأسند تسميته لرئيس الجمهوريّة، ومنع نقله دون رضاه، وحجّر عزله أو إيقافه أو إعفائه من منصبه أو تأديبه في غير الحالات التي يضبطها القانون، أو دون قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء، وحظر بموجب الفصل التّاسع بعد المائة (109)، كل تدخّل في سير القضاء.³

ثانياً: في باب الهيئات الدّستورية المستقلّة

في محاولة جادّة منه لتكريس مبدأ حياد الإدارة بخصوص عمليّتي الانتخاب والاستفتاء، أسند المؤسّس الدّستوري التّونسي بموجب الفصل السّادس والعشرين بعد المائة (126)، إدارة وتنظيم العمليّتين والإشراف عليهما إلى هيئة عليا مستقلّة، وهي ضمانة جادّة لشفافيّة الانتخاب

¹ الجمهورية التّونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصل 102: "القضاء سلطة مستقلّة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدّستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريّات.

القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون".

² نفس المرجع، الفصل 103: "يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة. وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة".

³ الجمهورية التّونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصول 103، 106، 104، و109.

ونزاهة. سيتم التفصيل في تشكيلة واختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة، في مواضع لاحقة من البحث.

هناك هيئة دستورية مستقلة أخرى ذات أهمية قصوى في ضمان احترام الاختيار الشعبي المعبر عنه عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء، أنشأها المؤسس الدستوري التونسي. يتعلق الأمر هنا بهيئة الاتصال السامي البصري ذات الدور الإعلامي، التي شكّلت موضوع الفصل السابع والعشرين بعد المائة (127) من هذا الدستور. تقوم هذه الهيئة بدور قبلي إعدائي يكمن في مرافقة المواطن في تشكيل قناعاته الخاصة وبناء موقفه بخصوص ما سيُعرض عليه من برامج انتخابية وشخصيات، والتعبير عنهما برأي شخصي مدروس عند ممارسته لحقه الانتخابي. يتبع الدور القبلي المذكور، دور آخر بعدي رقابي فاضح لكل محاولات العبث بهذا الرأي. وبالنظر لأهمية دورها، تُعتبر هيئة الاتصال السامي البصري دعامة راسخة في مجال النزاهة الانتخابية.

المطلب الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في التشريع التونسي.

بعد المؤسس الدستوري، يأتي دور المشرع في رسم الحدود التي تجري داخلها العملية الانتخابية، وتوضيح ما لكل طرف وما عليه، ضمانا للشفافية والنزاهة المنشودتين. ولا شك أن القانون الأكثر اتصالا بهذه العملية هو قانون الانتخابات الذي سيشكل موضوع الفرع الأول من المطلب.

الفرع الأول: مقومات النزاهة الانتخابية في قانون الانتخابات التونسي¹

يتضمن قانون الانتخابات التونسي مائة وستة وسبعين (176) فصلا (مادة) موزعة على سبعة (07) أبواب هي على التوالي: الأحكام العامة، الناخب، المترشح، الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء، الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، الجرائم الانتخابية، وأخيرا الأحكام الختامية والانتقالية.

¹ الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 27 رجب عام 1435 الموافق 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي عدد 42 الصادر يوم الثلاثاء 28 رجب 1435 الموافق 27 ماي 2014، الصفحات من 1382 إلى 1898.

وكملاحظة عامّة، يبدو القانون التونسي أكثر اختصاراً مقارنة بنظيره الجزائري، الذي تضمّن في تعديله الأخير ثلاثمائة وواحداً وعشرين (321) مادة.

مباشرة بعد تقديم القانون في الفصل الأول منه، أنتقل المشرّع إلى الخصائص التي يجب توفّرها في العملية الانتخابية وهي: العموم، الحرية، الصّفة المباشرة، السّرية، النزاهة والشفافية.¹ سيّ خصائص كفيلة بإرساء أركان مبدأ المشاركة الشعبيّة في الحياة السياسيّة للدولة.

وتفعيلاً لحياذ الإدارة، أحدث المؤسّس الدستوري التونسي هيئة عليا مستقلة للانتخابات كلّها بالإشراف على جميع مراحل العملية إنطلاقاً من اعتماد الملاحظين المكلفين بالرقابة على كل مجرياتها، وقد نصّ عليه في الفصل الرابع (04)، إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية موضوع الفصل الرابع والأربعين بعد المائة (144). هذا وتمّ التفصيل في المسائل الأساسيّة في الفصول التّالية: ضبطُ سجل الناخبين الفصل السابع (07)، ضبط قوائم الناخبين في الدوائر الانتخابيّة، الفصول من العاشر (10) إلى الثّامن عشر (18)، تلقّي مطالب التّرشّح والبتّ فيها، الفصول من واحد وعشرين (21) إلى ستّة وعشرين (26)، ضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابيّة، الفصول من خمسين (50) إلى اثنين وسبعين (72)، ضبط قواعد التّمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصيّات تمويل القوائم المترشّحة عن الدوائر الانتخابيّة بالخارج لسدّ الطّريق أمام أيّ محاولة تمويل يكون مصدرها أجنبي، الفصل ثمانين (80) الفقرة الثّانيّة (02).²

هذا ومنح المشرّع الهيئة صلاحية تأجيل العملية الانتخابية في مكتب اقتراع أو أكثر عند التأكّد من استحالة إجرائها لسبب أو لآخر (الفصل الخامس بعد المائة (105)، وكلّفها بنصّ الفصل الموالي (106) بتقسيم الدوائر الانتخابيّة، ثم بضبط قوائم الناخبين بمكاتب الاقتراع

¹ الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصل 2: " يكون الانتخاب عاماً وحرّاً ومباشراً و سرّياً ونزيهاً وشفافاً."

² نفس المرجع، الفصول المذكورة.

وتعيّن رؤساء هذه المكاتب وأعضائها وإعلام العموم بمواعيد فتحها وغلقها الفصول، التاسع عشر والواحد والعشرين والثاني والعشرين بعد المائة (119) و(120) و(122).

إضافة إلى ما تقدّم، خول المشرع التونسي بموجب الفصلين الثاني والثالث والأربعين بعد المائة (142) و (143)، مراقبة قرارات مكاتب الاقتراع بعد فرز الأصوات، والتثبت من مدى احترام الفائزين للأحكام الخاصة بالحملة الانتخابية وتمويلها، وإلغاء النتائج عند التأكد من مخالفتهم لهذه الأحكام.¹

من خلال هذا المسح البسيط لصلاحيات الهيئة المستقلة العليا للانتخابات في قانون الانتخاب التونسي، يتبيّن بوضوح عزم المؤسس الدستوري ومعه المشرع على إبعاد الإدارة عن مجريات العملية الانتخابية في جميع مراحلها ضماناً لحيادها الذي يمثل دعامة راسخة للنزاهة الانتخابية. ولعل الدور الوحيد الذي تركه المشرع للإدارة في هذا المجال، هو ترسيم الناخبين على السجل المخصّص لهذا الغرض والذي تتولّى الهيئة ضبطه وتعمل على أن يكون دقيقاً، شفافاً، شاملاً ومحيطاً.²

الفرع الثاني: في قانون الأحزاب السياسية التونسي.³

صدر هذا القانون بموجب المرسوم الرئاسي عدد 87 لسنة 2011 وجاء في 34 فصلاً وتم بموجبه إلغاء القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988. قبل التعرّض لفحوى هذا القانون، تجدر الإشارة إلى أنّه صدر في فترة انتقالية بعد رحيل الرئيس زين العابدين بن علي. وقد نصّ قانون الأحزاب السياسية التونسي في فصله الأول (01)، على أنّه جاء ليتضمّن حرية تأسيس

¹ الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصول المذكورة.

² نفس المرجع، الفصل السابع (7): "تمسك الهيئة سجل الناخبين و تتولّى ضبطه انطلاقاً من آخر تحيين له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إرادياً. تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً و شفافاً و شاملاً و محيطاً".

³ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 87 لسنة 2011، مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011، يتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية، الزائد الرسمي عدد 74، صادر في 30 سبتمبر 2011، الصفحات من 1993 إلى 1996.

الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها والنشاط في إطارها، ولتكريس حرية التنظيم السياسي ودعم التعددية السياسية وتطويرها وترسيخ مبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية.

أما فصله الثاني فقد خصّصه لتعريف الحزب السياسي وتبيان مهامه التي تأتي في مقدّمتها ضرورة مساهمة الحزب في التّأطير السياسي للمواطنين وتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية للبلاد، وترسيخ قيم المواطنة ثم مشاركة الحزب السياسي في الانتخابات المنصوص عليها في الدستور والقانون، بهدف ممارسة السلطة على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي، وذلك بتقديم أو تركية الترشيحات إليها.¹ نصّ هذا القانون في فصله الثالث (03) على وجوب مراعاة الحزب السياسي المعتمد لمبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة واستقلال القضاء والمرافق العامة في نظامه الأساسي ونشاطه وتمويله. وتهدف كل هذه الاشتراطات إلى ديمقراطية العمل السياسي ونزاهة الانتخابات. وتدعيما لهذا المسعى، حَجَر ذات القانون بموجب فصله الرابع (04) اعتماد الأحزاب السياسية، في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو برامجها، على الدّعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية، وألزم بموجب الفصل الثامن (08)، الحزب أن يعتمد في طرق تسييره قواعد الديمقراطية.² وحماية لحق الأحزاب السياسية من أيّ تعسف محتمل صادر عن السلطة، نصّ الفصل الخامس (05) على عدم جواز عرقلة السلطات العمومية لنشاط الأحزاب أو تعطيله بأيّ طريقة كانت. بالمقابل، رخص الفصل الخامس عشر (15) للحزب السياسي إقامة علاقات مع أحزاب أخرى وطنية أو أجنبية أو اتحادات حزبية دولية أو تحالفات انتخابية. خصّص المشرع التونسي الباب الثالث (03) من القانون المذكور للأحكام المالية حيث حدّد بالتفصيل الموارد المشروعة للحزب السياسي في الفصل السابع عشر (17).

¹ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 87 لسنة 2011، مرجع سابق، الفصل الثاني.

² نفس المرجع، الفصل الثامن (08) : " يضبط النظام الأساسي للحزب طرق تسييره ويعتمد في ذلك قواعد الديمقراطية."

وتقاديا لأي تأثير مُحتمَل على حُرِّية اختيار الناخبين يوم الاقتراع، حجر المشرّع بموجب الفصل الثامن عشر (18)، على كل حزب تقديم أية امتيازات مالية أو عينية للمواطنين والمواطنات، كما حجر عليه بنص الفصل التاسع عشر (19) قبول كل تمويل مباشر أو غير مباشر، نقدي أو عيني صادر عن جهة أجنبية، وذلك بهدف تحرير الحزب من التبعية للمؤسسات المانحة الأجنبية التي قد تستعمل الحزب الذي تموله للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

وتأكيدا لذات المسعى، حجر ذات الفصل على الحزب السياسي التونسي قبول كل تمويل مجهول المصدر، وكل مساعدة أو تبرّع أو هبة صادرة عن شخص معنوي عام أو خاص، باستثناء التمويل المحمول على ميزانية الدولة. ليس هذا فحسب، بل وسّع الحجر ليطل التبرعات والهبات والوصايا الصادرة عن أشخاص طبيعيين عندما تفوق قيمتها السنوية ستين ألف (60.000) ديناراً لكل مانح. هذا، وأضاف الفصل العشرون (20) لقائمة التمويل المحجور التبرعات والهبات والوصايا العينية والخدمات المجانية.

في بابه الثاني، تناول قانون الأحزاب السياسية التونسي إجراءات تأسيس وتسيير الأحزاب السياسية فخصّص الفصل السادس (06) منه للشروط الواجب توفّرها في مؤسسي الأحزاب السياسية ومسيرتها وجعلها يسيرة لتمكين كل المواطنين من ممارسة هذا الحق.¹

أمّا الانخراط فعالجه في الفصل السابع (07) وأتاحه لكل تونسي بلغ سن السادسة عشر من العمر على ألاّ ينخرط في أكثر من حزب واحد، ومنع الانضمام إلى الأحزاب السياسية على كل من يمكنه التأثير على نتائج الانتخابات بحكم منصبه في الدولة كالعسكريين، الولاة، القضاة.² وتكريسا لدعم العمل السياسي وحرية ممارسته، قضى الفصل الواحد والعشرون (21)

¹ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 87 لسنة 2011، مرجع سابق، الفصل السادس: "يُشترط في مؤسسي الأحزاب السياسية ومسيرتها التمتع بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية كاملة."

² نفس المرجع، الفصل السابع: "يُشترط في المنخرطين في حزب سياسي أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية وأن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة. ولا يجوز الانخراط في أكثر من حزب سياسي."

لايجوز الانخراط في حزب سياسي بالنسبة إلى: العسكريين المباشرين والمدنيين مدّة قيامهم بواجبهم الوطني؛

بتمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي، ونصّ الفصل الرابع والعشرون (24) في فقرته الرابعة (04) على عدم جواز تجميد حسابات الأحزاب السياسية البنكية أو البريدية إلا بقرار قضائي، وفرض بالمقابل، عقوبات تتراوح في الخطورة بين التنبيه والحل مروراً بالتعليق المؤقت للنشاط، على الأحزاب السياسية في حال عدم احترامها لمقتضيات الفصول: (03)، (04)، (07)، (09)، (16)، (17)، (18)، (19)، (22)، (23)، (24)، (25)، (26) و(27). نصّ على ذلك، الفصل الثامن والعشرون (28).

أما الفصل الذي يليه، فقد أكد على إمكانية تسليط خطية مالية على الحزب الذي يخالف أحكام الفصلين الثامن عشر (18) والتاسع عشر (19) من ذات القانون، فيما قضى الفصل الثلاثون (30) بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين سنة واحدة (01) وخمس (05) سنوات في حق مسؤولي الأحزاب الذين يتعمدون مخالفة أحكام الفقرة الأولى أو الثانية من الفصل التاسع عشر (19)، بقبولهم للتمويل المحجور.¹

اعتماداً على النصوص المذكورة ونصوصاً أخرى لم يتم ذكرها من هذا القانون، يمكن القول بأنّ المشرع التونسي قد فسح مجال العمل السياسي لجميع التونسيين دون أدنى تمييز ولا أية قيود عدا فقدان الحقوق المدنية والسياسية أو ممارسة الوظائف العامة التي من شأنها السماح لأصحابها باستغلال مناصبهم للتأثير بطريقة أو بأخرى، على مجريات العملية الانتخابية، وتوجيه نتائجها الوجهة التي لم يختارها الناخب، حرصاً منه على التأي بهذه العملية عن كل ما يشوهها أو يمس بصدقيتها وشفافيتها، وإعمالاً لمبدأ الاحتكام إلى الإرادة الشعبية في عملية إسناد السلطة.

– القضاة؛

– الولاة والمعتدين الأول والكتّاب العامّين للولايات والمعتدين والعمد.

– أعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين.

– سلك أعوان الديوانة."

¹ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 87 لسنة 2011، مرجع سابق، الفصول 28 و29 و30.

يمكن القول أيضا، أنه حاول منع تسرب المال الفاسد إلى المجال الانتخابي عن طريق تسقيف وضبط موارد الحزب السياسي وحجر كل تمويل أجنبي أو مجهول المصدر، أو صادر عن أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو أي خدمة مجانية، إضافة إلى تخصيص تمويل عمومي للأحزاب السياسية. وحرصا منه كذلك على فرض احترام مقتضيات هذا القانون المتعلقة بالتمويل، قرّر ذات المشرّع عقوبات ردعية تصل إلى حدّ حل الحزب وتغريمه ماليا، وتسليط عقوبات جزائية على مسيريه المخالفين لهذه الأحكام.

وتبدو صرامة المشرّع التونسي في التصدي لاستغلال الحزب السياسي لموارده المالية في التأثير على اختيار الناخبين يوم الاقتراع عن طريق شراء ذممهم، واضحة من خلال تقديم المساعدات بأنواعها ومهما كانت قيمها لمواطن أو مواطنة. ولعل من الثمرات المباشرة لهذا القانون عدد الأحزاب السياسية التي تم اعتمادها في ظلّه.

في المقابل، يمكن إثارة بعض المآخذ عن هذا القانون نوجزها في ما يلي: أنّه جاء مقتضبا بحيث تجاهل أمورا كثيرة مهمة في تأسيس الأحزاب (الأسس والمبادئ التي لا ينبغي أن تُعتمد في بناء الحزب، الحد الأدنى من المنخرطين في كل ولاية، الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين). أنّه خفّض سن الانخراط في الأحزاب ليزج بالمراهقين في العمل السياسي، وقد يشكّل هذا خطرا على مستقبلهم الدراسي. أنّه لم يتعرّض للدور الرقابي للأحزاب السياسية على العملية الانتخابية التي تمثّل صلب اهتمامها، وسبب وهدف وجودها، ولعلّه استغنى عن ذلك بما جاء في القانون الأساسي المتضمّن النظام الانتخابي. أنّه لم يتعرّض للآليات والوسائل المشروعة (التجمعات، المسيرات، الاعتصامات، الملتقيات ...) التي يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إليها للتعبير عن موقفه بخصوص ما يدور في الساحة السياسية، ولا لدوره في العمل التشريعي وكذا لعلاقته بمؤسسات المجتمع المدني وبوسائل الإعلام التي ستشكّل القوانين التي تنظمها موضوع الفرع المالي.

الفرع الثالث: مقومات النزاهة الانتخابية في قانوني الإعلام التونسي

يقصد بقانوني الإعلام التونسي القانون المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر والقانون المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري. على هذا الأساس يقسم الفرع إلى فترتين تخصص الأولى لقانون حرية الصحافة والطباعة والنشر، والثانية لقانون حرية الاتصال السمعي والبصري.

أولاً: مقومات النزاهة في قانون حرية الصحافة والطباعة والنشر التونسي¹

الصحافة، والإعلام بوجه عام يشكل دعامة أساسية وضمانة أكيدة لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية في الدول التي تتبنى مبدأ التداول السلمي على السلطة وتحترم إرادة الشعب في اختياره لممثليه. لذلك حظي قطاع الإعلام في هذا الصنف من الدول بعناية فائقة من طرف المشرع إذ تُنظّمه في أغلبها قوانين عضوية أو أساسية.

يتضمن قانون حرية الصحافة والطباعة والنشر التونسي فصولاً متعلقة بصفة مباشرة بالعملية الانتخابية وأخرى تتعلق بها بصورة غير مباشرة، كذلك التي تتصل بحرية التعبير ومعاينة جرائم التلبس والشتيم، وتلك المتعلقة بضمان حق الرد ومجانيته.

جاء في الفصل الأول (01) من هذا القانون التأكيد على ضمان حرية التعبير ووجوب ممارستها وفقاً للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمواثيق الدولية ذات العلاقة التي صادقت عليها الجمهورية التونسية. تناول ذات الفصل في فقرته الثالثة (03) منع التعرض لحرية التعبير بالنص على عدم تقييدها تحت أي ذريعة كانت، إلا بمقتضى نص تشريعي. واشترط المشرع من خلال نص هذا الفصل أن تكون الغاية من هذا التقييد مشروعة وضرورية لفرض احترام حقوق وكرامة الغير أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

¹ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 115 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، متعلق بالحق في حرية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 ليوم 4 نوفمبر 2011، ص ص 2558 2568.

من جهة أخرى، أكد المشرع التونسي على وجوب تناسب هذه الغاية مع ما يمكن اتخاذه من إجراءات في الحالات المماثلة في أي مجتمع ديمقراطي، وعلى ألاّ تمسّ بأيّ حال من الأحوال، بجوهر الحقّ في حرية التعبير والإعلام.¹

في ذات السياق، نصّ الفصل التاسع (09) من نفس القانون على منع كل القيود التي من شأنها أن تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص في الوصول إليها، أو تعطلّ حقّ المواطن في إعلام حرّ، تعدّدي وشفاف. أمّا الفصل العاشر (10) فقد أكد على حقّ الصحفي والمواطن في النفاذ إلى مختلف أنواع المعلومات والحصول عليها من مصادرها طبقاً للإجراءات والصيغ الواردة في التشريعات ذات الصلة، ما لم تكن هذه المعلومات سرّية بحكم القانون.

وتدعيماً لما سبق، ورد في الفصول: الحادي عشر (11) والثاني عشر (12) والثالث عشر (13) النصّ، على التوالي، عن حماية مصادر الصحفي، ومنع المساس بكرامته عند قيامه بمهامه وعن عدم مساءلته عن ما يقوم بنشره من آراء وأخبار ومعلومات، ما لم يخالف أعراف وأخلاقيات المهنة. هذا وتمّ التنصيص على العقوبات المقررة لمخالفة مضامين هذه الفصول، في الفصل الرابع عشر (14).²

وترسيخاً لمبدأ شفافية الإعلام وحيدته، مكّن المشرع التونسي بموجب الفصول من التاسع والثلاثين (39) إلى السادس والأربعين (46) من هذا القانون، كل متضرّر من مادة إعلامية

¹ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 115 لسنة 2011، متعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، مرجع سابق، الفصل الأول: " الحقّ في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقاً لبنود العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة، المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم."

... لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلاّ بمقتضى نص تشريعي وبشرط:

أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثّل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي، ودون أن تمثّل خطراً على جوهر الحقّ في حرية التعبير والإعلام."

² نفس المرجع، الفصول المذكورة.

منشورة، من حقّه في الرّد وجعله مجانياً وبين إجراءات ممارسته. تتّصل الفصول المذكورة أعلاه بصورة غير مباشرة بالعملية الانتخابية كونها عامّة ولا ينحصر تطبيقها فقط على الانتخابات.

أمّا في المجال الانتخابي، فحفاظاً على حقوق المترشّحين وضماناً لتكافؤ الفرص بينهم، منع المشرّع التونسي بموجب الفصل التاسع والأربعين (49) من هذا القانون، كل ما من شأنه أن يحد من تواصل المترشّح مع جمهور الناخبين خلال الحملة الانتخابية، وذلك بالنّص التّالي: "يعاقب بخطيّة تتراوح بين خمسمائة (500) إلى ألف (1000) دينار كل من يتعمّد تمزيق أو تغطية أو تشويه معلّقة انتخابيّة تم تعليقها في المكان المخصّص لها، أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت وبشكل يؤوّل إلى تغيير محتواها". كما منع لذات الغايات، استعمال دور العبادة للدّعاية الحزبيّة والسّياسيّة، وذلك بنص الفصل الثّالث والخمسين (53)، من نفس المرسوم.¹

إضافة إلى ما تقدّم، تناول المشرّع التونسي وبإسهاب جريمتي التّلب (أي القذف) والشّتم وهما جريمتان على علاقة مباشرة بالانتخاب، في الفصول من الخامس والخمسين (55) إلى التاسع والخمسين (59)، ومن الثّاني والسّتين (62) إلى الخامس والسّبعين (75)، أين خصّص فقرات الفصل السّابع والسّبعين (77) الثّانية والثّالثة والرّابعة على التّوالي، لتخفيض ميعاد الحضور في جريمتي التّلب والشّتم المُقترَفَتَيْن ضد مترشّح لخطّة انتخابيّة، إلى ثمان وأربعين (48) ساعة، وجعل الحكم الصّادر بشأنهما قابلاً للتّنفيد الوقتي (الفوري) بقطع النّظر عن كل طعن بالإستئناف، ومعاقبة المحكوم ضده بخطيّة مقدارها عشرة (10) دنانير عن كل عدد من الدّوريّة يصدر دون الإمتثال للحكم الصّادر في حقّه.²

¹ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 115 لسنة 2011، متعلّق بحريّة الصحافة والطّباعة والنّشر، مرجع سابق، الفصل 53: "يعاقب بخطيّة من ألف (1000) إلى ألفين (2000) دينار كل من يتعمّد بالوسائل المذكورة في الفصل خمسين (50) من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدّعاية الحزبية والسّياسيّة، وكل من يتعمّد النّيل من إحدى الشّعائر الدّينية المحرّض عليها".

² نفس المرجع، الفصل 77، الفقرة 2، : "... ويحط ميعاد الحضور إلى ثمان وأربعين (48) ساعة في صورة التّلب والشّتم الموجهين إلى مترشّح لخطّة انتخابيّة (...) لا تطبق أحكام الفصول 72، و73، و74 و75 من هذا المرسوم".

ثانيا: مقومات النزاهة الانتخابية في قانون حرية الاتصال السمعي والبصري التونسي¹

جاء هذا القانون لتدعيم سابقه في تكريس حقّ المواطن في إعلام حرّ، شفاف وتعدّدي. أراد المشرّع من خلاله ضمان وتنظيم نشر الأخبار والمعلومات والآراء بالوسائل السمعية والبصرية، وضمان حقّ المواطن في النفاذ إليها عن طريق الاتصال السمعي والبصري. لهذا الغرض، أحدثت هيئة عليا مستقلة دعمها بالإطار البشري اللازم وبشّتى الوسائل القانونية والمادية الضرورية.² وحرصا منه على ضمان استقلالية أعضاء هذه الهيئة ونزاهة وحياد ممتلئين الإعلام السمعي والبصري، ومؤسّساته، منع المشرّع بموجب الفصل العاشر (10) من هذا المرسوم، الجمع بين عضوية الهيئة المذكورة وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قارّ، وحظر على أعضائها امتلاك مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية أو اتصالية.³

ما يهمنا بالنسبة لموضوع بحثنا، هو أنّ المشرّع خصّص الباب الرابع من هذا المرسوم للعملية الانتخابية. فقد رخص، على سبيل الحصر، بموجب الفصل الثاني والأربعين (42) استعمال وسائل الاتصال السمعي والبصري الوطنية لتنشيط الحملات الانتخابية. أمّا الهيئة فقد كلّفها بالسهر على تنظيم طرق ومواعيد استغلال المترشّحين لهذه الوسائل على أساس المبادئ

الفقرة الثالثة: " ويكون الحكم الذي تتّخذه المحكمة قابلا للتّفيذ الوقتي يقطع النّظر عن كل طعن بالإستئناف، وتبت محكمة الإستئناف في أجل 15 عشر يوما ابتداء من تاريخ تقديم المطلب لكتابة المحكمة."

الفقرة الرابعة: " يعاقب المحكوم ضده الذي لا يمتثل لما قضت به المحكمة بخصوص ادراج مقتطفات من الحكم بالإدانة بخطية مقدارها 10 دنانير عن كل عدد من الدّورية يصدر دون الإمتثال للحكم المذكور."

¹ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 116 لسنة 2011، مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011، متعلّق بحرية الاتصال السمعي والبصري، الزائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 84، مؤرّخ في 4 نوفمبر 2011، ص ص 2568 ...

² نفس المرجع، الفصول : الأول والثالث والرابع والخامس والسادس، ص ص 2569، 2570.

³ نفس المرجع، الفصل العاشر: " لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحدّ من استقلالية أعضاء الهيئة، باستثناء مهام عرضية في التدريس أو البحث. كما لا يجوز أن تكون لأيّ عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية أو اتصالية."

الواردة في الفصل الأول من المرسوم. من المهام الموكلة لهذه الهيئة بهذا الخصوص كذلك، ما جاء في الفصل الثالث والأربعين (43). يتعلّق الأمر بضمان التعددية في الإعلام وتنوّعه خلال هذه الفترة الحساسة من العملية، وإزالة جميع العراقيل التي من شأنها أن تحدّ من حقّ المترشّحين، فرادى كانوا أو ضمن قوائم، في النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف، وكذا بتحديد الشّروط الخاصّة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات ذات الصّلة بالحملة الانتخابية، وبرمجتها وبنّائها. ولم يتغافل المشرّع في نهاية هذا الفصل، عن إلزام منشآت الإعلام والاتّصال العموميّة والخاصّة، بالنّقيد بما تقرّره الهيئة في هذا المجال.

في ذات السياق، أكّد المشرّع بموجب الفصلين الرابع والأربعين (44) والسادس والأربعين (46)، على اختصاص الهيئة في تحديد قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية بوسائل الاتّصال السّمي والبصري، وفي مراقبة مدى احترام المترشّحين والمنشآت المستعّلة على السّواء، للأحكام الواردة في هذا الباب، وكذا في تسليط العقوبة في حالة المخالفة.¹

المبحث الثالث: مقومات النزاهة الانتخابية في الدّستور والتّشريعات المغربيّة.

على غرار الجزائر وتونس وكلّ الدّيمقراطيّات في العالم المعاصر، حظيت العملية الانتخابية بالمملكة المغربيّة بعناية المؤسّس الدّستوري والمشرّع على حدّ سواء. إذ لم يكتف المؤسّس الدّستوري بالنّصوص الدّستورية لتنظيم هذه المسألة، بل ألزم المشرّع بتقنينها بموجب قانون خاص يُفصّل في أدقّ جزئياتها ويضبط إلى أبعد حدّ ضمانات شفافيّتها ونزاهتها. ومن جهته،

¹ الجمهورية التّونسية، المرسوم عدد 116 لسنة 2011، متعلّق بحريّة الاتّصال السّمي والبصري، مرجع سابق، الفصلان: 44: " تحدد الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل السّمي والبصري وإجراءاتها وبالصّورة تحديد المدّة الزّمنية وتوقيّتها بمختلف وسائل الإعلام السّميّة البصريّة بالتّشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية".

46: " تتولى الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمي والبصري، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة احترام المترشّحين ومنشآت الإعلام والاتّصال السّمي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقّى الطّعون المتعلّقة بها عند الإقتضاء، تتخذ الإجراءات وتسلّط العقوبات الكفيلة بوضع حدّ لها فوراً وفي كلّ الحالات قبل نهاية مدّة الحملة الانتخابية".

وتكريسا لذات المسعى، حرص المشرع المغربي على أن تحاط العملية بأكبر قدر من العناية، فتناولها في تقنيات أخرى ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها.

وكما كان عليه الأمر في المبحثين السابقين، يُقسّم المبحث الحالي إلى مطلبين نخصّص الأول لما جاء في الدستور من مقومات النزاهة الانتخابية المتعارف عليها دوليا وإقليميا، ونتناول في المطلب الثاني ذات الموضوع في التشريعات التي أقرّها المشرع تكريسا لما جاء في القانون الأساسي للمملكة.

المطلب الأول: مقومات النزاهة الانتخابية في الدستور المغربي.¹

كغيره من دساتير العالم، أعطى المؤسس الدستوري بالمملكة المغربية عناية خاصة لحق الشعب في اختيار ممثلية في مختلف المؤسسات القائمة على الشؤون العامة بالمملكة، باستثناء منصب رئاسة الدولة الذي، طبقا للنظام السياسي في البلاد، يُنظّم عن طريق التوارث داخل العائلة المالكة.

الفرع الأول: في التصدير (الديباجة) وباب الأحكام العامة.

الفرع الأول: في التصدير

جاء في تصدير الدستور وهو جزء لا يتجزأ منه، ما نصّه: " المملكة المغربية تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة مركّزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة وإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".²

¹ المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 91 . 11 . 1، صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011، متعلّق بتنفيذ نص دستور المملكة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5964 مكر، صادرة في 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011، ص ص من 3600 إلى 3627.

² نفس المرجع، التصدير.

يحتوي هذا النص، الكثير من المبادئ الضامنة لإجراء انتخابات نزيهة وشفافة، إن هي جُسدت ميدانيا على الوجه الصحيح. فالدول الحديثة تُبنى على أساس إرساء وتفعيل مؤسسات يرتضيها الشعب لنفسه ويشارك في بنائها وإدارتها باختياره الحر في ظل المساواة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص وتكريس التعددية السياسية بصفة خاصة. جاء في موضع آخر من التصدير، أن المملكة تتشبهت بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، وتحظر كل أنواع التمييز مهما كان سببها وتعمل بشدة على مكافحتها. ولعل أهم الحقوق المعترف بها عالميا للإنسان المعاصر، هي تلك التي تمكنه من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده أما ناخبا أو منتخبا، أي الحقوق السياسية.

وتأكيدا على ما سبق ذكره، جعل المؤسس الدستوري المغربي المعاهدات الدولية التي تتم المصادقة عليها في نطاق أحكام دستور وقوانين المملكة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية التي يجب أن تتلاءم مع هذه المعاهدات. ويمكن الإشارة هنا، إلى المعاهدات والاتفاقيات والعهد الدولي والإقليمية المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية، التي صادقت عليها المملكة وتعهّدت بالالتزام بما جاء فيها. ويهمنا منها ما تعلق بالانتخابات ومعايير وضمانات نزاهتها.

الفرع الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في باب الأحكام العامة

إنه الباب الأول من الدستور المغربي، ويتكوّن من الفصول الثمانية عشر (18) الأولى منه. ينص الفصل الأول (01) من هذا الباب ومن الدستور في آن واحد، بموجب فقرتيه الأولى والثانية، على تبني المملكة لنظام حكم دستوري ديمقراطي وبرلماني واجتماعي أساسه الفصل بين السلطات وتعاونها، والديمقراطية والمواطنة والتشاركية. وجاء في الفقرة الثالثة من نفس الفصل، التأكيد على الخيار الديمقراطي كسند للأمة في حياتها العامة.¹ أعطى المؤسس

¹ المملكة المغربية، دستور 2011، مرجع سابق، الفصل الأول، الفقرتين الأولى والثانية: " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم نظام الحكم للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة."

الدستوري المغربي بنص الفصل الثاني من ذات الباب، السيادة للأمة وجعلها تمارسها مباشرة بطريق الاستفتاء وبصورة غير مباشرة بواسطة ممثليها في المؤسسات المنتخبة، الذين تختارهم بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.¹

وورد في الفقرة الثانية (02) من الفصل السادس (06)، التأكيد على مسؤولية السلطات العمومية في تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمساواة بينهم، ومشاركتهم في الحياة السياسية. كما تم إقرار التعددية الحزبية وحرية الأحزاب في ممارستها لأنشطتها شرط احترام دستور وقوانين البلاد، مع التأكيد على دورها في التعبير عن إرادة الناخبين، ومشاركتهم في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب عليها بالوسائل الديمقراطية. جاء هذا في الفصل السابع (07) الذي نفى كل مشروعية عن نظام الحزب الواحد.

ولعل أكثر الفصول تناولاً وتفصيلاً للعملية الانتخابية وتأكيداً على مقومات نزاهتها، في الدستور المغربي، هو الفصل الحادي عشر (11)، الذي جاء فيه، على وجه الخصوص، ما يلي: "الانتخابات الحرة النزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وبدعم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها...."

لم يكتف المؤسس الدستوري بهذا القدر، بل راح يؤكد على دور القانون في تحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، وعلى معاقبة كل من يخالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية.

¹ المملكة المغربية، دستور 2011، مرجع سابق، الفصل الثاني: "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالإستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم."

الفرع الثالث: مقومات النزاهة الانتخابية في بابي الحقوق والحريات والملكية.

أولاً: في باب الحقوق والحريات

يأتي هذا الباب في المرتبة الرابعة، وتشكّله الفصول من التاسع عشر (19) إلى الأربعين (40). تناول المؤسس الدستوري من خلاله وبصورة ضمنية بعض مقومات النزاهة الانتخابية، وذلك بالنص، في الفصل التاسع عشر (19)، على المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، وبتكفل الدولة بضمان حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها، في الفصل الخامس والعشرين (25)، وبضمان حرية الصحافة، في الفصل الثامن والعشرين (28).

أما الفصل الثلاثون (30) فقد جاء فيه التأكيد على حق كل مواطن ومواطنة في التصويت والترشح للانتخابات والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يشترط لذلك سوى بلوغ السن القانونية. واعتبر المؤسس الدستوري المغربي في نهاية هذا الفصل، الانتخاب حقاً شخصياً وواجباً وطنياً، بعد أن كلف المشرع بوضع قواعد قانونية تتضمن مقتضيات كفيلة بتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الوصول إلى الوظائف الانتخابية.¹

ثانياً: في باب الملكية

يتعلّق الأمر بالباب الثالث من الدستور، ويضم الفصول من الواحد والأربعين (41) إلى التاسع والخمسين (59). جاء فيه أن الملك، أعلى سلطة في المملكة، يتمتع بصلاحيات دستورية واسعة. وبالنظر لهذه الصلاحيات، نجده مكلّفاً دستورياً بموجب الفصل الثاني والأربعين (42)، بالسهر على احترام الدستور. ويفترض أن تكون هذه الصلاحية دعامة حقيقية لحسن سير العملية الانتخابية ولضمان احترام الاختيار الشعبي، خاصة وأن منصب الملك غير خاضع للاختيار الشعبي عن طريق الانتخاب. علاوة على ذلك، كلفه الدستور بنص الفصل

¹ المملكة المغربية، دستور 2011، مرجع سابق، الفصول 19 و 25 و 28 و 30، ص ص 3605 و 3606.

الثاني والأربعين (42) دائماً، بصيانة الخيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين من الجنسين دونما تمييز، وهي دعامة أخرى لا تقل أهميّة عن سابقتها.

الفرع الرابع: مقومات النزاهة الانتخابية في أبواب أخرى من الدستور

نتعرض في هذا الفرع للأبواب المخصصة للسلطات الثلاث، التشريعية والقضائية ولباب المحكمة الدستورية .

أولاً: في باب السلطة التشريعية

رتّبها المؤسس الدستوري المغربي، على خلاف نظيره الجزائري، في المقام الأول بين السلطات، وخصّها بالباب الرابع (04) المكوّن من الفصول من السّتين (60) إلى السادس والثمانين (86). وتجدر الإشارة إلى أنّ العملية الانتخابية لم تحظ في هذا الباب بكثير من الاهتمام إذ لم يتم التّطرّق إليها إلّا من خلال النّص على وجوب اختيار أعضاء مجلس النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر، وأعضاء مجلس المستشارين عن طريق الانتخاب العام غير المباشر. يضاف إلى ذلك، النّص على وضع نظام انتخاب أعضاء المجلسين بقوانين تنظيميّة أي عضويّة بالمصطلح الجزائري وأساسيّة بالمصطلح التونسي.

ثانياً: في باب السلطة القضائية

خُصّت هذه السلطة بالباب السابع من الدستور، وتناولتها الفصول من السابع بعد المائة 107 إلى الثامن والعشرين بعد المائة 128.

تعرّض المؤسس الدستوري المغربي لاستقلاليّة السلطة القضائية، كما تمّت الإشارة إلى ذلك، في الفصل الأوّل (01) من الدستور وذلك من خلال النّص على تبني نظام الحكم في المملكة لمبدأ الفصل بين السّلط. عاود التأكيد على ذات التوجّه، في الفصل السابع بعد المائة

(107)، أين أوكل مهمة ضمان استقلالية القاضي والقضاء بصفة عامة، للملك دون غيره.¹ وتأكيذا لهذه الاستقلالية منع المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل الحادي عشر بعد المائة (111)، القضاء من الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.²

ثالثا: باب المحكمة الدستورية

أحدث المؤسس الدستوري المغربي في التعديل الدستوري لسنة 2011، وبموجب الفصل التاسع والعشرين بعد المائة (129)، محكمة دستورية لتحل محل المجلس الدستوري. من اختصاصات المحكمة المذكورة البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، المنتخبين، وعمليات الاستفتاء.³ أكد ذات المؤسس على حجّة قرارات المحكمة الدستورية وعلى عدم قابليتها لجميع طرق الطعن وجعلها ملزمة لكل السلطات العامة ولكل الجهات القضائية والإدارية. كان هذا مضمون الفقرة الثانية من الفصل الرابع والثلاثين بعد المائة (2/134).

رابعا: باب المجلس الأعلى للحسابات

يقابله في الجزائر، مجلس المحاسبة. تناولته المؤسس الدستوري المغربي في الباب العاشر (10) من الدستور، في الفصول من السابع والأربعين بعد المائة (147) إلى الخمسين بعد المائة (150). حظيت هذه الهيئة الدستورية بنصيب في الرقابة على الانتخابات تمثل حسب نصّ الفقرة الرابعة (04) من الفصل السابع والأربعين بعد المائة (147)، في تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.⁴

¹ المملكة المغربية، دستور 2011، مرجع سابق، الفصل 107: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية". ص 3619.

² نفس المرجع، الفصل 111، الفقرة الأخيرة: "يُمنع على القضاء الإنخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية". ص 3621.

³ نفس المرجع، الفصل 01/132: "تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك، في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء". ص 3622.

⁴ نفس المرجع، الفقرة 4 من الفصل 147، "تتاط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية". ص 3624.

المطلب الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في التشريع المغربي

كنظيره بالجزائر وتونس، تعرّض المشرّع المغربي، بصورة مباشرة أحيانا وبصورة غير مباشرة أحيانا أخرى، للعملية الانتخابية في الكثير من تشريعاته وفي مواضع عديدة منها. ومادام موضوع البحث يتعلّق بالانتخابات التشريعية، فسيتم التركيز بطبيعة الحال على ما ورد من معايير النزاهة في قانوني انتخاب مجلسي البرلمان المغربي (النواب والمستشارين)، مع التعرّيج على بعض التشريعات الأخرى ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع الانتخابات.

الفرع الأول: مقومات النزاهة الانتخابية في قانوني انتخاب مجلسي البرلمان المغربي

أولاً: في قانون انتخاب مجلس النواب¹

صدر بموجب القانون التنظيمي رقم 11-27 الذي تضمّن مئة (100) مادة موزعة على إثني عشر (12) باباً. ركّز هذا القانون في المادة الأولى منه، على كيفية اختيار نواب الشعب التي حصرها في الاقتراع العام والمباشر بواسطة نظام اللائحة مع اعتماد التمثيل النسبي وقاعدة الباقي الأقوى، دون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

ويجب الإشارة في هذا الخصوص، إلى أنّ ما تضمّنته الفقرة الأولى من هذه المادة بخصوص اختلاف طبيعة الدوائر الانتخابية حين نصّت على دوائر محلية يُنتخب برسمها ثلاثة مائة وخمسة (305) نواب، وعن دائرة وطنية تشمل كل تراب المملكة، يُنتخب برسمها بقية

النواب وعددهم تسعون (90) نائباً. أمّا المادة الثانية (02)، فقد تناولت موضوع تحديد الدوائر الانتخابية والأسس المعتمدة في عملية التقسيم، وكذا موضوع تزويج المقاعد.¹

¹ المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 27/11 متعلّق بمجلس النواب، صادر بموجب الظهير الشريف رقم 165 . 11 . 1 بتاريخ 16 ذي القعدة 1432 الموافق 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987، صادرة في 19 ذي القعدة 1432 الموافق 17 أكتوبر 2011، الصفحات من 5053 إلى 5069.

هذا وقد اشترطت المادة الثالثة (03)، في الناخب والناخبة، الجنسية المغربية دون تمييز بين الأصلية والمكتسبة، والقيد في اللاوائح الانتخابية.

وبخصوص عملية الترشح لعضوية مجلس النواب، أضاف المشرع المغربي للشروط الواجب توفرها في الناخب، شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وكان ذلك بموجب نص المادة الرابعة (04). وحرصا منه على النأي بالعملية عن كل ما يمكن أن يمس بمصداقيتها بسبب استغلال المنصب أو استعمال النفوذ، وضع المشرع الكثير من القيود على الترشح لعضوية مجلس النواب، أوردها في المواد من الخامسة (05) إلى العشرين (20). من هذه القيود، الفوز بعضوية المجلس ولو لمرة واحدة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، الذي يحرم من الترشح لعضويته مرة ثانية برسم نفس الدائرة المادة (05). منها أيضا، ما يتعلق بال عزل النهائي من المسؤولية أو بالأحكام القضائية النهائية المادة السادسة (06).

وقد أورد المشرع في المادة السابعة (07) الوظائف التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية الانتخابية والتي يُعتبر ممارستها والذين انقطعوا عن ممارستها لمدة تقل عن السنة إلى غاية يوم الاقتراع، غير مؤهلين للترشح للعضوية في مجلس النواب على كامل تراب المملكة².

¹ المملكة المغربية، مرجع سابق، قانون تنظيمي رقم 27/11 متعلق بمجلس النواب، المادة الأولى، الفقرة الأولى والفقرتين الأخيرتين: " يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقسمة ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي. غير أنه، في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلّق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجري الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة ".

² نفس المرجع، المادة 7: " لا يُؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب، في مجموع تراب المملكة، الأشخاص الذين يزاولون فعلا الوظائف المبيّنة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع:

_ القضاة؛

_ قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛

_ المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات

_ ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء الشيوخ والمقدمون؛

_ أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية؛

_ مفتشو المالية والداخلية؛

وظائف أخرى، جاءت بها المادة الثامنة (08)، تحرم مزاوليها من الترشح لعضوية نفس المجلس في الدوائر التي زاولوا فيها هذه المهام منذ أقل من سنتين في تأريخ الاقتراع¹.

فيد آخر يمنع من الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر التي زاولوا فيها مهامهم منذ أقل من سنة في يوم الاقتراع، أو تلك التي يزاولون فيها فعليا هذه المهام، الأشخاص الذين جاء ذكرهم في المادة التاسعة (09).

يتعلق الأمر برؤساء المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم، ومديري المؤسسات العمومية، ومسيري شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تفوق 30% من رأسمالها.

لم يكتف المشرع المغربي بهذه القيود على كثرتها، بل أضاف قيودا أخرى بموجب المادة العاشرة (10) من ذات القانون². وتأكيدا على ما تضمنته المواد سالفة الذكر، جعل المشرع مصير النائب الذي تثبت في حقّه إحدى حالات عدم الأهلية للترشح، التجريد من صفة النائب.

_ الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون".

¹ المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 27/11، متعلق بأعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، المادة 8 : " لا يُؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم للترشح للعضوية في مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تأريخ الاقتراع؛ القضاة قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛ الولاة والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاة والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء الشيوخ والمقدمون؛ رؤساء النوادي العسكرية؛

رؤساء المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة."

² المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 27/11، متعلق بأعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، المادة 10 : " لا يمكن أن ينتخب في أية دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل، أو انقطعوا عن مزاولتها، منذ أقل من سنة واحدة في تأريخ الاقتراع، الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رُخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم."

جاء هذا في المادة الحادية عشر (11)¹. وحفاظا على نزاهة العملية الانتخابية دائما، فصل المشرع المغربي في الوظائف والمهام التي تتنافى مع عضوية مجلس النواب والتي قد تستغل في التأثير على سير العملية. كان هذا موضوع المواد من الثالثة عشر (13) إلى التاسعة عشر (19). من هذه الوظائف، عضوية المحكمة الدستورية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رئاسة مجلس جهة أو جماعة أو عمالة أو إقليم أو مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية، رئاسة أكثر من غرفة مهنية واحدة، صفة عضو الحكومة، مزولة مهمة عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام...².

وبخصوص مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، تكفلت المادة الرابعة والسبعون (74) بتبيان كفاءات تعيين واستخلاف رؤساء هذه المكاتب ومساعدتهم ومن يقوم مقام الماعدين إذا تغيبوا، والجهة المخولة بذلك، وفي إجراء احتياطي إضافي لم يتنبه له نظيره في الجزائر وتونس، خول المشرع المغربي بموجب الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة رئيس مكتب التصويت صلاحية اختيار من يقوم مقام مساعديه إذا تعذر حضورهم ساعة افتتاح الاقتراع من بين الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، الحاضرين بكان التصويت، وحددت الكيفية الواجب اتباعها في ذلك.

وعلى الرغم من تصنيف هذا الإجراء المخول لرئيس مكتب التصويت بأنه إجراء احترازي يهدف إلى عدم تعطيل العملية، يجب الإشارة إلى أنه يمكن أن يستغل سلبا لتوجيه مخرجاتها الوجهة التي يريدها رئيس المكتب إن لم تتوفر فيه صفات الحياد، النزاهة، الأمانة والإحساس

¹ المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 27/11، متعلق بأعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، المادة 11 : "يجرد من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انصرام الأجل الذي يمكن أن ينازع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تنبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور ادانة قضائية بعد الانتخاب، أو بطلب من كل من له مصلحة ".

² نفس المرجع، المواد المذكورة.

بالمسؤولية. أما المكاتب المركزية، فتعود صلاحية إعادة تشكيلها في حال تغيب مؤطريها الذين تم تعيينهم، إلى السلطة المحلية. نصت على ذلك الفقرة العاشرة (10) من المادة ذاتها.

وكفالة لحقّ المعنّيين بالسباق الانتخابي من أحزاب و مترشحين أحرار، في الرقابة على العملية يوم الاقتراع، خولت الفقرة الخامسة (05) من هذه المادة لكل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يفوض من يمثله لمراقبة عمليات التصويت والفرز والإحصاء داخل مكاتب التصويت، وأقرت حقّ الممثل في طلب تضمين محضر مكتب التصويت كل الملاحظات التي قد يدلي بها. ولا يفوت الباحث بهذه المناسبة ملاحظة أنّ تمثيل كل قائمة أو كل مترشح بمراقب قارّ داخل مكتب التصويت، قد يحدث فوضى داخل المكتب يمكن أن تعرقل العملية، خاصة إذا كان عددهم مرتفعاً. وعليه، يُستحسن تحديد عدد الممثلين واختيارهم عن طريق التوافق بين المعنّيين، أو عن طريق عملية القرعة، إذا تعذر ذلك.

وبموجب الفقرة الحادية عشر (11) والأخيرة منها، رخصت المادة المذكورة لذوي الشأن شخصياً أو لمن ينوب عنهم، حضور أشغال المكاتب المركزية.¹

لم يتطرق المشرع المغربي لسرية الانتخاب التي تُعتبر من أهم مقومات النزاهة الانتخابية التي غفل عنها المؤسس الدستوري، إلا في المادة الخامسة والسبعين (75) من هذا القانون التنظيمي.²

¹ المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 27/11 متعلق بأعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، المادة 74:

- الفقرة الثالثة: " إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سناً والناخب الأصغر سناً من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت، الذين يحسنون القراءة والكتابة. في هذه الحالة، يتولّى أصغر الأعضاء سناً مهام كاتب مكتب التصويت. - الفقرة الخامسة: " يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفّر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها مكتب التصويت. كما يحقّ للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها. ... "

² نفس المرجع، المادة 75 ، الفقرة الثالثة: " يكون التصويت سرياً، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصّص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية. "

وتدعيما للدور الرقابي على سير عملية التصويت وعمليات فرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج المخوّل للمتنافسين من قوائم ومرشّحين، رخص المشرّع لهؤلاء تعيين ممثّلين عنهم لحضور عملية الفرز التي تنطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت وفي عين المكان، واشترط عليهم، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والسبعين (78)، أن يدلّوا بأسماء ممثّلهم، ساعة على الأقل قبل انتهاء الاقتراع. كما أكّد على إدراج الملاحظات التي قد يدلي بها هؤلاء الممثّلين، في محاضر الفرز والإحصاء، وعلى منحهم نسخا من هذه المحاضر التي لها نفس حجّية النّظائر الأصليّة لإمكانية التّحجّج بها في حالات التّنازع، (المادّة ثمانون 80 الفقرة الأخيرة). كما رخص لهم انتداب ممثّلين عنهم لحضور أشغال لجان الإحصاء على مستوى العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، (المادّة الثالثة والثّمانون 83 الفقرة 03)، وأشغال اللّجنة الوطنيّة للإحصاء (المادّة الخامسة والثّمانون 85 الفقرة 05). هذا ومُنح المعنيّون بالأمر من المترشّحين، إمكانية الإطّلاع بمقر السّلطة الإداريّة المحليّة أو مقر العمالة أو الإقليم أو مقر عمالة المقاطعة، على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزيّة وكذا محاضر لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو لعمالات المقاطعات، وذلك خلال ثمانية (08) أيام كاملة انطلاقا من تأريخ وضع المحاضر المذكورة (المادّة السادسة والثّمانون الفقرة الأولى 01/86).

أمّا محاضر اللّجنة الوطنيّة للإحصاء، فيمكن الإطّلاع عليها خلال الأيام الثّمانية (08) التي تلي تأريخ إعدادها، بمقر كتابة اللّجنة المذكورة (المادّة السادسة والثّمانون الفقرة الثانية 02/86).

وكضمانات إضافيّة لحقوق المترشّحين، أعطى المشرّع حقّ الطّعن في قرار رفض التّرشّح وجعله يقدّم بالمجان أمام المحكمة الابتدائيّة التي توجد الدّائرة الانتخابيّة داخل مجال اختصاصها التّرابي، وأمام المحكمة الابتدائيّة بالرباط إذا جاء الرّفص من كاتب اللّجنة الوطنيّة للإحصاء. وبخصوص آجال الطّعن، فقد حصرها المشرّع في يوم واحد من تأريخ التّبليغ

بالرّفض، على أن تبثّ المحكمة المعنية في الأمر وتبلغ حكمها للمعني خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي إيداع الشّكوى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ما قضت به المحكمة غير قابل للطّعن إلّا أمام المحكمة الدّستورية بمناسبة الطّعن في النّتائج¹.

وإذا تعلّق الطّعن بالقرارات الصّادرة عن مكتب التّصويت والمكتب المركزي وكذا عن لجان الإحصاء التّابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات أو اللّجنة الوطنيّة للإحصاء، فتُرفع الشّكوى أمام المحكمة الدّستورية .

من جهة أخرى خوّل المشرّع للعمال ولكاتب اللّجنة الوطنيّة للإحصاء الطّعن فيما يدخل ضمن اختصاصاتهم من أمور متعلّقة بالعملية².

¹ المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 27/11 متعلّق بأعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، المادّة 87 : " يسوى النزاع المتعلق بإيداع التّرشّحات طبقاً الأحكام التّالية:

يجوز لكل مرشّح رفض التّصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرّفض إلى المحكمة الابتدائية التّابعة لها الدّائرة الانتخابية. غير أن دعوى الطّعن المنصوص عليها في الفقرة السّابقة، ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص التّرشّحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطّعن التي تسجّل بالمجان، خلال يوم واحد يبتدئ من تأريخ تبليغ الرّفض. تبث المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشّكوى، وتبلغ حكمها إلى المعني بالأمر وإلى العامل، أو عند الاقتضاء، إلى كاتب اللّجنة الوطنية للإحصاء.

ويتعيّن على السّلطة المختصة أن تسجل فوراً التّرشّحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادّة 30 من هذا القانون التّظيمي.

لا يمكن الطّعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول التّرشّح إلّا أمام المحكمة الدّستورية بمناسبة الطّعن في نتيجة الانتخاب".

² نفس المرجع، المادّة 88 : " يمكن الطّعن في القرارات التي تتّخذها مكاتب التّصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التّابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات أو اللّجنة الوطنية للإحصاء من لدن النّخبين والمرشّحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدّستورية.

يخول كذلك للعمال ولكاتب اللّجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطّعن كل فيما يخصه.

غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى أن تعلن المحكمة الدّستورية إلغاء انتخابهم".

ثانيا: مقومات النزاهة الانتخابية في قانون انتخاب أعضاء مجلس المستشارين¹

تناول القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين المغربي تقريبا نفس مضامين نظيره الخاص بمجلس النواب، مع فروق فرضتها طبيعة وتشكيلة كل مجلس. يتكوّن مجلس المستشارين من 120 عضوا يوزعون حسب نصّ المادة الأولى (01) كالآتي:

72_ عضوا للجماعات الترابية، يُنتخبون على صعيد جهات المملكة.

20_ عضوا للغرف المهنية، ينتخبون على مستوى كل جهة من قبل مُنتخبي غرفة الفلاحة، غرفة التجارة والصناعة والخدمات، غرفة الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري.

8_ أعضاء للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، تنتخبهم هيئة تضم مُنتخبي هذه الهيئات.

20_ عضوا ينتخبهم ممثلو المأجورين على الصعيد الوطني.

هكذا تتعدّد الهيئات النّاخبة على مستوى كل جهة ويختلف تمثيلها في تشكيلة المجلس ممّا يسمح بكثرة التّخصّصات فيه، وبالتالي بثناء النقاش عند دراسة مشاريع القوانين المطروحة عليه للمصادقة.

ويجب الإشارة في هذا الصّد إلى أنّ المشرّع المغربي قد حدد بموجب المادة الرابعة (04) من هذا القانون التنظيمي (العضوي)، أعضاء الهيئات النّاخبة ومنع التّصويت المتكرّر تكريسا لمبدأ المساواة: (لكل ناخب صوت واحد)².

¹ المملكة المغربية، قانون تنظيمي رقم 11. 28 ، يتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، صادر في 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرّسمية للمملكة المغربية عدد 5997 ، صادرة في 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصّفحات من 5520 إلى 5537.

² نفس المرجع، المادة 04 : " الناخبون والناخبات هم الأعضاء المتألّفة منهم الهيئات النّاخبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المقيدون في اللوائح الانتخابية العامّة.

لا يجوز لأيّ ناخب أن يصوّت لأكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

منع المشرع أيضا الترشح المتكرر وجعل جزاءه عدم الإعلان عن فوز صاحبه في جميع الهيئات والجهات التي ترشح برسمها، واعتباره باطلا في حالة اكتشافه بعد الإعلان عنه، المادة السادسة والعشرون الفقرة الأولى (01/26). وفي المادة الحادية والسبعين الفقرة الأولى (01/71)، اعتبر التصويت حقا وواجبا وطنيا، وأكد على سرّيته في المادة الرابعة والسبعين الفقرة الثالثة (03/74).

الفرع الثاني: مقومات النزاهة الانتخابية في تشريعات أخرى على صلة بالعملية

أولا: في قانون الأحزاب السياسية¹

كرّس المشرع المغربي من خلال القانون التنظيمي 11.29 حرية تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لما جاء في الدستور، وذلك بنص المادة الثالثة (03) منه التي تضمنت حق تأسيس الأحزاب وحرية ممارستها لنشاطها شرط احترام دستور البلاد وقوانينها.² هذا وقد منع المشرع، بموجب المادة الرابعة (04) من هذا القانون التنظيمي، تأسيس الأحزاب السياسية على أسس تمييزية كالدين واللغة والعرق والجهة أو كل أشكال التمييز الأخرى التي من شأنها أن تخالف حقوق الإنسان أو تناقض المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية. ولتوسيع دائرة العمل الديمقراطي، وتكريسا لمبدأ حرية الرأي والتعبير، رخص المشرع لكل مواطنة ومواطن بلغ سن

يتعين على الناخب الذي ينتسب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة أن يختار الهيئة التي يرغب في التصويت برسمها، على أن يخبر بذلك السلطة المكلفة بإعداد لوائح الناخبين ابتداء من صدور المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم السابق للتاريخ المحدد للشروع في تقديم التصريحات بالترشيح، وفي حالة عدم الاختيار، تسجل السلطة المختصة اسم المعني بالأمر في لائحة الناخبين الخاصة بآخر هيئة ناخبة انتخب برسمها".

¹ المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 11.166.1 بتفويض القانون التنظيمي رقم 11.29، متعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 5989، صادرة في 26 ذي القعد 1432، الموافق 24 أكتوبر 2011.

² نفس المرجع، المادة الثالثة (03): "تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس نشاطها بكل حرية وفق الدستور وطبقا لأحكام القانون".

الثامنة عشر (18) سنة، أن ينخرط بكل حرية في أي حزب يختاره على أن يكون هذا الأخير مؤسساً بصفة قانونية.¹

وتدعيماً للنشاط الحزبي، وتشجيعاً لمشاركة المواطنين من الجنسين، دون تمييز في الحياة السياسية، أقرّ المشرع دعماً مالياً تقدّمه الدولة لفائدة الأحزاب السياسية، نظّمه من خلال نصوص المواد الحادية والثلاثين (31) والثانية والثلاثين (32) والرابعة والثلاثين (34) والسادسة والثلاثين (36) من هذا القانون التنظيمي. علاوة على ما تقدّم، تضمّن القانون التنظيمي المتعلّق بالأحزاب السياسية نصوصاً أخرى تبين كيفية إنشاء الأحزاب السياسية وشروط ممارستها لنشاطها وطرق وآليات مراقبتها، ومنع عليها بموجب المادة التاسعة والثلاثين (39)، تلقّي أيّ دعم أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.²

ثانياً: في قانون الصحافة والنشر³

جاء في المادة الثالثة (03) من هذا القانون التأكيد على أهم مقومات النزاهة الانتخابية في ميدان الإعلام التي تضمّنها الدستور المغربي في فصله الخامس والعشرين (25) والثامن والعشرين (28). يتعلّق الأمر بحرية الصحافة وحرية الفكر والرأي والتعبير.⁴

وتسهيلاً للوصول إلى مصادر المعلومة، ضمنت المادة الخامسة (05)، للصحفي سرية المصادر التي يستقي منها أخباره ومنعت الكشف عنها إلاّ بمقرّر قضائي أو في حالات تتعلّق

¹ المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 11.166.11 بتتفيذ القانون التنظيمي رقم 11.29، متعلّق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، المادة 19، ص 5175: " يمكن للمواطنات والمواطنين البالغين سن الثمانية عشر (18) سنة شمسية كاملة، الإنخراط بكل حرية في أيّ حزب مؤسس بصفة قانونية ".

² نفس المرجع، المادة 39، ص 5178: " يجب أن تؤسس الأحزاب السياسية وأن تسيّر بأموال وطنية دون سواها. ولا يجوز لأيّ حزب سياسي تلقّي أموال أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ".

³ المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 122.16.1، بتتفيذ القانون رقم 13.88 المتعلّق بالصحافة والنشر، صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أوت 2016، ج. ر للمملكة المغربية عدد 6491 ليوم 11 ذي القعدة الموافق 15 أوت 2016، الصفحات من 5966 إلى 5987.

⁴ نفس المرجع، المادة الثالثة.

بقضايا الدفاع الوطني وأمن الدولة أو الحياة الخاصة للأفراد، ما لم تكن على علاقة مباشرة بالحياة العامة. ولزيادة التأكيد على هذه المكتسبات، نصت المادة السادسة (06) من ذات القانون على حق الصحفيين وهيئات ومؤسسات الصحافة في الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر. وأكدت المادة السابعة (07) على التزام الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام، وعملها على الالتزام بها. نصت ذات المادة على استفادة قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، وعلى التزام الدولة بتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية الصحافيات والصحافيين من الإعتداء أو التهديد أثناء قيامهم بمهامهم.

كل ذلك مع التأكيد على وجوب احترام قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر.¹

ولم يستثن المشرع المغربي الصحافة الإلكترونية التي خصها بالعديد من المواد مؤكّدا على حرية خدماتها واستفادتها وبالمجان من كل ما يمكنها من أداء دورها على أفضل وجه، من ذلك

¹ المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 122 . 16 . 1 ، بتنفيذ القانون رقم 13 . 88 المتعلق بالصحافة والنشر، مرجع سابق، المادة 07 :

" تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام وتعمل على الالتزام بها. تستفيد قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، بهدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم مواردها البشرية. تحدّد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه، بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقالات الصحفية المستفيدة من الدعم. تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية الصحافيات والصحافيين من الإعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهامهم. تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل."

استفادة الصحافة الالكترونية عند استيفائها للشروط الواردة في المادة الحادية والعشرين (21) من هذا القانون، من تصريح للتصوير الذاتي يسلمه المركز السينمائي المغربي¹.

ثالثا: في قانون الاتصال السمعي البصري²

أُفتتح الظهير الشريف بديباجة جاء فيها على وجه الخصوص التتويه بحرص الملك على تدعيم الاختيار الديمقراطي الذي انخرطت فيه المملكة وتمتين أسس دولة الحق والقانون. وقد تضمنت الديباجة مقتطفات مما أدلى به الملك في مناسبات ذات صلة بالإعلام، منها ما حوته ديباجة الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أين أكد الملك على: "... وجوب ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الآراء والأفكار، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية بصرية يمكن أن تتأسس ويُعبّر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعدد تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة".

حوت الديباجة كذلك مقتطف من رسالة الملك إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة عيدها الوطني في 15 نوفمبر 2002، أكد فيه على الارتباط الوثيق بين الحرية والمسؤولية¹.

¹ المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 122 . 16 . 1 ، بتنفيذ القانون رقم 13 . 88 المتعلق بالصحافة والنشر، مرجع سابق ، المادتين:

المادة 34 : " تستفيد الصحافة الالكترونية وبالمجان من إسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة press.ma يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي.

كما تستفيد الصحف الالكترونية من التدابير التحفيزية العمومية المخصصة للقطاع، وفق المقترحات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

المادة 35 : " تستفيد الصحافة الالكترونية التي استوفت شروط المادة 21 أعلاه ، وجوبا من تصريح للتصوير الذاتي مسلم من طرف المركز السينمائي المغربي، صالح لمدة سنة قابل للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الالكترونية."

² المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 257 . 04 . 1 ، صادر في 25 من ذي القعدة 1425 الموافق 7 يناير 2005، بتنفيذ القانون رقم 03 . 77 ، متعلق بالاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5288 ، صادرة في 23 ذي الحجة 1425 الموافق 3 فبراير 2005، الصفحات من 404 إلى 418.

هذا ونصت المادة الثامنة في فقرتها الثالثة (03/08) من هذا القانون، على التزام هيئات السّمي البصري بالموضوعية والحياد وعدم تفضيل حزب سياسي على آخر أو مجموعة مصالح على أخرى أو أيديولوجية على أخرى، وعلى ضرورة أن تعكس برامجها التعددية الإعلامية وتنوع الآراء. وإدراكا منه لأهمية الاتصال السّمي البصري في حياة الناس، خصّ المشرع المغربي المؤسسات التي توفر خدماته بدعم مادي تمنحه الدولة يتمثل في استفادتها من جميع الرسوم شبه الضريبية التي يمكن إحداثها لفائدتها بموجب التنظيم الجاري به العمل، علاوة على مخصصات من الميزانية المبرمجة في قانون المالية. نصت على ذلك المادة الثانية والخمسين (52) في مطبئها الأولى والثانية².

¹ المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 257 . 04 . 1، متعلق بالاتصال السّمي البصري، الديباجة : " وعندما نقول الحرية فلأنه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير. كما أنّ التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية مرده إلى اعتبار أنه لا يمكن للإعلام أن يكتسب المصداقية الضرورية، وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية "

² نفس المرجع، المادة 52، المطبئين الأولى والثانية: " من أجل القيام بمهام المرفق العام، تستفيد الشركات الوطنية للاتصال السّمي البصري العمومي مما يلي :

جميع الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تُحدث لفائدتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
مخصصات من الميزانية المبرمجة في اطار قانون المالية والتي تمنحها الدولة بناء على عقود - برامج مبرمة مع هذه الشركات".

ملخص الباب

يناقش هذا الباب كما جاء في عنوانه مفهوم الرقابة على الانتخابات، مبرراتها ومقتضياتها. وعلى هذا الأساس تم تقسيمه إلى أربعة فصول هي:

مفهوم الرقابة على الانتخابات وتمّ التّعرّض فيه لتعريفها وأنواعها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

الغش الانتخابي كمبرر أساسي لإخضاع كل العمليات المتعلقة بالانتخابات العامة على وجه الخصوص، إلى رقابة دولية صارمة حتى في الديمقراطيات الراسخة، وأخرى محلية تقوم بها هيئات رسمية وغير رسمية وطنية، وتعرّض البحث فيه لأنواع هذا الغش وأهدافه، أساليب ممارسته، ممارسيه، المراحل التي يُمارَس خلالها وأخير طرق تصدّي المشرع له في كل بلد معني بالدراسة البحث في الغش الانتخابي بوصفه السبب الرئيس لتسليط جميع أنواع الرقابات الممكنة وبالصرامة اللازمة على الانتخابات العامة، التشريعية منها خاصة، لأهمية هذه الانتخابات من ناحية، ولعظيم تأثير الغش على نتائجها من ناحية ثانية.

ونظرا للكّم الهائل من المعلومات المتعلقة بمقتضيات النزاهة الانتخابية، ارتأيت تناوله إلى فصلين هما: مقومات النزاهة الانتخابية في المواثيق الدولية والإقليمية، ونقصد بها المعايير التي حدّتها الاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية نظيفة وعلى قدر كبير من الشفافية والنزاهة.

مقومات النزاهة الانتخابية في دساتير وتشريعات الدول المشمولة بالدراسة، ونقصد بها معايير النزاهة الانتخابية التي أقرتها المواثيق الوطنية من دساتير وقوانين وتنظيمات تتضمّن الإطار القانوني لضمان تنظيم انتخابات بالمواصفات الدولية من حيث الإجراءات الشكلية، ومن حيث نسبة مشاركة أعضاء الهيئة النّاخبة فيها بايجابية عن طريق التّقليص من الأصوات الملغاة والتّصويت الأبيض، والتّصدي لظاهرة العزوف الانتخابي التي أصبحت تميّز انتخابات الديمقراطيات الناشئة عبر العالم، كل ذلك بهدف إنجاح المسار السياسي في البلاد والمشاركة بفعالية في إدارة الشّأن العام ودمقرطة الفعل السياسي.

الباب الثالث

الرّقابة المحليّة على الانتخابات التشريعيّة
في الدّول محل الدّراسة

هناك من يسميها الرقابة الأهلية أو رقابة الأهالي، وتختلف عن الرقابة الدولية في كونها تُمارس من قبل مؤسسات رسمية وطنية أو من طرف منظمات أو جمعيات تمثل المجتمع المدني المحلي، أو من طرف أشخاص طبيعيين يمثلون المترشحين في الرئاسيات خاصة، أو القوائم المتنافسة أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية والاستفتاءات. تأخذ الرقابة المحلية على الانتخابات أشكالاً عدة؛ فهي إما قضائية وإما سياسية وإما إعلامية أو إدارية، دون أن ننسى الدور الحيوي الذي يلعبه المجتمع المدني في هذا المجال. وتبعا لتعدد أشكال هذه الرقابة، يتم تقسيم الباب إلى الفصلين التاليين: الرقابتين القضائية والسياسية على الانتخابات التشريعية للدول محل الدراسة (فصل أول)، ورقابة الإعلام فالمجتمع المدني ثم الإدارة على ذات الانتخابات (فصل ثان).

الفصل الأول:

الرقابة القضائية والسّياسيّة على الانتخابات
التّشريعيّة في الدّول محل الدّراسة.

كما جاء في عنوانه يُقسّم الفصل إلى مبحثين يتناول أولهما الرقابة القضائية على الانتخابات أي تلك التي تمارسها الهيئات القضائية عبر كافة مراحل المسار الانتخابي بداية من تعيين القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج، ذلك أنّ القضاء فاعل أساسي في ضمان نزاهة الانتخابات العامة في كل دول العالم وتعود له الكلمة النهائية في الحكم عليها. أمّا المبحث الثاني فيُخصّص لرقابة أصحاب الشأن أي الأحزاب السياسية والمترشحين فرادى أحراراً أو ضمن قوائم حزبية أو إئتلافية أو حرة، ومن يمثلهم في مراكز ومكاتب الاقتراع وعلى مستوى مختلف اللجان الانتخابية على المستويين المحلي والوطني وذلك بهدف الوقوف على ضمان خلوّهم كاملة في تحقيق نتيجة مرضية عن طريق التصدي لكل أنواع الغش في أوانها.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على تشريعات الدول المشمولة بالدراسة

يُخصّص هذا المبحث لمفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات ودور القضاء في هذا المجال في الدول محل الدراسة. وتأسيسا على ذلك، يُقسّم المبحث إلى أربعة مطالب هي: مفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات (مطلب أول)، الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية في الجزائر (مطلب ثان)، الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية في تونس (مطلب ثالث)، ويخصّص المطلب الرابع للرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية في المغرب.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على الانتخابات

نتناول في هذا المطلب ضمن فرع أول تعريف الرقابة القضائية على الانتخابات وفي فرع ثانٍ خصائصها ومجالات تدخلها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على الانتخابات

كما تدل عليها تسميتها، هي تلك الرقابة التي تمارسها الهيئات القضائية على العملية الانتخابية تطبيقا لنظام الانتخابات في كل دولة والقوانين ذات الصلة بالعملية فيها.

يعرفها بعض الفقه بأنها: "تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون الانتخابية المرفوعة من قبل الناخبين والمرشحين وصدور أحكام قضائية ملزمة".¹ يُفهم من هذا التعريف أنّ مدلول الرقابة القضائية على الانتخابات يفيد ولاية القضاء في نظر القضايا التي تثار أمامه بمناسبة الانتخابات من قبل كل ذي صفة أو مصلحة من مترشحين وناخبين وأحزاب سياسية وبصفة خاصة من طرف الهيئة المشرفة على العملية، والبت فيها بأحكام ملزمة. ويدخل ضمن هذه القضايا كل انتهاك لنظام الانتخابات حدث قبل، خلال أو بعد عملية الاقتراع كالتجهر وإحداث

¹ علي بن محمد محمد حسين الشّريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص ص 190 و 191، نقلا عن مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، ص 239.

الفوضى داخل مراكز الانتخاب أو في محيطها، التجمعات غير المرخصة خلال الحملة الانتخابية، القذف والشتم وأعمال العنف لمنع تنظيم تجمع مرخص.

من هذه القضايا كذلك، التعرض للناخبين يوم الاقتراع لشيءهم على أداء واجبهم الانتخابي أو التأثير على اختيارهم بإجبارهم، عن طريق الإغراء أو التهديد أو استعمال العنف، على التصويت لفائدة جهة معينة، أو الإمساك عن التصويت. منها أيضا، عدم احترام فترة الصمت، وعرقلة العملية بأي شكل كان... الخ. يُضاف إلى كل ذلك الطعون التي تُرفع بمناسبة عملية التسجيل على القوائم الانتخابية، التزوير الانتخابي بأنواعه خاصة ما يحدث منه خلال عمليات التصويت، فرز الأصوات وتجميعها وإعلان النتائج.

يُلاحظ على هذا التعريف بعض القصور يتمثل في حصر إمكانية تحريك القضاء في الناخبين والمترشحين دون سواهم، بينما يُحوّل ذلك للأحزاب السياسية وللهيئة المشرفة على العملية عندما يتعلق الأمر بالمساس بتنظيم العملية وعرقلة سيرها الحسن. ولتفادي هذا القصور وإضفاء مزيد من الدقة والتوضيح، يمكن صياغة التعريف كالاتي: "تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون الانتخابية المرفوعة من قبل كل ذي صفة أو مصلحة وإصدار أحكام ملزمة بشأنها".

تُعرف الرقابة القضائية على الانتخابات من طرف فريق آخر من الفقه، وهو التعريف الذي تأخذ به محكمة النقض المصرية، بأنها: "توافر الرقابة بالقدر الكافي الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وصحة نتيجته".¹ تعريف مختصر ودقيق ركّز بصفة خاصة على الآلية المتمثلة في بسط الهيئة القضائية في الدولة نفوذها بالقدر الكافي الذي يتحقق معه مقصد المشرع من تبني الانتخاب كآلية لتولي السلطة والتداول عليها، والهدف من اللجوء إليها، المتمثل في ضمان صحة الإجراءات الانتخابية الواردة في القانون المتعلق بنظام الانتخابات سعيا للتوصل إلى نتائج تعكس بصدق الإرادة العامة.

¹ عبد الكريم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2015، ص 8، نقلا عن مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10/16، مرجع سابق.

من جهتها عرّفت المحكمة الدستورية المصرية الرقابة القضائية على الانتخابات بأنها: "إمسك أعضاء الهيئة القضائية بزمام عملية الاقتراع فلا يفلت من بين أيديهم، بل يُهَيِّمُونَ عليها بحيث تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم".¹ ركّزت المحكمة الدستورية في تعريفها على الجهة الممارسة لهذا النوع من الرقابة (أعضاء الهيئة القضائية) دون الإكتراث بالهدف المُتَوَخَّى منها، وكأن المحكمة قد نزّعت القضاة واستبعدت إمكانية تورّطهم في عمليات التزوير الانتخابي. من ناحية أخرى، يبدو أنّ التعريف يخلط بين الرقابة القضائية والإشراف القضائي على الانتخابات. فالقول بإمسك القضاة بزمام عملية الاقتراع وهيمنتهم على مجريات هذه العملية وأنّ جميع خطواتها تجري تحت سمعهم وبصرهم يوحي بأنّ صاحب التعريف يقصد الإشراف الانتخابي لا الرقابة على الانتخابات. هذا عن المضمون. أمّا من حيث الصياغة، فيعاب على هذا التعريف كثرة المفردات العامة والغياب شبه الكلي للمصطلحات العلمية، واستعمال مصطلح "عملية الاقتراع" التي لا تمثّل سوى مرحلة من العملية الانتخابية للتعبير عن هذه الأخيرة، والركاكة الملحوظة في الصياغة، تدفع إلى القول بأنّ التعريف موضوع من طرف غير ذي تخصّص أو أنّه تم التصرّف فيه.

ومن خلال المقارنة بين التعريفات السابقة، يمكن التّوصّل إلى التعريف الإجرائي التّالي: **تولّي الهيئة القضائية المختصة البت في الدّعاوى والطّعون المرفوعة إليها من طرف كل ذي صفة أو مصلحة، بمناسبة المسار الانتخابي في جميع مراحله، عن طريق إصدار أحكام نهائية وملزمة للجميع.**

أدرجت كلمة "المختصة" لكون الهيئات الانتخابية المخوّلة قانونا بفض النزاعات الانتخابية تختلف بحسب نوع العملية. فالانتخابات المحلية بالجزائر مثلا، يعود التّخصّص فيها لهيئات القضاء الإداري المختصة محليا في ما يتعلّق بالتّسجيل على القوائم والنّتائج، والقضاء العادي المحلي أيضا في الجرائم العادية ذات الصّلة. أمّا في التّشريعات، فيؤوّل التّخصّص فيها بشأن

¹ علي بن محمد محمد حسين الشّريف، نقلا عن نقلا عن مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 10 / 16، مرجع سابق.

الطعون المتعلقة بالنتائج وتوزيع المقاعد إلى المجلس الدستوري، والمحكمة الدستورية بعد تنصيبها، فيما يتخصص القضاء الإداري المحلي في نظر القضايا الخاصة بالتسجيل على القوائم الانتخابية والترشيحات. أما الجرائم الانتخابية الأخرى فيعود الاختصاص فيها للقضاء العادي المحلي. أما عبارة "بمناسبة المسار الانتخابي في جميع مراحله" فمبرر إدراجها يكمن أولاً في كون الانتخابات لا تقتصر على يوم الاقتراع بل هي مسار من عدة مراحل متباعدة ومتكاملة، وثانياً في تغيير جهة الاختصاص بحسب هذه المراحل كما جاء في المثال أعلاه.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية على الانتخابات ومجالات تدخلها

نناقش ضمن هذا الفرع من خلال فقرته الأولى الخصائص التي تميز الرقابة القضائية عن غيرها من الرقابات، ونخصص الفقرة الثانية لمجالات تدخل القضاء عند تسليط رقابته على مجريات العملية الانتخابية.

أولاً: الخصائص التي تميز الرقابة القضائية

تتميز الرقابة القضائية على الانتخابات بصفات عدة أهمها:

أ- الاستقلالية: يفترض في القاضي أن يكون في منأى عن أي تهديد أو ضغط أو تدخل مهما كان نوعه أو مصدره بفضل الحماية القانونية التي خصه بها كل من المؤسس الدستوري والمشرع في كل دول العالم.

وتجسيدا لهذه الحماية يُعين القاضي من طرف أعلى سلطة في الدولة (رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس، والملك في المغرب).¹ يُفترض فيه كذلك الحياد السياسي إذ تتنافى وظيفة

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور سنة 2016، مرجع سابق، المادتين 156 و 166.

الجمهورية التونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصول 102 و 104 و 107 و 109 .

المملكة المغربية، دستور سنة 2011، مرجع سابق، الفصول 107 و 109 و 85.

القاضي الممارس مع مشاركته في تكوين الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها، وكذا الترشح لأي عهدة انتخابية لا تدخل ضمن إطاره المهني.¹

من جهة أخرى، تقتضي استقلالية القاضي عدم خضوعه لغير القانون المكلف بتطبيقه عند أداء مهامه حتى في حال لجوئه إلى سلطته التقديرية المخولة له قانونا، أو إلى عملية التفسير أو الاستئناس بالعرف أو الفقه أو اجتهادات من سبقه من القضاة، عندما يشكّل عليه الأمر.²

ب- الحياد: إضافة إلى الحياد السياسي المفروض عليه قانونا (المنع من العمل السياسي ومن الترشح للانتخابات)، ينبغي على القاضي أن يتنزّه عن أيّ حيف أو تحيز أو محاباة أو أيّ استغلال للمنصب بغير وجه حق.

يقع منه هذا الإلتزام بحكم ما تلقاه من تكوين خاص، وبحكم الامتيازات المادية والمعنوية والمركز الاجتماعي الذي يوفّره منصبه، ونظرا لليمين التي قطعها على نفسه قبل مباشرة مشواره المهني، وللأحكام التشريعية الضامنة لحياده والإجراءات التأديبية المتضمنة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.³

ج- المشروعية: من المعلوم أنّ مهمة القاضي تتمثل في السهر على حسن تطبيق القانون بمفهومه الواسع (الدستور، القانون العادي والتنظيمات) وبالتالي فهو ليس مدّعوا إلى أن ينوب عن المشرّع أو المنفذ في ما خصّوا به من صلاحيات دستورية. من هذا المنطلق، وجب على

¹ الجمهورية الجزائرية، قانون الانتخابات الجزائري 10/16، مرجع سابق، المادة 91 .

قانون الانتخابات التونسي، مرجع سابق، الفصل 20.

المملكة المغربية، القانون التنظيمي 27/11 المعدّل والمتمم، مرجع سابق، المادة 7.

الجمهورية الجزائرية، قانون الأحزاب، مرجع سابق، المادة 10.

الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 87 لسنة 2011 متعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية، مرجع سابق، الفصل 7 .

المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 29/11 متعلّق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، المادة 23.

² الجمهورية الجزائرية، دستور سنة 2016، مرجع سابق، المادة 165.

الجمهورية التونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصل 2/104.

³ الجمهورية الجزائرية، دستور 2016، مرجع سابق، المادة 167.

المملكة المغربية، دستور 2011، الفصول 108 و 111.

القاضي أن يركّز عند نظره في ما يُعرض عليه من قضايا، على مدى مطابقة التصرف موضوع الدعوى محل النظر للنصوص القانونية ذات الصلة، دون النظر في ملائمة هذه الأخيرة من عدمها، فذاك شأن المؤسس الدستوري والمشرع والسلطة التنفيذية المخولة دستوريا بصلاحيّة التنظيم.¹

د- البعديّة: يتمثل مؤدى هذه الخاصية في عدم تحرك القضاء من تلقاء نفسه وإنّما عن طريق دعوى تُرفع بعد حدوث التصرف المُشتكى منه، وذلك طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها، حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الجزائية، أو في القوانين الخاصة كقانون الانتخابات مثلا، وأمام الجهة القضائية المختصة موضوعيا وإقليميا.

ثانيا: مجالات تدخّل القضاء عند رقابته على الانتخابات

القضاء شريك مهم في العملية الانتخابية ترجع إليه، في كل دول العالم، الكلمة الأخيرة في فض النزاعات التي تنور بمناسبةها حول النتائج النهائية وتحديد الفائزين وذلك في التشريعات والرئاسيات على الخصوص.² فضلا عن ذلك، يتدخّل القضاء الجزائري في مراحل أخرى مصيرية بالنسبة لنزاهة الانتخابات نذكر منها:

أولا: يتدخّل القضاء العادي الجزائري في مرحلة تحيّن القوائم الانتخابية من خلال ترأس القضاة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تفصل في التظلم الوارد عليها من طرف مواطن أغفل تسجيله أو الاعتراضات عن التسجيل غير القانوني والشطب بغير وجه حقّ التي تأتي من الغير من بين ذوي المصلحة، على أن يكونوا معنيين بالقائمة المذكورة.³

¹ الجمهورية التونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصل 110 .

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 08-19، مرجع سابق، المواد 101 و 130 و 131 و 141 و 148.

³ نفس المرجع، المادتين 18 و 19.

ثانيا: يتدخل أيضا في المرحلة التي تليها عن طريق القضاء الإداري لفرض النزاعات التي قد تنشور بخصوص الترشيحات.¹ مرحلة أخرى مهمة يراقبها القضاء الإداري تتمثل في ضبط قوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.²

ثالثا: يضاف إلى كل ما تقدم، ترأس رجال القضاء للجنة الانتخابات البلدية واللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المكلفات بتجميع وعدّ الأصوات وهي مهمة إشرافية أكثر مما هي رقابية.

المطلب الثاني: رقابة القضاء على التشريعات في الجزائر

يُخصّص هذا المطلب للبحث في التشريعات الجزائرية، عن الدورين الوقائي والردعي للقضاء، الضامنين لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالتشريعات بصفة أخص. وتبعاً لذلك، سيتم تقسيمه إلى: الدور الوقائي للقضاء في التشريعات الجزائرية (فرع أول) والدور الردعي للقضاء في التشريعات الجزائرية (فرع ثان).

الفرع الأول: الدور الوقائي للقضاء في التشريعات الجزائرية

لم يكن للقضاء دور يستحق الذكر في العملية الانتخابية في عهد الأحادية الحزبية، لكن مع تبني النظام التعددي، أصبح القضاء بالتدريج طرفاً مهماً في العملية، إلى درجة الإشراف عليها في ظل القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

يُقصد بالدور الوقائي للقضاء في المجال الانتخابي، تدخله بعد تحريكه من طرف كل ذي صفة أو مصلحة لتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها الجهة المكلفة بالإشراف على العملية، وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني. يظهر هذا الدور جلياً في تشكيل مختلف اللجان التي تنشأ بالمناسبة، إنطلاقاً من اللجنة الإدارية البلدية لإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية التي تقوم بأشغالها برئاسة قاض من تعيين رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً،³

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 19-08، مرجع سابق، المادة 98 الفقرات 3، 4، 5، 6، و 7، والمادة 116

² نفس المرجع، المادة 30 الفقرات 5، 6 و 7.

³ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 19-07، متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، المادة 19.

وكذا في تشكيل ودور اللجان الانتخابية البلدية والولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، واللجان الدبلوماسية أو القنصلية.¹

يتجلى الدور القضائي في رقابة الانتخابات كذلك، في ايداع نسخ من القوائم الانتخابية البلدية لدى الجهات القضائية المختصة، وفي فض هذه الأخيرة للنزاعات التي تُعرض عليها بالمناسبة.²

مظهر آخر لهذا الدور نلاحظه في تشكيل مكتب التصويت لاختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حصريا من قضاة،³ وتأكيذا لهذا الدور، أحدث دستور 2016 بموجب المادة 194 منه هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات جعلها تتشكل مناصفة من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعيّنهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة تُختار من ضمن المجتمع المدني يعيّنهم كذلك رئيس الجمهورية.⁴

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق، المادة 15.

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق، المادة 15.

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 19-08 مرجع سابق.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 97-07، مرجع سابق، المواد 87، 88، 89، 90، 91، 115، و 116.

القانون العضوي رقم 12-01، المواد 149، 151، 153، 154، 156، و 159.

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق، المواد 115، 152، 153، 154، 156، 159، و 163.

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 19-08، المواد 152، 154، 169، و 163.

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 97-07، مرجع سابق، المواد 25، 26، 117 و 118.

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق، المواد 2/22، 3/23، 5/36، 3/96، 98، 166 و 209.

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق، المواد 21، 30/5 و 6، 98/3 و 4 و 6 و 7، 101، 130 و 4/116.

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 19-08، مرجع سابق، المواد 2/22، 2/23، 5/30، و 4/196 و 5.

³ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق، المادة 118.

⁴ الجمهورية الجزائرية، الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق، المادة المذكورة.

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، المادة 04.

تتفرّع هذه الهيئة على المستوى المحلي في شكل مداومات تتكوّن هي الأخرى مناصفة من قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني المحلي.¹ يضاف إلى ذلك الدور المنوط دستوريا وقانونيا بالمجلس الدستوري، بوصفه قاضي انتخابات، يعود له دستوريا اختصاص النظر في الطعون المرفوعة أمامه بشأن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها النهائية وتوزيع المقاعد، وكذا استخلاف نواب الشعب بالمجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حالة شغور مناصبهم لأي سبب كان.² في هذا الخصوص، صدر عن هذا المجلس ثلاثة (03) قرارات بمناسبة تشريعات 2007³، وخمسة عشر قرارا بمناسبة تشريعات 2012⁴، وعشرين قرارا بمناسبة تشريعات 2017.⁵ أمّا بمناسبة انتخابات 2021 فقد رُفِعَ أمام المجلس ثلاثمائة وثمانية وأربعون (348) طعنا قبل منها ثمانية وأربعين (48)، أصدر بشأنها قرارات أثّرت على توزيع المقاعد الوارد في الإعلان الأولي للنتائج الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.⁶

الفرع الثاني: الدور الردعي للقضاء في التشريعات الجزائرية

يقصد به التصدي لتعمّد مخالفة أو انتهاك القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية أو تعطيلها، بهدف التأثير على النتائج وتوجيهها لفائدة جهة معينة بغير وجه حق، وذلك على حساب منافسيها، وإعادة الحق لأصحابه الشرعيين إعمالا للمعايير الدولية للنزاهة الانتخابية المكرّسة محليا في الدستور والتشريعات والتنظيمات ذات الصلة.

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور سنة 2016، مرجع سابق، المادّتان 41 و 42.

² نفس المرجع، المادّة 182.

الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المواد 101، 106، 128، 130، 131، 132 و 134.

³ المجلس الدستوري الجزائري، القرارات 05 و 06 و 07 /ق. م د/ 07 صادرة في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو 2007.

⁴ نفس المرجع، القرارات من 01/ق. م د/ 12، صادرة في 03 رجب عام 1433، الموافق 14 مايو 2012.

⁵ المجلس الدستوري الجزائري، القرارات من 01/ق. م د/ 17، إلى 20/ق. م د/ 17، صادرة في 21 شعبان عام 1438، الموافق 18 مايو 2017.

⁶ نفس المرجع، الإعلان رقم 01/إ. م د/ 21.

يدخل ضمن الدور الردعي للقضاء كذلك، التصدي لمحاولة تعطيل العملية الانتخابية ككل أو احباطها عن طريق إحداث الفوضى وأعمال الشغب والتجمهر غير المرخص والتعرض للناخبين لثنيهم عن القيام بواجبهم. ولا يقتصر دور القضاء في هذه الحالة على مجرد التأكد من حسن تطبيق القانون، إنما يتعداه إلى التمكين للقانون عن طريق وضع حدٍ للعمل المجرّم المرتكب وتسليط الجزاء المناسب على مرتكبه أو مرتكبيه. يتجلى هذا في الباب السابع من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المتكوّن من المواد من السابعة والتسعين بعد المائة (197) إلى الثالثة والعشرين بعد المائتين (223). وتحيل المادة الثامنة بعد المائتين (208) من الباب المذكور على المادتين، الرابعة والأربعين بعد المائة (144) والثامنة والأربعين بعد المائة (148) من قانون العقوبات. وتنص المادة الثالثة عشر بعد المائتين (213) من ذات الباب في فقرتها الثانية، على مضاعفة العقوبة مع مراعاة العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، عندما يتعلّق الأمر بجريمة حمل ناخب أو التأثير عليه أو محاولة التأثير على تصويته باستعمال التهديد المرفوق بالعنف أو الاعتداء.¹

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أنّ أحكام الإدانة الصادرة من الجهات القضائية المختصة تطبيقاً للقانون العضوي المتضمّن نظام الانتخابات، لا تُبطل بأيّ حال عملية الاقتراع التي أثبتت صحتها السلطة المختصة، إلا إذا أثر القرار القضائي بصفة مباشرة على نتائج الانتخابات، أو في حالة صدور هذا القرار تطبيقاً للمادة مائتين وإحدى عشر (211) من هذا القانون العضوي المتعلقة بتقديم الهبات بجميع أنواعها أو الوعود بوظائف عمومية أو أية مزايا خاصة بقصد التأثير على ناخب أو أكثر، للحصول على أصواتهم أو حتى محاولة الحصول عليها. يدخل في مضمون المادة كذلك، استعمال ذات الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو أكثر على الإمتناع عن التصويت بقصد إجهاض العملية الانتخابية.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16 ، مرجع سابق، المادة 213 الفقرة الثانية: "وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفوقة بالعنف أو الاعتداء، تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات".

من كل ما تقدّم، يُستنتج توجّه كل من المؤسّس الدستوري والمشرّع في الجزائر، إلى إسناد الدور الأول في الرقابة على الانتخابات بصفة عامّة والتشريعية والرئاسية على الخصوص، إلى القضاء بوصفه السلطة الضامنة لتطبيق قوانين البلاد وحمايتها من الانتهاك. ولا بدّ من الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ التمثيل القضائي في تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المُحدّثة بموجب القانون العضوي 07/19، قد تراجع، مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من النصف إلى أربعة (04) قضاة من أصل خمسين (50) مقابل 20 عضوا من الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني، وعشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.¹ يضاف إلى ذلك عدم النصّ في الأمر 01/21 المتعلّق بنظام الانتخابات، على ضرورة وجود قضاة ضمن تشكيلة هذه السلطة.

يمكن تبرير هذا التراجع بطبيعة المهام المسندة لهذه السلطة المتمثلة أساسا في الإشراف على العملية الانتخابية، وهو عمل إداري لا يستوجب كثرة القضاة أو حتى وجودهم في تشكيلة الهيئات التي تمارسه، كونه معرّض لرقابة القضاء البعيدة.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية بتونس.

بداية، يجب الإشارة بأنّ الجمهورية التونسية هي صاحبة مبادرة تحييد الإدارة عن العملية الانتخابية في الدول المغاربية المعنية بالدراسة (الجزائر، تونس والمغرب)، بإسناد الأمر إلى هيئة دستورية مستقلة أُحدثت لهذا الغرض. وقد أظفى هذا التحييد درجة كبيرة من المصادقية والشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية التي أجريت تحت إشراف الهيئة المذكورة، جعلت المواطن التونسي يستعيد ثقته في العملية ويبادر إلى الانخراط فيها بفعالية وسلمية.

يساهم القضاء التونسي بجميع مكوناته في الرقابة على الانتخابات التشريعية بصفة خاصّة، وعليه فيقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتناول المطلب الأول رقابة القضاء العدلي على

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، المادة 26، ص 9.

الانتخابات، والمطلب الثاني رقابة القضاء الإداري على الانتخابات، فيما يخص المطلب الأخير للرقابة المسندة للقضاء المالي على هذه العملية.

الفرع الأول: رقابة القضاء العدلي على الانتخابات التشريعية بتونس.

يقابل مصطلح القضاء العدلي في الجزائر، مصطلح القضاء العادي.

معلوم أنّ الإشراف على العملية الانتخابية في تونس يعود للهيئة المستقلة العليا للانتخابات، ومنه فستنصب رقابة القضاء العدلي خاصة على أعمال هذه الأخيرة في جميع مراحل العملية.

أ- يظهر الدور الرقابي للقضاء العدلي في أول مراحل العملية الانتخابية المتمثلة في الترسيم (التسجيل) على القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات العامة والعمليات الاستفتاءية، وذلك في الفصول من السادس عشر (16) إلى الثامن عشر (18) من القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

أعطى المشرع التونسي بموجب الفصول المذكورة صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الهيئة العليا للانتخابات بخصوص الترسيم على القوائم الانتخابية للمحاكم الابتدائية المختصة ترابيا بتركيبة ثلاثية، وللمحكمة الابتدائية تونس (1) بالنسبة للتونسيين الموجودين بالخارج.¹ زاد المشرع في التأكيد على ذلك حين فرض، للفصل في هذه الطعون، الرجوع إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.² منح ذات المشرع بموجب الفصل الثامن عشر (18) فرصة استئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابيا التي تكون قراراتها باتّة، لا تقبل أيّ وجه من أوجه الطعن. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع أغفل الإشارة إلى جهة

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، الفصل 16، الفقرة الأولى: " يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا بتركيبتها الثلاثية، وأمام المحكمة الابتدائية تونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج. وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات."

² نفس المرجع، الفصل 17، الفقرة الثانية: " تتولّى المحكمة المتعده النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و 46 و 47 و 48 فقرة أخيرة و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ودون لزوم لإجراءات أخرى."

الاستئناف بالنسبة للتونسيين الموجودين بالخارج كما فعل في الفصل السادس عشر (16) المذكور أعلاه.¹

لم يكثرث المشرع التونسي بتحديد نوع العملية الانتخابية في هذه الفصول لكون القوائم الانتخابية صالحة لجميع العمليات عندما يتعلق الأمر بانتخابات عامة أو استفتاء.

ب- في المرحلة المتعلقة بالترشحات، أفرد المشرع التونسي الانتخابات التشريعية بالقسم الأول من الباب الثالث الذي عنوانه ب: "المرشح"، وخصص الفرع الرابع من القسم المذكور لرقابة القضاء على هذه المرحلة تحت عنوان: "إجراءات الطعن في الترشحات".

يقضى الفصل السابع والعشرون (27) وهو الأول من الفرع المذكور، بأن يعود النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الهيئة بخصوص الترشحات للانتخابات التشريعية للمحاكم الابتدائية المختصة ترابيا، وللمحكمة الابتدائية تونس (1) بالنسبة للطعون المرفوعة من قبل القوائم المترشحة لهذه الانتخابات بالخارج، وأكد على ضرورة الاعتماد على مجلة المرافعات المدنية والتجارية للفصل فيها.²

ج- الجرائم الانتخابية: يظهر الدور الرقابي للقضاء العدلي بجلاء بخصوص الجرائم الانتخابية حيث خصها المشرع التونسي بباب مستقل ضمنه تسعة عشر (19) فصلا. تتضمن فصول هذا الباب عقوبات ردعية تتمثل في الغرامة المالية والحبس أو السجن لمدد متفاوتة حسب خطورة الجريمة، والحرمان من الحقوق السياسية لمدد متفاوتة كذلك، دون التأثير على النتائج إذا استثنينا الفصل الثالث والستين بعد المائة (163) الذي سيتم التطرق له لاحقا.³

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، الفصل 18.

² نفس المرجع، الفصل 28 الفقرة الأولى: "تتولى المحكمة المتعده النظر في الدعوى طبق الاجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و 46 و 47 و 48 فقرة أخيرة و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً.

³ نفس المرجع، الفصول من 149 إلى 167.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على الانتخابات التشريعية بتونس

لم يُقَمَّ المشرع التونسي القضاء الإداري في جميع مراحل العملية الانتخابية، على الرغم من أن الإشراف على هذه الأخيرة من صميم العمل الإداري وتمارسه هيئة إدارية مستقلة. يظهر دور القضاء الإداري في نظر المحكمة الإدارية العليا تعقيباً (نقضا في الإصطلاح الجزائي) في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية بشأن الترسيم على القوائم الانتخابية.¹

يظهر كذلك في تولي الدوائر الاستئنافية، الفصل في الطعون المرفوعة أمامها ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بشأن الطعون في قرارات الهيئة العليا، القاضية برفض الترشيحات للانتخابات التشريعية. وتكون قرارات الدوائر الاستئنافية بهذا الخصوص نهائية لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن.

نصت على ذلك الفصول من التاسع والعشرين (29) إلى الحادي الثلاثين (31)، والفصل الثاني والسبعين (72 جديد) جديد من القانون الأساسي رقم 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية المنقّح والمتمم.²

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 40 لسنة، 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972، يتعلّق بالمحكمة الادارية، معدّل ومتمّم، الرائد الرسمي عدد 23، صادر في 02 جوان 1972، الفصل 12:

" تنظر المحكمة الإدارية تعقيباً في الطعن الموجه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العدلية فيما يتعلّق بالتسجيل بالقوائم الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية."

² نفس المرجع، الفصل 29: " يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية الادارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم، بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رُفض الطعن."

الفصل 72 جديد (- نُقِّح بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2017 المؤرخ في 3 أوت 2017):

" يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثّله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا المرسوم. وتختص المحكمة

نلاحظ هذا الدور كذلك بجلاء، في مرحلة الإعلان عن النتائج في نص الفصل الخامس والأربعين بعد المائة (145) الذي يجيز الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية المعلنة من طرف الهيئة العليا. ويرفع الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية من طرف رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب. ويمكن الطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا. ولا يتم التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات إلا بعد صدور آخر حكم عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية أو بعد انقضاء آجال الطعن في النتائج الأولية.¹ من أمثلة تدخل القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية، الحكم الصادر في 17 سبتمبر 2014 عن الدائرة الاستئنافية الخامسة للمحكمة الإدارية، في القضية 201410009 بخصوص الطعن المرفوع من طرف "هدى الوسلاطي" (رئيسة قائمة حزب الغد بمنوبة) ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة المؤيد لقرار الهيئة الفرعية للانتخابات بمنوبة القاضي برفض ترشح القائمة التي تتأسسها الطاعنة عن حزب الغد، للانتخابات التشريعية 2014. وقد صدر حكم الدائرة الاستئنافية المذكورة برفض الطعن شكلا بسبب إخلاله بإجراء أساسي يتمثل في عدم تبليغه للجهة المستأنف ضدها لإعلامها به

الابتدائية بتونس بالنظر في الطعن في قرارات الهيئات الفرعية بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية القاضية برفض ترسيم قائمة. يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية. على الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها . ويرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعمال بالطعن، دون وجوب الاستعانة بمحام. وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى الدسورية الأول الذي يتولى تعيينها حالاً لدى إحدى الدوائر الاستئنافية . ويعين رئيس الدائرة المتعده بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة، واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتهم وتتولى الدائرة المتعده بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل قدره يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة . وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. وفي صورة عدم البت في الأجل المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية، تعد القائمة الانتخابية التي تم رفض مطلب ترسيمها مرسمة آلياً".

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصول 145 و 146 و 148

كما نصّ على ذلك الفصل التاسع والعشرون (29) من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.¹

الفرع الثالث: رقابة القضاء المالي على الانتخابات التشريعية بتونس

يتجسّد القضاء المالي التونسي في محكمة المحاسبات بجميع هياكلها. تنصّب رقابة هذه المحكمة على تمويل الحملة الانتخابية بصفة خاصة وعلى المخالفات المالية والانتخابية. ويمكن أن تكون هذه الرقابة مستندية أو ميدانية، شاملة أو انتقائية، لاحقة أو متزامنة مع الحملة، وهي وجوبية بالنسبة للمرشّحين والقوائم التي تفوز في الانتخابات.² يتعيّن على محكمة المحاسبات عند القيام برقابتها التأكّد مما يلي:

- فتح حساب بنكي وحيد لكل مترشّح أو قائمة مترشّحين أو حزب تموّل منه الحملة.
- مسك حسابية ذات مصداقية ببيانات شاملة ودقيقة حول هذا التّمويل.
- التّحقّق من أنّ مصادر المداخل مشروعة وأنّ كل النّفقات ذات طابع انتخابي وأنّها لم تتجاوز السّقف المحدّد قانونا. وأنّ المتنافسين في الانتخاب لم يرتكبوا جرائم انتخابية.
- وجدير بالذّكر أنّ نتيجة هذه الرّقابة قد تؤثر في النّتائج إذ يمكن أن تصل العقوبة المسلّطة على المخالف إلى حد إسقاط عضويّته في المجالس المنتخبة التي أهمها مجلس النواب. كما يمكن أن تكون هذه العقوبة سالبة للحرية إضافة إلى الخطية المالية.³

¹ الدائرة الاستئنافية الخامسة للمحكمة الادارية التونسية.

² نفس المرجع، الفصول من 91 إلى 93.

³ نفس المرجع، الفصل 98 الفقرة الرابعة: " وفي صورة عدم ايداع الحساب طبقا للفقرة الاولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75% ، تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسّقف وتصرّح بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن تلك القوائم."

الفصل 163: " مع مراعاة مقتضيات الفصل 80، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أن المترشّح أو القائمة قد تحصّلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية، فإنّها تحكم بإلزامها بدفع خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار التّمويل الأجنبي."

أما القضاء الدستوري فيساهم في الرقابة على الانتخابات بصورة غير مباشرة عن طريق تعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الدفوع بعدم الدستورية المحالة عليها من قبل الهيئات القضائية صاحبة الولاية في البتّ في الطعون الانتخابية التي يرفعها أصحاب الشأن في اطار المنازعات الانتخابية. في هذا الخصوص، نصّ الفصل ستين (60) من القانون المنظم للمحكمة الدستورية في فقرته الثانية، بأنّ " القضاء بعدم الدستورية على حكم من قانون انتخابي يُوقف العمل به بداية من صدور قرار المحكمة الدستورية، لكن فقط في حقّ الطّاعن دون غيره".

يبدو أنّ ما جاء به هذا الفصل ينطوي على بعض الحيف في شأن من طُبّق في مواجهتهم ذات الحكم غير الدستوري بمناسبة ذات الاستحقاق الانتخابي وحُرموا بعض حقوقهم بحجّة أنّهم لم يطعنوا في عدم دستوريته التي أقرتها المحكمة. يبدو أيضا أنّ فيه بعض المساس بالمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة أمام القانون ومبدأ فورية القانون.

يُعاب على المشرّع التونسي بهذا الخصوص، أنّه فرّق بين القوانين الانتخابية وغيرها من القوانين كونه نصّ بموجب الفقرة الأولى من الفصل ستين (60) على وجوب توقيف العمل بالحكم المصرّح بعدم دستوريته فوراً وفي حقّ كافة، بالنسبة للقوانين غير الانتخابية؛ بينما لم يأخذ بنفس المبدأ بالنسبة للقوانين الانتخابية حيث أجلّ توقيف العمل بالأحكام غير الدستورية التي قد تتضمنها، إلى الموعد الانتخابي الموالي.

هذا ما قضت به الفقرة الثالثة من الفصل المذكور.¹ وبهذا الخصوص يمكن إثارة التساؤل التالي: ما مبرر المشرّع التونسي في التّنصيص على هكذا إجراء؟

ويفقد أعضاء القائمة المتمتعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المنتخب ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدة خمس سنوات.

ويحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قوائم أو مترشّحين من الترشّح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

1 الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، مؤرّخ في 03 ديسمبر 2015، يتعلّق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 98، صادر في 08 ديسمبر 2015، الفصل 60:

ما يمكن ملاحظته في شأن الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية بتونس هو تغيب القضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة الدستورية، عن لعب أي دور في المسألة في ظل دستور 2014، بإسناد صلاحية فض النزاعات المتعلقة بالنتائج إلى القضاء الإداري، عوضاً عن المحاكم الدستورية كما هو عليه الحال في كل من الجزائر والمغرب، ويجدر التذكير في هذا الشأن، بأن القضاء المذكور ممثلاً في المجلس الدستوري الذي تم التخلي عنه، كان يتولى الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء ويعلن نتائجها النهائية قبل اعتماد الدستور المذكور.¹

الفرع الرابع: رقابة القضاء الدستوري على الانتخابات التشريعية بتونس

مارس هذا النوع من الرقابة المجلس الدستوري قبل التخلي عليه واستبداله بالمحكمة الدستورية بموجب دستور 2014، الذي حوّل الاختصاص الانتخابي المتمثل في التثبت من صحة العمليات الانتخابية بالنسبة للانتخابات النيابية والرئاسية وصحة العمليات الاستفتاءية، للقضاء الإداري ممثلاً في المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحكمة الإدارية العليا، بعد أن كان

" تتعهد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون أو أحكام من قانون توقف العمل به في حدود ما قضت به تجاه الكافة دون أن يكون له مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا السابقة الحكم فيها بصفة باتة.

في حالة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالانتخابات وأقرت المحكمة بعدم دستورتها يتوقف العمل بالأحكام موضوع الطعن في حق الطاعن دون سواه بداية من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية.

ويتوقف العمل بأحكام القانون التي أقرت المحكمة عدم دستورتها انطلاقاً من الانتخابات الموالية.

تبت المحكمة الدستورية في المطاعن خلال ثلاثة أشهر قابلة للتديد لنفس المدة مرة واحدة.

ويقصّل الأجل المذكور بالفقرة السابقة إلى خمسة أيام في صورة الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي بمناسبة الطعون الانتخابية.

كما يقصّل الأجل المذكور إلى ثلاثين يوماً في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة بالمادتين الجنائية أو الديوانية."

1 الجمهورية التونسية، قانون أساسي رقم 52 لسنة 2004، مؤرخ في 12 جويلية 2004، يتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي عدد 56 صادر في 13 جويلية 2004، الصفحة 1812 وما بعدها، الفصول من 30 إلى 37، بالنسبة للانتخابات.

منوطا بالقضاء الدستوري، ممثلا في المجلس الدستوري. تم إحداث المجلس الدستوري التونسي بموجب الفصل الثامن(08) من الأمر 1414 لسنة 1987¹.

تعاقبت على تنظيم المجلس المذكور النصوص التالية: القانون 39 لسنة 1990²، الأمر عدد 2241 لسنة 1990³، الأمر عدد 324 لسنة 1991⁴، الأمر عدد 1445 لسنة 1993⁵، القانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995⁶، القانون الأساسي عدد 26 لسنة 1996⁷، القانون الدستوري 51 لسنة 2002⁸، القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004⁹، والأمر عدد 1562 لسنة 2004¹⁰.

-
- ¹ الجمهورية التونسية، الأمر عدد 1414 لسنة 1987، مؤرخ في 16 ديسمبر 1987، يتعلق بإحداث المجلس الدستوري للجمهورية، الرائد الرسمي عدد 88، صادر في 18 ديسمبر 1987، الصفحة الأولى 1546.
- ² الجمهورية التونسية، القانون عدد 39 لسنة 1990، مؤرخ في 18 أبريل 1990، الرائد الرسمي عدد 27، صادر في 20 افريل 1990، الصفحة الأولى 525.
- ³ الجمهورية التونسية، الأمر عدد 2241 لسنة 1990، مؤرخ في 12 ديسمبر 1990، يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الدستوري، الرائد الرسمي عدد 03، صادر في 11 جانفي 1991، الصفحة الأولى 39.
- ⁴ الجمهورية التونسية، الأمر عدد 324 لسنة 1991، مؤرخ في 04 مارس 1991، يتعلق بإحداث مصالح بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي عدد 19، صادر في 15 مارس 1991، الصفحة الأولى 412.
- ⁵ الجمهورية التونسية، الأمر عدد 1445، مؤرخ في 15 جوان 1993، يتعلق بضبط مجموع إدارات المجلس الدستوري، الرائد الرسمي عدد 51، صادر في 19 جويلية 1993، الصفحة الأولى 957.
- ⁶ الجمهورية التونسية، القانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995، مؤرخ في 06 نوفمبر 1995، يتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي عدد 90، صادر في 10 نوفمبر 1995، الصفحة الأولى 2095.
- ⁷ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 26 لسنة 1996، مؤرخ في 01 أفريل 1996، يتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي عدد 27، صادر في 02 افريل 1996، الصفحة الأولى 639.
- ⁸ الجمهورية التونسية، القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، مؤرخ في 01 جوان 2002، يتعلق بتتقيح بعض الأحكام في الدستور، الرائد الرسمي عدد 45 صادر في 03 جوان 2002، الصفحة الأولى 1298.
- ⁹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004، مؤرخ في 12 جويلية 2004، يتعلق بالمجلس الدستوري، الرائد الرسمي عدد عدد 56، صادر في 13 جويلية 2004، الصفحة الأولى 1812.
- ¹⁰ الجمهورية التونسية، الأمر 1516 لسنة 2004، مؤرخ في 14 جويلية 2004، يتعلق بالرأي الخاص بأعضاء المجلس الدستوري، الرائد الرسمي عدد 57، صادر في 16 جويلية 2004، الصفحة الأولى 1844.

خوّل الفصل السادس بعد المائة (106) من المجلة الانتخابية التونسية عدد 25 لسنة 1969، بعد تعديلها بموجب القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الإدارة القضائية برفض تسجيل قوائم الترشح للانتخابات النيابية والرئاسية، إلى المجلس الدستوري، ومنحه للبت فيها أجل يومين من ايداعها.¹

جدير بالملاحظة أنّ هذا الاختصاص كان معقودا لمحكمة التعقيب قبل هذين التعديلين (1988 و 2003)، وهو أمر يفتقد لشيء من الموضوعية القانونية ذلك أنّ قرارات رفض الترشح عمل إداري صرف يُفترض أن يُطعن فيه أمام القضاء الإداري. من جهة أخرى، منح القانون الدستوري 51 لسنة 2002 المتضمن تعديل بعض أحكام الدستور، المجلس الدستوري اختصاص البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس

¹ المجلة الانتخابية التونسية عدد 25 لسنة 1969 منقحة ومتممة،

الفصل 106: " في صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى المجلس الدستوري خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل الوصل النهائي وبيت المجلس الدستوري في ظرف يومين من تاريخ الدّعى. كما يمكن لكل مترشح من قائمة تحصلت على الوصل النهائي أن يطعن في صحة الترشحات لبقية القوائم خلال اليوم الموالي ليوم التعليق. وبيت المجلس الدستوري في اليوم الثاني الموالي ليوم التعليق.

ويحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أن يطعن في سلامة العمليات الانتخابية ونتائجها خلال الثلاثة أيام عمل الموالية للتصريح بنتائج الانتخابات من قبل وزير الداخلية.

وبيت المجلس الدستوري في أجل خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الطعن.

ويمكن لرئيس المجلس الدستوري، عند الضرورة، التمديد مرة واحدة بخمسة عشر يوما في أجل البت في الطعون.

ويجب أن تتعرض الشكايات إلى الوقائع والمستندات القانونية مرفوعة بكل وثائق الإثبات. وترفض الشكاية بدون ذلك.

وتقدم الطعون إلى كتابة المجلس الدستوري.

وتكون قرارات المجلس الدستوري بالإلغاء أو برفض الطعن في كل الحالات باتّة ولا تقبل أيّ وجه من وجوه الطعن.

يمكن الرجوع أيضا إلى:

بالمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير في الحقوق فرع الدولة المؤسسات العمومية،

إشراف غوتي سعاد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2009 - 2010، الصفحة 168.

= وشوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، اختصاص قانون دستوري، إشراف عبد الجليل مفتاح، جامعة محمد خيضر

ببسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013 - 2014، ص 187.

المستشارين، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من الفصل الثاني والسبعين (72)، وجعل بموجب الفقرة الرابعة من الفصل الخامس والسبعين (75 جديد) قرارات المجلس الدستوري باتّة لا تقبل أيّ وجه للطعن¹. أمّا القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004، فقد خصّص لرقابة المجلس على الانتخابات النيابية فصوله الخامس والثلاثين (35) والسادس والثلاثين (36) والسابع والثلاثين (37)².

هكذا يكون القضاء الدستوري التونسي ممثلاً في المجلس الدستوري قد مارس لسنوات عديدة مهمة الرقابة الانتخابية من خلال النظر في الطعون المرفوعة ضد رفض الترّشحات وضد النتائج الأولية للانتخابات النيابية والرئاسية وكذا نتائج الاستفتاءات.

تم حل المجلس الدستوري واستبداله بمحكمة دستورية غير معنية بكل ما هو انتخابي، وذلك بموجب الفصل الثاني من المرسوم عدد 14 لسنة 2011، المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية³.

¹ الجمهورية التونسية، القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، مرجع سابق، الفصلين:

72 الفقرة الرابعة: "يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، ويراقب صحّة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجه، ويحدّد القانون الانتخابي الإجراءات المقرّرة في هذا الشأن."

75 الفقرة الرابعة: "قرارات المجلس الدستوري في المادّة الانتخابية باتّة ولا تقبل أيّ وجه من أوجه الطعن."

² القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004، مرجع سابق، الفصول 35 و 36 و 37:

الفصل 35: "تقدّم الشكايات والطعون في صيغة مكتوبة ممّن له الصّفة وحسب الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالمجلّة الانتخابية، وذلك إلى كتابة المجلس الدستوري التي تحيلها فوراً إلى رئيس المجلس الدستوري."

الفصل 36: "يعيّن رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرّراً أو عدة مقرّرين لدراسة الشكايات والطعون. ويمكن للمقرّر عن طريق رئيس المجلس، أن يستمع إلى أيّ شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري."

الفصل 37: "يبت المجلس الدستوري في الشكايات والطعون ويقرّ نتائج الانتخابات في جلسة مغلقة وبأغلبية أعضائه."

³ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 14 لسنة 2011، مؤرّخ في 23 مارس 2011، يتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرّائد الرّسمي عدد 20، صادر في 2011/03/25، الصفحتان 367 و 368.

الفصل 02: "تُحلّ بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية:

_ مجلس النواب،

_ مجلس المستشارين،

المطلب الرابع: رقابة القضاء على الانتخابات التشريعية بالمغرب

يُعهد بالإشراف على الانتخابات وادارتها بالمملكة المغربية للإدارة. وبالمبحث في القوانين المختلفة المنظّمة للعملية، يتبيّن أنّ القضاء يتدخّل فيها بواسطة فروع الثلاثة (العادي، الإداري والدستوري) وذلك في كل مراحلها باستثناء التقطيع الانتخابي الذي يظل حكراً على الإدارة دون سواها، على الرغم من أهميته البالغة في التأثير على النتائج في الانتخابات التشريعية على وجه الخصوص. واستناداً إلى ما سبق، ستم مناقشة الموضوع في ثلاثة مطالب، يتناول كل منها فرع من فروع القضاء.

الفرع الأول: رقابة القضاء العادي على الانتخابات التشريعية بالمغرب

البحث في القانون المتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس النواب المغربي يبرز أنّ القضاء العادي يتدخّل كرادع للمخالفين لأحكام هذا القانون بتسليط عقوبات مالية أو بدنية سالبة للحرية أو حارمة من الحقوق السياسية وأحياناً الجمع بين نوعين أو أكثر من هذه العقوبات. نصّت على ذلك المواد من الثامنة والثلاثين (38) إلى الخامسة والستين (65) المشكلة للبواب السادس (06) المخصّص للمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، والعقوبات المقرّرة لها. ولا بد من الإشارة في هذا الشأن، إلى أنّ العقوبات المسلّطة تطبيقاً لأحكام المواد المذكورة، لا تلغي بأيّة حال نتائج الانتخاب المُعلن عنها من قبل الجهة المختصة قانوناً.¹

فالنتائج لا تتأثر إلا بالأحكام الصادرة فُضاً للطّعون الانتخابية المرفوعة ضد النتائج الأولية للعملية، ويعود الاختصاص فيها إلى القضاء الدستوري.

_ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

_ المجلس الدستوري

يتولى الكتاب العامون أو المكلفون بالشؤون الإدارية والمالية لهذه المجالس تصريف أمورها الإدارية والمالية إلى حين وضع المؤسسات التي ستعوضها بمقتضى الدستور الجديد.

¹ المملكة المغربية، القانون الأساسي 27/11 المتعلّق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، المادة 61: " لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال، دون الإخلال بالمقتضيات المتعلّقة بالطّعون الانتخابية.

يظهر دور القضاء العادي كذلك في مرحلة الترشيحات حيث أعطى المشرع المغربي بموجب المادة السابعة والثمانين (87) من نفس القانون، ولاية نظر الطعون المرفوعة، محليا أو وطنيا، ضد قرارات اللجان المكلفة باستقبال الترشيحات، للمحاكم الابتدائية المختصة إقليميا بالنسبة للدوائر المحلية ولمحكمة الرباط الابتدائية بالنسبة للدائرة الوطنية.¹

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على الانتخابات التشريعية بالمغرب

يبدو من خلال ما تضمنته القوانين الانتخابية المغربية، أنّ القضاء الإداري هو الأكثر تدخلا في العملية الانتخابية المتعلقة بالتشريعات. يظهر أول دور لهذا الفرع من القضاء في مرحلة القيد على اللوائح الانتخابية العامة. فقد نصت المواد السادسة عشر (16) والثامنة والعشرين (28) والسابعة والثلاثين (37) من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية، على امكانية الطعن في قرارات اللجان الإدارية القاضية برفض التسجيل على اللوائح الانتخابية العامة. وتأكيدا على ذلك، جاءت المادة الخامسة والأربعين (45) من ذات القانون لتبين أنّ الفصل في هذه الطعون تحكمه الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، والقانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.² يؤكد هذا النص على وجوب مراعاة إجراءات القضاء الإداري عند الطعن في قرار اللجنة الإدارية القاضي برفض القيد على اللوائح الانتخابية العامة، وعلى أنّ القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص في نظر هذا النوع من الطعون.

¹ المملكة المغربية، القانون الأساسي 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، المادة 87 الفقرتين الأولى والثانية: " (...) يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

غير أنّ دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تُرفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

² المملكة المغربية، القانون 57.11 متعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق، المادة 45: " تُقدّم الطعون المتعلقة بالقيد على اللوائح الانتخابية العامة ويُفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون والقانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم ادارية.

هذا ما أكدته صراحة المادة السادسة والأربعين (46) من القانون 57.11 بنصها على وجوب اللجوء إلى القضاء الإداري دون سواه للتصّلم ضد القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية القضائية برفض القيد على اللوائح الانتخابية، والمادة الثامنة (08) من القانون 41.90 في فقرتها الثانية التي أرجعت اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات للقضاء الإداري.¹

وأكد المشرع المغربي بموجب الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على أنّ الحكم الذي تصدره المحاكم الإدارية واجب التنفيذ ما لم يُطعن فيه بالنقض، وعلى أنّ مجرد الطعن فيه بالنقض لا يوقف تنفيذه قبل صدور حكم ينقضه. إضافة إلى ما تقدّم، منح المشرع المغربي للمتقاضين بموجب الفقرة الأخيرة من المادة السادسة والأربعين (46) من القانون 57.91 فرصة طلب إعادة النظر في حكم محكمة النقض أو مراجعته، مع التأكيد على أنّ حكمها يظل نافذاً إلى غاية الفصل في الطلب بحكم مخالف له.²

¹ المملكة المغربية، القانون 41.90، مؤرخ في 10 / 10 / 1993، متعلق بإحداث المحاكم الادارية، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 4227، صادرة في 03/11/1993، ص 2168، المادة 08، الفقرة الثانية: " وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين من مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ... ".

² نفس المرجع، المادة 46: "يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 28 و 37 من هذا القانون، إلى المحكمة الادارية المختصة بواسطة تصريح يُدلى به لكتابة الضبط بها، ويسلم عنه كاتب الضبط وصلاً. وتبت المحكمة بصفة انتهائية في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجّه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التأريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الادارية بأكثر من 30 يوما عن تاريخ ايداع الجدول التعديلي.

يبلغ الحكم كتابته فور صدوره إلى الأطراف وإلى السلطة الادارية المحلية المعنية.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ حكم المحكمة الادارية.

وفي حالة بت محكمة النقض في الطعن بالنقض المعروض عليها، فإن طلب إعادة النظر أو المراجعة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر عنها.

نلمس من خلال توسيع حظوظ المواطن في التوصل إلى ضمان قيده ضمن اللوائح الانتخابية باللجوء إلى القضاء على عدة درجات، حرص المشرع المغربي على تمكين كل المغاربة المؤهلين قانونا من ممارسة حقوقهم السياسية المتمثلة في التصويت والترشح، إدراكا منه بأن هاته الحقوق ترتكز أساسا على القيد في اللوائح الانتخابية.

الفرع الثالث: رقابة القضاء الدستوري على الانتخابات التشريعية بالمغرب

مثلا في المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري قبل دستور 2011)، يساهم القضاء الدستوري المغربي من جهته في الرقابة على الانتخابات التشريعية. فقد خصّ المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الأولى من الفصل الثاني والثلاثين بعد المائة (132) من الدستور، المحكمة الدستورية دون سواها بمهمة التأكد من صحة انتخاب أعضاء البرلمان وإعلان نتائج هذه العملية.¹ وفي الفقرة الأخيرة من ذات الفصل، حدّد الآجال القانونية الممنوحة للمحكمة للبتّ في الطعون المرفوعة أمامها بالمناسبة.² وعملا بالنص الدستوري سالف الذكر، كلف المشرع المغربي بموجب أحكام القانون التنظيمي 27.11 المتضمن نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب، المحكمة الدستورية بالتصدي لحالات عدم الأهلية للانتخاب التي قد تظهر بعد إعلان النتائج الأولية للانتخابات من خلال الطعون المرفوعة بالمناسبة، أو أثناء العهدة النيابية بعد صدور إدانة قضائية في حق نائب، تُفقده أهلية شغل مقعد نيابي.

¹ المملكة المغربية، دستور سنة 2011، مرجع سابق، الفصل 132، الفقرة الأولى: " تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء."

² المملكة المغربية، دستور سنة 2011، مرجع سابق، الفصل 132، الفقرة الأخيرة: " تبت المحكمة في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون. غير أن للمحكمة أن تتجاوز هذا الأجل بموجب قرار مغلّ، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها."

قضت بذلك المادة الحادية عشر (11) من القانون المذكور.¹ وأعطت المادة الثانية عشر (12) من نفس القانون المحكمة الدستورية صلاحية التجريد من صفة النائب، وذلك في حق كل من انتُخب لمقعد بمجلس النواب ولم يودع جرد مصاريفه الانتخابية لدى المجلس الأعلى للحسابات أو لم يُدعم هذا الجرد بالوثائق الثبوتية اللازمة ولم يمثل لإعذار الرئيس الأول للمجلس المذكور، بهذا الخصوص، وفي حق كل نائب تجاوز السقف المحدد قانوناً للمصاريف الانتخابية، أو لم يبين مصدر تمويل حملته، أو عجز عن تبرير مصاريفه.

يتم التجريد بناء على تقرير يحيله للمحكمة الرئيس الأول لمجلس الحسابات.² تتدخل المحكمة الدستورية كذلك في الانتخابات التشريعية بالتصدي لحالات التنافي مع العهدة النيابية متى وُجدت، بإلزام النائب المعني بتسوية وضعيته في الآجال القانونية، وإعلان تجريده من العضوية في حالة عدم تمكنه من ذلك. نظمت هذه المسألة المواد من السابعة عشر (17) إلى التاسعة عشر (19) من نفس القانون التنظيمي.³

إضافة إلى الأحكام الدستورية المشار إليها أعلاه، يتدخل في تنظيم المنازعات الانتخابية أمام القضاء الدستوري المغربي، القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

¹ المملكة المغربية، القانون التنظيمي 27.11، مرجع سابق، المادة 11: "يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان نتيجة الانتخاب، أو بعد انصرام الأجل الذي يمكن أن يُنارَع خلاله في الانتخاب، أو كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب، أو بطلب من كل من له مصلحة."

² نفس المرجع، المادة 12: "يُجرد من العضوية بمجلس النواب كل نائب تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد قانوناً أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنها من قبل الدستورية الأول لمجلس الحسابات عملاً بأحكام الفقرة الأخير من المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

يجرد من العضوية بمجلس النواب كل نائب تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي أو لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقدم بتبرير المصاريف المذكورة.

في كل هذه الحالات، يحيل الدستورية الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر على المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب من عضويته في مجلس النواب."

³ نفس المرجع، المواد المذكورة.

من خلال فرعه السادس المتضمن المواد من الثانية والثلاثين (32) إلى التاسع والثلاثين (39).¹ قضت المادة الثانية والثلاثون (32) من القانون المذكور، بأن يتم الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية بشقيها (انتخاب أعضاء الغرفتين مجلس النواب ومجلس المستشارين)، في الثلاثين يوما التي تلي إعلانها؛ وحددت المادة التي تليها، أجل سنة للبت في هذه الطعون، مع إمكانية تجاوز هذا الأجل عند الضرورة بموجب قرار معلل من المحكمة.²

ولا بد هنا من تبيين جهد المشرع المغربي لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالطعون أمام المحكمة الدستورية بجعل إمكانية إيداعها محليا، لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، على أن تتكفل هذه الجهات بإيداع عريضة الطعن لدى الأمانة العامة للمحكم المعنية.

وفي هذا رفع للكثير من الأعباء البيروقراطية التي تشكل دون شك عائقا أمام الكثير من القوائم المترشحة في دوائر انتخابية بعيدة عن العاصمة أين يوجد مقر المحكمة الدستورية.³

¹ المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 139. 14، بتاريخ 16 من شوال عام 1435 الموافق 13 أغسطس (أوت) 2014، ج ر عدد 6288، صادرة في 8 ذو القعدة 1435 الموافق 4 سبتمبر 2014، الصفحات من 6661 إلى 6667.

² نفس المرجع، المادتين:

المادة 32: " يحدد في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية.

المادة 33: " تبث المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

³ نفس المرجع، المادة 34: " يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه. ويشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية و يوجه إليها العرائض التي تلقاها. وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها. غير أنه، فيما يخص العرائض الواردة من ولاية الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، فإنه يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى

وبالرغم من طول الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية للبت في الطعون المرفوعة أمامها، لم يعط المشرع المغربي إيداع عريضة الطعن أثرا واقفا حرصا منه على عدم المساس بالمراكز المكتسبة. جاء هذا في المادة الخامسة والثلاثين (35) الفقرة الأخيرة التالي نصها: "وليس للعريضة أثر واقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدفعة والتسجيل." وبموجب المادة السابعة والثلاثين (37)، ألزم المشرع المغربي الجهات المخولة قانونا بتلقي محاضر العمليات الانتخابية وملاحظاتها، أن توجه هذه الأخيرة (المحاضر والملاحق) إلى المحكمة الدستورية إذا طلبت منها ذلك، وأعطى المحكمة صلاحية الأمر بإجراء تحقيقات في مواضيع الطعون المتعده بها، وتكليف أحد أعضائها أو أكثر بتلقي تصريحات الشهود بعد تأديتهم لليمين بين يديها وتحرير محضر بذلك، كما أعطاه صلاحية إيفاد عضو من أعضائها أو أكثر لعين المكان لإجراء التحقيقات الضرورية للتكفل الحسن بالقضية المطروحة أمامها.¹

أما القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية عند فضها للنزاعات المرفوعة أمامها فتتروح طبعاً بين رفض الطعن وهي الحالة الشائعة، أو قبوله. وإذا قضت لصالح الطاعن، جاز لها بنص المادة التاسعة والثلاثين (39) من القانون الذي ينظمها، أن تلغي الانتخاب محل الطعن، أو أن تصحح الأخطاء المادية (الحسابية) الواردة في محاضر فرز الأصوات وتجميع النتائج المصرح بها من قبل لجنة الإحصاء وأن تعلن عند الاقتضاء المترشح الفائز قانوناً.²

وإعمالاً للنصوص الدستورية والتشريعية سالفة الذكر، أصدرت المحكمة الدستورية ومن قبلها المجلس الدستوري الكثير من القرارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية. ويشعر رئيس المحكمة الدستورية، فوراً، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.

¹ نفس المرجع، المادة المذكورة.

² المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 66.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق، المادة 39: " للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية."

القرار القاضي بإقالة النائب "حماد آيت بهّا" من عضويته بمجلس النواب. صدر القرار بمناسبة النظر في القضية التي رفعها وزير العدل ضد النائب المذكور الموجود في حالة تنافي مع عضوية مجلس النواب بسبب ترأسه لمجلس جماعة ولمجموعة جماعات ترابية.¹

القرار القاضي برفض طلب السيد "محمد بلفقيه" مرشح لعضوية مجلس النواب لتشريعات 2016 المتضمن إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أُجري يوم 21 ديسمبر 2016 بالدائرة الانتخابية "سيدي إفني" (إقليم سيدي إفني) والذي أُنتخب على أساسه السيد "مصطفى مشارك" نائبا عن الإقليم. وبعد النظر في القضية قضت المحكمة برفض الطلب وإقرار نتيجة الاقتراع.²

القرار الصادر بمناسبة نفس التشريعات (2016)، بخصوص القضايا الثلاث المرفوعة على التوالي من طرف: المرشحين بالدائرة الانتخابية المحلية "العرائش" إقليم العرائش السادة "محمد حماني" و"عبد الله البقالي" و"سعيد خيرون" مطالبة بإلغاء انتخاب كل من السيد "محمد الحمداوي"، والسيدة "أمّال بوكير" والسيد "عبد العزيز الوادكي" والسيد "محمد السيمو". وبعد النظر في مجمل الملفات، قضت المحكمة برفض طلب كل من السيد "محمد حماني" والسيد "عبد العزيز البقالي" وقبول مطلب السيد "سعيد خيرون" المطالب فقط بإلغاء انتخاب السيد "محمد السيمو"، وأمرت بإلغاء انتخاب النائب محل الطعن وبإجراء انتخاب جزئي بشأن المقعد الذي أُسند إليه.³ وتجدر الإشارة إلى أنّ القرار المذكور صدر بعد عام من إجراء الانتخابات الرسمية وتسجيل العرائض بأمانة المحكمة.

¹ المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم 105/20 و.ب، الملف 053/20، صادر في 2020/04/30.

² نفس المرجع، القرار رقم 79/18 م.أ، ملف عدد 018/18، صادر في 12 جوان 2018.

³ المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم 53/17، الملفات 1542/16، 1577/16 و 1618/16، صادر في 2017/10/12.

المبحث الثاني: الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية

كما يدل عليها إسمها، يُقصد بالرقابة السياسية على الانتخابات تلك الرقابة الموكلة قانوناً لهيئة رسمية دائمة أو ظرفية، يُحدثها دستور البلاد أو نظامها الانتخابي أو قانون ذو صلة بالانتخابات. وعادة ما تتشكل مثل هذه الهيئات من ممثلين عن الأحزاب السياسية المعتمدة ومن شخصيات محايدة مختصة في أحد المجالات المتصلة مباشرة بالانتخابات كالقضاء وحقوق الإنسان والإعلام ومن ممثلين عن الإدارة. وقد يُعهد بهذه الرقابة عند غياب الهيئة الرسمية المختصة الدائمة، للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب لتباشرها بواسطة ممثليها في مختلف اللجان التي تُنشأ بمناسبة الانتخابات وبواسطة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وعن طريق مؤيديها الذين تختارهم لحضور عمليتي الفرز وتجميع النتائج وإعلانها.

وعلى غرار ما تم به العمل في المباحث السابقة، يتم تناول الموضوع في ثلاثة مطالب وفقاً للترتيب التالي: الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية في الجزائر (مطلب أول)، الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية في تونس (مطلب ثان)، الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية في المغرب (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية في الجزائر.

مُورست الرقابة السياسية على الانتخابات بالجزائر بشكلين متباينين هما: الرقابة بواسطة هيئة رسمية أو عن طريق الأحزاب والمترشحين وممثليهم في مراكز ومكاتب الاقتراع. وبناء على ذلك يُقسّم المطلب إلى فرعين: الرقابة السياسية على الانتخابات بواسطة هيئة رسمية (الفرع الأول) والرقابة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار بواسطة ممثليهم في مختلف اللجان الانتخابية وعلى مستوى مراكز ومكاتب الاقتراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة السياسية على الانتخابات بواسطة هيئة رسمية

تزامن ظهور الرقابة السياسية على الانتخابات بالجزائر مع رئاسيات 1995. بهذه المناسبة أسس المرسوم الرئاسي رقم 269/15 لجنة وطنية مستقلة أسندت إليها مهمة مراقبة العملية. كانت هذه اللجنة مختلطة من حيث التركيبة ومؤقتة تنتهي مهامها مع انتهاء العملية

الانتخابية.¹ تكررت التجربة في الانتخابات التي تلت هذه الرئاسة، بمناسبة تشريعات سنة 1997، وكانت أول رقابة سياسية على الانتخابات التشريعية. بهذه المناسبة أسس المرسوم الرئاسي رقم 58.97 لجنة وطنية مستقلة لمراقبة العملية، وكان ذلك تجسيدا لما أسفرت عنه الأرضية التي انبثقت عن مشاورات التي أجراها رئيس الجمهورية آنذاك "اليمين زروال"، مع الأحزاب السياسية يومي الثلاثاء 11 والخميس 13 فيفري 1997.

شاركت في مشاورات المذكورة 27 تشكيلة سياسية كوّنت مجموعة العمل التي عكفت بمقر رئاسة الجمهورية ما بين 23 و 27 فبراير على تحديد شروط عضوية اللجنة وصلاحياتها وفروعها المحلية وعلاقتها بالهيئة المشرفة على العملية الانتخابية. نصّت المادة الثانية من المرسوم على تأسيس اللجنة وحددت مقرها بمدينة الجزائر العاصمة.²

وبالعودة إلى الأرضية التي أوصت بتأسيس هذه اللجنة، نجدها قد حدّدت في بندها الأول تشكيلتها وفي بندها الثاني الصلاحيات المخولة لها، وتناولت في البند الثالث تنظيم اللجنة على المستوى المركزي والمحلي. تتشكّل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة تشريعات 1997 حسب البند الأول من الأرضية، من ممثل عن كل حزب سياسي مشارك في العملية بإثنتي عشرة (12) قائمة على الأقل، وبممثل واحد عن كل القوائم الحرة المقبولة يُختار عن طريق القرعة، ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان وممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

¹ الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 95.269، مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتعلّق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، صادرة بنفس التاريخ، ص 3.

² الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 58.97، مؤرخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، يتعلّق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، صادرة بنفس التاريخ، ص 36، المادة 2: "تؤسس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية المنصوص عليها في الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

ويكون مقرها في مدينة الجزائر، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

تشارك الإدارة ممثلة في الوزارات التالية: (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الخارجية ووزارة الاتصال والثقافة) في هذه اللجنة، بممثل يتمتع بسلطة اتخاذ القرار عن كل وزارة. تُدعم اللجنة بثلاث (03) شخصيات وطنية مستقلة من اختيار أعضائها.¹

وجاءت الانتخابات التشريعية لسنة 2002 لتشهد إحداث لجنة للمراقبة الانتخابية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 129.02، وحملت هذه المرة تسمية اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية. تختلف هذه اللجنة عن سابقتها بخلو تشكيلتها من ممثلي الإدارة ومن الشخصيات الوطنية ومن ممثلي منظمات حقوق الإنسان بحيث اقتصرت العضوية فيها على ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية بممثل عن كل حزب وممثل واحد عن كل القوائم الحرة يتم اختياره عن طريق القرعة.² ترأس اللجنة شخصية وطنية غير متحيزة يعيّن بها رئيس الجمهورية، ويدير أمانتها التقنية موظفون تعيّنهم وزارة الداخلية يوضعون تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة. تتفرّع هذه اللجنة على المستوى المحلي في شكل لجان ولائية وأخرى بلدية.³

وبمناسبة تشريعات 2007 أحدث المرسوم الرئاسي 115.07 لجنة طبقا للأصل من سابقتها إذا ما استثنينا الشخصيات المكوّنة لتشكيلة كل منهما.⁴ تشترك اللجان سالفة الذكر في كونها وقتية ومُحدّثة بموجب مرسوم رئاسي وغير مدسّرة ومشكّلة أساسا من ممثلي الأحزاب السياسية على المستويين المركزي والمحلي، إلى جانب محدودية صلاحيّاتها.

¹ الجمهورية الجزائرية، الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، ليوم 06 مارس 1997، الصفحات من 37 إلى 40.

² الجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي 129.02، مؤرّخ في 02 صفر عام 1423 الموافق 15 ابريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 ليوم 16 ابريل سنة 2002، الصفحات من 4 إلى 7، المواد 1 و2 و3 و4 و5.

³ نفس المرجع، المواد 11 و16 و 17 و 18 و 19.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 115.07، مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 17 ابريل سنة 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ابريل 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 ليوم 18 ابريل سنة 2007، الصفحات من 5 إلى 7.

ولعل وجه الاختلاف الوحيد بينها يكمن في التشكيلة، إذ ضمت اللجان المنشأة قبل 2002 ممثلين عن الإدارة ومنظمات حقوق الإنسان وبعض الشخصيات الوطنية، بينما خلت لجاننا 2002 و 2007 من هذه الفئات واقتصرت تمثيل الإدارة فيهما عن موظفي وزارة الداخلية المشكلين للأمانة التقنية. أما الشخصيات الوطنية فكان نصيبها منسق اللجنة الذي يعينه رئيس الجمهورية.

واعتبارا من 2012، أحدث القانون العضوي 01.12 المتضمن نظام الانتخابات الجديد بموجب المادة الحادية والسبعين بعد المائة (171) منه لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات توضع بمناسبة كل استحقاق وتتكون من أمانة دائمة مشكّلة من كفاءات وطنية تُعيّن عن طريق التنظيم، ومن ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب وممثلين عن القوائم الحرة المشاركة أيضا.¹

تشارك هذه اللجنة مع ما سبقها من اللجان في كونها توضع بمناسبة كل اقتراع وفي كونها تتشكل من المعنيين بالسباق الانتخابي، أي الأحزاب السياسية والقوائم الحرة التي تُنشط العملية بالنسبة للتشريعات والمحليات. تشارك معها كذلك في كونها غير مدسترة، وتتفرّع محليا في شكل لجان ولائية وأخرى بلدية. أما ما يميّزها عن اللجان السابقة، فيكمن في أمانتها الدائمة المشكّلة من كفاءات وطنية لا من موظفي وزارة الداخلية. وفي كونها مُحدّثة بموجب قانون عضوي لا بموجب مرسوم رئاسي كما جرت العادة. تتميز أيضا بكونها مخولة بانتخاب رئيسها دون تدخل من رئيس الجمهورية.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 01.12، مرجع سابق، المواد 171 و 172:

المادة 171: "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات."

المادة 172: "تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي:

أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتُعيّن عن طريق التنظيم،

ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،

ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع. وهي تنتخب رئيسها."

وفي هذه الخطوة دليل واضح على توجه المشرع نحو تثمين وترقية الرقابة السياسية كضامن أساسي لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية. وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى تخلي المشرع عن التسمية التي كانت معتمدة ما بين 2002 و 2012 وذلك بحذف وصف "السياسية" منها والاكتفاء باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، على الرغم من أنّ اللجنة المذكورة سياسية بامتياز، إذا ما اعتمدنا في تصنيفها المعيار العضوي.

وفي محاولة للحدّ من موجة التشكيك المتنامية في نزاهة الانتخابات، وامتصاص غضب الأصوات التي تتضاعف مع كل استحقاق انتخابي معبرة عن ضعف أداء الهيئات التي تتالت إلى حد الآن على مهمة رقابة الانتخابات ومطالبة بالتغيير لفرض احترام الإرادة الشعبية والحدّ من هيمنة الإدارة عليها، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليدستر الرقابة على الانتخابات بإحداثه لهيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بموجب المادة الرابعة والتسعين بعد المائة (194) منه.¹

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور سنة 2016، مرجع سابق، المادة 194: " تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعيّنُها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

للهيئة العليا لجنة دائمة. وتتشّر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعيّنهم رئيس الجمهورية،

- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعيّنُها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة النّاخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،

- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخاب وصياغة الطعون.

يحدّد القانون العضوي كفايات تطبيق هذه المادة.

من جهته، كرّس المشرّع الجزائري هذا المسعى الدستوري من خلال القانون العضوي رقم 16-11 الذي بيّن صلاحيّات الهيئة المعنية وحدّد تشكيلتها.¹ تتميز تجربة 2016 عن التجارب السابقة بأنها رفعت من مستوى الرقابة الانتخابية بإحداث هيئة دستورية ترأسها شخصية وطنية يعيّنّها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية. تحمل الهيئة تسمية "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" وتتكوّن مناصفة من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات وطنية مستقلة تُختار من بين المجتمع المدني، تشرف على اختيارهم لجنة يرأسها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليتم تعيينهم بعد ذلك من قبل رئيس الجمهورية.

يمارس رئيس وأعضاء الهيئة المذكورة مهامهم لعهدّة من خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.²

أشرفت هذه الهيئة على مراقبة تشريعات الرابع من ماي 2017 ومحليّات 23 نوفمبر 2017 ليتم حلّها قبل، انتهاء عهدها الدستورية، من طرف الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" أياماً

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 16-11 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادرة في 28 اوت 2012، الصفحة 41 وما بعدها، المواد من الأولى إلى الثامنة:

المادة الأولى: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، طبقاً للمادة 194 من الدستور، وتدعى في صلب النص "الهيئة العليا".
المادة 2: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.
المادة 1/4: "تتشكّل الهيئة العليا من أربع مائة (410) وعشر أعضاء، يعيّنهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني".
المادة 5: "ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعيّنّها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية".
² نفس المرجع، المادة 30: "يتشكّل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدّة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرّة (1) واحدة".

المرسوم الرئاسي رقم 16-284، مؤرّخ في 2016/11/6، يتضمّن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 65 صادرة في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016، ص 14.
المراسيم الرئاسية 17-05، 17-06، 17-07، مؤرّخة في 5 ربيع الأول عام 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2016، المتضمنة على التّوالي تعيين أعضاء الهيئة العليا من القضاة، أعضاءها من الكفاءات، ونشر تشكيلتها الكاملة، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 4 يناير سنة 2017، ص ص من 10 إلى 23.

قلائل قبل تنحيه أو تنحيته.¹ وبخصوص هذه الهيئة يجب الإشارة إلى أنها مخضومة التشكيلة (القضاة والكفاءات الوطنية)، وهي في الحقيقة ذات طبيعة تقنية أكثر مما هي سياسية. وبالرغم من غياب ممثلي الوزارات في تشكيلتها، يبدو جليا أن الإدارة حاضرة فيها بقوة عن طريق نفوذ رئيس الجمهورية المُوَلَّد الوحيد بتعيين الأعضاء وبوصفه رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ونفوذ وزير العدل الذي ينوب عنه في هذا المنصب.

بخصوص الصلاحيات، يُلاحظ من خلال القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة، أن هذه الأخيرة لا تمتلك سلطة فعلية للردع الفوري للمخالفات التي تعاينها من خلال أعضائها أو تلك التي تُخَطَّر بها من قبل المعنيين بالعملية، بل تكتفي بإخطار المخالفين أو المقصرين من إدارة أو أحزاب أو مترشحين أحرار لتذكيرهم بالقانون وحثهم على التقيد به، أو السعي، عن طريق الصلح، لوضع حدٍّ للمسائل العالقة التي قد تؤثر سلبا على العملية الانتخابية. وفي أحسن الحالات، يمكن لهذه الهيئة أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل القوة العمومية، أو أن تحوّل الأمر إلى النيابة العامة إذا كانت المخالفة ذات طابع جزائي.²

الفرع الثاني: الرقابة السياسية على الانتخابات بواسطة ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار

تحوّل نظم الانتخاب المتعاقبة بعد 1989 الأحزاب السياسية المشاركة في المنافسة الانتخابية وكذا المترشحين الأحرار، الحق في مراقبة سير العملية يوم الاقتراع خصوصا عند التصويت والفرز وتجميع النتائج وإحصاء الأصوات وتوزيع المقاعد بالنسبة لاختيار أعضاء المجالس المنتخبة وطنيا أو محليا. ويمكن أن تتم هذه الرقابة من طرف المترشحين للسباق الانتخابي أنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم داخل مراكز ومكاتب التصويت وكذا داخل مقرّات

¹ الجمهورية الجزائرية، المرسومان الرئاسيان 93-19، و 19-94 مؤرخان في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، يتضمّنان على التوالي إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإلغاء المراسيم الرئاسية 05-17 و 06-17 و 07-17 المتضمنة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من القضاة والكفاءات الوطنية ونشر التشكيلة الكاملة للهيئة، الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس 2019، ص 11.

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 16-11، مرجع سابق، المواد: 15، 19، 20، 21، 22، و 23.

اللجان المختصة المختلفة المكلفة باستقبال وتجميع الأصوات وإحصائها قبل إرسالها "حسب الحالة" إما إلى المجلس الدستوري، أو إلى المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 لإعلان النتائج الرسمية النهائية بالنسبة للانتخابات النيابية. فهذا القانون رقم 89-13 ينص في المادة الخامسة والثلاثين (35) منه على امكانية حضور المترشحين أنفسهم مجمل العمليات التي تجري داخل مكاتب التصويت يوم الاقتراع، أو تعيين من ينوب عنهم في ذلك من المنتمين لأحزابهم أو ممن هم محل ثقتهم من الأقارب والأصدقاء بالنسبة للأحرار.¹

كما ينص ذات القانون في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والأربعين (47/03) منه على وجوب تحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات بحضور المترشحين أو من بنوب عنهم.²

هذا وخوّل القانون المذكور بنص مادته التاسعة والأربعين (49)، للمترشحين أو ممثليهم المعتمدين قانونا، حق مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وتعدادها في جميع القاعات المخصصة لإجراء العملية، وحق تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية على المحضر المخصص لذلك.³

نجد ذات التدابير تقريبا في القانون العضوي الصادر بموجب الأمر 97-07 وذلك في المواد 45، 3/58، 60 و 61.⁴

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون 89-13، مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 32، صادرة في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، الصفحات من 848 إلى 862.

² نفس المرجع، المادة 3/47: "يحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات على نسختين وبحضور المترشحين أو ممثليهم ويوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية المختصة."

³ نفس المرجع، المادة 49: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأصوات، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية."

⁴ الجمهورية الجزائرية، الأمر 97-07، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، المواد المذكورة.

المادة 45: "يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لأحكام هذا القانون. يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور العمليات المذكورة في الفقرة أعلاه، أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

نفس الإجراءات نجدها في القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات في مواده من 161 إلى 164¹. نجدها كذلك في القانون العضوي 16-10 في مواده من 166 إلى 169².
القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمّم للقانون سالف الذكر، تناول هو الآخر موضوع رقابة العمليات الانتخابية ليوم الاقتراع في المادة الثالثة والخمسين بعد المائة (153) والمواد من 166 إلى 169³.

ممثل واحد في كل مركز تصويت،

ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

تحدّد عن طريق التنظيم شروط الحضور بالمكاتب الانتخابية وضوابطه.

المادة 61: " يلتزم كل مترشح بأيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقاً لأحكام المادتين 45 و 60 من هذا القانون خلال ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخة من القوائم المُودعة.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، المواد المذكورة.

² القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، المواد المذكورة.

³ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 19-08، المعدل والمتّم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، المواد 153، 166، 167، 168، و 169.

المادة 153: " تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدّده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء نتائج التصويت المحصّل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة ١٥٤ من هذا القانون العضوي،
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت به عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- نسخة تسلّم فوراً إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تجدر الإشارة إلى أنه تم التركيز في هذا المقام، على رقابة العمليات التي تجري يوم الاقتراع داخل مراكز ومكاتب الاقتراع وداخل مقرات اللجان المختصة بإحصاء الأصوات وتجميعها، دون الإكتراث بالعمليات التحضيرية والحملة والمنازعات الانتخابية، وذلك لبالغ أهمية تأثير ما يجري يوم الاقتراع على المسار الانتخابي من ناحية، ولأنه تم التطرق وبالتفصيل، في مواضع سابقة من الرسالة إلى دور الأحزاب ومن يمثلهم قانونا وكذا المترشحين الأحرار في مراقبة الأعمال التحضيرية والمنازعات الانتخابية، من ناحية ثانية.

وعلى الرغم من كل هذه "الضمانات" القانونية الموضوعية في تناول الأحزاب السياسية، تبقى الرقابة السياسية بشقيها المذكورين أعلاه، غير فعالة وغير ناجعة أمام هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية، ذلك أن هذه الأخيرة بقيت ضحية الممارسات المعهودة التي وصلت في مناسبات عديدة إلى إلحاق ضرر معتبر بالنتائج. وأمام وضع كهذا لا يملك رؤساء الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار غير إخطار الهيئة الرسمية المكلفة بالرقابة على الانتخابات أو

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي. تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل الاستلام. وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع. يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.

= كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل. تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 169: " يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الاشخاص الذين يؤهلهم، طبقا للمواد 166، 167 و 168 أعلاه، خلال العشرين (20) يوما لاكاملة قبل يوم الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وُجهت له نسخة من القائمة المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

إصدار البيانات المنددة بالتجاوزات والتّدييد بها في وسائل الإعلام المختلفة، أو، بعد نهاية العملية، الطّعن في النتائج أمام المجلس الدّستوري أو المحكمة الدّستورية بعد 2020. من أمثلة ذلك:

_ البيان التّديدي لتحالف حركة مجتمع السّلم بالتّجاوزات التي رصدها ممثلوه في كل من ولاية الوادي، عنابة، تبسة، سطيف ومعسكر. يناشد التحالف المذكور في هذا البيان السّلطات العمومية التّدخل لانقاذ العملية الانتخابية. رُصدت في البيان ستة (06) أنواع من التّجاوزات كفيلة، إذا سلّمنا بصحّة ما جاء في البيان، بقلب النتائج رأساً على عقب وبالتالي نفس مصداقية الانتخابات من أساسها.¹

_ تصريح السيّد "بوشافة عبد المالك" (الأمين العام لحزب جبهة القوى الاشتراكية ومتصدّر قائمته على مستوى ولاية قسنطينة)، "ولخضر بن خلاف" (متصدّر قائمة الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء بذات الولاية) اللّذين كشفوا فيه عن تجاوزات خطيرة تمثّلت حسب "بن خلاف" في محاولة تغيير بعض رؤساء المراكز بعد انطلاق العملية بنيّات مبيّنة كما حدث بمركز "سويداني بوجمعة بحي زواغي". وطلب "بن خلاف" من جميع المعنيين بالأمر التّصدي للعملية في بدايتها قصد إجهاضها قبل أن تمسّ باقي المراكز. وحسب "بن خلاف" دائماً، فإن العملية المذكورة ستطال عشرين (20) مركزاً من أصل تسعة وسبعين (79) بولاية قسنطينة.

أمّا الأمين العام لجبهة القوى الاشتراكية فقد تحدّث عن تقرير صادر عن الحزب أحصى تجاوزات تمسّ حزبه بالتّحديد كالغياب التّام لأوراق التّصويت الخاصة بالحزب بأحد مراكز باب القنطرة ببلدية قسنطينة، وأخرى عامّة كتسريب ورقة انتخاب تحمل رقم 14 بين أوساط النّخبين منسوخة ومورّعة خارج مراكز الاقتراع ببلدية "عين اعبيد"، وجود أوراق انتخابية إضافية لحزب التّجمع الوطني الديمقراطي في مركز الوحدة الجوارية 19 بالمدينة الجديدة "علي منجلي"، كما تحدّث عن ضغوطات تُمارس ضد مراقبي الحزب بمنطقة الزّيادة وعدم السّماح لآخرين بالدّخول إلى مراكز الاقتراع رغم حملهم للشّارات الخاصة بهم في كل من بلديات "أولاد رحمون"

¹ حركة مجتمع السّلم، المكتب التّنفيذي، تنديد واستنكار وطلب تدخّل، الجزائر، في 04 ماي 2017.

"والخروب" إلى جانب تجاوزات أخرى سيتم الإعلان عنها. هذا وأشار المتحدثان إلى أنّ التجاوزات المسجلة قد أُبلغت بها، في وقتها، الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.¹

_ الندوة الصحفية لممثل تحالف حركة مجتمع السلم ليوم السبت 2019/05/6 التي كشف فيها عن العديد من التجاوزات الماسة بنزاهة العملية كحشو الصناديق بالأصوات لصالح حزبي السلطة، طرد ممثلي التجمع في مناطق دون حصولهم على المحاضر، استعمال العنف ضد ممثلي الحركة في كل من البليدة ووادي سوف ولمسيلة. وصرح "مقري" أنّ التحالف سيرفع عددا من الطعون أمام المجلس الدستوري دون تحديد عددها.²

المطلب الثاني: الرقابة السياسية على الانتخابات التشريعية بتونس

تتميز تونس عن شقيقتيها الجزائر والمغرب بإحداثها لهيئة عليا مستقلة عن الحكومة للإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها منذ 2012.

تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة تصل إلى حد إلغاء النتائج عندما يتبين لها أنّها حُفقت بطريقة غير مشروعة.³ تتميز عنهما أيضا بكثرة أحزابها السياسية على الرغم من قلة سكانها

¹ عبد المالك بوشافة ولخضر بن خلاف، تجاوزات واتهامات بالتزوير بقسنطينة، جريدة الخبر اليومية، أخبار الوطن، عدد 4 مايو 2017.

² عبد الرزاق مقري، تم حشو الصناديق لصالح الاقلان والارندي، جريدة الخبر اليومية، أخبار الوطن، عدد 6 مايو 2017.

³ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق،

الفصل 71: "تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات، ولها في ذلك حيز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات."

الفصل 143: "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج."

الفصل 142: "تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر

مقارنة بهما، حيث وصل عدد الأحزاب فيها إلى مائة واثنين وعشرين (122) حزبا معتمدا، فيما رُفض اعتماد ثمانية (08) أخرى لأسباب مختلفة.

يخول قانون الانتخابات التونسي للأحزاب السياسية والائتلافات ومترشحي القوائم الحرة المشاركة في الانتخابات تفويض من يمثلهم داخل مراكز ومكاتب التصويت لمراقبة العملية حتى نهايتها بما في ذلك عملية الفرز وإحصاء الأصوات، على أن يوقعوا محاضر الفرز إلى جانب أعضاء مكتب التصويت. ويمكن لممثلي الأحزاب والائتلافات والمترشحين الأحرار الإمتناع عن إمضاء محاضر الفرز، وفي هكذا حالة، يجب التنصيص على ذلك في المحاضر المذكورة.¹

الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.

وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحين لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبقا للأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

الفصل 144 : " تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجه بموقعها الإلكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة."

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصل 123 : " يمكن لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع."

يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القوائم بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزمة تضبطها الهيئة."

الفصل 1/124: " يمكن لممثلي القوائم أو المترشحين أو الأحزاب وللملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع."

الفصل 134 : " تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القوائم في الانتخابات التشريعية وممثلو المترشحين في الانتخابات الرئاسية وممثلو الأحزاب."

هكذا يمكن للأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية وكذا القوائم الحرة أو الائتلافية، متابعة العملية عن كثب يوم الاقتراع، والاستفادة من الضمانات التي يوفرها القانون لحماية حقوقها. غير أن الرقابة لا تُمارَس فقط على العمليات التي تجري يوم الاقتراع، بل تتطرق مع انطلاق العمليات التحضيرية بداية بتسجيل الناخبين، فالترشيحات، فالحملة الانتخابية مروراً بفترة الصمت، وتستمر إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج. يتطلب الأمر حضوراً قوياً وممنهجاً ويقضة دائمة للتصدي للمخالفات في حينها. وضماناً لهذا الدور الحساس وتكريساً لهذا الحق، مكن المشرع التونسي الأحزاب السياسية وأعضاء القوائم الائتلافية والحرة المترشحة للتشريعات من التصدي لكل مخالفة أو إخلال يتم تسجيله أثناء المراحل المختلفة للعملية.

1- مرحلة الترسيم على القوائم الانتخابية: خول المشرع أصحاب الشأن الإعتراض أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن أي مخالفة أو إخلال أو خطأ وقعت فيه عند ضبطها للقوائم الانتخابية.¹ مباشرة الطعن أمام المحاكم الابتدائية للقضاء العدلي، في قرارات الهيئة عند رفضها الإعتراضات المرفوعة أمامها بهذا الخصوص.²

الفصل 140: "بعد الإنتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القوائم أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التّنصيب على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

يعلق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع. تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الإلكتروني للهيئة."

¹ الجمهورية التونسية، القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصلين 14 و15
الفصل 14: " يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قوائم الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبي. يتم الاعتراض، خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القوائم على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً."

الفصل 15: " تبث الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بها. تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

² نفس المرجع، الفصلين 16، 17:

الفصل 16: "يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترايباً بتركيباتها الثلاثية، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1، بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة

مباشرة استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أمام محاكم الاستئناف التي يكون حكمها باتاً لا يقبل الطعن ولو بالتعقيب.¹

2- مرحلة تقديم الترشيحات: مكن المشرع التونسي المعنيين من أحزاب وائتلافات وقوائم حرة، من الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أمام المحاكم الابتدائية للقضاء العدلي المختصة ترابياً، كدرجة أولى. وفي حال عدم الرضا بأحكام هذه الأخيرة، مكنهم من استئنافها أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية التي يكون حكمها باتاً لا يقبل أي وجه للطعن.²

بتلك القرارات. ويرفع الطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام. تُرفق عريضة الطعن وجوباً بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.³ الفصل 17: "تبث المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. تتولى المحكمة الابتدائية المتعده النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و 46 و 47 و 48 فقرة الأخيرة و 49 و 50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ودون لزوم لإجراءات أخرى. تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً."

¹ الجمهورية التونسية، القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصل 18: "يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترابياً. ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام. تبث المحكمة في عريضة الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. تولى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حيناً ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتاً ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب. تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً."

² نفس المرجع، الفصول من 27 ، إلى 30:

الفصل 27: "يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقوائم المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام."

3- مرحلة الإعلان على النتائج الأولية: نص الفصل الخامس والأربعين بعد المائة (145) من قانون الانتخابات التونسي على امكانية اعتراض الأحزاب السياسية على النتائج الأولية للتشريعات، بعد إعلانها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وذلك بالطعن فيها أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة أولى. وكدرج ثانية للنقاضي، خول الفصل السادس والأربعين بعد المائة (146) من نفس القانون المعنيين نقض أحكام الدرجة الأولى أمام المحكمة الإدارية العليا التي يكون حكمها نهائياً وباتاً¹.

يُلاحظ من الجانب النظري أنّ المشرع التونسي قد حدّد بدقة الاطار القانوني للرقابة السياسية على الانتخابات في أهم مراحلها ومكّن التشكيلات المعنية بالسباق الانتخابي بمناسبة التشريعات من جميع طرق الطعن (المعارضة، الاستئناف والنقض). وتبعاً لخصوصية كل مرحلة، نجده قد خصّ أحد القضاة (العدلي أو الإداري) بالبتّ في المنازعات التي تثور بالمناسبة، أو جمع بينهما كدرجات مختلفة للنقاضي. فقد عهد بالإختصاص في المرحلة الأولى

الفصل 28 : " تتولّى المحكمة الابتدائية المتعّدة النّظر في الدّعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و 46 و 47 و 48 فقرة أخيرة و 49 و 50 من مجلّة المرافعات المدنية والتّجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً. تبت المحكمة في الدّعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التّعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً."

الفصل 29 يتم استئناف الأحكام الصّادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون = معلّلة ومشفوعة بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلّا رُفض الطّعن."

الفصل 30 : " تتولّى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى الرّئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولّى تعيينها حالاً لدى دائرة استئنافية."

يعين رئيس الدائرة المتعّدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتهم.

تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم في أجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتّنفيد على المسوّدة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التّصريح به. ويكون الحكم باتاً ولا يقبل أيّ وجه من أوجه الطّعن ولو بالتّعقيب.

¹ الجمهورية التونسية، القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، الفصلان المذكوران.

(الترسيم على القوائم)، إلى القضاء العدلي بواسطه محاكمه الابتدائية، بعد أن منح المعنيين حق المعارضة أمام الجهة المكلفة بضبط هذه القوائم أي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أما فيما يخص الترشيحات، فقد أسند ذات المشرع اختصاص النظر في المنازعات لمحاكم القضاء العدلي الابتدائية كدرجة أولى ليتم الطعن في أحكامها أمام المحاكم الاستئناف الإدارية التي لا يقبل حكمها أي وجه من أوجه الطعن. هكذا يكون قد أشرك القضاء العدلي والإداري في البت في المنازعات التي تنور بسبب هذه العملية. أما مرحلة إعلان النتائج، فقد أسند الاختصاص فيها إلى القضاء الإداري مُمثلاً في محاكمه الاستئنافية كدرجة أولى والمحكمة الإدارية العليا كجهة للنقض.

وفي الجانب التطبيقي، وتفعيلاً لهذه النصوص القانونية، يمكن الإشارة إلى وضع التّشكيلات السياسية التي نشطت تشريعات 2014، النصوص المذكورة، موضع التطبيق بممارستها لكل الآليات القانونية المتاحة. فقد تم رفع مائة وأحد عشر (111) طعناً ضد أحكام الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية للقضاء العدلي) بخصوص عملية الترشيحات أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية التي قضت في حكم باتّ برفض خمسة وعشرين (25) طعناً شكلاً وثلاثة وخمسين (53) طعناً أصلاً، أي في المضمون، وقبلت ثلاثة وثلاثين (33) طعناً، نقضت فيها الحكم الابتدائي.¹

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة الإدارية التونسية قد تلقّت وفصلت بمناسبة عملية الترشح لتشريعات 2019، ستّة وثلاثين وخمسمائة (536) طعناً ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، تقدّمت بها القوائم الحرة والأحزاب السياسية والائتلافات. ويمكن على سبيل المثال لا الحصر، إدراج الطعن المرفوع من طرف حركة نداء تونس، لاستئناف الحكم الصادر ابتدائياً عن المحكمة الابتدائية "بالقيروان" بتاريخ 9 أوت 2019 المؤيد لقرار الهيئة الفرعية للانتخابات "بالقيروان" القاضي بقبول تسمية القائمة المستقلة عدد 41 ب: "نداء القيروان".

¹ زياد غومة، قاضي لدى المحكمة الادارية، كيف تصدّت المحكمة الإدارية في تونس للنزاعات الانتخابية في 2014، مجلة المفكرة القانونية، تونس، العدد صفر، 2014/12/08.

رُفع الطّعن بتاريخ 15 أوت 2019 وصدر قرار المحكمة بشأنه في 21 أوت 2019 بقبوله شكلا ورفضه أصلا أي مضمونا في القضية عدد 20192012 نزاع انتخابي.¹ كما يمكن إدراج القضية عدد 20192008 نزاع انتخابي التي تم الفصل فيها في 21 أوت 2019، بقبول الاستئناف شكلا ورفضه مضمونا مؤيدا بذلك للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية "بصفاقص" القاضي بتأييد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بذات الولاية. رُفع الطّعن "عادل الجربوعي" ممثلا عن القائمة المستقلة "النداء الوطني الموحد"، ضد قرار الهيئة الفرعية للانتخابات "صفاقص 2".²

أما عن النزاعات التي ثارت بمناسبة الإعلان الأولي للنتائج من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فقد فصلت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بمناسبة تشريعات 2014 في 22 طعنا بالنقض في الأحكام الصادرة عن دوائرها الاستئنافية. وكمثال على ذلك ندرج الطّعن المرفوع من قبل "جهاد احسيس" (رئيس قائمة الحزب التونسي بالدائرة الانتخابية تونس 1)، بتاريخ 2014/11/13، ضد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي تم الفصل فيه بتاريخ 2014/11/20، ضمن القضية عدد 500172014 بقبوله شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه.³ والطّعن المرفوع من قبل "كمال حمودة" (رئيس قائمة النصر بايطاليا) بتاريخ 2014/11/14 ضد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الذي فصل فيه بتاريخ 2014/11/20 ضمن القضية عدد 500192014 بالقبول شكلا والرفض أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه.⁴

¹ المحكمة الادارية التونسية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، القيروان، القضية عدد 20192012، قرار صادر في 21 أوت 2019.
² المحكمة الادارية التونسية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، صفاقص، القضية عدد 20192008، قرار صادر في 21 أوت 2019.

³ المحكمة الإدارية التونسية، الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 50017 2014 ، بتاريخ 2014/11/20، قرار صادر بتاريخ 2014/11/20.

⁴ المحكمة الإدارية التونسية، الجلسة العامة القضائية، القضية عدد 50019 2014، قرار صادر بنفس التاريخ .

وبخصوص الطعون المرفوعة ضد النتائج الأولية لتشريعات 2019، جاء في بلاغ للمحكمة الإدارية صادر عن وحدة الاتصال والإعلام بها، أنّ الدوائر القضائية الاستئنافية للمحكمة الإدارية تلقت وتعهّدت في سياق الطور الأول لنزاعات النتائج للانتخابات التشريعية لسنة 2019، مئة وقضيتين (102)، أنهت النظر فيها الثلاثاء 22 أكتوبر من نفس السنة. وأفادت ذات المحكمة أنّ الأحكام في القضايا المتعّده بها كانت كالاتي: رفض أربعين (40) طعنا من حيث الشكل ورفض تسعة وخمسين (59) طعنا من حيث الأصل (أي المضمون)، وقبول ثلاثة (03) طعون.

وبذات المناسبة، قضت الدوائر المتعهّدة في الطعون المقبولة بتغيير جزئي في النتائج بخصوص إسناد المقعد الأخير، في كل من الدائرتين الانتخابيتين "بن عروس" و"القصرين". ففي "بن عروس"، تم إسناد المقعد المتنازع حوله لحزب الرحمة، خلافا لما جاء في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي أسنده لحركة الشعب. وفي "القصرين"، أسند المقعد محل النزاع لحركة الشعب بعد أن كان من نصيب نداء تونس، حسب إعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. هكذا تكون حركة الشعب قد حافظت على نصيبها من المقاعد المصرّح به في إعلان الهيئة العليا بخسارتها مقعدا أمام حزب الرحمة واستفادتها من مقعد أمام نداء تونس. أمّا الطعن المقبول الثالث، فقد تعلّق بالدائرة الانتخابية بألمانيا، وكان الأمر بشأنه مختلفا حيث قضت الدائرة الاستئنافية المتعهّدة بإلغاء كامل النتائج الأولية المصرّح بها في هذه الدائرة الانتخابية وإعادة التصويت بها.

وفي نطاق طور التقاضي الثاني، جاء في بيان للمحكمة الإدارية أنّ جلستها العامة القضائية قد تلقت ما مجموعه ستّة وثلاثين (36) طعنا ضد الأحكام الصادرة عن دوائرها الاستئنافية. وجاء في نفس البيان أنّها أصدرت الاثنين 2019/11/04 خمسة وعشرين (25) قرارا أقرّت بموجب اثنين وعشرين (22) منها النتائج التي صرّحت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 9 أكتوبر الماضي، ناقضة بذلك الحكمين الصادرين في طور التقاضي الأول عن دوائرها الاستئنافية التي فصلت في النزاعين اللذين أثيرا بخصوص مقعد الدائرة الانتخابية "بألمانيا" الذي أعادته لحركة النهضة، ومقعد الدائرة الانتخابية "بالقصرين" الذي

أعادته لحركة نداء تونس، بعد أن حُرمت منه لفائدة حركة الشعب بموجب منطوق حكم الطّور القضائي الأوّل. وفي قرار ثالث، أيدت الجلسة العامة القضائية للمحكمة حكم الدائرة الاستئنافية القاضي بإسناد المقعد محل النزاع بدائرة "بن عروس" بصفة نهائية لحزب الرّحمة.

وبذلك، يعود إلى كل من حزب "الرّحمة" مقعده الذي فاز به في دائرة "بن عروس"، ولحركة "نداء تونس" مقعدها في دائرة "القصرين"، ولحركة النهضة مقعدها بدائرة "ألمانيا"، وتكون حركة الشعب قد خسرت مقعدي "بن عروس" و"القصرين". وقد استكملت الجلسة النّظر في الإحدى عشرة (11) قضية المتبقّية يوم الأربعاء 2019/11/6 وقضت برفضها جميعا مُبقّية على النّتائج كما صرّحت بها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.¹

المطلب الثالث: الرّقابة السّياسيّة على الانتخابات التشريعيّة بالمغرب

لقد تمّت الإشارة أعلاه، إلى أنّ الإشراف على الانتخابات يعود في المملكة المغربيّة إلى الإدارة وأنّ ليس هناك هيئة رسميّة تقوم بمراقبة العمليّة كما هو الحال بالنّسبة للجزائر وتونس. يُستفاد من هذا أنّ المهمّة الرّقابيّة يضطلع بها أصحاب الشّأن أنفسهم (المرشّحون والأحزاب السّياسيّة والقوائم الائتلافيّة والقوائم الحرة المتنافسة). ويتمثّل دور هذه الفواعل أساسا في تحريك الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بحسب كل مرحلة من مراحل العمليّة.

فبالنّسبة للقيّد على القوائم الانتخابيّة يمكن للأحزاب المشاركة في العمليّة الحصول، طبقا للقانون رقم 57/11 المتعلّق باللّوائح الانتخابيّة العامّة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتّصال السّمعي البصري العموميّة في الحملات الانتخابيّة والاستفتاءيّة، على نسخ من اللّوائح المذكورة (القوائم الانتخابيّة) المؤقّته والنّهائيّة والجداول التّعديليّة المؤقّته والنّهائيّة، حتى يتسنى لها الطّعن فيها، عند الاقتضاء، أمام المحكمة الإداريّة المختصة إقليميا.²

¹ الصباح نيوز، المحكمة الادارية.. رفض جميع الطّعون الاستئنافية حول نزاعات نتائج التّشريعية، 06 نوفمبر 2019، 11.52، 16/ 07/ 2020، www.Assabahnews.tn, tags,

² المملكة المغربية، القانون رقم 57/11، المتعلّق باللّوائح الانتخابيّة العامّة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتّصال السّمعي البصري العموميّة خلال الحملات الانتخابيّة والاستفتاءيّة، مرجع سابق، المادّتان 2/13 و3 و29.

وبخصوص مرحلة الترشيحات، خولت المادة السابعة والثمانين (87) من القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب كل مترشح رفض طلب ترشحه أن يتظلّم أمام المحكمة الابتدائية التي تدخل ضمن اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية المحلية التي قدّم على مستواها طلب ترشحه.

وبالنسبة للمترشحين بعنوان القائمة الوطنية، يعود اختصاص البتّ في الطعون الخاصة بالترشح للمحكمة الابتدائية "بالرباط". تبنت المحكمة الابتدائية المتعّدة في الطعن بصفة انتهائية، ولا يمكن الطعن في حكمها أو المنازعة في قبول قرار الترشح الذي صدر عنها، إلاّ أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.¹

هكذا يكون المشرّع المغربي قد حذا حذو نظيره الفرنسي بخصوص مسألة المنازعة في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية التي منها مرحلة البتّ في الترشيحات.

من نصّ الفقرة الأخيرة من المادة السابعة والثمانين (87) سالفه الذكر، يُستنتج أنّ المشرّع المغربي قد ذهب مذهب نظيره الفرنسي في تخصيصه للأعمال المشار إليها، درجة تقاضي واحدة تكون أحكامها ابتدائية انتهائية، مؤجّلا إمكانية الطعن بالنقض فيها، (عند القضاء بقبول طلب ترشح مشكوك في شرعيته)، إلى ما بعد انتهاء العملية وإعلان نتائجها الأولية، وذلك أمام المحكمة الدستورية التي تكون أحكامها باتّة لا تقبل أيّ شكل من أشكال الطعن.²

¹ المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب المغربي، مرجع سابق، المادة 87، الفقرتين الأخيرتين: "تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة ايداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعيّن على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشح إلاّ أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب."

² بهذا الخصوص يمكن الرجوع إلى المادتين 159 و 160 من قانون الانتخابات الفرنسي.

هكذا إجراء يعقد في تقديري الأمور في حالة رفض المحكمة الدستورية ترشح مواطن فاز بمقعد غير مستحق عن طريق ترشح غير شرعي. فالطعن في هذا الفوز سيؤدي من المفروض إلى الحكم بحرمان النائب غير الشرعي من مقعده غير المستحق وينتج عن ذلك تبعات إجرائية كان يمكن تفاديها في المرحلة التحضيرية. يكون هذا الإجراء مستساغاً ولا يطرح أي إشكال في نظام الأغلبية الاسمي حيث يكون التنافس فردياً بحيث إذا حصل مرشح على مقعد بطريقة غير شرعية وحرّم منه، آل المقعد إلى المرشح الذي يليه من حيث عدد الأصوات. غير أنّ المشكل تطرحه الآجال الممنوحة للمحكمة الدستورية التي قد تطول حيث يستفيد النائب غير الشرعي من المدة التي سبقت البتّ في القضية، ويحرّم منها النائب الشرعي الذي عوّضه. وقد يتطلب الأمر إجراء انتخابات جزئية. ولتفادي أوضاع كهذه، يمكن للمشرع إحداث درجة ثانية للتقاضي تبتّ في الأمور في وقتها حماية لحقوق المترشحين وتحسينا للعملية التي أساسها الترشح، وتخفيفاً لمهمة المحكمة الدستورية عن طريق تقليص عدد الطعون ولمهمة الإدارة بإعفاؤها من إجراء انتخابات جزئية إضافية، وأخيراً إعفاء للخزينة العامة من صرف نفقات إضافية يتطلبها إجراء هذه الانتخابات.

أمّا العمليات الانتخابية التي تُجرى يوم الاقتراع، فيعود الاختصاص بشأنها إلى المحكمة الدستورية التي لا تقبل أحكامها أي شكل من أشكال الطعن. قضت بذلك المادة الثامنة والثمانون (88) من القانون سالف الذكر. تدخل ضمن هذه العمليات القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الوطنية للإحصاء.

La décision du tribunal ne peut être contestée que devant le conseil constitutionnel saisi de l'élection.

Article LO160

Est interdit l'enregistrement de la candidature d'une personne inéligible. Le refus d'enregistrement est motivé.

Le candidat ou la personne qu'il désigne à cet effet peut, dans les vingt-quatre heures qui suivent la notification du refus d'enregistrement, le contester devant le tribunal administratif. Celui-ci rend sa décision au plus tard le troisième jour suivant le jour de sa saisine. La décision du tribunal ne peut être contestée que devant le conseil constitutionnel saisi de l'élection.

Si le tribunal ne s'est pas prononcé dans le délai imparti, la candidature est enregistrée.

وللوقوف على المخالفات المحتملة بخصوص عمليات يوم الاقتراع، يعتمد أصحاب الشأن على ممثليهم الحاضرين في أماكن إجراء هذه العمليات وعلى ملاحظات هؤلاء التي يخولهم القانون طلب تدوينها ضمن محاضر الفرز على مستوى مراكز التصويت خاصة، وعلى مستوى المراكز العامة ولجان الإحصاء التابعة للعمليات والأقاليم وعمليات المقاطعات.¹

هذا عن الجانب النظري، أما عن الممارسة الفعلية لهذا النوع من الرقابة، يمكن إدراج كأمثلة القضايا التالية: القضية المرفوعة أمام المحكمة الدستورية بمناسبة تشريعات 2016/10/07 التي طلب بمقتضاها الطّاعن "سعيد بعزیز" إلغاء انتخاب النائبين عن الدائرة الانتخابية المحلية "جرسيف" (إقليم جرسيف)، السيدين "محمد البرنوشي" و"علي الجاوي"، وكان أن حكمت المحكمة الدستورية لصالحه بإلغاء عضوية النائبين المذكورين من مجلس النواب، والأمر بتنظيم انتخابات جزئية بالدائرة المذكورة.²

قضية السيدة "حكيمه غرمال" المرفوعة بمناسبة تشريعات 2016، التي طالبت فيها بإلغاء انتخاب النائب "صالح اوغبال" عن الدائرة المحلية "خنيفة" (إقليم خنيفة)، وقضية السيد "بادو حفيظ" المرفوعة بنفس المناسبة وبشأن نفس الدائرة الانتخابية وقد طالب فيها بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي تمّ على إثره انتخاب السادة "صالح اوغبال" و"نبيل صبري" و"لحسن ايت اشو" أعضاء بمجلس النواب عن الدائرة المذكورة. وقد أصدرت المحكمة الدستورية قرارا واحدا في القضيتين قضت بموجبه بإلغاء انتخاب النائب "صالح اوغبال" وأمرت بتنظيم اقتراع جزئي بشأن المقعد الذي كان يشغله ورفضت بقية المطالب.³

¹ المملكة المغربية، القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب المغربي، مرجع سابق المواد 74، 78 و 83.

² المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم 49/17 م.إ، الملف عدد 1559/16، صادر بتاريخ 2017/10/05.

³ المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم القرار 44/17 م.إ، الملفان 1613/16 و 1641/16، صادر بتاريخ 2017/09/28.

ولا بد في هذا السياق من الإشارة إلى أنّ المشرع المغربي قد حصّن عملية التقطيع الانتخابي، على بالغ أهميتها في التأثير على نتائج الانتخابات، ضد كل أشكال الرقابة إذا ما استثنينا الرقابة على دستورية القوانين.

مسألة أخرى يقتضي البحث الجاد الوقوف عندها لعلاقتها المباشرة بحماية العملية الانتخابية من جميع محاولات العبث بها وبالتالي ضمان نزاهتها، تتمثل في (ظاهرة رفض الطعون). تُرفع الطعون الانتخابية بشأن جميع المراحل وأمام جميع الجهات المختصة التي حدّتها النظم الانتخابية في البلدان المشمولة بهذه الدراسة، بأعداد كبيرة بمناسبة جميع الاستحقاقات، بيد أنّ الأغلبية الساحقة منها تلقى مصيرا واحدا هو الرفض شكلا أو مضمونا، على الرغم من أنّ أغلبها يُرفع من قبل ذوي اختصاص.

يُعزى هذا الإفراط في رفض الطعون في تقديري بالدرجة الأولى إلى ضيق الآجال الممنوحة لرفعها، وتلك المُحدّدة للبتّ فيها من طرف الجهات المختصة. وليس من سبيل أمام القائمين على التشريع في بلداننا، في مواجهتهم لهذه الظاهرة، سوى مراجعة الآجال المذكورة وتمديدتها بالقدر المعقول الذي يسمح بتوفير جميع شروط قبولها، على الأقل، من الناحية الشكلية.

الفصل الثّاني:

رقابة الإعلام والمجتمع المدني والإدارة على
الانتخابات التشريعية في الدّول محل الدّراسة

كما جاء في عنوانه يُقسّم الفصل الحالي إلى ثلاثة مباحث يُناقش أولها الرّقابة التي تمارسها المؤسسات الإعلامية وتم التركيز فيه على الصحافة المكتوبة لإمكانية توثيقها، وتناول المبحث الثاني رقابة مؤسسات المجتمع المدني وشخصياته على الانتخابات التشريعية في كل بلد معني بالدراسة، فيما تكفل المبحث الثالث بالرقابة التي تمارس من طرف الإدارة على ذات الانتخابات وفي نفس الدول.

المبحث الأول : رقابة الإعلام على الانتخابات التشريعية

الإعلام شريك لا يمكن التغاضي أو الاستغناء عنه في العملية الانتخابية. يكون هذا الشريك تبعا للخط السياسي الذي ينخرط ضمنه، إما مواليا للسلطة القائمة يعمل على التمكين لها وضمان استمرارها بتشجيع مبادراتها وتمير مشاريعها عن طريق طرحها للمواطن في أحسن الحل، وإما معارضا لها يشكك في كل شيء ويثبط كل المشاريع والمبادرات التي تتقدم بها، حتى الجادة منها. فالعثور على إعلام موضوعي ومحاييد يكاد يكون من ضرب الخيال.

وسائل الإعلام، كثيرة ومتنوعة منها الرسمي (الحكومي)، الحر، الحزبي، المتخصص، وغير المتخصص. تختلف وسائل الإعلام كذلك من حيث الشكل إذ منها المكتوب والمسموع والسمعي البصري. من هذه الوسائل ما يصدر يوميا وما يصدر مرة كل أسبوع أو مرة في الشهر أو الشهرين أو السنة وما يصدر بالنهار وما يصدر بالليل... الخ. تختلف وسائل الإعلام أيضا من حيث المجال المكاني الذي تغطيه، إذ منها الوطني والجهوي والمحلي وحتى الدولي.

يلعب الإعلام دورا مفصليا في العملية الانتخابية ينطلق قبل بداية التحضير لها ليستمر إلى ما بعد إعلان نتائجها النهائية، ليسلط اهتمامه بعدها على ما أسفرت عنه طوال العهدة، بالنسبة للتشريعات. يتتبع الإعلام النشاط الإداري والحزبي المتعلقين بالانتخابات منذ بداية الحديث عن تنظيمها ولا تغيب عن نظره كذلك، تحركات جميع أطراف المجتمع المدني ذات الصلة بالعملية.

تؤدي وسائل الإعلام عناية خاصة لمرحلة الترشيحات ولمجريات الحملة الانتخابية وتركز كل اهتمامها على يوم الاقتراع بوصفه تنويجا لما سبقه من مراحل. تهتم وسائل الإعلام على مدى المسلسل الانتخابي بالأصوات الداعية للمقاطعة إما تأييدا أو تنديدا، كما تهتم على الخصوص، بأداء الجهاز المشرف عن العملية وجهاز الرقابة الرسمي إن وُجد للوقوف على درجة جاهزيتها ومدى حضورهما على الساحة وتحكمهما في مجريات الأحداث على أرض الواقع.

يتقصى الإعلام آثار رؤساء وأعضاء بعثات الرقابة الدولية أينما ولّوا، لتسجيل تصريحاتهم، ويحضر الندوات الصحفية التي ينشطونها. يهتم الإعلام علاوة على ما سبق، بتغطية النشاط الرقابي لجمعيات المجتمع المدني وشبكات التواصل الاجتماعي ونقله للعامة وللمعنيين بالعملية الانتخابية على كل المستويات، وذلك إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.

تستشرف وسائل الإعلام الأحداث قبل وقوعها عن طريق حضور التجمعات الشعبية واللقاءات الجوارية لمنشطي الحملة وتنظيم المناظرات وإجراء عمليات سبر الآراء، وتناقشها وتعلق عنها وتحللها بعد حدوثها.

هكذا يكون الإعلام هو المؤجّه الأساسي لاختيار الناخب، غير المنتمي سياسيا خاصة، يوم الاقتراع. ولا يفوتنا بالمناسبة التذكير بأن الإعلام لا يتدخل بصفة مباشرة في العملية؛ فلا هو بالشريك السياسي الذي يخوض غمار المنافسة ولا هو بالجهاز الإداري الذي يشرف على العملية، ولا الجهاز الرسمي المكلف بمراقبتها، ولا هو بالقاضي الذي يفض المنازعات التي تثار بسببها أو بمناسبتها. فهو بما تم سرده من مهام، يمثل العين الساهرة على حسن تطبيق القانون وضمان نزاهة العملية برصده للتجاوزات ومحاولات الغش ونقلها للجمهور ولذوي الشأن من مراقبين وإدارة، وعلى وجه الخصوص، القضاء ممثلا في النيابة العامة المخولة قانونا وتلقائيا بتحريك الدعوى القضائية للضرب على يد المخالف وفرض سيادة القانون.

يتم التفصيل في الموضوع كما هو مُعتمد أعلاه، من خلال ثلاثة مطالب يخص كل واحد منها لقطر من الأقطار المعنية بالدراسة.

المطلب الأول: رقابة الإعلام على الانتخابات التشريعية في الجزائر

يتكفل بتنظيم هذه المسألة بالإضافة إلى قانون الانتخابات، قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومن قبله القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقانونا الإعلام والنشاط السّمي البصري، وقانون العقوبات، والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المنظم لتشكيل وصلاحيات المجلس الدستوري، والمحكمة الدستورية في ظل دستور 2020. وقد تمّ التعرض لذلك ببعض التفصيل أعلاه.

نصّ قانون الاتصال السّميّ البصري في الفقرتين السّابعة عشر (17) والتّاسعة عشر (19) من المادّة الثّامنة والأربعين (17/48 و 19) المتضمّنة شروط ممارسة هذه المهنة، على الامتناع عن بيع الفضائات المخصصة للإشهار من أجل الدّعاية الانتخابيّة، وعلى الامتناع لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المخصّصة للحملات الانتخابيّة.¹ أمّا قانون الإعلام فقد اعترف من جهته بحقّ المواطن في إعلام كامل وموضوعي يحترم الطّابع التّعدي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريّات الفرديّة والجماعيّة،² كما جعل من أوجب واجبات قطاع الإعلام المساهمة في ترقية مبادئ النّظام الجمهوري وقيم الدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان والتّسامح ونبذ العنف والعنصريّة وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.³

وجاء في المادّة الرابعة والثّمانين (84) من القانون المذكور التّأكيد على حقّ الصّحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر ما لم يكن هذا الأخير (أي الخبر) من ضمن الحالات الواردة على سبيل الحصر في هذه المادّة.⁴ شارك كذلك، في ضبط دور الإعلام في الرّقابة على العمليّات الانتخابيّة العامّة، القانون المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة لمراقبة الانتخابات قبل حلّها. هذا عن الجانب النّظري.

أمّا من حيث تفعيل ما جاء في هذه القوانين على أرض الواقع، فأوّل ما تجدر الإشارة إليه إمكانيّة حضور صحفيّو وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كل الأنشطة الدّعائيّة خلال الحملة وولوجهم مراكز ومكاتب التّصويت يوم الاقتراع ونقلهم للأحداث طوال مدّة الاقتراع، وحضورهم

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 04.14، متعلّق بالنّشاط السّميّ البصري، مرجع سابق، المادّة 48، الفقرتان 17 و 19.

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 05/12 المتعلّق بالإعلام، مرجع سابق، المادّة 2، الفقرات 9 و 11 و 12.

³ نفس المرجع، المادّة 5.

⁴ نفس المرجع، المادّة 84: " يُعترف للصّحفي المحترف بحقّ الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية: عندما

يتعلّق الخبر بسر الدّفاع الوطني كما هو محدّد في التّشريع المعمول به،

عندما يمس الخبر بأمن الدّولة و / أو السّيادة الوطنيّة مساسا واضحا.

عندما يتعلّق الخبر بسر البحث والتّحقيق القضائي،

عندما يتعلّق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجيّة والمصالح الاقتصاديّة للبلاد.

عملية الفرز ومواصلة تغطيتهم لمجريات العملية على مستوى اللجان المختصة بتجميع الأصوات إلى غاية التوزيع الأولي للمقاعد بالنسبة للتشريعات. وقد سبقت الإشارة إلى أن دور الإعلام لا ينحصر في تغطية عملية التصويت وفرز الأصوات وتجميعها، بل يبدأ قبل انطلاق التحضير للسلسلة الانتخابية بكثير ليستمر إلى ما بعد الإعلان النهائي عن نتائجه. وتؤدي الدور المنوط بها، جنّدت وكالة الأنباء الجزائرية أكثر من 150 من صحفييها من جميع الأصناف لمراقبة تشريعات 2017.¹

وهذه جريدة الخبر اليومية تتحمل يوميا وبشراصة من خلال "سعد بوعقبة" عبر المساحة المخصصة له تحت عنوان "نقطة نظام"، على العملية ككل مشككة مسبقا في نتائجها ومؤكدة على النية المبيتة للنظام في تزويرها وحسم نتائجها قبل إجرائها لفائدة أحزاب السلطة.² ومن جهتها، سلكت يومية "مساء الجزائر" "le soir d'Algérie" تحت قلم "زين الدين سكفالي" عبر عموده "مساهمة" «contribution»، ذات المسلك، طعنا في نتائج التشريعات المذكورة، قبل انطلاقها، عندما تحدثت عن فضائح حصلت خلال العمليات التحضيرية الأولى لهذا الاستحقاق.³

أكد "سكفالي" في خلاصة مقاله على أننا سنشهد هذه السنة دعاية انتخابية مفبركة وغير حقيقية بمرشحين اشتروا بالمال تأشيرات ترشحهم، وتجمعات عبارة على مسرحيات، وبرامج كاريكاتيرية، تفتقد لروح المنافسة والمعارضة والتناظر.

وفي نسختها الصادرة يوم 04 ماي 2017، نشرت جريدة النهار من جهتها خبر إحالة ملف أحد المترشحين للتشريعات بالوادي على العدالة على خلفية شكوى تقدّمت بها بعض الأحزاب السياسية مفادها أن المترشح المذكور هدّد وتوعّد مراقبي الأحزاب المنافسة لمنعهم من الانتقال

¹ El Moudjahid, Pour une couverture optimale, El Moudjahid l'APS mobilise plus de 150 journalistes, numéro 16045, du 04 mai 2017, 07 chaabane 1438, p3

² سعد بوعقبة، جريدة الخبر اليومية، نقطة نظام، 2017/05/02.

نفس المرجع، لماذا هزمكم ديزاد جوكير، الخبر اليومية، 2017/05/03.

³ Le Soir d'Algérie, Zineddine Sekfali, élections législatives 2017et représentativité Représentation, smedi 29 avril 2017.

مع الصناديق المتقلّبة.¹ وبالخط العريض والألوان، تنشر ذات الصحيفة على صفحاتها الأولى: مسبقون.. فكاهيون ومهربون في البرلمان. وعناوين أخرى كثيرة جمعتها في صفحاتها الثلاث الأولى نذكر منها:

- "تصريح السيّد "عبد الوهّاب دربال" للنّهار الذي جاء فيه أنّ هيئته قد وضعت أربعين (40) إخطاراً من بين ثلاثة مائة وثمانية وخمسين (358) على مكاتب التّواب العامّين عن تجاوزات صارخة وموثّقة حسب تعبيره"، خُرق بموجبها القانون العام للانتخابات".

- عشرات الجرحى في معارك داحس والغبراء من أجل مقعد بالبرلمان.

- مؤتى في قوائم النّاهيين.

- محاولات لشراء الدّمم والقُصّر لتوجيه النّاهيين.

- النّهار ترصد طرائف العملية الانتخابيّة بعدد من الولايات.

- مهزّب لقطع الغيار والسيّارات برلماني بباتنة.

- الجزائريّون يغزون الشّواطئ، كناية عن ارتفاع نسبة المقاطعة ... ومواطنون أُشّروا بطاقات انتخابهم من غير أن يدخلوا مراكز الانتخاب. جاء تحت هذا العنوان أنّ العديد من المواطنين عمّدوا، عن طريق أقارب أو أصدقاء لهم من ضمن مؤطّري مراكز ومكاتب التّصويت، إلى التّأشير على بطاقاتهم الانتخابيّة دون أداء الواجب الانتخابي بأنفسهم ولا عن طريق التّوكيل طمعاً في الحصول على سكن، على خلفية مرّحة " فوطي تسكن" التي جرت، حسب الجريدة المذكورة، على لسان أحد الوّلاة آنذاك.²

¹ إسماعيل. س، جريدة النّهار الجديد، هيئة دربال تحيل ملف مرشّح للتّشريعيّات إلى القضاء بالوادي، العدد 2927، 04 ماي 2017، الموافق 09 شعبان 1438، ص 3.

² حبيبة محمودي، 40 إخطاراً عن التّجاوزات في التّشريعيّات على مكتب النّائب العامّ؛ جريدة النّهار الجديد، العدد 2928، ليوم 06 ماي 2017 الموافق 09 شعبان 1438: « لدينا وثائق ثبوتية تؤكد التّجاوزات التي خُرق بموجبها القانون العام للانتخابات.»، ص 3.

في هذا إشارة واضحة إلى انتهاك صارخ لقانون الانتخابات يمسُ بالنتائج، ومن ثمَّ بمصادقية العملية ككل. في المقابل، نشرت نفس الصحيفة تحت قلم "زايد افطيس"، تصريحات أدلت له بها المختصة في القانون الدستوري "فتيحة بن عبو" تحت عنوان "الفيديوهات والصّور ليست أدلة كافية لإثبات التزوير".

اعتبرت خبيرة القانون الدستوري في تصريحها هذه الوسائل مجرد خيوط ينطلق منها التحقيق، في إشارة إلى إمكانية فبركة هذه الأدلة المزعومة عن طريق تقنية التركيب أو غيرها من التقنيات التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة.¹

من جهتها، نشرت جريدة المجاهد الصادرة بالفرنسية، تحت قلم "هشام حمزة" تصريح السيّد "سعيد أبو علي" (رئيس بعثة الجامعة العربية لمراقبة تشريعات 2017)، وقد جاء فيه أنّ أعضاء البعثة البالغ عددهم مائة وواحد وعشرون (121) ملاحظا، لم يسجلوا أيّ تجاوز خلال الحملة الانتخابية التي تنتهي اليوم، كما نقلت خبر انطلاق عملية التصويت بالنسبة للجالية الجزائرية عبر العالم في ظروف جيّدة حسب صاحبة المقال "سلمية الطواهرية"، ونقلت إلى جانب ذلك، خبر وفاة ناخب جزائري داخل أحد مكاتب التصويت بمدينة "نونت" الفرنسية، دون ذكر الأسباب.² نشرت ذات الصحيفة تصريحات السيّد "عبد الوهاب دربال" (رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)، التي أدلى بها للإذاعة الوطنية خلال استضافته من طرف القناة الأولى. جاء في هذه التصريحات أنّ الهيئة تلقت منذ التّصويب ما مجموعه سبعة وثمانين

راضية شايب، مراسلون، عشرات الجرحى في حرب داحس والغبراء من أجل مقعد بالبرلمان، ص 4.

سيد علي قربي، مراسلون، مسبقون.. فكاهيون ومهربون في البرلمان، ص 5.

نوال زايد، مواطنون أشروا بطاقات انتخابهم من دون دخول مراكز الاقتراع؛ مزحة "زوخ" فوطي تسكن" جعلت كثيرين يؤشرون بطاقتهم من أجل "الشّقة"، ص 6.

¹ زايد افطيس، الفيديوهات والصّور ليست أدلة كافية لإثبات التزوير، جريدة النهار، العدد 2930، ليوم 08 ماي 2017 الموافق 11 شعبان 1438، ص 5.

² Hichem Hamza, déclaration de SAID ABOU ALI, président de la délégation des observateurs de la ligue arabe: « nous serons présents dans chaque wilaya. » ELMOUDJAHID, numéro 16042, du 30 avril 2017, 03 chaabane 1438, p6.

ومائتي (287) إخطارا منها مائة وتسعين (190) بخصوص الحملة الانتخابية، وأن الهيئة قد وجهت بالمناسبة خمسة وثلاثين وأربعمئة (435) إشعارا.

هذا وأعرب رئيس الهيئة عن أسفه عن تسجيل بعض التجاوزات خلال الحملة، التي لم تمر كما أرادها بسبب عدم احترام قوانين اللعبة من طرف بعض الأحزاب وبعض المترشحين.

وفي ذات اللقاء، أكد السيد "عبد الوهاب دربال" على أن هناك تجاوزات وقعت من الإدارة، وأن بعض النواب العامون أو وكلاء الجمهورية لم يأخذوا بعين الاعتبار الإخطارات التي وصلتهم من طرف الهيئة بقصد تحريك الدعوى العمومية بالرغم من أن القانون يخولهم تحريكها حتى من تلقاء أنفسهم، دون إخطار من أية جهة. من جهة أخرى، استنكر "دربال" عدم عودة بعض الأحزاب و/أو المترشحين إلى النظام واستمرارهم في تجاهل القانون حتى بعد إعدارهم من طرف هيئته.

وفي ذات العدد نشرت الصحيفة نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية خبر استقبال السيد "زواوي بن حمادي" (رئيس هيئة ضبط السمعي البصري لبعثة المراقبة الدولية التابعة للاتحاد الإفريقي برئاسة السيد "Deleita Mohamed") الذي صرح للصحافة أثر اللقاء بأن هيئة ضبط السمعي البصري لم تسجل إخلالات خطيرة ولم تتلق شكاوى على الرغم من أن قناة أو قناتين بثتا أخبارا ليست دقيقة ولا صحيحة. وأضاف رئيس بعثة الاتحاد الإفريقي أنه تمت تسوية الأمور في يومها بفضل الاتصال المباشر بالقنوات المذكورة.

بذات المناسبة، ذكرت هيئة ضبط السمعي البصري وسائل الإعلام البصري التابعة للقطاع العمومي والخاص، بالمواد 173 و174 و181 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تمنع مواصلة تغطية الحملة الانتخابية تحت أي شكل من الأشكال خلال فترة الصمت.¹

¹ Salima Ettouahria, M. Derbal, président de la Hiise : « les législatives seront crédibles et propres. », ELMOUDJAHID, numéro 16043, du 02 mai 2017, 05 chaabane 1438 : p7
ARAV, « pas de dysfonctionnements majeurs » ; Les chaînes de télévision et de radio interdites de couvrir la campagne durant les 3 jours de silence, p 8.

وفي عددها الصادر يوم الاقتراع، نشرت نفس الصحيفة مواضيع عدّة تهدف كلها لطمأنة الناخبين وتدعوهم إلى التصويت بقوة وعدم الاستجابة لدعوات المقاطعة.

جاء هذا في المقال الافتتاحي بالصفحة الأولى تحت عنوان "سيّدة Souveraine" وفي مقال "سليمة الطواهرية" بعنوان: "من أجل الجزائر، الجميع في الصناديق" «Pour l'Algérie tous aux urnes» وفي مقال "محمد منداسي" بعنوان "ارتياح جماعي أو عام" «Satisfaction générale»، في إشارة إلى ارتياح أعضاء البعثات الدبلوماسية لمراقبة الانتخابات ورضاهم عن المجهودات التي بُذلت في التحضير للعملية والهدوء الذي ميّز كل فترة الحملة الانتخابية.

وفي مقالها "الأحزاب المتفائلة"، «Les partis optimistes»، رصدت "كافية آيت علوش" انطباعات بعض التشكيلات السياسية المنشّطة للعملية بخصوص الحملة الانتخابية وحول تصوّرهم لمجريات يوم الاقتراع وعن حظوظهم في الفوز.¹

هذه عيّنة بسيطة عن نشاط وسائل الإعلام الجزائرية في تغطيتها لمجريات العملية الانتخابية؛ وقد تمّ التركيز على المكتوبة منها دون المرئية والمسموعة لإمكانية توثيقها.

¹ EL MOUDJAHID, LA Rédaction, SOUVERAINE, numéro 16045, du 04 mai 2017, 07 chaabane 1438, La Une;

Salima Ettouahria, élections législatives aujourd'hui : Pour l'Algérie, Tous aux urnes ! p3; Mohamed Mendaci, LES OBSERVATEURS INTERNATIONAUX À PIED D'ŒUVRE, satisfaction générale, p4 ;

Kafia Ait Allouache, Un scrutin décisif, les partis optimistes p5.

المطلب الثاني: رقابة الإعلام على الانتخابات التشريعية في تونس

تم التأكيد على دور الإعلام في تغطية العملية الانتخابية ومراقبتها في الدستور التونسي من خلال فصوله 31 و 32 و 127¹ وتجسيدا لهذا المسعى الدستوري، تولّى المشرع من خلال قانون الانتخابات، تحديد دور قطاع الإعلام بكل مكوناته في العملية الانتخابية من خلال الفصول 59، 65، 66، 67، 68، 70، 73، و 74².

هذا، وتكفل كل من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والرسوم 116 لذات السنة، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري، بالتفصيل في التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية مع التركيز على مهام المنشآت الإعلامية في هذا الشأن، وعلى حقوقها والتزاماتها كمؤسسات وكذا على حقوق والتزامات ومسؤولية مسيرها وصحفيها والمتعاملين معها من ناشرين وموزعين... الخ كأفراد.³

¹ الجمهورية التونسية، دستور 2014، مرجع سابق:

الفصل 31: " حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات..
الفصل 32: " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

الفصل 127: " تتولّى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".

² الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، الفصل 0173/ : " تتبنت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل السمعي والبصري الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي".

³ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 115 لسنة 2011، متعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، مرجع سابق، الفصول: من 9، إلى 18 ومن 27 إلى 46، ومن 48، إلى 52، ومن إلى 67، و 71 الفقرة الثانية.

الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 116 لسنة 2011، متعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، الفصول: من 1 إلى 5، ومن 15 إلى 18، ومن 27 إلى 41.

وبصفة خاصة، تمّ التركيز في الفصول من الثاني والأربعين (42) إلى السادس والأربعين (46) من المرسوم المذكور، على اختصاصات هيئة الاتصال السمعي البصري في مجال الانتخابات مع التركيز في الفصل السادس والأربعين (46) على بسط رقابة هذه الهيئة على نشاط المترشحين لخوض غمار السباق الانتخابي فرادى وقوائم، خلال الحملة الانتخابية خاصة، وعلى أداء المنشآت الإعلامية المصاحب لهذا النشاط.¹

ليس هذا فحسب، بل مكّن المشرّع التونسي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من صلاحية اتخاذ، وبصفة منفردة، القرارات الكفيلة بتسهيل مهمتها في اشرافها وتسييرها ورقابتها على العملية الانتخابية. على هذا الأساس، أصدرت قرارها المتضمن القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الاعلام التقيّد بها أثناء الحملة الانتخابية.²

وحرصا منه على تكثيف التعاون بين مختلف القطاعات المعنية بصورة أو بأخرى بالعملية الانتخابية في الدولة، كلّف المشرّع بموجب الفصل السابع والستين (67) من قانون الانتخابات كلا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق بينهما قصد تحديد قواعد التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية عن طريق وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بها.³

¹ الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 115 لسنة 2011، متعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، مرجع سابق، الفصول من 42 الفصل 46: "تتولّى الهيئة العليا المستقلة لإتصال السمعي والبصري بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقّى الطعون المتعلقة بها. وعند الإقتضاء، تتخذ الاجراءات وتسلّط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فورا، وفي كل الحالات قبل نهاية مدّة الحملة الانتخابية."

² الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، القرار عدد 28 لسنة 2014، المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، صادر بتاريخ 2014/09/15، الرائد الرسمي عدد 78 صادر في 2014/09/26، الصفحات من 2599 إلى 2605.

³ الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، يتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، الفصل 67: "تتولّى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية. وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية."

وتنفيذا لهذا التكليف، صدر القرار المشترك بين الهيئتين والملحق التابع له للتفصيل في الموضوع.¹ ألغى القرار المذكور سلفه المؤرخ في 5 جولية 2014، ونص في فصله الثالث (03) على تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير والاستقلالية عند تغطيتها للحملة الانتخابية متى التزمت بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد.

كما أكد بموجب الفصل الرابع (04) على وجوب خضوع وسائل الإعلام للتشريعات الجاري بها العمل ولأحكام هذا القرار ولأحكام قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتضمن القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، وكذا لمقتضيات دفاتر الشروط الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والخاصة بإحداث واستغلال الوسائل المذكورة.²

وبموجب الفصول التي تلت إلى غاية الفصل الثاني والثلاثين (32)، حدد الالتزامات الموضوعية على عاتق هذه الوسائل، لينص بعدها وبموجب الفصل الخامس والأربعين (45) على الدور الرقابي لهيئة الاتصال السمعي والبصري على المنشآت الإعلامية القائمة على تغطية الحملة الانتخابية وعلى وجوب تضمين ما رصدته في تقرير دوري تُعده وتنشره للعموم.³

وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير وال فقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية. وتحدد الهيئتان المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

¹ القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وملحقه، مؤرخان في 21 أوت 2019، يتعلّقان بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

² نفس المرجع، الفصل الرابع: " تخضع وسائل الإعلام في تغطيتها للحملة الانتخابية للصوابط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا القرار ولأحكام الواردة في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، ولمقتضيات كراسات الشروط الصادرة عن الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات تلفزيونية وإذاعية."

³ نفس المرجع، الفصل 45:

أما ملحق هذا القرار فيخص الانتخابات التشريعية وقد جاء في ثلاثة (03) فصول. عالج الفصل الأول منه قضية نسبة التغطية الإعلامية لبرامج القوائم المترشحة بجعلها متناسبة مع عدد الدوائر الانتخابية التي تترشح فيها هذه القوائم، فيما أسند الفصل الثاني للقنوات الإذاعية المحلية والجهوية، مهمة تأمين هذه التغطية بالنسبة للقوائم المترشحة في الدوائر الانتخابية المشمولة بالمجال الجغرافي لبثها.¹ من خلال هذا المسح المتواضع، يتبين جليا أن وسائل الإعلام التونسية، على الرغم من هامش الحرية والاستقلالية المضمون لها دستوريا وقانونيا، مقيدة بترسانة من النصوص القانونية من مختلف الدرجات، آخرها دفتر الشروط الذي تُمضيه مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عند إحداثها أو عند السماح لها باستغلال قناة تلفزيونية أو إذاعية. ويهدف تكثيف القيود هذا، إلى تحصين الانتخابات من أي انزلاق إعلامي مُحتمل قد يشوه نتائجها ويذهب بالتالي بمصداقيتها، نظرا لعظيم تأثير وسائل الإعلام على الناخبين. هذا كل ما يمكن قوله عن الجانب النظري.

وفي الجانب العملي، فإن الأمور لا تبدو بهذه الدقة. فلئن كان دور الإعلام في المجال الانتخابي ينحصر في التعريف ببرامج الأحزاب والائتلافات الحزبية والقوائم الحرة المترشحة وبالشخصيات التي تعرضها على الناخب (أي المترشحين)، وفي توجيه هذا الأخير للاختيار الأمثل عند التصويت، وفي الرقابة على أداء السلطات العمومية المعنية بالعملية للتأكد من حيادها ونزاهتها واحترامها للقوانين النازمة للعملية، فإن احتمال تورطه في الوقوع في اختراق القوانين والدّوس على معايير الشفافية والنزاهة الانتخابيتين وارد بقوة بل أكيد.

فقد جاء في تقرير أولي أعدّه ائتلاف أوفياء للديمقراطية ونزاهة الانتخابات عن نتائج رصد الإعلام لمرحلة ما قبل الحملة الانتخابية: من 16 جويلية إلى يوم 1 سبتمبر 2019، أن نسبة

¹ "تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مدى التزام وسائل الإعلام بمبادئ المساواة، الإنصاف والتنوّع وقواعد أخلاقيات المهنة وتُعدّ تقريراً دورياً في الغرض تنشره للعموم."

¹ القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، مرجع سابق، الفصل الثاني: "يتم تغطية الانتخابات التشريعية من قبل القنوات الإذاعية المحلية والجهوية بالتناسب مع عدد القوائم المترشحة في الدوائر المشمولة بمجال بثها على النحو المبين في الفصل 20 من هذا القرار."

خرق الإعلام الورقي للمعايير العالمية للشفافية والنزاهة الانتخابية، بلغت 33% . فمن بين عينة من ثلاث وثلاثين وأربعمئة وألفين (2433) مادة تم تحليلها، سُجِّل ثمانمئة وستة (806) خرقاً. نسبة عالية مقارنة بتلك المسجلة خلال نفس الفترة من محليات 2018 التي لم تتعدَّ 18%. وجاء في التقرير أنَّ أكثر الصحف احتراماً للمعايير هي جريدة "لابراس" وأقلها احتراماً لها هي جريدة الصحافة.

أمّا الإعلام البصري فعدد خروقاته تجاوز عدد مواد العينة المحللة؛ فمن ضمن تسعمئة وتسع وسبعين (979) مادة قام الائتلاف بتحليلها، تم تسجيل ألف ومئة وخمسة عشر (1115) خرقاً، أي بمعدل 114% وهي نسبة قياسية، خطيرة ومفجعة. خاصة إذا علمنا أنها كانت خلال محليات 2018، في حدود 28%. وأفاد التقرير أنَّ: " ثلثي الخروقات المرتكبة كانت بسبب التجاوزات الكبيرة لقناتي "نسمة" و"الحوار التونسي" في ظل العجز الكبير لهيئة الاتصال السمعي البصري والتقاعس المريب لهيئة الانتخابات وامتناع السلطات عن التحرك لإيقاف هذا الانحدار المخل بنزاهة العملية الانتخابية وبحقّ المواطنين في المعلومة الصادقة والدقيقة. وقد بلغت نسبة الخروقات المرتكبة من قناة نسمة لوحدها حوالي 195 % ومن قناة الحوار التونسي 17%." أمّا تجاوزات الإعلام السمعي فكانت أقل حدة وإن كانت هي الأخرى مرتفعة مقارنة بما كانت عليه في محليات 2018.

فقد حلَّ أصحاب التقرير أربعة آلاف ومائتين وتسع وعشرين (4229) مادة ووقفوا على ثمانمئة وستة (806) خرقاً، ما يوافق نسبة 19%، فيما لم تتجاوز هذه النسبة 14%، خلال محليات 2018.¹

¹ أوفياء (ائتلاف أوفياء للديمقراطية والنزاهة الانتخابية)، تقارير، بتاريخ 6 سبتمبر 2019، « coalition- ofiya.com »
تاريخ الزيارة 2020/09/18 على الساعة 15 و 40 د.

خلاصة التقرير بخصوص التشريعات: " أظهرت الجداول الإحصائية للوقت أو المساحة المخصصة لكل قائمة أو حزب الفروقات الكبيرة في تغطية أنشطة وبرامج القوائم المترشحة في كل وسائل الاعلام بمختلف أصنافها على النحو التالي: استأثرت حركة النهضة بـ 37% من تغطية الصحافة المكتوبة للأنشطة والبرامج المتعلقة بالانتخابات التشريعية وحركة نداء تونس بـ 18% . في حين أنَّ عديد الأحزاب لم تحظ بأدنى تغطية إعلامية في الصحافة المكتوبة. حظيت الأحزاب الأربعة

وفي ذات السياق، وإعتمادا على ما رُصد خلال رئاسيات وتشريعات 2019، كتبت "العرب ميديا" في عددها 11788 ليوم الخميس 13 أوت 2020 على الصفحة 18، مقالا بعنوان "الإعلام التونسي مازال يتعامل مع المعايير المهنية من باب الكماليات"، منتقدة أداء وسائل الإعلام التونسية بجميع أصنافها في المجال الانتخابي. ولا بد من التنويه في هذا الخصوص بالجهود المبذولة من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من أجل التصدي لهذه التجاوزات.

سلّطت الهيئة ما يزيد عن خمس وعشرين (25) عقوبة متمثلة في غرامات مالية بمبالغ متفاوتة لقنوات تلفزيونية وإذاعات بتهمة خرق الصمت الانتخابي والأشهار السياسي والمس بالسمعة الشخصية والتحريض على العنف والتلب والشتم، ووجهت العديد من تنبيهات لفت النظر لقنوات بثت تصاريح لمرشحين في برامج غير مخصصة للحملة الانتخابية. سلّط أكبر عدد من هذه العقوبات على قناة نسمة التي تمادت في تجاوزاتها غير أبهة بالقرارات العقابية الصادرة ضدها. ونتيجة لهذا التمادي، حوّل ملفها إلى القضاء بسبب العود، ثم قناة الزيتونة بأربع (04) عقوبات تتراوح بين عشرين ألف (20.000) وثلاثين (30.000) دينار تونسي، فقناة الحوار التونسي. من هذه العقوبات نذكر أيضا: القرار الصادر ضد قناة نسمة بتاريخ 2019/10/8 المتضمن غرامة مالية بمبلغ ثلاثمائة وعشرين ألف (320.000) دينار، والقرار الصادر ضد قناة الزيتونة بتاريخ 2019/10/04، المتضمن غرامة بثلاثين ألف (30.000) دينار، والقرار الصادر ضد الحوار التونسي بتاريخ 2019/10/09، المتضمن غرامة بعشرة آلاف (10.000) دينار تونسي.¹

ذات الأكبر كتل برلمانية (النّهضة ، تحيا تونس، النداء ، الجبهة الشعبية) بتغطية إعلامية في الاعلام البصري تبلغ نسبة 60% في حين أنّ عديد الأحزاب والائتلاف لم تحظ بأدنى تغطية.

وفي الاعلام السمعي، حظيت حركة النهضة بنسبة تغطية بلغت حوالي 30% والنداء بحوالي 12,3% وتحيا تونس بـ 11,7% وحزب الجبهة بـ 8,4% . في حين أنّ التيار الديمقراطي وحركة الشعب لم يتجاوز كل منهم 2% من التغطية وحزب بني وطني 0,5%.

¹ الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، القرارات المذكورة (HAICA)، <http://haica.tn> الزيارة 2020/09/22 على الساعة 11 و 50 دقيقة.

وبخصوص المهمة الرقابية المحضة للإعلام على مجريات العملية الانتخابية، يُجمع المختصون في الشأن الإعلامي ومتتبعوه على أنّ الإعلام الكلاسيكي بوسائله التقليدية وماضيه "الضبابي" وافتقاده لثقة الجمهور بسبب ممارساته خلال عهدي "بورقيبة" و"بن علي"، أصبح عاجزاً عن أداء هذه المهمة كسابق عهده، فاسحا المجال أمام إعلام موازٍ فتّني مثله وسائل التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية. ويبدو من خلال ما تيسر الإطلاع عليه أثناء البحث، أنّ دور الإعلام الكلاسيكي كاد ينحصر في نقل ما يصدر من تصريحات عن فرق الرقابة الداخلية المتمثلة أساساً في منظمات المجتمع المدني، وعن بعثات الرقابة الدولية ورؤساء أو ممثلي الأحزاب ورؤساء وممثلي القوائم المترشحة.

وكعينة، يمكن إدراج نقل إذاعة "موزاييك أف أم" للتصريح الصوتي للسيد "موفق الزاوي" (عضو منظمة "أنا يقظ") الذي جاء فيه أنّ منظّمته رصدت تجاوزات وصفها بالحوادث الحرجة التي تؤثر على المسار الانتخابي. تمثّلت هذه الحوادث حسب صاحب التصريح، في التأثير عن إرادة الناخبين بمراكز (تونس2) "والكاف" و"تطاوين"، وعدم احترام الصمت الانتخابي من خلال تعليق ملصقات قرب مراكز الاقتراع بكل من (صفاقص2) "وإريانة" "ومنوبة" (وتونس1) (ونابل1).¹

وتحت عنوان " هكذا تُدار الحملات الانتخابية بتونس، كتبت الصحفية "هدى الطرابلسي" "لاندبندنت عربية" مقالا نقلت فيه تصريحاً للسيد "منصف المرزوقي" جاء فيه: "الحملات الانتخابية الحالية تتميز بالتعرض للحياة الشخصية، إضافة إلى تدفق المال السياسي والتدخل الأجنبي". وأضاف: "أن الحملة ستكون حملة شرسة وقذرة بكل المقاييس".²

وفي ذات الصحيفة، كتب الصحفي "باسل ترجمان" تحت عنوان "الانتخابات في تونس ... ما بعد التزوير" مقالا يتحدّث فيه على استعمال المال بلا ضوابط في الانتخابات، وعن

¹ موفق الزاوي، عضو منظمة أنا يقظ، تأريخ الانتخابات التشريعية، موزاييك أف أم، الأحد 2019/10/6، الساعة 12 و07 دقائق.

² هدى الطرابلسي، هكذا تدار الحملات الانتخابية بتونس، اندبندنت عربية أف أم (idépendent fm) عربية (تصريح السيد منصف المرزوقي، يوم 2019/08/29، الساعة 14 و31 دقيقة.

استعمال السلطة، وعن سلب ارادة الناخبين. وجاء في المقال أن الإعلامية "ضحى طليق" تستبعد عمليات تزوير في الصناديق بينما ترجّحها في قاعات تجميع النتائج عبر المنظومة الآلية. وترى نفس الإعلامية: " أن ذلك أسهل من عمليات توجيه الرأي العام عبر عمليات مشبوهة لاستطلاع الرأي الممنوعة قانونا في هذه الفترة".¹

من جهتها نشرت المنبر التونسي تحت قلم "عليمة" مقالا عنوانته "الجمهورية 2019: عشرات القوائم تخرق الصمت الانتخابي" ضمّنته، اعتمادا عن إعلان "شبكة مراقبون"، إقدام عدد من القوائم المترشحة على خرق الصمت الانتخابي اليوم أي يوم الاقتراع، ووصل الأمر إلى حدّ تعمّد أحد المترشحين خرق الصمت داخل مركز الاقتراع، أثناء الإدلاء بصوته.² وتحت ذات القلم، نشرت المنبر التونسي: "حركة الشعب تهدد بالتوجّه إلى القضاء"، جاء فيه أن الحركة رصدت عدّة تجاوزات خطيرة أثّرت على ترتيبها في كل من "سليانة" و"القصرين" و"تطاوين" و"بنزرت". تمثّلت هذه التّجاوزات بصفة خاصّة في توزيع الأموال، وخرق أحكام الحملة الانتخابيّة من طرف "عيش تونسي".³

من خلال ما تقدّم، يتبيّن أن تشريعات 2019 التونسيّة لم تكن بالنّظافة والنّزاهة التي تناقلتها بعض وسائل الإعلام، ولعلّ أصدق دليل على ذلك، ما يشهده البرلمان التونسي من صراعات.

¹ باسل ترجمان، اندبندنت عربية آف أم (independent fm) عربية، مرجع سابق،. المقال المذكور، الجمعة 2019/09/06، الساعة 20 و20 د.

² علّيمة، عشرات القوائم تخرق الصمت الانتخابي، المنبر التونسي، الأحد 2019/10/06.

³ علّيمة، تشريعية 2019: حركة الشعب تهدّد بالتوجّه إلى القضاء، المنبر التونسي، يوم 2019/10/08، اندبندنت عربية آف أم (independent fm) عربية، مرجع سابق..

المطلب الثالث: رقابة الإعلام على الانتخابات التشريعية بالمغرب

من المعلوم أنّ الانتخابات في المغرب مازالت تحت إشراف الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية، وأنّ ليس هناك جهاز مستقل عن الإدارة يقوم على رقابتها غير الأحزاب والمجتمع المدني والبعثات الدولية والإعلام. ورأينا أنّ الإعلام يقوم في المجال الانتخابي بدورين متناقضين: التغطية التي قد ينحاز من خلالها لجهة ما على حساب الأخريات خلال الصراع وقد يقع بسبب ذلك في المحذور وتصدر عنه التجاوزات التي قد تضر بنزاهة وشفافية العملية، والرقابة التي بموجبها يقوم برصد التجاوزات والخروقات والإعلان عنها للجهات المسؤولة وإلى العموم.

يتوفّر المغرب على ست عشرة (16) قناة تلفزيونية تمتلك وتدير الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة اثنتي عشرة (12) منها، فهي إذا قنوات عامة، منها المتنوعة والمتخصصة والخبارية، وقناة اخبارية (ميدي1) تابعة للبنك الشعبي المركزي وثلاث قنوات خاصة. وفي مجال الإعلام السمعي يتوفّر المغرب على حوالي ثلاثين (30) قناة إذاعية من بين عامة وخاصة تعود ملكية تسع (09) منها للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. أمّا الإعلام المكتوب فتمثله ثمان (08) جرائد حزبية وعشر (10) جرائد مستقلة.

وجاء في بلاغ لوزارة الثقافة والاتصال أنّ عدد الصحف الالكترونية التي لاءمت وضعيتها القانونية مع مقتضيات مدونة الصحافة والنشر بلغ ثلاثمائة وأربع عشرة (314) صحيفة.¹ يتم تناول الموضوع في فرعين يخصّص الأول للإطار النظري المنظم لنشاط وسائل الإعلام بالمملكة والذي يليه لواقعها العملي في المجال الانتخابي.

الفرع الأول: الإطار النظري المنظم للنشاط وسائل الإعلام بالمغرب

على غرار ما هو جار به العمل في الجزائر وتونس، تشترك في تنظيم دور الإعلام المغربي نصوص قانونية من درجات مختلفة أعلاها النصوص الدستورية وأدناها التنظيمات ذات الصلة. فقد جاء في الفصل السابع والعشرين (27) من الدستور المغربي، النص على حق المواطن في

¹ المملكة المغربية، وزارة الثقافة والاتصال، بلاغ صحيفة "دوزيم" (2M.ma)، ليوم الأحد 27 يناير (جانفي) 2019 news 2m.ma ، تأريخ الزيارة 28 /09/2020، على الساعة 17 و 57 د.

الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، ويلعب الإعلام بجميع مكوناته دورا جوهريا في هذا الشأن.

من جهته أكد الفصل الثامن والعشرين (28) على ضمان حرية الصحافة ومنع تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. علاوة على ذلك، تضمن ذات الفصل النص على حق الجميع في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية، ومن غير قيد عدا ما نص عليه القانون. جاء فيه أيضا إسناد مهمة تنظيم وسائل الإعلام العمومية للقانون الذي عليه أن يضمن للجميع الاستفادة منها. وبموجب الفصل الخامس والستين بعد المائة (165)، كلف المؤسس الدستوري المغربي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري.¹

بدوره، حدد القانون التنظيمي 16-20 المعدل والمتمم للقانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب بموجب المادة الثانية (02) منه القواعد التي ينبغي أن تخضع لها الإعلانات الانتخابية.² هذا ونص القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية في مادته السادسة عشر بعد المائة (116) على حق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والجهوية والجماعية في الاستفادة من خدمات وسائل الاتصال

¹ المملكة المغربية، دستور 2011، مرجع سابق، الفصل 165: "تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة."

² المملكة المغربية، القانون التنظيمي 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر عدد 6490، صادرة في 7 ذي القعدة 1437، الموافق 11 اغسطس 2016، ص ص 5853 و 5854. المادة الثانية: "تُسخ أحكام المواد 32 و 33 و 40 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 وتُعوض بالأحكام التالية:

المادة 32 / 1: تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية: يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيّد بأحكام المادة 118 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية."

السّمي البصري في حملاتها الانتخابية، وحددت المادة السابعة عشر بعد المائة (117) منه، المبادئ المعتمدة في استعمال هذه الوسائل، بينما تضمنت المادة الثامنة عشر بعد المائة (118) بعض القيود الموضوعية المفروضة على نشاط وسائل الاتصال السّمي البصري، عند تغطيتها للحملات الانتخابية.¹

أما القانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للسّمي البصري، فقد ضبط في مادّته الثالثة (03) والرابعة (04) اختصاصات المجلس الأعلى للاتصال السّمي البصري، ونصّ في الفقرة السابعة (07) من المادة الرابعة (04) منه، على وجوب سهر المجلس المذكور على ضمان احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال وسائل الاتصال السّمي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. إضافة إلى ما تقدّم، يمكن الحديث عن الأمر الشريف الصادر عن جلالة الملك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السّمي البصري.

نصّ الأمر المذكور بموجب المادتين الثالثة (03) والرابعة (04) منه على اختصاصات المجلس الأعلى للاتصال السّمي البصري كوصاية على المنشآت التي تشكّل هذا القطاع الحيوي. تتضمن هذه الاختصاصات في مجملها التأكيد على وجوب مراعاة هذه المنشآت للتشريعات والتنظيمات وكذا دفاتر التّحمّلات (دفاتر الشّروط) التي أمضتها مع المجلس عند

¹ المملكة المغربية، القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السّمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، مرجع سابق.

المادة 118: " يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادّ من شأنها: الإخلال بثوابت الأمة كما هي محدّدة في الدّستور؛ - المس بالنظام العام؛ - المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛ - المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛ - الدّعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛ - التّحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج: - استعمال الرموز الوطنية؛ - الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛ - الظهور في أماكن العبادة أو أيّ استعمال جزئي أو كلي لهذه الأماكن؛ - الظهور بشكل واضح داخل المقرّات الرّسمية سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛ - إظهار عناصر أو أماكن أو مقرّات يمكن أن تشكّل علامة تجارية. =

= تسهر الهيئة العليا للاتصال السّمي البصري على احترام المقترضات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للاختصاصات المخوّل لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل."

إنشائها، وضرورة التقيّد بها عند ممارستها لنشاطها. وفي المجال الانتخابي، يمكن الإشارة إلى ما جاءت به المطة الرابعة عشر (14) من المادة الثالثة (03) بخصوص الحملات الانتخابية.¹

من القوانين المنظّمة لنشاط الإعلام في المغرب نذكر أيضا القانون 90.13 المتعلّق بالمجلس الوطني للصحافة الذي من ضمن اختصاصاته تتبّع احترام حرية الصحافة، والنظر في القضايا التأديبية التي تهمّ المؤسسات الصحفية والصحافيين المهنيين عندما يخلّون بواجباتهم. جاء في المادة الثالثة (03) من هذا القانون أنّ المجلس يعدّ تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحفية وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب. تضمّن القانون في المواد من الخامسة والثلاثين (35) إلى الثالثة والخمسين (53) مسألة التأديب محدّدا في المادة السادسة والأربعين (46) أنواع العقوبات التي يمكن تسليطها على المؤسسات الصحفية والصحافيين. تتراوح العقوبات المذكورة بين التنبيه دون نشره للعموم إلى سحب البطاقة المهنية لمدة يحددها المجلس وغرامة مالية يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5.000) و(50.000) درهم بالنسبة للمؤسسات الصحفية.²

¹ المملكة المغربية، الظهير الشريف رقم 1.02.212، المتضمّن الأمر الملكي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مؤرّخ في 22 جمادى الثانية 1423 الموافق 31 اوت 2002، ج ر عدد 5035 صادرة في 24 جمادى الثانية 1423 الموافق 02 سبتمبر 2002، الصفحات من 2541 إلى 2545، المادة الثالثة المطة 14:

" السهر على التقيّد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدّد القواعد والشروط المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعيّن التقيّد بها من لدن هيئات الاتصال السمعي - البصري بالقطاعين العام والخاص."

² المملكة المغربية، القانون 90.13، متعلّق بإحداث المجلس الوطني للصحافة، مؤرّخ في 30 جمادى الأولى 1437 الموافق 03/10/2016، الجريدة الرسمية عدد 6454، صادرة في 28 جمادى الآخرة 1437 الموافق، 07/04/2016 الصفحة 2961.

نص تشريعي آخر يتمثل في القانون 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافي المهني المتضمن حقوق الصحافي المهني والتزاماته.¹ يضاف إلى هذه القائمة الطويلة، القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل² وقانون العقوبات وميثاق أخلاقيات المهنة الصحافية³.

مما سبق، يتضح جليا أنّ الإعلام في المملكة المغربية كما في غيرها من الدول، شريك مهم في العملية الانتخابية بحكم الدور الذي يلعبه في تمكين المترشحين من تقديم برامجهم وشرحها للهيئة النّاخبة طمعا في استمالتها للتصويت لفائدتها، وإتاحة الفرصة للنّخب للمفاضلة بين ما يُعرض عليه من برامج والتصويت لما يراه مناسبا منها.

من جهة أخرى يؤدّي الإعلام دور الرّقيب على العملية منذ انطلاقها وذلك برصد وكشف التّجاوزات والانتهاكات المخلة بنزاهة العملية التي قد تصدر عن السلطات المعنية بالإشراف عليها أو عن الأحزاب أو الائتلافات الحزبية أو القوائم الحرة المترشحة لخوض غمارها أو عن مؤيديها، خاصة أثناء الحملات الانتخابية. غير أنّ مثل هذه التّجاوزات الماسة بالنزاهة الانتخابية قد تصدر عن وسائل الإعلام نفسها عندما تتحاز لجهة ضد أخرى، الشيء الذي يفسّر كثرة القيود المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الصّابطة لنشاطها.

الفرع الثاني: الواقع العملي لنشاط وسائل الإعلام المغربية في المجال الانتخابي

في المغرب كما في الجزائر وتونس، تعاني وسائل الإعلام من جميع أنواع الرّقابة (القبلية، البعدية والذاتية) حتى في غياب نصوص صريحة تقضي بفرض هذا النوع من الرّقابة أو ذاك ضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة مباشرة بتنظيم القطاع، على الرغم من كثرة النصوص

¹ المملكة المغربية، القانون 89.13 متعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، مؤرخ في 19 رجب 1437 الموافق 27 افريل 2016، معدل ومتمم للقانون رقم 21.94 مؤرخ في 24 شعبان 1415 الموافق 26 يناير (جانفي) 1995، ج ر عدد 6466 صادرة في 12 شعبان 1437 الموافق 19 ماي 2016، الصفحات من 3849 إلى 3853.

² المملكة المغربية، القانون رقم 65.99 متعلق بمدونة الشغل، مؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003، ج ر عدد 5167، صادرة في 13 شوال 1424 الموافق 08 ديسمبر 2003، الصفحات 3969 إلى 4135.

³ قرار رئيس المجلس الوطني للصحافة متعلق بنشر ميثاق أخلاقيات المهنة الصحافية، ج ر عدد 6799، صادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1440 الموافق 29 يوليو (جويلية) 1019، الصفحات من 5326 إلى 5329.

القاضيّة بضرورة تحرير الصحافة وتنوّعها وإلغاء الرّقابة القبليّة عليها. فبالرّغم من المنع الصّريح للرّقابة القبليّة على وسائل الإعلام في المغرب دستورياً وتشريعياً وتنظيماً إلاّ أنّها استمرت كممارسة موروثة على العهد السّابق حتى مع وجود وسائل إعلام مستقلة. جاء في تقرير أعدّه المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة، أنّ استطلاعاً للرّأي خاص بالخبراء في الإعلام، أوضح أنّ 65% من المُستجوبين أكّدوا أنّ الرّقابة الدّاتيّة والحكوميّة تعيق بشكل ملحوظ الإعلام. وللتدليل على ذلك، ذكر التقرير بعض الأمثلة منها:

- اقتحام أجهزة الأمن نهاية 2005 لمطبعة يوميّة "النهار المغربيّة" بغرض الحصول على نسخة من عددها لذلك اليوم قبل أن يُطبع.
- تكرار الحادثة مع نفس اليوميّة باقتحام مقرّها وهي تجري استجواباً مطوّلاً مع زوجة "عبد الكريم المجاطي" (أحد النّشطاء الاسلاميين المطلوبين في قضايا الإرهاب).
- اقتحام أجهزة الأمن سنة 2004 لمطبعة مجلة "وجهة نظر"، عندما كانت بصدد طبع عددها، وإتلاف ألفي (2000) نسخة قبل أن توزّع، بسبب إحتواء العدد المُصادَر على ملف خاص يتعلّق بالنّظام الملكي بالمغرب وعن مقال يتعلّق بالجيش المغربي.
- إرغام اسبوعية البيضاوي على تغيير عنوان غلافها وهي قيد الطّبع.
- منع بعض المواد الإعلاميّة من النّشر بتوجيهات من الوصاية كما حدث مع برنامج "رصد" الذي كانت تبثه القناة الأولى بسبب إعدادها لاستطلاع للرّأي حول مدينة "مكناس" وذلك بضغط من واليها السيّد "حسن اوريد".

- منع شخصيّات إعلاميّة وحقوقيّة وسياسيّة معروفة من المشاركة كضيوف في البرامج الحواريّة والظّهور على وسائل الإعلام العموميّة كما حدث مع "أحمد بوز" (سكرتير التّحرير بمجلة "الصّحيفة") الذي مُنع بقرار من مديرة الأخبار بالقناة الثّانيّة من المشاركة كضيف في

برامجها في مناسبتين: في 2002 عندما دُعي إلى برنامج "للصحافة رأي" وفي 2006 عندما دُعي إلى برنامج "مباشرة معكم".¹

وفي مقال له تحت عنوان: "الإعلام المغربي بين التقارير الدولية والوطنية وقانون مدونة الصحافة الجديد"، رصد "سعيد شكّاك" مواطن خلل الإعلام المغربي التي جاءت في تقارير المنظمات الدولية والوطنية التي منها على الصعيد الدولي:

تقرير منظمة مراسلون بلا حدود لسنة 2014 المتعلق بحرية الصحافة الذي وضع المملكة المغربية في المرتبة السادسة والثلاثين بعد المائة (136) عالميا، وتقريرها لسنة 2016 الذي منحها المرتبة الحادية والثلاثين بعد المائة (131) من أصل مائة وثمانين (180) دولة تناولها التقريران. إنتقدت المنظمة الرقابة الممارسة على الصحافة المتمثلة أساسا في التخويف والغرامات المالية والسجن وتهديد الصحفيين.

تقرير "فريدم هاوس" لسنة 2013 الذي وضع المغرب في قائمة الدول الخالية من حرية الصحافة بعد أن أعطاها المرتبة الثانية والخمسين بعد المائة (152) من أصل مائة واثنين وسبعين (172) دولة. وجاء في التقرير أنّ المغرب تحسّل على أربع وعشرين (24) نقطة سلبية في تقييم القوانين المنظمة لعمل الإعلام.²

أما وطنيا، فالأمر لا يختلف كثيرا عن ما جاءت به التقارير الدولية. ففي تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جاء أنّه على الرغم ممّا نصّ عليه الدستور في فصله الثامن والعشرين (28)، لازالت حرية الصحافة والتعبير تعرف أشكالا من المسّ بها تمثّلت في اللجوء إلى القانون الجنائي لمتابعة بعض الصحفيين وإصدار عقوبات حبسية وغرامات مالية في حقهم.

¹ أبو بكر الجامعي، تقرير عن وضع الإعلام في المغرب، مداخلة مقدّمة في إطار مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، د س ن، الصفحات من 34 إلى 37 ومن 61 إلى 68، www.arabruleoflaw.org/activitieslisting_ar ، تأريخ الزيارة 2020/10/01 على الساعة 12 و 52 دقيقة.

² سعيد شكّاك، الإعلام المغربي بين التقارير الدولية والوطنية وقانون مدونة الصحافة الجديد، مجلة جيل الدراسات المقارنة الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 06 صادر في مارس 2018، الصفحات من 114 إلى 116.

النقابة الوطنية للصحافة المغربية بعد أن أشادت في تقريرها لسنة 2014 بالقوانين الجديدة المنظمة للصحافة بالمغرب، استدركت لتشير إلى مواصلة متابعة الصحفيين بموجب قوانين أخرى غير تلك المتعلقة بتنظيم مجال نشاطهم. هذا وأشارت نفس المنظمة في تقريرها لسنة 2016 إلى أن الإعلام المغربي مازال يتخبط بين الإشكالات الكبرى المطروحة في الساحة السياسية، وأنه لا يزال عاجزا عن مسايرة التطورات الحاصلة على المستوى التواصلي والمهني والسياسي.¹

وفي المجال الانتخابي موضوع بحثنا، صنف تقرير المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة وسائل الإعلام المغربية إلى عمومية وحزبية ومستقلة. وورد فيه بشأن الإعلام الرسمي بأنه لم يستطع التخلص من رواسب الممارسة السابقة، الشيء الذي أفقده الإجتهد والتقيّد بقواعد المهنة وظل، بسبب ضيق هامش الحرية المتاح له، يمارس الدعاية للجهات التي تموله وتشرف عليه.

ومن المآخذ التي ذكرها التقرير بخصوص هذا الإعلام نورد مايلي:

- اهتمامه المفرط بالحصص الزمنية لتدخلات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات خلال الحملة الانتخابية.
- تحييزه لأحزاب سياسية على حساب الأحزاب الأخرى.
- عدم احترامه لمبدأ الحياد والموضوعية وأحيانا حتى للقوانين الجاري بها العمل.
- عدم اكترائه بالخروقات التي سجلت يوم الاقتراع.
- التأخير في الإعلان عن النتائج الذي كان مثار شكوك لدى الملاحظين.

¹ سعيد شكاك، الإعلام المغربي بين التقارير الدولية والوطنية وقانون مدونة الصحافة الجديد، مرجع سابق، الصفحات من 61

إلى 68.

- عدم تغطيته لنشاط ممثلي النسيج الجمعي وهم يؤدون مهامهم الرقابية كملاحظين مدنيين محلّين يُعتمدون لأوّل مرّة في تاريخ المملكة لأداء هذه المهمة.

المبحث الثاني: رقابة المجتمع المدني على الانتخابات في الدول المعنية بالدراسة

نتناول من خلال هذا المبحث التعريف بالمجتمع المدني وبالمؤسسات التي يتشكّل منها في المطلب الأوّل، ثم البحث في الأساس القانوني لنشاط هذه المؤسسات في كل دولة معنيّة بالدراسة في المطلب الثاني. ثم نتناول في ثلاثة مطالب دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في كل دولة معنيّة بالدراسة، ليكون مجموع مطالب المبحث خمسة.

المطلب الأوّل: تعريف المجتمع المدني، وخصائصه

يتكوّن هذا المطلب من فرع أول يتعرّض لتعريف المجتمع المدني، وفرع ثانٍ يبحث في الخصائص التي تميّزه عن باقي المؤسسات.

الفرع الأوّل: تعريف المجتمع المدني

ظهر مصطلح المجتمع المدني في القرن العشرين في أوروبا. ونظرا لعظيم دوره كوسيط بين الأسرة والسلطة، ودوره في التنشئة الاجتماعية وفي الدفاع عن حقوق الإنسان، حظي باهتمام بالغ من قبل جميع فقهاء ومفكري العالم في جل الاختصاصات. وقد تناوله كل من حاول تعريفه من الزاوية التي تخدم مذهبه الفكري أو العقائدي أو تلك التي يميلها عليه مجال تخصّصه العلمي. وتبعاً لذلك، كثرت تسمياته التي منها: "المنظّمات غير الربحية"، و"المنظّمات الأهلية"، و"المنظّمات التطوعية"، و"المنظّمات غير الرسمية"، وأكثرها تداولاً اليوم، "مؤسسات المجتمع المدني"، وكثرت معها تعريفاته التي جاءت متباينة إلى حد التناقض. ونظرا لاستحالة الإحاطة بمجملها، سنكتفي بالتعرّض للبعض منها.

في اللغة، جاء تعريف المجتمع المدني في منجد اللغة لصاحبه "لويس" معلوف، على أنه: "المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدى الأخلاق التي لا تتوافر في عامة الناس".¹ وفي الإصطلاح الفقهي، كان أول المهتمين بتعريف المجتمع المدني، فقهاء العقد الاجتماعي إذ عرّفه "توماس هوبز" (1588-1679)، على أنه: "المجتمع القائم على التعاقد ولو اتخذ شكل الحكم المطلق". يقترب هذا التعريف من تعريف الدولة عند هؤلاء الفقهاء، عندما جعل أساس نشأة المجتمع المدني التعاقد.²

أما "جون لوك" (1632 - 1704)، فقد عرّفه بأنه: "مصدر شرعية الدولة بحيث يمكنه عزل السلطة إذا تمردت عن العقد الذي وقّعه وذلك عن طريق الانتخابات بدلا عن العصيان العنيف والحرب الأهلية".³ هكذا يرى "لوك" أن المجتمع المدني كائن سابق في الوجود عن الدولة التي تستمد منه سبب وغاية وجودها وشرعيتها، وجعل منه رقبيا على السلطة القائمة فيها. ويمكن القول بأن تعريف "لوك" للمجتمع المدني يقترب كثيرا من تعريف الشعب.

وعلى النقيض من ذلك يرى "جورج فيلهلم فريدريش هيجل" ذو النزعة الليبرالية، أن المجتمع المدني يُبنى بعد وجود الدولة وأنه متكوّن من أفراد لا يرون إلا مصالحهم، ويتعاملون في ما بينهم لتحقيق حاجاتهم المادية، فهو بالنسبة له مجتمع الحاجة والأناية. وتأسيسا على ذلك، يذهب "هيجل" إلى القول بوجوب تسليط الدولة رقابتها الدائمة عليه.⁴

لا يتفق "هيجل" مع لوك في كون المجتمع المدني سابق في وجوده عن الدولة بل يجعل منه أحد نتائج وجودها وبالتالي فهو ليس مصدرا لشرعيتها. لا يتفق معه كذلك في كون المجتمع المدني رقبيا على سلطة الدولة، بل على العكس يوصي بفرض رقابة سلطة الدولة عليه.

¹ لويس معلوف، منجد اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص 1338.

² دعاء ابراهيم، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العمليات الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 22.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ نفس المرجع، ص 23.

أما "كارل ماركس" أحد رموز الفكر الشيوعي (1818-1883)، فقد انحاز على ما يبدو لرأي "جون لوك" إذ يرى أن مؤسسات المجتمع المدني هي الأساس الواقعي للدولة، وأن هذا الأخير (أي المجتمع المدني)، مرتبط بالاقتصاد وهو مجال للصراع الطبقي ويشكل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة.¹

ويرى الفيلسوف الإيطالي الماركسي "انطونيو غرامشي" (1891-1937)، أن مؤسسات المجتمع المدني جزء من البنية الفوقية التي تضم مجتمع مدني ومجتمع سياسي، وظيفة الأول الهيمنة عن طريق المقومات الثقافية ووظيفة الثاني السيطرة والإكراه.²

من هذه النظرة، يتبين أن المجتمع المدني هو تلك الطبقة من المجتمع التي تفرض نفسها كفاعل أساسي عن طريق ما تمتلكه من المقومات الثقافية؛ وهي بذلك تحدث التوازن الضروري لحياة المجتمع واستقراره مع سلطة الدولة التي تمتلك هي الأخرى جميع وسائل السيطرة والإكراه. أما الفقهاء العرب فينطلقون في تعريفهم لمؤسسات المجتمع المدني من تعريف الإيطالي "انطونيو غرامشي"؛ وقد عرفها بعضهم على أنها: "مجموعة التنظيمات الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها". وعرفها آخرون على أنها: "مجل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها".

تُعرف عربياً أيضاً بأنها: "كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة وباستقلال عن الجهاز القهري للدولة، وأن موضوعه ينصب على المجال المعرفي الذي يتناول المؤسسات والممارسات التي تقع بين مجالي الأسرة والدولة".³

من جهتها اهتمت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بتعريف المجتمع المدني وبيان دوره، تحت تسمية المنظمات غير الحكومية التي عرفتها كالتالي: "المنظمات غير

¹ دعاء إبراهيم، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العمليات الانتخابية، مرجع سابق، ص 24.

² نفس المرجع.

³ نفس المرجع، ص ص 26 و 27.

الحكومية يمكن أن تُعرّف على أنّها المنظّمات التطوعية التي عادة ما تنشط لحسابها بالتعاون مع منظّمات أخرى. تتناول أعمال ونشاطات هذه المنظّمات موضوعات وتتّجه نحو مجموعات من السّكان خارج مستخدميها أو أعضائها.¹ وفي تعريفه للمجتمع المدني، ذهب البنك الدولي إلى القول بأنّه: " المجموعة واسعة النّطاق من المنظّمات غير الرّبحيّة التي لها وجود في الحياة العامّة وتنهض بعبء التّعبير عن اهتمامات وقيّم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقيّة أو ثقافيّة أو سياسيّة أو علميّة أو خيريّة. من ثمّ، يشير مصطلح منظّمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظّمات تضم: الجماعات المجتمعيّة الأهليّة - المنظّمات غير الحكوميّة - النقابات العماليّة - جماعات السّكان الأصليين - المنظّمات الخيرية - المنظّمات الدّينيّة - النقابات المهنيّة ومؤسسات العمل الخيري".²

وهناك تعريفات أخرى كثيرة لا يتّسع المقام للتطرّق إليها. ومن خلال ما تيسّر لنا الإطّلاع عليه من التّعريفات يمكننا الوقوف على أهم الخصائص التي تميّز المجتمع المدني عن غيره من المنظّمات أو المؤسسات، وهو ما سيشكّل موضوع الفرع التّالي.

الفرع الثاني: خصائص مؤسسات المجتمع المدني

على الرّغم من كثرتها وتباينها، تضمّنت التّعريفات، التي رصدناها وتلك التي لم نرصدها، صفات ملازمة لتجمعات بشريّة تجعلها تتضوي تحت ما تمّ التّعارف عليه بالمجتمع المدني، منها:

¹ The United Nations Development Programme, Human Development Report 1993, Ed. ECONOMICA, 1993, p 92.

« Les organisations non gouvernementales (ONG) peuvent être définies comme étant des organisations bénévoles qui opèrent en collaboration avec d'autres et souvent pour leur compte. Leurs travaux et leurs activités portent sur des thèmes et s'adressent à des groupes de population extérieurs à leur personnel ou à leurs membres.»

² محمود كيشانه، المجتمع المدني أسسه المفهومية والاصطلاحية واختياراته التّاريخية، سلسلة مصطلحات معاصرة، العتبة العباسية المقدّسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، 2017، ص ص 22 و 23.

أ- **التنظيم:** وتفرضه اهتمامات أو مصالح أو مبادئ أو أهداف أو حتى مكتسبات مشتركة تستوجب التعريف بها أو الدفاع عنها أو نشرها، أو تحقيقها أو المحافظة عليها، كترقية حقوق الإنسان بأنواعها، المحافظة على البيئة، مكافحة الأوبئة، الحفاظ على التراث المادي واللامادي لجماعة بشرية ما وترقيته... الخ. فلا يمكن تصوّر وجود منظمة أو مؤسسة لمجتمع مدني دون أساس أو هدف يجمع أعضائها ويتمحور حوله نشاطهم.

ب- **نبل الأخلاق وسمو المبادئ والمشروعية:** لا يمكن تصنيف عصابة أشرار أو جماعات ممارسة الرذيلة أو الجماعات المتطرفة الداعية إلى العصبية والكراهية ورفض الآخر، ولا تلك التي تنشط خارج الإطار القانوني للدولة، لا يمكن تصنيف كل هذه الجماعات وما يشبهها تحت أيّ مسمى كان، بمنظمة أو مؤسسة للمجتمع المدني إلاّ إذا كان الهدف من إنشائها انتهاك حقّ مغتصب من طرف سلطة جائرة كاستعادة الاستقلال أو ترسيخ مبدأ سام يطمسه مجتمع متطرف باغ.

ج- **الاستقلال عن سلطة الدولة:** لا يجب أن يفهم من هذه الخاصية أنّ مؤسسات المجتمع المدني تنشط في استقلال تام عن سلطة الدولة. فسلطة الدولة هي التي تضع الأطر القانونية والتنظيمية لنشاط هذه المؤسسات وترخص لها بذلك وتحظر نشاطها في حال خروجها عن المشروعية. ولا أدلّ على ذلك من وجود الكثير من مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في إطار رسمي خاصّة في مجال حقوق الإنسان. يُقصد بالاستقلالية التّشكيل والتمويل والتسيير وربط العلاقات وحرية التعبير واختيار طرق ووسائل التعامل ما لم تكن غير مشروعة.

د- **التطوع وعدم السعي إلى تحقيق الربح:** أجمعت التعريفات على أنّ من الخصائص المميزة لمؤسسات المجتمع المدني أنّها مؤسسات غير ربحية تعتمد في نشاطها على تطوع أفرادها ومن يتقاسم معهم المبدأ أو الهدف المنشود، وفي تمويلها على مساعدات ذوي البر والاحسان والمساعدات التي قد تقدّمها الدولة، والهبات، وغيرها من المصادر غير الاقتصادية وغير التجارية.

هـ - تمثيل أفرادها والدفاع عن مبادئهم ومصالحهم: لقد سبقت الإشارة إلى أن مؤسسات المجتمع المدني تضم أفرادا تجمعهم مبادئ أو مصالح أو أهداف أو مكتسبات أو اهتمامات مشتركة تفرض عليهم التعاضد في شكل تنظيم مسموح به قانونا، للتعريف بها وحمايتها أو ترقيةها أو تحقيقها. وقد يتجّه نشاط بعض هذه المؤسسات إلى فئات من المجتمع من خارج الأفراد الذين يشكلونها وذلك شأن الجمعيات الخيرية التي تنشط في مجال مساعدة المرضى، وكفالة الأيتام والقيام على المسنين وغيرها من مؤسسات التكافل الاجتماعي التطوعية.

و - القدرة على التكيف مقابل الجمود: لا ينبغي لمؤسسة تنشط في عالم يتطور دون انقطاع وبسرعة مذهلة أن تكون متصلبة لا تكثر بما يحدث من حولها من تغيير؛ ذلك يعني أنها حكمت على نفسها بالموت. لتفادي هذا المصير، عليها أن تتكيف باستمرار مع المستجدات من حيث الزمن ومن حيث الوظيفة ومن حيث التشكيلة، حيث يتطلب منها التكيف الزمني والتكيف الوظيفي إقحام الأجيال التي تتناسب مع المرحلة الزمنية في الطواقم المسيرة وهو ما يُسمى بالتكيف الجيلي بحسب "صامويل هنتنجتون" (Samuel Phillips Huntington).

ز - التجانس مقابل الانقسام: من أكثر الأشياء تهديدا لاستمرار وتقدم المؤسسات عامة ومؤسسات المجتمع المدني بوجه أخص، الصراعات الداخلية والانقسامات داخل الهياكل المسيرة. وعليه وجب ضبط الأمور ضمن النظم الداخلية وتحديد المسؤوليات بدقة وتوخي الشفافية عند اختيار الإطارات المسيرة حفاظا على التجانس والانسجام داخل الهيئات وتفاديا للصراعات والانقسامات التي من شأنها أن تحدّ من مردود المؤسسة أو أن تتسببها من الأساس.¹

هذه باختصار أهم الخصائص العامة لمؤسسات المجتمع المدني التي تتمايز عن بعضها البعض بالهدف المتوخى من إنشائها وطبيعة نشاطها والجهة أو الجهات التي تخاطبها.

¹ بياضي محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، إشراف لعجال أعجال محمد الأمين، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 33 و 35.

المطلب الثاني: المؤسسات التي يتشكّل منها المجتمع المدني والأساس القانوني لنشاطها
نتعرّض ضمن هذا المطلب لبعض النماذج من مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي والمحلي في الفرع الأول ثم إلى الأساس القانوني لنشاط هذه المؤسسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نماذج عن مؤسسات المجتمع المدني على المستويين الدولي والمحلي

تدخل تحت مسمى مؤسسات المجتمع المدني مؤسسات ومنظمات تستعصي عن الحصر على المستويين الدولي والمحلي، ولسنا هنا بصدد محاولة ضبط عددها وإنما بصدد ذكر نماذج عنها كعينات يتم التّداول بها على وجود هذه المؤسسات وعلى الدور الذي تلعبه دولياً ومحلياً. من مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي يمكن ذكر:

— اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر التي تنشط في ظل القانون الدولي الإنساني لمساعدة الجرحى والمرضى من العسكريين في الحرب وتتعهّد حالة سجناء النزاعات المسلّحة وكذا المشرّدين واللّاجئين من المدنيين. تتدخّل اللجنة كذلك في حالات العنف الأخرى. نشأت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر عن المؤسّسة الأم الصليب الأحمر والهلال الأحمر. تأسّست عن طريق "جان هنري دونانت" في 1863/02/17 "بجنيف" العاصمة السّويسريّة أين يوجد مقرّها الرّسمي.¹

— أطباء بلا حدود: تأسّست عن طريق "برنار كوشنار" في 1971/12/22 بالعاصمة الفرنسيّة "باريس"، ويوجد مقرّها بـ"جنيف". مجال هذه المؤسّسة كما يدل عليه إسمها، تقديم المساعدة الطّبية للمحتاجين إليها في الدّول الفقيرة خاصّة، ومكافحة الأوبئة، والتّدخّل في حالات الكوارث الطّبيعيّة. تتواجد المنظّمة في أكثر من سبعين (70) دولة عبر العالم وتوظّف أكثر من ثمانية وثلاثين ألف (38.000) شخصاً.²

¹ La croix rouge internationale, Site officiel du comité international de la croix rouge, www.icrc.org, consulté le 13/10/2020 à 17.50mn.

² Mouvement Médecins sans frontières, Site officiel www.msf.fr, consulté le 13/10/2020 à 18.18mn.

- منظمة السلام الأخضر (Green peace)، منظمة عالمية تنشط بمعية منظمات محلية وجهوية مستقلة عنها في مجال المحافظة على البيئة. تأسست في 1971، ويوجد مقرها الرئيسي بـ"امستردام" الهولندية وتمتلك فروعاً في أكثر من أربعين (40) دولة عبر العالم.¹

وعلى المستوى المحلي، يمكن الحديث عن منظمات حقوق الإنسان التي منها في الجزائر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تأسست عام 1985 على يد بعض الحقوقيين على رأسهم المحامي "علي يحي عبد النور" أول رئيس لها. تُعنى هذه الرابطة بصفة خاصة بنشر الوعي الحقوقي ومتابعة وضعية حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

- الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

- النقابات المهنية على غرار نقابات قطاع التربية، الإتحادات المهنية.

يتجاوز عدد الجمعيات والمنظمات التي تشكّل المجتمع المدني الجزائري مائة وعشرين ألف (120.000) جمعية. في المغرب يفوق عدد هذه المؤسسات ثلاثة وتسعين ألف وستمائة وأربعاً وخمسين (93.654) مؤسسة، وفي تونس تسعة آلاف (9.000) مؤسسة.²

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنشاط مؤسسات المجتمع المدني

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ من أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني مشروعية النشاط، فمن أين تستمدّ هذه المؤسسات مشروعيتها؟

على المستوى الدولي، تستمد منظمات المجتمع المدني مشروعية نشاطها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها وتصادق عليها الدول، ومن مواثيق وقرارات الأمم المتحدة والإتحادات القارية (الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي ...)، وهي تنشط في ظل القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

¹ Greenpeace international, Site officiel www.greenpeace.org, consulté le 13/10/2020 à 18.46mn.

² بوحنية قوي، المجتمع المدني بين ايدولوجيا السلطة والتغيير السياسي 1، مركز الجزيرة للدراسات، 2014/03/10.

أما على المستوى المحلي، فإعمالا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي إنضمت إليها، تحرص الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصا تترجم التزامها بما تعهدت به من خلال مصادقتها على مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات. وتأسيسا على ذلك، تصلح كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجتمع المدني في المواثيق الدولية وهي كثيرة، لأن تكون أساسا تستمد منه مؤسساته مشروعيتها نشاطها على المستوى الوطني. وسنكتفي بما جاءت به دساتير الدول المعنية بالدراسة في هذا المجال بوصفها القوانين الأساسية للدول، لأنّ المقام لا يسمح بأكثر من ذلك.

خصّص الدستور الجزائري لسنة 2016 الكثير من موادّه للإعتراف بدور المجتمع المدني في محاولة لتأطيره وتفعيل دوره، بهدف تمكينه من المساهمة في تسيير الشؤون العمومية. ونذكر من ذلك:

- المادة التاسعة (09) التي تعطي للشعب الحق في أن يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيّين ودعمهما؛ المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيّتين ودعمهما؛ حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة. ولا شك في أنّ المجتمع المدني يلعب في هذا المجال دورا جوهريا.

- المادة التاسعة والثلاثون (39) التي تضمن للمواطن حقّ الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية.

- المادة الثامنة والأربعون (48) التي تنص على ضمان حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن.

- المادة الثانية والخمسون (52) التي تعترف بحق إنشاء الأحزاب السياسية، وهي من أهم مؤسسات المجتمع المدني في المجال السياسي وعلى صلة وثيقة بالانتخابات.

- المادة الرابعة والخمسون (54) التي تضمن للمواطنين حق إنشاء الجمعيات وتلزم الدولة بالعمل على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية.

- المادة سبعون (70) التي تعترف بالحق النقابي لجميع المواطنين.
- المادة الثامنة والتسعون بعد المائة (198) النّاصة على تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان.¹
- وفي التّعديل الدّستوري لسنة 2020 يمكن الإشارة إلى المواد التّالية: المادة العاشرة (10)، المادة السادسة عشر الفقرة الثالثة (3/16)، المادة الثالثة والخمسين (53)، المادة السابعة والخمسين (57)، المادة التاسعة والستّين (69)، المادة الثالثة والسبعين الفقرة الثالثة (1/73)، المادة الخامسة بعد المائتين الفقرة الرابعة (4/205)، المادة العاشرة بعد المائتين (1/210)، المادة الحادية عشر بعد المائتين (211)، المادة الثالثة عشر بعد المائتين (213) النّاصة على تأسيس مرصد وطني للمجتمع المدني.²
- من جهته، حرص المؤسّس الدّستوري التّونسي على أن يُضمّن دستور بلده ما يعكس التزامها بما صادقت عليه من معاهدات دولية، استنادا إلى الفصل عشرين (20) الذي ينص على اعتبار المعاهدات الدوليّة المُصادق عليها جزءا من المنظومة التّشريعيّة الوطنيّة.³ نلاحظ ذلك في الفصول التّالية:
- الفصل الثامن (08) الذي يُلزم الدّولة بأن تحرص على توفير الطّروف الكفيلة بتنميّة قدرات الشّباب وتفعيل طاقاته والعمل على تأهيله لتحمل المسؤوليّة، وتوسيع إسهامه في تنميّة البلاد في جميع مجالات الحياة، ولا يتأتّى ذلك إلّا عن طريق تشجيع العمل الجماعي.
- الفصل الخامس والثلاثين (35) الذي ينص صراحة على ضمان حرّية تكوين الأحزاب السياسيّة والنّقابات والجمعيات وهي من أهمّ مؤسّسات المجتمع المدني.

¹ الجمهورية الجزائرية، دستور سنة 2016، مرجع سابق، المواد المذكورة.

² الجمهورية الجزائرية، دستور 2020، مرجع سابق، المواد المذكورة.

³ الجمهورية التّونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصل 20: " المعاهدات المُوافق عليها من طرف المجلس النّيابي والمُصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدّستور. "

- الفصل السادس والثلاثين (36) الذي يضمن الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب الذي يعتبر من أخطر نشاطات المجتمع المدني في عالم الشغل لعظيم أثره على الإقتصاد الوطني.
 - الفصل السابع والثلاثين (37) الذي يكرس حرية الإجتماع والتظاهر السلمي كآليات يلجأ إليها المجتمع المدني للتعبير عن وجوده والدفاع عن مصالحه في مواجهة السلطة.
 - الفصل الثامن والعشرين بعد المائة (128) الذي يتضمن تأسيس دعامة من دعائم المجتمع المدني تتمثل في هيئة حقوق الإنسان.
 - الفصل التاسع والثلاثين بعد المائة (139) الذي يلزم الجماعات المحلية بضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها، تكريسا للديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة.¹
- وعلى غرار نظيره الجزائري والتونسي، تضمن دستور المملكة المغربية ما يثبت مشروعية نشاط مؤسسات المجتمع المدني كشريك مهم لسلطة الدولة في تسيير شؤون البلاد. فقد جاء في الفقرة الرابعة من الديباجة التي هي جزء من الدستور، التأكيد على ضرورة إدراج المملكة لعملها في اطار المنظّمات الدولية، وعلى التزامها بما تقتضيه المواثيق التي تصدر عن هذه المنظّمات من مبادئ وحقوق وواجبات. وقد نصّت الفقرة الأخيرة من الديباجة على أنّ المعاهدات التي تمت المصادقة عليها تسمو على التشريعات الوطنية، وهو اعتراف صريح بصلاحيّة المعاهدات الدولية التي تصادق عليها المملكة في اطار حقوق الإنسان والمحافظة على البيئة وترقية الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة ... الخ، لأن تكون أساسا قانونيا لنشاط مؤسسات المجتمع المدني على ترابها.

وقد ترجم المؤسس الدستوري المغربي هذا الإلتزام في الفصول التالية:

¹ الجمهورية التونسية، دستور سنة 2014، مرجع سابق، الفصول المذكورة.

- الفصل الثامن (08) الذي ينص على دور المنظمات النقابية للأجراء والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن حقوق الفئات التي تمثلها، وعلى حرية تأسيس مثل هذه المؤسسات وحرية ممارستها لأنشطتها في ظل احترام القانون.

- الفصل الثاني عشر (12) الذي ينص على تأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وعلى حرية ممارستها لنشاطها في ظل احترام القانون وعلى عدم جواز حلها أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بموجب مقرر قضائي.

- الفصل التاسع والعشرين (29) القاضي بحرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وبالإعتراف بحق الاضراب، وهي من الوسائل التي تستعملها مؤسسات المجتمع المدني.

- الفصل الثالث والثلاثين (33) الناص على وجوب اتخاذ الدولة التدابير التي من شأنها توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، وعلى مساعدتهم على الاندماج في الحياة النشطة والجموعية، وعلى تأسيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.

- الفصل الحادي والستين بعد المائة (161) المتضمن إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضبط مهامه.¹

وليس هناك من أساس قانوني أصلب من الواقع العملي المتمثل في الإعتماد الرسمي لمثل هذه المؤسسات وبأعداد كبيرة في الدول الثلاث، والسماح لها بالنشاط، في ظل القانون طبعا، وتقديم الدعم المادي لها.

المطلب الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات في الجزائر

يجب التذكير في هذا المقام، بأن المؤسسات المقصودة هي تلك التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة، ذلك لأنها الأكثر اتصالا بالعملية الانتخابية، وأن الأحزاب السياسية صاحبة الشأن غير معنية هنا لأنها حظيت بمبحث خاص بها تحت عنوان الرقابة السياسية.

¹ المملكة المغربية، دستور 2011، مرجع سابق، الفصول المذكورة.

نتناول في هذا المطلب ضمن فرعين نبذة موجزة عن نشأة وتطور المجتمع المدني الجزائري (فرع أول) ثم دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري في المجال الانتخابي (فرع ثان).

الفرع الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني الجزائري.

قبل الخوض في الدور الحالي الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني الجزائري في المجال الانتخابي، نستعرض في نبذة مختصرة عن بدايات هذا المجتمع ومراحل تطوره. يعود ظهور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر إلى الفترة الاستعمارية وتمثلت أساسا في الأحزاب السياسية التي نشطت الحركة الوطنية وفي النقابات والجمعيات الرياضية وغيرها.

عرفت الساحة السياسية في أواخر الفترة الاستعمارية أحزابا سياسية تباينت المبادئ التي تقوم عليها إلى حد التعارض، فمنها الوطني التحرري نجم شمال افريقيا (ENA) 1920، حزب الشعب الجزائري (PPA) الذي أسس في 11 مارس 1937 وحركة انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD) التي أسست في ديسمبر سنة 1946، مقابل الإندماجي كجبهة الجزائر الفرنسية (FAF) التي تأسست على يد "السعيد بوعلام" سنة 1960؛ والإصلاحي الإسلامي مقابل العلماني والشيوعي مثل الحزب الشيوعي الجزائري (PCA) المؤسس سنة 1920؛ والليبرالي مقابل الاشتراكي، وانتهت كل هذه التشكيلات بانصهارها في جبهة التحرير الوطني في 1954، إلى غاية إستعادة السيادة الوطنية في جويلية 1962.

إضافة إلى الأحزاب السياسية التي كان أغلب نشاطها في السر، يمكن الحديث عن الجمعيات، التي منها جمعية العلماء المسلمين التي تأسست على يد الشيخ "عبد الحميد بن باديس" في الخامس من ماي سنة 1931، والنوادي الرياضية، كنادي مولودية الجزائر الذي أسس في 7 اوت 1921 وفريق جبهة التحرير الوطني لكرة القدم الذي أسسته الجبهة في 11 افريل 1958 وكان بمثابة الفريق الوطني.

يضاف إلى هذه المؤسسات، النقابات التي كانت تمثلها الإتحادات الوطنية كالإتحاد الوطني للطلبة الجزائريين الذي أسسه "أحمد طالب الأبراهيمي" في 8 جويلية 1955، واتحاد التجار والحرفيين الذي أسس في نفس اليوم. ولعل أهم هذه الإتحادات الإتحاد العام للعمال الجزائريين

الذي أُسس في 24 فبراير 1956، على يد "عيسات ايدر" وقد حظرت السلطات الفرنسية نشاطه بعد فترة وجيزة من تأسيسه.

ونتيجة لتبني الأحادية الحزبية بعد استعادة السيادة الوطنية، تحولت بعض التيارات من داخل جبهة التحرير إلى أحزاب معارضة لا تتمتع بالشرعية وتنشط بالتالي في السر كجبهة القوى الاشتراكية (FFS) بقيادة "حسين آيت أحمد" وحزب الطليعة الاشتراكية (PAGS)، وتحولت النقابات تحت تسمية "المنظمات الجماهيرية"، إلى روافد تغذي الحزب الواحد بالمناضلين والمؤيدين والاطارات، إلى جانب منظمات أخرى كالإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، منظمة المجاهدين ومنظمة أبناء الشهداء وتنسيقية أبناء الشهداء وغيرها من المنظمات الوطنية.

هكذا ظلت كل مؤسسات المجتمع المدني تعمل تحت مظلة الحزب الواحد إلا ما اختار منها السرية على غرار تنظيم:

_ "المؤجدون" الذي برز للوجود عن طريق أول بيان له أصدره تحت هذا الاسم في 1976 خلال مناقشة مشروع الميثاق الوطني والدستور. وكانت أهم الأسباب التي أدت إلى ظهوره صدور قانون الأسرة لسنة 1971، وقانون الثورة الزراعية لسنة 1975. سرعان ما اكتشف أمر التنظيم وحُكم على زعيمه "محفوظ نحناح" ومحمد بوسليماني" بـ 15 سنة سجن نافذة ليطلق سراحهما بموجب عفو رئاسي شامل من طرف الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 1980.¹

_ تنظيم الإخوان المسلمين بزعامة الشيخ "محفوظ نحناح"، الذي ظهر بصفة فعلية سنة 1980 بعد خروجه "ومحمد بوسليماني" من السجن.

_ رابطة الدعوة برئاسة "أحمد سحنون" التي برزت للوجود في 1989 وجمعت كل التيارات الإسلامية لكنها سرعان ما انقسمت على نفسها لتتشكل على أنقاضها بعد صدور دستور

¹ باهر عبد العظيم، الإخوان المسلمون في الجزائر... ومحاولة العودة للمشهد السياسي، بوابة الحركات الإسلامية: نافذة لدراسة الإسلام السياسي والأقليات، الأربعاء 18 مارس 2020، تأريخ الزيارة السبت 2020/10/31 على الساعة 14 و 35 د.

1989 جمعيات، فأحزاب سياسية كالجبهة الإسلامية للإنقاذ، حركة المجتمع الإسلامي التي تحولت بعد صدور دستور 1996 إلى حركة مجتمع السلم، حركة النهضة الإسلامية بزعامة "عبد الله جاب الله" التي حملت في ظل دستور 96 تسمية حركة النهضة، حركة الدعوة والتغيير برئاسة "عبد المجيد مناصرة"¹.

وبعد الاعتراف الصريح بالتعددية الحزبية في دستور 1996، فُتح الباب على مصراعيه لإنشاء أحزاب سياسية ونقابات مهنية وجمعيات خيرية في جميع القطاعات وجميع مجالات الحياة وعبر كل ولايات الوطن، بحيث وصل حسب وزارة الداخلية عدد الجمعيات إلى مائة وثمانية آلاف وتسعمائة وأربعين (108940) جمعية.² أما عدد الأحزاب السياسية فيفوق الستين.³

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني الجزائري في المجال الانتخابي.

لئن كانت مؤسسات المجتمع المدني الجزائري، خارج الأحزاب السياسية، تستمد مشروعيتها نشاطها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية ومن الدستور والتشريعات المحلية ذات الصلة، فإنه لا يوجد في الدستور ولا في التشريعات المذكورة ما ينص صراحة على دور رقابي لهذه المؤسسات على العملية الانتخابية أو الاستفتاءية.

مثل هذه المؤسسات غير مخولة رسميا بالرقابة الانتخابية لا داخل مراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع ولا خلال الحملة الانتخابية، ولا على مستوى لجان فرز وإحصاء وتجميع النتائج. لهذا جاء دورها متواضعا نلمسه عمليا في بعض التصريحات لممثليها لوسائل الإعلام أو على صفحات التواصل الاجتماعي. ولعل أهم دور لعبته مؤسسات المجتمع المدني الجزائري في

¹ باهر عبد العظيم، الإخوان المسلمون في الجزائر، مرجع سابق.

² وزارة الداخلية الجزائرية، الموقع الرسمي، تأريخ الزيارة أول نوفمبر 2020 على الساعة 11 و 16 د.

³ الموسوعة الحرة، (wiki ar.wikipedia.org) أحزاب الجزائر، تأريخ الزيارة الفاتح من نوفمبر 2020 على الساعة 14 و

المجال الانتخابي هو وقوفها ضد العهدة الخامسة للرئيس "بوتليقة" من خلال المسيرات والتظاهرات الأسبوعية للحراك منذ فيفري 2019.

نلمس هذا الدور كذلك من خلال دعوة المؤسسات الموالية للسلطة القائمة أو للأحزاب المشاركة في العملية، الناخبين للمشاركة المكثفة في الانتخابات وحضور التجمعات التي تقام بالمناسبة، أو من خلال الدعوة للمقاطعة وحملات التشكيك في نزاهة العملية، بالنسبة للمؤسسات التابعة لأحزاب المعارضة غير المعنية بالسباق الانتخابي. ولا بد من الإشارة في هذا المقام، إلى أن أغلب وأنشط مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر التي يعينها أمر الانتخابات هي في الأصل امتداد لأحزاب سياسية على غرار الإتحاد العام للعمال الجزائريين واتحاد النساء ومنظمة المجاهدين ومنظمة أبناء الشهداء وأبناء المجاهدين المحسوبة على أحزاب السلطة (حزب جبهة التحرير الوطني تحديدا) على اعتبار أنها منظمات جماهيرية من إنشاء الحزب المذكور في عهد الأحادية الحزبية. جمعية الارشاد والإصلاح وهي جمعية خيرية نشطة من إنشاء حركة مجتمع السلم (حمس) وتنشط تحت مظلتها. النقابات الطلابية على مستوى الجامعات وهي كثيرة تستغل هي الأخرى في الانتخابات من طرف الأحزاب التي أنشأتها أو تبنتها، بعض النقابات العمالية خاصة في قطاع التربية التي تؤيد أحزابا سياسية معينة، جمعيات الأحياء التي عادة ما تكون في نصرة الأحزاب التي تسيّر البلديات.

وعلى الرغم من كثرتها، يبقى الدور الرقابي لهذه المؤسسات ضعيف ينحصر في إطلاع الأحزاب التي تنشط لصالحها عن التجاوزات التي يتم رصدها أو في التظاهر تنديدا بها أو التشهير بها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

من أنشط مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان بالجزائر، نذكر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أصدرت ثلاثة بيانات بمناسبة رئاسيات 2014 انتقدت فيها فتور الحملة الانتخابية وغياب المرشح الأبرز في إشارة إلى الرئيس

"بوتقليقة" عن السّاحة بسبب المرض. وعارضت العهدة الخامسة عن طريق بيان أصدرته في السّابع من مارس 2019 تحت عنوان "لا للعهدة الخامسة".¹

وقد بحثنا في أرشيف الرّابطة علّنا نعرش على شيء بخصوص تشريعات 2017، إلّا أنّنا فوجئنا بخلوله من كل ما يُمثّل بصلة للانتخابات على الرّغم من أنّ سنة 2017 شهدت تنظيم استحقاقين غاية في الأهميّة: المحليّات والتّشريعيّات.

المطلب الرابع: دور مؤسسات المجتمع المدني التّونسي في الرّقابة على الانتخابات
كما هو الشّأن بالنّسبة للمطلب السّابق، نقسّم المطلب الحالي إلى فرعين نناقش في الأوّل مسألة نشأة وتطوّر المجتمع المدني بتونس، وفي الثّاني دور مؤسسات هذا المجتمع في الرّقابة على الانتخابات.

الفرع الأوّل: نشأة وتطوّر المجتمع المدني التّونسي

تمامًا كنظيره الجزائري، مرّ المجتمع المدني التّونسي بمراحل تراوحت ما بين غزارة النّشاط والجمود، والتّبعيّة للسلطة القائمة والاستقلال عنها، والمحاصرة وكثرة القيود والانفراج. نتناول في هذا الفرع ضمن فقرتين: المجتمع المدني التّونسي أثناء الاحتلال الفرنسي (فقرة أولى) ثم ذات المجتمع بعد استعادة السّيادة الوطنيّة، (فقرة ثانيّة).

أولاً: المجتمع المدني التّونسي أثناء الاحتلال الفرنسي

"الجمعية الخلدونية" أول الجمعيات التّونسيّة برزت للوجود في 1896 إبّان الاحتلال الفرنسي، لتليها بعد بضعة سنوات "جمعية قدامى المدرسة الصّادقية"؛ جمعيتان ثقافيتان اختلفت بشأنهما مواقف الفرنسيين. فبينما اعتبرهما فريق وعاء يضم النّخب التّونسيّة المتشبّعة

¹ الرّابطة الجزائرية للدّفاع عن حقوق الانسان، التّقرير الثّاني حول رئاسيات 2014، يغطي الفترة من 10 إلى 17 مارس، من العملية الانتخابية.

التّقرير الثّالث الصّادر بذات المناسبة، "الانتخابات الرّئاسية 2014 تستحق أن توضع في موسوعة غينيس"، يغطي الفترة من 17 إلى 28 مارس من ذات العملية، الموقع الرّسمي للرّابطة، تأريخ الزيارة 3 / 11 / 2020 على السّاعة 10 و 39 د.

بالتّقاء الغربيّة التي يمكن استغلالها في التّمكن للمشروع الاستعماري، ذهب فريق ثانٍ إلى اعتبارها اطاراً لمثقفين محليين يمكن أن يتحوّل في أيّ لحظة إلى جبهة مقاومة للوجود الفرنسي في تونس.

وتأكّيدا لما ذهب إليه الفريق الثاني، تحوّل أغلب المشرفين على تسيير الحركة الجمعيّة آنذاك إلى قيادات في أول حركة سياسيّة تونسيّة: "حركة الشّباب التّونسي" التي ظهرت سنة 1907 على يد مجموعة من طلبة جامعة الزّيتونة وقدامى المدارس العصريّة الذين درسوا في الخارج وتأثروا بأشكال التّنظيم والعمل الحزبي والمدني هناك، وأخذوا على أنفسهم أن يكونوا صوت الشّعب التّونسي لدى سلطات الاستعمار. مهّد العمل المدني المتمثّل في تشكيل ونشر الوعي الوطني الذي كان نواة المقاومة المدنيّة التي تحوّلت إلى مقاومة سياسيّة ثم إلى مقاومة مسلّحة.

وبالرّغم من تصلّب الإدارة الفرنسيّة، كثّفت النّخب التّونسيّة بعد الحرب العالميّة الأولى من نضالاتها بإنشاء جمعيّات تونسيّة صرفة منها الرّياضيّة (الترجي الرّياضي التّونسي 1919، النّادي الاسلامي الافريقي، "النّادي الافريقي" حاليا 1920)، ومنها الكشفي (الكشاف المسلم التّونسي 1933)، ومنها ما هو نسوي (الإتحاد النسائي الاسلامي التّونسي 1936).

أمّا أول الأحزاب السّياسيّة التّونسيّة ظهوراً فقد كان الحزب الدّستوري الحر الذي أسّس سنة 1920. عرف نشاط هذه الجمعيّات بعض الجمود والتّراجع مع بداية الحرب العالميّة الثّانيّة ليعود بعدها إلى سابق عهده. شهدت المرحلة التي تلت الحرب العالميّة الثّانيّة ميلاد أغلب المنظّمات التّونسيّة الكبرى (الإتحاد العام التّونسي للشّغل 1947، الإتحاد التّونسي للصّناعة والتّجارة 1948، الإتحاد التّونسي للفلاحة والصّيد البحري 1949، الإتحاد العام لطلبة تونس 1952). وأمّام تعنّت الإدارة الفرنسيّة في وجه كل ما هو نشاط محليّ، ترسّخت لدى التّونسيين قناعة ألاّ مفر من المواجهة المسلّحة، فكان أن تكثّف العمل التّعبوي الرّامي في هذا الاتجاه، وأن توطّدت العلاقة بين المدني والسّياسي، وأن تحوّلت كل المنظّمات إلى أذرع للحزب

الدستوري الحر الجديد تدغم صفوفه وتطبق استراتيجياته إلى غاية استعادة السيادة الوطنية سنة 1965.¹

ثانيا: المجتمع المدني التونسي بعد استعادة السيادة الوطنية

خاض الحزب الدستوري الحر الجديد السباق الانتخابي لتشكيل المجلس التأسيسي في ائتلاف مع كل من الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وفاز بجميع مقاعد المجلس في مواجهة الحزب الشيوعي التونسي والمستقلين، الشيء الذي مهد للأحادية الحزبية التي كرسها تدريجيا النظام "البورقوبي"، والتي من نتائجها تدجين جميع مؤسسات المجتمع المدني وتحويلها إلى ملحقات للحزب الحاكم وإلى أجهزة رسمية في الدولة، فأصبح من غير المنطقي الحديث عن وجود مؤسسات للمجتمع المدني.

عرفت تونس أواخر سبعينيات القرن الماضي أزمات سياسية واجتماعية عميقة شكّلت فرصة لعودة المجتمع المدني إلى الواجهة والانتفاضة ضد تسلط الحزب الواحد، فكان أن تأسست الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1977 وكانت قد أودعت ملف اعتمادها في 1976/05/22، وأن دخل الإتحاد العام التونسي للشغل في صدام عنيف مع السلطة في جانفي، 1978 أسفر عن موجة من القمع والاعتقالات والمحاكمات الصورية والاعتقالات، تلاها شيء من الانفتاح السياسي بإطلاق بعض الحريات المقيدة والسماح بتعددية حزبية صورية كمناورة قام بها النظام لامتناس الغضب وتهدة الأوضاع ولملمة الشمل ليعود إلى سابق ممارساته إلى غاية الإطاحة بالرئيس "بورقيبة" على يد الجنرال "زين العابدين بن علي" في 1987.

¹ محمد رامي عبد المولى، "المجتمع المدني" في تونس: قرن من الوجود والصراع، السفير العربي، العدد 347، 2019/05/24، الموقع الرسمي (arabi.assafir@gmail.com) تاريخ الزيارة 2020/11/13 على الساعة 15 و 05 د. يمكن الرجوع أيضا إلى: أسماء نويرة، نشأة وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في تونس، مبادرة الإصلاح العربي، 2017/09/28

تميّزت بداية حكم "بن علي" بانفراج سياسي نسبي وبتوسيع في مجال الحريّات لم يدم طويلا. ولئن كان سلفه "بورقيبة" قد تعامل مع المجتمع المدني بسياسة الاحتواء، فإنّ "بن علي" قد نهج نهجا مغايرا تمثّل في سياستَي "الإغراق وتجفيف المنابع".

فبينما كان التّمويل العمومي للمنظّمات والجمعيات التي آثرت مساندة النّظام والسّير في فلكه سخيا ومجال النّشاط مفتوحا، كان الخناق شديدا على تلك التي فضّلت التّشبّث باستقلاليّتها وبالّدفاع عن حقوق الإنسان. للتّدليل على ذلك، يمكن تسجيل حرمان كل من الرّابطة التّونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان والإتحاد العام لطلبة تونس من عقد مؤتمريهما الانتخابيين، وعملية اختراق نقابة الصحفيين التّونسيين سنة 2009.

لم تُثني مثل هذه الممارسات عزيمة المنظّمات المعارضة التي راحت توتّق كل حالات التّوقيف التّعسفي والتّعذيب، وقد ساندتها في ذلك ظهور جمعيات مدنيّة تونسيّة في المهجر ساهمت في فضح انتهاكات حقوق الإنسان المسجّلة في تونس مطالبة حكومات العالم بالضغط على نظامها. إضافة إلى ما تقدّم، نابت منظّمات وجمعيات المجتمع المدني عن الأحزاب السّياسيّة التي كانت تتعرّض لحصار خانق وقمع عنيف، واستطاعت رغم الجهد الحثيث لثنيّها، أن تساهم في تخفيف حدّة القمع عن المعارضين إلى غاية اندلاع ثورة 2011.

عرف النّشاط الجمعي بعد 2011 عدة أوجّه واقتحم مجالات كانت إلى عهد قريب "طابوهات" لا يجوز الحديث عنها ولا حتى التّفكير فيها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الرّقابة على الانتخابات، محاربة الفساد، الدّفاع عن حقوق الأقليّات.

غمرت منظّمات المجتمع المدني السّاحة إلى أن أحدثت غليانا وتقدّمت للنّضال في الصفوف الأماميّة وكفي لتوثيق ذلك، حصول الرّباعيّة المشكّلة من (الرّابطة التّونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان، الإتحاد العام التّونسي للشّغل، الإتحاد العام التّونسي للصّناعة والتّجارة والصّناعة التّقليديّة، والهيئة الوطنيّة للمحامين بتونس) على جائزة نوبل للسلام لسنة 2015، نظير نجاحها في تنظيم وإدارة الحوار الوطني الذي بادرت به لحلحلة أزمة 2013 التي كادت أن تعصف بالبلاد. هكذا أصبح المجتمع المدني شريكا في إدارة الشّؤون العامّة وفاعلا أساسيا

على الساحة السياسية. وتتمينا لهذا الدور أُسْتُحْدِث سنة 2015 منصب وزير مكلف
بالمؤسسات الدستورية والمجتمع المدني.

يُعَاب على المجتمع المدني التونسي لما بعد الثورة، تبعيته في أغلب الأحيان للأحزاب
السياسية التي حرصت على تأسيس ما أمكنها من الجمعيات ذات الطابع المدني التي تُمرّر
من خلالها ما لا يخوله قانون الأحزاب السياسية، بهدف التغلغل في المجتمع واستقطاب ما
أمكن المناضلين والمؤيدين.

يُعَاب عليه كذلك، أنخرطه في طريق التمويل الأجنبي الذي أصبح حاضرا بقوة في تونس
خاصة بعد وفود الكثير من المنظمات غير الحكومية الدولية الأمريكية والاوربية التي تمتلك
موارد مالية ضخمة ومشاريع جاهزة تُسَخَّر لفرض النمط الليبرالي الغربي على العالم النامي.¹

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني التونسي في الرقابة على الانتخابات

استمدت منظمات المجتمع المدني التونسية حقها في ممارسة الرقابة على الانتخابات بصفة
ضمنية، من المعاهدات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجمهورية التونسية والتي
أصبحت جزءا من منظومتها القانونية، وقد تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه. أما صراحة، فقد خولها
حق ممارسة هذا الدور، القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب
النقطة السابعة (07) والعاشر (10) من فصله الثالث (03) المتضمن اختصاصات الهيئة.²
إعمالا لهذا النص القانوني، قامت الهيئة باعتماد عدد ضخم من الملاحظين الذين يمثلون
منظمات متخصصة عديدة في هذا المجال. ولا يفوتنا بالمناسبة، الإشادة والتتويه بوجود
منظمات من المجتمع المدني متخصصة في الرقابة على العمليات الانتخابية بتونس، وأن هذه

¹ محمد رامي عبد المولى، "المجتمع المدني" في تونس: قرن من الوجود والصراع، مرجع سابق.

يمكن الرجوع أيضا إلى: هالة اليوسفي، "المجتمع المدني" في تونس: ازدواجية سلطة جديدة، السفير العربي، عدد 266،
2017/01/23، الموقع الرسمي (arabi.assafir@gmail.com)، تأريخ الزيارة 2020/11/13 على الساعة 15 و 05 د.

² الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، متعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، الفصل
الثالث، النقطتين السابعة (07) والعاشر (10).

المنظمات تُستقبل من طرف مجلس نواب الشعب وتوجّه نقدها وتقدّم توصياتها على المباشر ودون وساطة.

من هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر: "أنا يقظ (I watch)"، "المركز التونسي المتوسطي (Tumed)"، "ائتلاف أوفياء للديمقراطية ونزاهة الانتخابات"، "شباب بلا حدود (JSF)" و"مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم التحولات الديمقراطية"، والقطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان.¹

شكّلت منظمة "أنا يقظ" بمناسبة رئاسيات وتشريعات 2019، ائتلافا تحت تسمية "شركاء من أجل نزاهة الانتخابات" ضمّ سبعا وعشرين (27) منظمة من المجتمع المدني قصد ملاحظة هذه الانتخابات. سخر الائتلاف لمراقبة الانتخابات التشريعية، ألفا وثلاثمائة واثنين وستين (1362) ملاحظا تمّ اعتمادهم من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. قُسم الملاحظون إلى فوجين، ثابت ومتحرك. ضمّ الفوج الثابت تسعمائة وستة وعشرين (926) ملاحظا وزّعوا داخل مكاتب التصويت وساحات المراكز، وتمثّلت مهمتهم في تتبّع عملية فتح مراكز ومكاتب التصويت ومتابعة إجراءات وسير عملية التصويت طوال يوم الاقتراع ومعاينة إجراءات الإغلاق والفرز، ورصد أيّ خرق للصمت الانتخابي عن طريق أيّ نشاط دعائي غير قانوني يمكن أن يؤثر على إرادة الناخبين وهم ينتظرون دورهم للإدلاء بأصواتهم.

أما الفوج المتحرك، فقد ضمّ أربعمائة وستة وثلاثين (436) ملاحظا تمّ نشرهم معظم اليوم بالقرب من مراكز الاقتراع وفي الأماكن التي يمكن أن تحدث فيها أنشطة الحملة غير القانونية. زُوّد ملاحظو الفوجين بكل ما يحتاجونه للتبليغ عن الخروقات المرصودة في أوانها.

¹ منظمة "أنا يقظ" التونسية لمراقبة الانتخابات، التوصيات التي قمتها "أنا يقظ" لتحسين العملية الانتخابية، اليوم الدراسي البرلماني حول توصيات المجتمع المدني بخصوص مسار الانتخابات الذي عقد الخميس المنقضي بمقر الأكاديمية البرلمانية في المبنى الفرعي لمجلس نواب الشعب بباردو، في 2019/04/19، الموقع (Contact@iwatch-organization.org)، تأريخ الزيارة 2020/11/5 على الساعة 12 و 54 د.

شملت عملية الملاحظة سبعا وعشرين (27) دائرة انتخابية، تمّ التركيز فيها على مدى احترام الإطار القانوني للعملية الانتخابية من طرف مختلف الفاعلين، وعلى مدى مطابقة العملية للمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، ورصد كل ما من شأنه أن يؤثر على صدقية العملية كخرق الصمت الانتخابي ومضايقة الناخبين أو تهديدهم أو محاولة شراء ذممهم.¹

ولإعلام الرأي العام بمستجدات سير عملية الرصد طيلة أيام الانتخاب، طوّر الائتلاف منصة لعرض البيانات التي تمكّنهم من الإطلاع على نتائج العملية أولا بأول، فضلا عن استخدامه، ولأول مرّة، منصة لحشد المصادر بهدف جمع نتائج الانتخابات يوم الاقتراع من مختلف المراكز باستخدام طريقة جديدة للفرز الموازي للأصوات (PVT)، العينة السابعة.²

امتدّت الملاحظة طيلة يوم الاقتراع وسمحت برصد العديد من المخالفات والخروقات صُنِفَتْ إلى:

تنظيمية ولوجستية تعلّقت أساسا بمهام الهيئة العليا للانتخابات، وقانونية وإجرائية ترتبط بشكل رئيسي بالإنتهاكات التي تعيق السير الحسن للعملية. من أهم الخروقات المسجلة، مواصلة الأحزاب السياسية الحملة الانتخابية داخل مراكز الاقتراع وفي محيطها وفي بعض الأماكن العمومية كالمقاهي ومحطّات النقل العمومي، وتعدّد عمليّات ومحاولات شراء الأصوات، والعنف الانتخابي بشقيه اللفظي والبدني الذي سجّل في الكثير من المراكز الانتخابية. وبعد أن أشاد بالمجهودات المبذولة من قبل الهيئة العليا للانتخابات، في تقريره الأولي الصادر بمناسبة يوم الاقتراع لتشريعية 2019، نبّه الائتلاف إلى التّجاوزات التي رُصدت بالمناسبة، مركّزا على تلك التي لها تأثير مباشر على العملية بعد أن وصفها بالحرّة.³

¹ ائتلاف "شركاء من أجل نزاهة الانتخابات"، تقرير الرصد النهائي لرئاسيات وتشريعات 2019، سبتمبر وأكتوبر 2019، مجموعة (I Assist by I watch)، ص 2.

² نفس المرجع.

³ نفس المرجع، التقرير الأولي لملاحظة يوم الاقتراع في الانتخابات التشريعية 2019.

من جهته، أكد ائتلاف أوفياء للديمقراطية ونزاهة الانتخابات والقطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان في بيان مشترك لهما حول ملاحظة النصف الأول من يوم الاقتراع الخاص بتشريعات 2019، على ذات الخروقات التي رصدها ائتلاف شركاء من أجل الديمقراطية ونزاهة الانتخابات. ولشدة خطورتها على شفافية العملية الانتخابية، ذهب الائتلاف إلى حد وصفها بالجرائم الانتخابية.¹

ركّز الائتلاف المذكور في بيانه على الانتهاكات التي ألتها وسائل الإعلام بسبب عدم حيادها، وعلى عمليات شراء الأصوات التي تكرّرت، على ما يبدو بشكل لافت للانتباه، ما جعل الائتلاف يُصدر بشأنها بيانا دكّر فيه بالفصل الحادي والسّتين بعد المائة (161) من القانون الانتخابي المتضمّن العقوبة المترتبة عن هذه الجريمة.²

بدوره، شارك مركز "شاهد" لمراقبة الانتخابات ودعم التّحوّلات الديمقراطية في ملاحظة عملية تسجيل الناخبين لانتخابات 2019 الرئاسية والتشريعية. قام ملاحظو المرصد بزيارة ألفين وسبعمائة وتسعة (2709) مكاتب تسجيل ثابت وخمسائة وخمسة وثلاثين (535) مكتبا متنقلا وسجّلوا الكثير من الملاحظات أهمها: تقصير مندوبي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حقّ المواطنين على التسجيل في 49% من المكاتب التي تمّت زيارتها. نقص كبير في التّجهيزات خلال الأسبوعين الأولين. نقص في التّغطية بواسطة الانترنت في 16% من المكاتب التي تمّت زيارتها. تسجيل مائة وثمان وثلاثين (138) حالة لم يُسَلّم فيها المواطن وصل التسجيل بعد تسجيله. ومائة وستّ (106) حالات لمغادرة أعوان التسجيل مكتبهم وتركه فارغا في أوقات العمل. وعشر (10) حالات غلق مكتب التسجيل أثناء أوقات العمل.

علاوة على ما تقدم، سجّلت سبعين (70) حالة رُفِض فيها تسجيل مواطن تتوفّر فيه شروط الناخب، وخمس وخمسين (55) حالة تسجيل دون طلب وثيقة هويّة المعني، وثمان وعشرين

¹ ائتلاف أوفياء للديمقراطية ونزاهة الانتخابات والقطب المدني للتنمية وحقوق الانسان، بيان مشترك حول ملاحظة النصف الأول من يوم الاقتراع الخاص بتشريعات 2019، بيان صادر في 2019/10/06،

² نفس المرجع، شراء أصوات الناخبين... هذه هي العقوبات، بيان صادر في 2019/10/06.

(28) حالة عنف لفظي أو بدني. هذا وقد افتتح المرصد تقريره بالإشادة بالتّحسن الذي طرأ على أداء الهيئة العليا للانتخابات، وتسجيل ارتياحه لنجاح الخطة التي اعتمدها والتي مكّنت من تسجيل مليون وأربعمائة وسبعة وستين ألف ومائة وستة عشر (1.467.116) ناخبا جديدا.¹

المطلب الخامس: دور مؤسسات المجتمع المدني المغربي في الرقابة على الانتخابات.
نخصّص هذا المطلب للبحث في نشأة وتطوّر المجتمع المدني في المغرب (فرع أول)، ودور مؤسساته في الوقوف على رقابة العملية الانتخابية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: نشأة وتطوّر المجتمع المدني المغربي.

عرف المجتمع المغربي مجموعة من المؤسسات التقليدية الشعبية، وظّفها لحماية الفرد من القهر المخزني أو للتمرد عليه أو للقيام بالأعباء الاجتماعية التي توالى عبر العصور. ولعل من أهم هذه المؤسسات: القبيلة والزاوية والحنطة*، وكذا المؤسسات التربوية الكتاب، (المدرسة التي كانت تعلّم أصول الدين والشريعة). خرجت هذه المؤسسات من رحم المجتمع الذي كان في حاجة ماسّة إليها لضمان وتأمين القدر الضروري من استقلاله في مواجهة التدخّل السياسي والاجتماعي لسلطة المخزن. وحسب "عابد الجابري" فإن المجتمع المغربي ظل، إلى غاية ميلاد الحركة الوطنية في ثلاثينيات القرن الماضي، مؤطرا من طرف القبيلة والزاوية.

أما الدولة (دولة المخزن قبل الحماية) فقد كانت جهازا فوقيا يستمد سلطته وفاعليته بل ووجوده من نوع العلاقة التي يقيمها مع الإطارين المذكورين.²

¹ مرصد شاهد لملاحظة الانتخابات ودعم التحولات الديمقراطية، تجاوزات واخلالات في التسجيل للانتخابات. هذا ما أبرزه مرصد شاهد، الصباح نيوز، الخميس 18 جويلية 2019.

* الحنطة هي تجمع تنظيمي يضم الحرفيين وعلى رأس كل حرفة أمين.

² رشيد جرموني، المجتمع المدني بين السياق الكوني والتجربة المغربية، الفهرس 91-100، 11/09 / 2020، (www.aljabriabed.net/n97)، تأريخ الزيارة الاثنين 2020/11/16 على الساعة 9 و 15 د.

يمكن الرجوع أيضا إلى: رشيد الميلولي، اشكالية المجتمع المدني بالمغرب، مجلة جدلية الالكترونية، الأربعاء 15 أكتوبر 2014، (arbic@jadaliyya.com)، تأريخ الزيارة الثلاثاء 2020/11/17 على الساعة 21 و 24 د.

لم تمر المملكة المغربية على خلاف نظيرتيها الجزائر وتونس بتجربة الحزب الواحد، بل عرف مشهدها السياسي منذ البدء تعددية سياسية شكّلت، على صورتها، نواة لظهور العديد من الجمعيات والنقابات التي ساهمت إلى جانب القبيلة والزوايا والكتاتيب في تأطير المجتمع المدني.*

ساهمت في ميلاد ظهور وتبلور المجتمع المدني المغربي عبر تاريخه المعاصر، عوامل عدة داخلية وخارجية منها على المستوى المحلي الصراع السياسي وتنافس المصالح مضافا إلى الرغبة غير الموضوعية التي أبدتها السلطة في الهيمنة على المجتمع من جهة، وإلى المبادئ الشعبوية التي قامت عليها الأحزاب المرتبطة تاريخيا بتجربة الحركة الوطنية وتلك التي تفرعت عنها من جهة ثانية.

إلى ما سبق، يجب إضافة ظهور فئة من الأكاديميين والمتقنين والفاعلين والخبراء والصحافيين التي أخذت على عاتقها تأسيس مجتمع مدني متطور عن طريق إنشاء ودعم عدة جمعيات وطنية وجهوية ومحلية، هدفها خدمة مشاريع التنمية في جميع مجالات الحياة.

أما على المستوى الدولي، فيمكن ذكر ظهور المنظمات غير الحكومية (ONG) كعامل أساسي في تحفيز العمل الجمعي المغربي، خاصة وأنّ المنظمات غير الحكومية الدولية التي كانت تمتلك كل الوسائل المادية والمهنية والخبرة الكافية للتأثير على شعوب العالم النامي، كانت تتحاشى التعامل مع الحكومات مفضلة الاتصال المباشر بالمثلثين الفعليين للمواطن اعتبارا منها بأنّ الحكومات لا تمثله على الوجه الصحيح. هذا وقد مرّ المجتمع المدني المغربي في علاقته بالدولة بثلاث مراحل.

واجهت مؤسسات هذا المجتمع في المرحلة الأولى سلطة المخزن التي لم تكن ترتاح لوجودها خاصة وأنّ أغلب هذه المؤسسات كانت تابعة أو على علاقة بأحزاب المعارضة، واستطاعت في النهاية أن تصمد أمام كل محاولات القضاء عليها. أما المرحلة الثانية فقد ميّزها إقدام النظام

* من هذه الجمعيات: جمعية أبي رراق، جمعية الإسماعلية، جمعية إلبيغ، جمعية أنكاد وجمعية المحيط...

على إنشاء عدد ضخم من المؤسسات التي نصب على رؤوسها أعيانا في المجتمع وأمدّها بكل الوسائل الماديّة وجعلها تتبنّى ذات أهداف مؤسسات المجتمع المدني وترفع شعاراتها، في محاولة منه لمنافسة هذه الأخيرة وتخفيف حدّة الاهتمام المتعاظم بها من طرف الجمهور.

وأمام فشل محاولات القضاء والمنافسة، سلك النّظام، في مرحلة ثالثة، نهجا مغايرا تمثّل في محاولة احتواء منظمات المجتمع المدني التي اشتدّ عودها وأصبحت تستعصي عن التّجاهل أو المحاربة أو حتى مجرّد المنافسة.

أبدى النّظام من خلال عمليّة الاحتواء هذه، شيئا من الانفتاح (الاضطراري في الواقع) على المجتمع المدني بإشراك مؤسساته في إعداد البرامج الحكوميّة وتدبير المرافق، وتوظيف قادتها ورموزها في الأنشطة الرّسميّة ووسائل الإعلام، في محاولة لامتصاص الغضب الشّعبي الذي طَفَأ على السّاحة جرّاء فشل السّياسات العقيمة التي انتهجها النّظام لتسيير البلاد في ثمانينيات القرن الفائت.

فضلا عن ما تقدم، يجب أن لا نُهمل دعم المنظمات غير الحكوميّة الدّوليّة للمجتمع المدني المغربي الذي كانت تسعى إلى تحقيق مآربها في المنطقة من خلاله.

هكذا برزت للوجود أكثر من ثلاثين ألف (30.000) جمعيّة بأهداف وبرامج متنوعة مسّت جميع مجالات الحياة. وما زاد في أهميّة مؤسسات المجتمع المدني المغربي وتعزيز تواجدها عبر كامل التّراب الوطني، هو ارتياح المواطن للدّور الذي تودّيه، وانخراطه فيها بقوة.¹

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني المغربي في الرّقابة على الانتخابات

عرفت رقابة مؤسسات المجتمع المدني المغربي على الانتخابات بداياتها في أواخر تسعينيات القرن الماضي، حين سمحت السّلطات المغربيّة، ودون سند قانوني، للمنظمة الوطنيّة لحقوق الإنسان بمراقبة الانتخابات المحليّة التي أُجريت في 13 جوان 1997. أصدرت

¹ رشيد جرموني، المجتمع المدني بين السّياق الكوني والتّجربة المغربيّة، ورشيد اليملولي، اشكالية المجتمع المدني بالمغرب، مرجعنيّن سابقين.

المنظمة بالمناسبة تقريراً ضمّنته العديد من النقائص المسجلة بخصوص الإطار القانوني للعملية والتجاوزات المرصودة خلال مختلف مراحل إجرائها.

واستعداداً لتشريعات 14 نوفمبر من نفس السنة، نُظِم ما بين 22 و 25 أكتوبر بالرباط، ملتقى تكويني أشرف عليه مختصون وخبراء دوليون في الرقابة الانتخابية مكّن من تكوين خمسين (50) إطاراً من منظمة حقوق الإنسان وإطارات من جمعيات مدنية أخرى، أخذوا على عاتقهم تكوين عدداً آخر من المهتمين بذات الشأن من المجتمع المدني. وفي 2002، أطلقت مجموعة صغيرة من جمعيات المناصرة النشطة في المجال السياسي فكرة تكوين ائتلاف جمعي منظم متخصص في الرقابة على الانتخابات لملاحظة تشريعات 27 سبتمبر، الأولى من نوعها، في عهد الملك "محمد السادس".

بدأ الائتلاف بسبع (07) جمعيات شكّلت لجنة القيادة ثم أخذ في التوسع إلى أن أصبح يضم مائة وإحدى وستين (161) جمعية مؤرّعة على جميع جهات الوطن. وفي وقت قياسي لم يتعدّ خمسة وأربعين (45) يوماً قبل يوم الاقتراع، ومن خلال ثلاثمائة وثلاث (303) دورات تكوينية، تمّ تدريب ألفين وتسعمائة وأربعة وخمسين (2954) ملاحظاً لتغطية جهات الوطن الست عشرة (16).¹

وبينما كان الائتلاف يستعد لأن يكون في الموعد، إصطدم ممثلوه خلال الاجتماعات التحضيرية التي حضروها في 10، 17 و 24 سبتمبر مع ممثلي وزارة الداخلية، الهيئة المشرفة على الانتخابات، بالعائق القانوني المتمثل في عدم امكانية اعتماد ائتلافهم كشريك كامل الحقوق لملاحظة العملية، وذلك لعدم وجود نص دستوري أو تشريعي يخولهم صراحة ممارسة هذا الحق.

¹ Frédéric Vairel, observer les élections action publique et contrainte sur la société civile, septembre 2018, in book : Terrains de campagne au Maroc, les élections, législatives de 2007, de Lamia Zaki, édition Karthak, 2009. Frédéric Vairel, observer les élections action publique et contrainte sur la société civil, op.cit, p 89.

وتأسيسا على ذلك، لم يتم الاعتراف للائتلاف بصفة الملاحظ المحلي، وسمح له فقط بمعاينة العملية الشيء الذي حرم ممثليه الذين أصرّوا على إتمام مشوارهم، من حضور مراحل مهمة من العملية، وتسبب لهم في الكثير من المشاكل مع المؤطرين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ومع عناصر مصالح الأمن الساهرة على تأمين العملية.*

وقد وصل الأمر بهذه الأخيرة إلى حد منع ممثلي الائتلاف من دخول مراكز الاقتراع في جنوب البلاد.¹

وفضلا عن العائق القانوني سالف الذكر، شكّل عدم تجانس تشكيلة الائتلاف التي تضم جمعيات من مختلف التيارات الفكرية والسياسية والطبقات الاجتماعية، ومن تلك الموالية للنظام والمعارضة له، عائقا آخر عسّر بصفة ملحوظة الاتفاق بشأن التقرير النهائي للملاحظة الذي تأخر صدوره بسبب الخلافات حول مضمونه إلى غاية 03 ماي 2003.

مثّلت تجربة 2002 على كثرة عثراتها والعوائق التي واجهتها، خطوة عملاقة على طريق مساهمة المجتمع المدني في إدارة الشؤون العامة وفي فتح مجال الملاحظة الانتخابية أمام جمعيات أخرى وأمام الممولين الأجانب، ما جعله ميدانا للتنافس الشديد بين هذه المؤسسات ابتداء من استحقاقات 2007.²

واصلت مؤسسات المجتمع المدني المغربي المهتمة بالعملية الانتخابية نضالها من أجل التأسيس القانوني لدورها كملاحظ انتخابي إلى أن توصلت إلى استصدار القانون 30.11 الذي يعترف لها صراحة بحق ممارسة هذا الدور.³

¹ Frédéric Vairel, observer les élections action publique et contrainte sur la société civil, op.cit, p 89.

* لم يسمح لملاحظي التجمع بأكثر من ربع ساعة داخل مكاتب التصويت ومنع بعض ممثليه من ولوج مراكز ومكاتب التصويت في جنوب البلاد من طرف عناصر قوات الأمن.

² idem.

³ المملكة المغربية، القانون رقم 30.11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، مؤرخ في الفاتح ذي القعدة 1432 الموافق 2011/09/29، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162، صادر بنفس التاريخ، ج ر عدد 5984 صادرة في 8 ذو القعدة 1432 الموافق 2011/10/06 الصفحات من 4931 إلى 4933.

تضمنت هذا الاعتراف المادة الثانية (02) من القانون المذكور في مظهرها الثانية (02).¹

وبموجب مادته السادسة (06)، أحدث القانون 30.11 لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة لاعتماد ملاحظي الانتخابات أسند رئاستها لرئيس المجلس، وحدد تشكيلتها بموجب المادة السابعة (07) منه، فيما خصص مواده الثالثة (03) والرابعة (04) والخامسة (05) لضبط شروط الاعتماد بالنسبة للملاحظين المغاربة والأجانب.² فبالنسبة للمغاربة، إشتطت المادة الخامسة (05) على الرأغب في القيام بمهام الملاحظة ألا يكون مترشحا للانتخابات التي يُفترَح لملاحظتها وأن يكون متمتعاً بصفة الناخب.³ يبدو أن الشروط التي جاءت في المادة الثانية (02) بخصوص اعتماد جمعيات الملاحظة وتلك التي تضمنتها المادة الخامسة (05) بخصوص اعتماد الملاحظين الأفراد، موضوعية وغير تعجيزية ولا إقصائية، تسمح لفئات واسعة بالمشاركة في تغطية الانتخابات ومنه رصد كل ما من شأنه أن يمس بنزاهتها، هذا طبعا إذا تم احترام النصوص الناظمة لاختيار القائمين على الملاحظة من لدن اللجنة المكلفة بالاعتماد.

بصدور القانون المذكور، أصبح لدى مؤسسات المجتمع المدني المغربية منذ 2011، أساس قانوني صلب يضيف المشروعية على نشاطها ويمكنها من التقاضي أمام السلطات المختصة في حالة التعسف في حقها. وفي تقريره الأولي بخصوص تشريعات 2016، ذكر المجلس

¹ المملكة المغربية، القانون رقم 30.11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، المادة الثانية: " يمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفق ما هو منصوص عليه في المادة أعلاه وطبقا للشروط والكيفيات المحددة بعده:

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات؛
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية؛
- المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

² نفس المرجع، المواد المذكورة.

³ نفس المرجع، المادة الخامسة: " يُشترط في الملاحظات والملاحظين المغاربة المقترحين للقيام بمهمة ملاحظ الانتخابات ألا يكونوا مترشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية برسم الانتخابات الجاري تنظيمها وأن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية."

الوطني لحقوق الإنسان أنه قام من 24 سبتمبر إلى 6 أكتوبر 2016 بملاحظة الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية ثم بملاحظة عملية الاقتراع التي أجريت يوم 07 أكتوبر لذات السنة.

ولهذه الغاية قام بتعبئة أربعمئة واثنى عشر (412) ملاحظا وملاحظة وزّعهم على مجموع التراب الوطني. تمكّن هؤلاء من إعداد خمس آلاف ومائتين وواحدة وأربعين (4241) استمارة تمت معالجتها بواسطة قاعدة معطيات موضوعة على الصعيد المركزي. جاء في التقرير أيضا، أنّ لجنة اعتماد الملاحظين قبلت طلب إحدى وثلاثين (31) جمعية مغربية اقترحت ما مجموعه ثلاثة آلاف وتسعمئة وثلاثة وخمسين (3.953) ملاحظا وملاحظة تمّ اعتمادهم بصفة رسمية لملاحظة مجريات هذا الاستحقاق الانتخابي.¹

وجاء فيه كذلك أنّ ملاحظي مؤسسات المجتمع المدني إلى جانب ملاحظي المجلس الأربعمئة واثنى عشر (412) وملاحظي البعثات الدولية الثلاثة والتسعين (93) وممثلي الهيئات الدبلوماسية الخارجية والمنظمات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان البالغ عددهم مائتين وثلاثة وعشرين (223)، تمكّنوا من تغطية ثمانية عشر ألف وسبعمئة وأربعة وعشرين (18.724) مكتب انتخاب من أصل ثلاثة وأربعين ألف وثلاثمئة وأربعة وعشرين (43.314) ما يمثل نسبة 43.5%.²

وتعليقا عن لجنة اعتماد الملاحظين برئاسة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يمكن القول بأنّ المشرع المغربي قد أولاها عناية فائقة بجعل تشكيلتها تضم ممثلين عن قطاعات وزارية سيادية وهيئات وطنية مستقلة على صلة مباشرة بالنزاهة الانتخابية مثل الهيئة الوطنية

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالملكة المغربية، التقرير الأولي حول انتخاب أعضاء مجلس النواب ل 7 أكتوبر 2016، د ت، ص 2. (www.cndh.ma) تأريخ الزيارة 2020/11/22 على الساعة 10 صباحا.

² نفس المرجع، التقرير الأولي حول انتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق، ص 2.

للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، إلى جانب خمس جمعيات من المجتمع المدني المعتمدة.¹

غير أنّ مثل هذه التشكيلة قد ترجّح كفة السلطات الحكومية النافذة من حيث الثقل الذي تمثّله في النظام السياسي ومن حيث عدد أعضائها في اللّجة، في اتخاذ القرار النهائي لاعتماد الملاحظين الدوليين والمحليين على حد سواء، لما تتوفّر عليه من وسائل الضّغط، الشيء الذي ينعكس مباشرة على حيادية الملاحظة ومنه على نزاهة العملية الانتخابية وصدقيّتها، خاصّة إذا علمنا أنّ وزارة الداخلية الجهة المشرفة على تنظيم العملية الانتخابية، تشارك من خلال عضويّتها في هذه اللّجنة في اختيار من سيقوم على مراقبتها.

ومهما يكن من أمر، فإنّ هذه الوضعية تبدو أقرب للموضوعية مقارنة بالحالة التونسية التي تخوّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمفردها مهمّة الإشراف والرقابة من ناحية، ومهمّة دعوة واعتماد الملاحظين من ناحية ثانية، ومهمّة تحديد معايير وشروط اعتمادهم بموجب قرار يصدر عن مجلسها من ناحية ثالثة.² أمّا بالنسبة للوضع بالجزائر، فلا يمكن الحديث عن أية مقارنة لسكوت المشرّع الجزائري عن دور مؤسسات المجتمع المدني كقريب عن الانتخابات ناهيك عن الجهة المكلفة باعتمادها أو تحديد معايير وشروط هذا الاعتماد.

¹ المملكة المغربية، القانون رقم 30.11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، مرجع سابق، المادّة السابعة: " تتألّف اللّجنة المشار إليها في المادّة 6 أعلاه من: أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتّصال؛ ممثّل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛ ممثّل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ خمسة ممثّلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس اللّجنة.

ويمكن لرئيس اللّجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللّجنة على سبيل الاستشارة.

² الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، الفصل الثالث النّقطة العاشرة.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على الانتخابات التشريعية في الدول المعنية بالدراسة.

يُقصد بالرقابة الإدارية مراجعة الإدارة لأعمالها وهي تقوم بالمهام المخولة لها قانونا بمناسبة العملية الانتخابية، وهي كثيرة عندما تكون الإدارة هي صاحبة الشأن في الإشراف على العملية الانتخابية وتسييرها. كانت هذه المهمة إلى عهد قريب من اختصاصها في البلدان الثلاثة المشمولة بالدراسة، وهي لا تزال كذلك بالنسبة للمملكة المغربية.

تهدف هذه المراجعة التي قد تكون تلقائية أو ناتجة عن اعتراض يتقدم به أمامها صاحب مصلحة، إلى تصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها ومعالجة القصور أو النقصان الذي يحدث من بعض أعوانها وجبر الأضرار التي قد تنتج عن ذلك في المراحل التحضيرية على وجه الخصوص.

يُقصد بها كذلك الدور الرقابي الذي تضطلع به الهيئات الرسمية المستقلة المكلفة بالإشراف على الانتخابات (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس). يُقصد بها من ناحية ثالثة الدور المُسند للهيئات أو اللجان التي يُحدثها الدستور أو القانون أو حتى التنظيم لهذا الغرض.

تجد الرقابة الإدارية أساسها القانوني في الأحكام الدستورية التي أنشأت الهيئات الإدارية الرسمية المكلفة بالإشراف على العملية أو بالرقابة عليها أو بهما معا، والنظم الانتخابية، وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها، في حالة عدم النص عنها في الدساتير.

يتم تناول الموضوع ضمن ثلاثة مطالب بتخصيص مطلب لكل قطر.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر

يتجلى الدور الرقابي للإدارة في الجزائر في مراجعة الإدارة لقراراتها عن طريق التّكفل بالاعتراضات التي تتلقاها اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16، واللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، في ظل الأمر 01/21، بخصوص طلبات القيّد على هذه القوائم أو الشّطب منها. نجد هذا في:

- القانون العضوي 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات ضمن المواد الثامنة عشر (18) والتاسعة عشر (19) والعشرين (20).

- الأمر 01/21 المتعلّق بنظام الانتخابات في موادّه السادسة والسّتين (66) والسابعة والسّتين (67) والثامنة والسّتين (68).¹

نلمس نفس الدور في إقدام الإدارة ممثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية، في ظل القانون العضوي 10/16 ومندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الأمر 01/21، إقدامهما

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق المواد:

18 : " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. "

19 : " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلّل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي " "

20 : " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخفّض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي، التي تبنت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس التمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية " الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/ 21 متعلّق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، المادتان:

66 : " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. "

67 : " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلّل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. "

على تعديل قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت، عند إعتراض المعنيين بالسباق الانتخابي بشأنها.

نصت على ذلك المادة الثلاثين (30) من القانون العضوي 10/16 في فقرتها الثالثة (03) والرابعة (04) والخامسة (05)، والمادة التاسعة والعشرين بعد المائة (129) من الأمر 01/21، في فقرتها الخامسة (05).¹

نلمس ذات الدور في القانون العضوي 07/19 المُحدث للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وذلك في الفقرة الرابعة عشر من المادة الثامنة (08/14)، وفي الأمر 01/21 في المواد من الخامسة عشر بعد المائة (115) إلى العشرين بعد المائة (120).³

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادة 129، الفقرة الخامسة " يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة." المادة 68: " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66 و 67 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65 من هذا القانون العضوي. يخفّض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام، في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 من هذا القانون العضوي، التي تبنت فيه بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية." الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 10/16، مرجع سابق، المادة 30، الفقرات 3، 4 و 5: " يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرقّض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض. يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار "

² نفس المرجع، الفقرة 14 من المادة 8: "... مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول، "

³ الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/21، مرجع سابق، المواد:

يتجلى الدور الرقابي للإدارة كذلك في مهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتمثلة في السهر على ضمان احترام الأحكام الواردة في القوانين الناضمة للعملية الانتخابية.

جاء هذا في القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المذكورة في المواد من الحادية عشر (11) إلى المادة السابعة عشر (16)، وفي المادة خمسين (50)، وفي المواد الحادية عشر (11) والثانية عشر (12) والرابعة عشر (14) وكذا في المواد من السادسة والأربعين (46) إلى التاسعة والأربعين من الأمر 1.01/21¹.

115، الفقرة الأولى: " تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. " 116: " يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين 2 ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية. وبانقضاء هذا الأجل، لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية " 118: " تُراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية. تصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قرارا واجهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدلها وترفضه. وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقاً عليه. " 119: " لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية.

في حالة تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية، تحدّد اللجنة، بموجب قرار واجهي، مبلغ التّجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخرينة العمومية " 120: " في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحوّل هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، المواد المذكورة. المادة 11: " تتدخل السلطة المستقلة تلقائياً في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة.

المادة 12: " تتلقّى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلّق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتتنظر وتقتل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول. " المادة 13: " تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأيّ ملاحظة أو خلل أو نقص يسجّل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها. ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلّغ عنها وإعلام السلطة المستقلة، كتابياً، بالتدابير والمساعدات التي باشرتتها.

- المادة 14 : " تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية. يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الأجل التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا، بالتدابير والمساعدات التي اتخذتها.
- المادة 15 : " تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية. يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 16 : " تتخذ السلطة المستقلة، عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمع البصري، التدابير الضرورية بشأنها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 17 : " عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.
- المادة 50 : " في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.
- وفي حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية.
- الجمهورية الجزائرية، الأمر 01/21، مرجع سابق، المواد المذكورة:
- المادة 11 : " تسهر السلطة المستقلة على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس وشفافية ومصداقية الاقتراع."
- = المادة 12 : " تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية وسيرها.
- ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الأجل لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها.
- المادة 14 : " تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين.
- المادة 46 : " تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- ويجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الأجل التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها.
- المادة 47 : " تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها. و يبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة.
- يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- المادة 48 : " في حالة معاينة مخالفة في مجال السمع البصري، تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمع البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول.

شكل آخر من الرقابة مارسه الإدارة على الانتخابات العامة في الجزائر هو الرقابة بواسطة هيئات مستقلة أحدثت لهذا الغرض بموجب التنظيم في البداية، ثم بموجب القوانين العضوية في مرحلة ثانية، لتتم دسرتها في نهاية الأمر. كان آخر هذه الهيئات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلها في آخر أيام الرئيس "بوتفليقة" في الحكم. وقد تم تناول هذه الهيئات بالتفصيل أعلاه.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الانتخابات في تونس.

تتخصر الرقابة الإدارية في المجال الانتخابي بالجمهورية التونسية خلال فترة ما قبل الربيع العربي في تكفل الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية المشرفة على العملية بتصحيح الأخطاء التي كانت قد ارتكبت خلال عملية تحيين القوائم الانتخابية (إغفال تسجيل شخص مؤهل قانونا لأن يكون ناخبا، شطب ناخب لم يفقد حقه في التصويت؛ الإبقاء ضمن القوائم على ناخب غادر الحياة أو فقد حقوقه السياسية لأي سبب كان، أو عن تسجيل مكرّر ضمن نفس القائمة أو ضمن قوائم مختلفة ...)؛ تصحيح أخطاء مادية تتعلق بهويات الناخبين، وذلك استجابة لاعتراضات يتقدم بها اصحاب الشأن.¹

المادة 49 : " عندما ترى السلطة المستقلة أن أحد الأفعال المسجلة أوتلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك."

¹ الجمهورية التونسية، المجلة الانتخابية، مرجع سابق، الفصول المذكورة.
الفصل 14: "كل نزاع يتعلق بالتسجيل أو التثقيب يعرض على نظر لجنة المراجعة.
وتتكون لجنة المراجعة من:

- قاض يعينه وزير العدل بصفة رئيس،

- ممثل عن الوالي بصفة عضو،

- ثلاثة ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء."

الفصل 15: "يمكن لكل مواطن لم يقع ترسيمه رغم طلبه أو لكل ناخب تم التثقيب على اسمه أن يتقدم بشكاية ترسل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى رئيس البلدية أو العمدة حسب الحالة وإلا فإن الشكاية تعتبر ملغاة. ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الشكاية. وتعتبر الشكاية مقدمة بصفة قانونية إذا تمت خلال مدة التعليق المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.
ولا تقبل أي شكاية بعد مضي ذلك الأجل.

نرى هذا الدور أيضا في وجود لجنة خاصة يرأسها رئيس البلدية أو العمدة، تكون مهمتها الوحيدة البت في المطالب المرفوعة أمامها من قبل الناخبين المرشحين بصفة قانونية على القوائم الانتخابية ولم يتحصلوا على بطاقات الانتخاب الخاصة بهم.¹ دور رقابي آخر تضطلع به الإدارة، يتمثل في سهرها على أن تُجرى تجمعات حملات الدعاية الانتخابية وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية الناضمة لها.

أعطى الفصل الثامن والعشرون من المجلة الانتخابية السلطة الإدارية المحلية حق تفويض نائب عنها لحضور هذه التجمعات، وخوله سلطة حل التجمع إذا طُلب منه ذلك، أو في حالة وقوع عنف.² بخصوص الدعاية الانتخابية دائما، تسهر الإدارة على أن يتقيد المعنيون بالسباق الانتخابي وممثلوهم ومناصروهم بالأماكن المخصصة لهم لتعليق إشهاراتهم الانتخابية. في هذا الصدد، خول الفصل الثالث والثلاثون بموجب فقرته الأخيرة، السلطة الإدارية المعنية بأن تأمر بإزالة كل الملصقات المخالفة للقانون.³

كما يمكن لكل ناخب أن يطلب في نفس الأجل المذكور التشطيب على اسم ناخب في الحالات المذكورة بالأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة. ويكون المطلب مدعوما بوثائق الإثبات.

الفصل 18: " تبت اللجنة بدون مصاريف في ظرف الثمانية أيام الموالية لانتهاؤ الأجل الذي يمكن أن تقدّم فيه الشكايات. وتأذن اللجنة وجوبا بترسيم أسماء ناخبين وقع السهو عنهم أو بالتشطيب على أسماء ناخبين مرشحين بصفة غير قانونية. وكلما تأذن اللجنة بتشطيب يتولّى رئيس اللجنة حالا وبدون مصاريف إعلام الناخب المعني بالأمر الذي يمكن له أن يقدم ملاحظاته بمكتوب وأن يدلي بجميع البيانات التي من شأنها أن تبرّر ترسيمه كما يحق له أن يطلب من اللجنة الاستماع إليه. وتضمن قرارات اللجنة بمحضر يمضي عليه أعضاؤها وتحال على السلطة الإدارية المكلفة بتحرير القوائم التي تعلم بها من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه."

¹ الجمهورية التونسية، المجلة الانتخابية، مرجع سابق، الفصل 25 الفقرة الثانية:

" وتكون لجنة تتحصر مهمتها في البت في المطالب المقدمة من قبل الناخبين المرشحين بصفة قانونية بالقوائم الانتخابية والذين لم يتحصلوا عند انتهاء أجل التوزيع على بطاقتهم الانتخابية ."

² الجمهورية التونسية، المجلة الانتخابية، مرجع سابق، الفصل 28 : " يمكن لنائب عن السلطة أن يحضر الاجتماع وله الحق في حل الاجتماع إذا ما طلبت منه ذلك الهيئة أو في صورة وقوع عنف."

³ نفس المرجع، الفصل 33، الفقرة الأخيرة: " ويمكن للسلطة الإدارية المعنية أن تأمر بإزالة كل تعليق دون مراعاة الأحكام السابقة."

الآن، وقد آلت مهمة تنظيم وتسيير وإدارة الانتخابات لهيئة إدارية دستورية مستقلة عن وزارة الداخلية، فقد فقدت هذه الأخيرة كل علاقة لها بالانتخابات ولم يعد لها أي دور رقابي تلعبه. خول القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المنظم للانتخابات والعمليات الاستفتاءية السلطة سالفة الذكر، فرض رقابتها على مجريات الحملة الانتخابية بصفة خاصة، إضافة إلى الرقابة الذاتية التي تقوم بها بخصوص الترسيم على القوائم الانتخابية.¹

من جهة ثانية، خول ذات القانون الهيئة المستقلة بسط رقابتها على مجريات الحملة الانتخابية للتأكد من احترام المتنافسين لمبادئ الحملة والقواعد والجراءات التي تنظمها.²

دور آخر تلعبه الهيئة المستقلة للانتخابات بمناسبة رقابتها على الحملة الانتخابية، يتمثل في التأكد من التزام المتنافسين بالقواعد الناظمة لتمويل الحملة بالإستعانة بالجهات ذات العلاقة بالمال العام.³

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، متعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، الفصلان: الفصل 14 " يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قوائم الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب اسماً وترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين.

يتم الاعتراض، خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القوائم على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 15 " تبث الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بها.

تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

² نفس المرجع، الفصلان:

الفصل 71 " تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات، ولها في ذلك حيز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

الفصل 72 " تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدون أمام قاضي الناحية المختص ترابياً اليمين التالية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

³ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، متعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، الفصل 89 : " تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء

وفي حال الاعتراض عن قوائم مؤطري مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، تراجع الهيئة هذه القوائم وتبت في الاعتراضات قبولاً أو رفضاً.¹

ولعل من أهم أنواع الرقابة الإدارية على التشريعات في تونس، ما جاء الفصل به (142) في فقرته الأولى والثانية. خول المشرع التونسي بموجب الفصل المذكور الهيئة المستقلة للانتخابات التأكد من صحة ما جاء في محاضر فرز وعدّ وتجميع الأصوات قبل الإعلان عن النتائج الأولية، وأعطاهما بالمناسبة حق إعادة الفرز في مكتب أو أكثر، وسلطة إلغاء النتائج إذا تبين لها أنها حُفقت بطرق غير مشروعة.²

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على الانتخابات في المغرب

معلوم أنّ الانتخابات في المغرب ما زالت تُجرى تحت مسؤولية وزارة الداخلية، وأن ليس هناك هيئة مستقلة عن الوزارة المذكورة تقوم على مراقبتها. والحال هذه، يتوجب البحث عن أثر الرقابة الإدارية في الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على أعمالها حتى تكون مطابقة لنصّ وروح القوانين النازمة للعملية. في هذا الإطار، نص القانون 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السّمي البصري العمومية

ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، متعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، الفصل 121 " تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.

تنشر الهيئة بموقعها الإلكتروني في آجال معقولة تحددها، قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب. ويمكن للمرشحين أو ممثلي القوائم المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عُيّن العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة.

² نفس المرجع، الفصل 142، الفقرتين الأولى والثانية: " تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت . وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر . ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز . وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية في مادته العاشرة عن إحداث، في كل جماعة أو مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات، لجنة إدارية تتولى دراسة طلبات القيد في اللوائح الانتخابية والشكاوى المتعلقة بها، والبت فيها.¹

جوز المشرع المغربي بموجب المادة 14 لكل من يهّمه الأمر الإطلاع على اللوائح في الأماكن المحددة لذلك والاعتراض بشأنها أمام ذات اللجنة في حالة عدم القيد، أو بالتخلف عن قيد غير مشروع يجب شطبه. تدون القرارات التي تتخذها اللجنة ضمن جدول تعديلي يمكن الطعن فيه من قبل كل ذي مصلحة. هذا وخول هذا القانون بموجب المادة السادسة عشر (16) منه، للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة الذين هم رؤوس السلطات الإدارية المحلية ويمثل جميعهم الإدارة المحلية، حق الطعن في قرارات اللجنة المذكورة. ويُعد هذا في صميم الرقابة الإدارية.²

يُضاف إلى ما تقدم، حق السلطة الإدارية المحلية في طلب قيد شخص مؤهل قانوناً أغفل قيده أو شطب شخص قيد بغير وجه حق، والمراجعة العادية الذاتية التي تجريها اللجنة على أعمالها وحق الطعن في الجدول التعديلي النهائي المخول للوالي والعامل والباشا والقائد والخليفة، ووجود لجنة وطنية للمعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية تحيل على اللجان الإدارية المحلية كل خلل أو سهو أو هفوة أو خطأ مادي اكتشفته في اللوائح لتصحيحه. هكذا تكون اللوائح المذكورة محل عدة مراجعات قبل أن تظهر في شكلها النهائي.³ ولبسط رقابتها على

¹ المملكة المغربية، القانون 57/11 متعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية في الحملات الانتخابية، مرجع سابق، المادة 10، الفقرة الأولى:

" تُحدث في كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة لمقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد على اللوائح الانتخابية، وتضم:

قاضيا يعينه الرئيس الأعلى لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيساً؛ ممثلاً عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة يعينه المجلس من بين أعضائه؛ الباشا، أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم."

² نفس المرجع، المواد: 14، 15 و 16.

³ نفس المرجع، المواد: 20 الفقرة الثانية والثالثة، 23، 28، 32، 34، 36 و 37.

نشاط وسائل الاتصال السّميّ البصري خلال الحملة الانتخابيّة، تتدخّل الحكومة عن طريق وزارات الدّاخلية، العدل والاتّصال بتحديد كل ما يتعلّق باستغلال هذه الوسائل من طرف الأحزاب السّياسيّة المتنافسة، وذلك بموجب مرسوم يصدر باقتراح من الهيئات الثلاث.¹

دور رقابي غاية في الأهميّة تقوم به الإدارة على نتائج العملية الانتخابيّة قبل تحويلها إلى المحكمة الدّستوريّة، تضمّنته المواد من الحاديّة والثّمانين (81) إلى الخامسة والثّمانين (85). يتمثّل هذا الدّور في تكرار عمليّة إحصاء الأصوات وإعلان النّتائج على عدّة مستويات. فبالنسبة للدّوائر المحليّة، تحصى الأصوات وتُعلن النّتائج في مرحلة أولى على مستوى مكتب التّصويت، ثم في مرحلة ثانية على مستوى المكتب المركزي ثم على مستوى لجنة الإحصاء المخصّصة لهذه الدّوائر، لتحوّل بعدها إلى المحكمة الدّستوريّة.

وأما بالنسبة للدائرة الوطنيّة، فتُحصى الأصوات وتُعلن النّتائج على مستوى مكاتب التّصويت ثم على مستوى المكاتب المركزيّة، وفي مرحلة ثالثة على مستوى لجنة الإحصاء المخصّصة لهذا الغرض على المستوى المحليّ وفي مرحلة رابعة على مستوى لجنة الإحصاء الوطنيّة التي تقوم بتحويلها بعد ذلك إلى المحكمة الدّستوريّة.²

¹ المملكة المغربية، القانون 57/11 متعلّق باللوائح الانتخابية العامّة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السّميّ البصري العمومية في الحملات الانتخابية، مرجع سابق، المادّة 117 الفقرة الثّانية: " تُحدّد بمرسوم يُتخذ باقتراح من السّلطات الحكومية المكلفّة بالدّاخلية، العدل والاتّصال مدد الحصص الزّمنية وشروط وكيفيات ومسطرة ترتيب هذه الحصص سواء بالنسبة للتّدخلات والتّصريحات أو البرامج الخاصّة أو تغطية التّجمعات التي تنظّمها الأحزاب السّياسية المشاركة في الانتخابات المشار إليها في المادّة 116 أعلاه."

² المملكة المغربية، القانون التّنظيمي 27/11، متعلّق بمجلس النواب، مرجع سابق، المواد: المادّة 81: " تُحمل في الحين نظائر مكتب التّصويت الثلاثة إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا، بحضور رؤساء جميع مكاتب التّصويت التّابعة للمكتب المركزي، إحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتائجها. تُثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النّتائج، بالنسبة لكل انتخاب في محضر يوضع ويؤقّع عليه وفق الكيفيات المحدّدة في المادّة 80 أعلاه."

المادّة 02/83: " يمكن إحداث لجنّتين للإحصاء وفق التّأليف المبّين أعلاه، تتولّى أحدهما إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع برسم الدائرة الانتخابية المحليّة، وتتولّى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع على صعيد العمالة أو الاقليم أو عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنيّة."

للتذكير: تتألف القائمة الوطنية من جزئين، يضم الجزء الأول ستين (60) اسما لمرشحات إناث، ويضم الثاني ثلاثين (30) اسما لمرشحين ذكور تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون التنظيمي 27/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب المغربي جاء خاليا من النص عن حقّ اعتراض المترشحين والقوائم المتنافسة في السباق الانتخابي، على قوائم الطواقم المكلفة بتأطير مكاتب التصويت والمكاتب المركزية، على بالغ أهميته في التأثير على مسار عمليات التصويت والفرز، وعلى النتائج.

المادة 01/84: "تقوم لجنة الإحصاء فيما يخص الانتخاب على الدائرة الانتخابية المحلية، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها.

المادة 84/ الفقرة الأخيرة: "تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الاقليم أو عمالة المقاطعات، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها ."

المادة 05/85: "تقوم لجنة الإحصاء الوطنية بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين، وتعلن نتائجها طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، مع مراعاة الأحكام التالية"

ملخص الباب

كما جاء في عنوانه، تناول هذا الباب الرقابة المحليّة على الانتخابات التشريعيّة في البلدان الثلاثة مركّزا على أسسها الدستوريّة والتشريعيّة والتنظيميّة وكذا على أنواعها والمؤسسات المخولة بممارستها. يتشكّل الباب من فصلين تعرّض أولهما للبحث في الرقابتين القضائيّة والسياسيّة على الانتخابات التشريعيّة وتم التّركيز فيه على المقارنة بين ما جاء في دساتير وتقنيات وتنظيمات هذه الدّول بهذا الشّأن والمفاضلة بينها. أمّا الفصل الثّاني فقد تناول رقابة الإعلام والمجتمع المدني والإدارة على ذات الانتخابات. فبخصوص الإعلام، أقتصر البحث عن الوسائل المكتوبة وذلك لإمكانيّة توثيقها، واستُثْنِيَت باقي الوسائل التي لا تحقّق هذا الشرط أي (التّوثيق). وبالنّسبة للمجتمع المدني فقد اهتم البحث بالمؤسسات المخولة بمثل هذه الرّقابة وبالأنواع التي تمارسها هذه المؤسسات دون إهمال دور الشّخصيّات الوطنيّة في هذا المجال. أخيرا، ناقش المبحث الأخير من هذا الفصل الرّقابة التي تمارسها الإدارة على العمليّة الانتخابيّة خاصّة عندما توكل لها مهمّة الإشراف على الانتخابات كما هو الحال بالمملكة المغربيّة .

الباب الرابع

الرّقابة الدّوليّة على تشريعات الدّول محل
الدّراسة وتقدير الرّقابتين

(المحليّة والدّوليّة)

يتناول الباب الحالي في فصله الأول القسم الثاني من الرقابة الانتخابية المتمثل في تلك التي تُمارس من طرف منظمات دولية ومؤسسات أجنبية حكومية وغير حكومية متخصصة في هذا المجال، ويُخصّص الفصل الثاني منه لتقدير الرقابتين المدروستين المحلية والدولية على التشريعات في الدول محل الدراسة..

الفصل الأول:

الرّقابة الدّوليّة على تشريعات الدّول محل الدّراسة

"لسنا شرطة انتخابات، ولسنا موجودين في كل مكاتب التصويت، ولا نتدخل في المسار الانتخابي، غير أن أنشطتنا الرقابية للفترة التحضيرية للانتخابات، مضافة إلى المعايير التي نُجريها يوم الاقتراع، توفر لنا كل المعلومات التي تمكّننا من تقدير مدى مطابقة العملية الانتخابية لمعايير الديمقراطية."¹

تصرّح لـ (Gerald Mitchell) من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (BIDDH) يختصر فيه مهمة بعثات الرقابة الانتخابية التي تشرف عليها هذه المؤسسة.

يُستنتج من هذا التصريح أنه ليس من مهام بعثات الرقابة الانتخابية ملاحقة الفاعلين في العملية الانتخابية وإصدار الأوامر لهم، وأنه ليس بإمكان هذه البعثات التواجد في كل مكاتب التصويت، وأنه ليس من حقها التدخل في مجريات المسار الانتخابي. يفهم من التصريح أيضاً، أن هذه البعثات تعتمد في تقييمها لمدى مطابقة الانتخابات التي تشرف على ملاحظتها لمعايير الديمقراطية المعتمدة عالمياً، على ما تقوم به من أنشطة رقابية خلال الفترة التحضيرية للعملية وعلى معايير يوم الاقتراع. وفي هذا إشارة إلى الخبرة التي يجب أن تتوفر عليها مثل هذه البعثات.

يُخصّص هذا الفصل للتعريف بالرقابة الدولية على الانتخابات والبحث في أساسها القانوني والأسباب الداعية للجوء إلى الاستعانة بها والصّور التي يمكن أن تظهر بها، والمؤسسات التي تمارسها، وأخيراً تجربة الدّول المعنية بالدراسة معها.

¹ Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme (BIDDH) et l'organisation pour la sécurité et la coopération européenne (OSCE), l'observation des élections, AL . Ujazdowskie, 19 00 – 557, Varsovie, Pologne, 2006, p 18.

« Nous ne sommes pas une police électorale », déclare Gerald Mitchell du BIDDH. « Nous ne sommes pas présents dans chaque bureau de vote et nous n'intervenons pas dans le processus électoral. Toutefois, les activités d'observation préélectorales, en association avec les constatations faites le jour du scrutin, nous fournissent des informations suffisamment complètes pour évaluer dans quelle mesure des élections sont conformes aux normes démocratiques. »

المبحث الأول: الرقابة الدولية على الانتخابات، صورها والمؤسسات التي تمارسها
يُقَسَّم المبحث إلى خمسة مطالب يتم في الأول منها التعرُّض لتعريف هذا النوع من الرقابة، وفي الثاني لخصائصها، والمطلب الثالث للصُّور التي يمكن أن تأخذها، ويخصَّص الرابع للمؤسسات التي تمارسها، وشروط المراقب الدولي والتزاماته. أمَّا المطلب الخامس والأخير فنتناول فيه تركيبة البعثة الدولية للرقابة على الانتخابات.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات
نتعرَّض في هذا المطلب إلى التعريف الاصطلاحي دون اللغوي للرقابة الدولية الذي تم التطرُّق إليه آنفاً.

لم تكثر تشريعات الوطنية كعادتها بما فيها نظم الانتخابات، بوضع تعريف لهذا النوع من الرقابة (غير المرحب به أصلاً)، وتكفل بذلك القانون الدولي الذي تعرَّض للموضوع في أكثر من موضع.

فقد جاء في الإعلان الدولي الخاص بمبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات الصادر سنة 2005 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومدونة السلوك لمراقبي الانتخابات المرفقة به، أنَّ المقصود بالرقابة الدولية على الانتخابات: "الجمع المنظم والدقيق والشامل للمعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات والمؤسسات الضابطة لتسيير الانتخابات وكل العوامل الأخرى ذات الصلة بالمسار الانتخابي العام؛ والتحليل المتخصص والمحايد لهذه المعلومات، قصد التوصل إلى نتائج بشأن الآلية الانتخابية، تستجيب لأعلى مقتضيات دقة المعلومة وحياد التحليل.

يجب، وفي حدود الإمكان طبعاً، أن تتمخض الملاحظة الدولية للانتخابات عن توصيات تهدف إلى ترقية سلامة وفعالية العمليات الانتخابية والاجراءات المتعلقة بها، دون أن يعطل ذلك هذه العمليات أو يعيقها.¹

¹ ONU, Déclaration de principes relatives à l'observation internationale des élections, commémoration à l'organisation des nations unies, le 27 octobre 2005 new York, p 8.

« Par observation internationale d'élections, on entend : la collecte systématique, exacte et exhaustive d'informations relatives à la législation, aux institutions et aux mécanismes régissant la tenue d'élections et aux autres facteurs relatifs au processus électoral général; l'analyse

ويعرّفها "عبد السلام نوير" على أنّها: " وجود جهات محايدة تمثل منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات مُجتمع مدني دولية، تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة وتلحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات، التي تبدأ من تدقيق الكشوف الانتخابية مُروراً بتقسيم الدوائر الانتخابية، وصولاً ليوم الانتخاب وضمان نزاهة العملية الانتخابية، انتهاءً بالفرز الدقيق النزيه وإعلان النتائج¹."

يُستخلص من التعريفين أنّ هذا النوع من الرقابة تمارسه هيئات ومنظمات أجنبية وأنّه يتمثّل في جمع أكبر عدد من المعلومات بخصوص كل ما يتعلّق بالعملية الانتخابية موضوع الرقابة (التشريعات، المؤسسات المكلفة بالإشراف والإجراءات ذات الصلة بمقومات النزاهة)، على أن يُتوخّى في جمعها المنهجية، الدقة، الحياد التام والشمولية. يلي ذلك تحليل محترف ونزيه للمعلومات المجموعة والخروج بنتائج وتوصيات تهدف إلى الرّفع من مستوى صدقية وفعالية العملية الانتخابية، دون أن تؤثر فيها أو تعيقها؛ مايفيد وجوب إسناد العملية لهيئات وشخصيات متمرسّة في الميدان الانتخابي ومشهود لها بالحياد والنزاهة ولا تربطها بالدولة صاحبة الشأن مصلحة مهما كان نوعها، يمكن أن تكون مصدر ريب في حياد المراقب أو نزاهته. وقد تكون المصلحة للمراقب شخصيا أو لحكومة بلده أو للمنظمة الحكومية أو غير الحكومية التي يمثلها.

professionnelle et impartiale de ces informations et l'élaboration de conclusions concernant la nature du mécanisme électoral répondant aux plus hautes exigences d'exactitude de l'information et d'impartialité de l'analyse. L'observation internationale d'élections doit, dans la mesure du possible, déboucher sur des recommandations visant l'amélioration de l'intégrité et de l'efficacité des processus électoraux et autres procédures connexes sans que cela ne perturbe ou n'entrave ces processus. »

¹ همام سرحان، الرقابة على الانتخابات والسيادة: . . مخاوف حقيقية أم حجج واهية؟ (swissinfo.ch)، 2010/03/21، [SWI%20 swissinfo.ch.html](http://swissinfo.ch/2010/03/21/swi20)، تأريخ الزيارة : 2021/03/23، على الساعة 14.04.

المطلب الثاني: خصائص الرقابة الدولية على الانتخابات

تتميز الرقابة الدولية على الانتخابات بالكثير من الخصائص التي تجعلها تختلف عن كل رقابة أخرى متعلقة بالعملية، لاسيما الرقابة التي تُمارسها الهيئات الرسمية وغير الرسمية المحلية.

تعتبر الرقابة الدولية كما يدل عليها اسمها ظاهرة عالمية يتم التّظير لها بموجب اتفاقيات وعهود دولية تتكفل بوضع المعايير التي تُمارس على أساسها وشروط الاستفادة منها والمؤسسات التي تمارسها. لهذه الأسباب، تمارس الرقابة الدولية بذات الإجراءات والوسائل والشروط والأساليب في كل البلدان التي تلجأ إليها، دون الأخذ في الحسبان خصوصيات مجتمعات هذه البلدان. فهي بهذه الخاصية تختلف عن الرقابة المحلية التي تُجرى عادة طبقاً لما تقتضيه قوانين الانتخابات الوطنية، الشيء الذي يجعلها تختلف في الممارسة من بلد إلى آخر، مراعاة لخصوصيات الشعوب والأمم.

من جهة ثانية وكما جاء في تسميتها كذلك، تقتضي الرقابة الدولية على الانتخابات إشراك العنصر الأجنبي في أمر داخلي بالغ الأهمية وعلى صلة كبيرة بسيادة الدولة، بكل ما لذلك من إيجابيات، وما ينطوي عنه من سلبيات.

ومن جهة ثالثة، تعتبر الرقابة الدولية على الانتخابات، عملية غائية هادفة. بمعنى أنها تُمارس بهدف التّوصل إلى أهداف وغايات محدّدة دولية ومحلية.

فعلى المستوى الدولي تهدف إلى إشهاد المجتمع الدولي على احترام قوانين البلد المضيف والقائمين على العملية فيه للمعايير الدولية للنزاهة الانتخابية. أمّا محلياً، فالمأمول من هذه الرقابة هو توفير الغطاء الشرعي للمؤسسات المنتخبة والحكومات التي تسفر عنها الانتخابات.

خاصية ثالثة يمكن إدراجها تتمثل في كون الرقابة الدولية عملية تقنية صرفة تتطلب ممارستها فرقا بشرية مكوّنة من شخصيات ذات خبرة عالية في المجال الانتخابي وسمعة سياسية معترف بها وتكوين حقوقي كاف، وتكون على قدر كبير من الحنكة والحياد والموضوعية. ومراعاة لكل هذه المعايير، تتجه الممارسات الحديثة إلى التّخلي عن الإعتبارات

الشخصية لصالح مؤسسة هذه الرقابة عن طريق اسناد مهمة اختيار الملاحظين المناسبين للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في هذا المجال، مع إعطاء السلطة المختصة باعتماد الملاحظين في البلد المضيف، حق التّحفظ على البعض منهم عندما ترى في ذلك مصلحة وطنية.

ومن خصائص هذه الرقابة أنّها حديثة العهد بالظهور حيث تَرُدُّ بعض الكتابات تأريخ أول بعثة رقابة دولية إلى سنة 1857. تكونت هذه البعثة من ملاحظين من كل من النمسا، المملكة المتحدة البريطانية، فرنسا، روسيا وتركيا، وقامت بملاحظة الانتخابات التي جرت في الإقليم محل التنازع بين "مالدوفيا" و"الوالاشي".¹

المطلب الثالث: صور الرقابة الدولية على الانتخابات

تأخذ الرقابة الدولية على الانتخابات صورتين اثنتين: رقابة قصيرة الأمد وأخرى طويلة. فأما الأولى فلا تصل البعثات المكلفة بممارستها إلى البلد المضيف إلا مع بداية الاقتراع، مكتفية بملاحظة مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بحضور عمليّات التّصويت والفرز وتجميع الأصوات في مراكز التجميع، وغير مكترثة بالعمليّات التّحضيرية ولا بالحملة الانتخابية ولا حتى بما يحدث في الفترة التي تلي يوم الاقتراع. وعلى خلاف البعثات الخاصة بالملاحظة قصيرة الأمد، تحضر البعثات التي تمارس النوع الثاني من الرقابة الدولية للبلد المضيف في وقت مبكر يمكن أن يسبق استدعاء الهيئة النّاخبة وتمكث فيه المدة الصّوريّة التي تقتضيها مهمّتها، بهدف الوقوف على كل صغيرة وكبيرة خلال مختلف المراحل التي تمر بها العملية، انطلاقاً من النّقطيع الانتخابي وتحيين القوائم الانتخابية إلى غاية البتّ في الطّعون وإعلان النّاتج النهائي، مروراً باستقبال التّرشّحات وتسوية منازعاتها، فالحملة الانتخابية، ففترة الصّمت الانتخابي وتأطير مكاتب ومراكز التّصويت وتجهيزها، ونقل الصّناديق، إلى غير ذلك ممّا له صلة بالانتخابات ويمكن أن يؤثّر على نتائجها.

¹ صانف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات " مصداقيتها وتداعياتها"، مجلّة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمّار ثليجي، الأغواط، الجزائر، عدد 2015/06/02.

المطلب الرابع: المؤسسات التي تمارس الرقابة الدولية على الانتخابات وشروط المراقب الدولي والتزاماته

نتعرض ضمن هذا المطلب للمؤسسات التي تمارس الرقابة الدولية على الانتخابات (الفرع الأول) ثم الشروط التي يجب أن تتوفر في المراقب الدولي وما يقع عليه من التزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسسات التي تمارس الرقابة الدولية على الانتخابات

تمارس الرقابة الدولية على الانتخابات منظمات ومؤسسات دولية وإقليمية حكومية وغير حكومية كثيرة عبر العالم. من أشهر هذه المنظمات على المستوى الدولي، الهيئة الأممية التي مارست هذه الرقابة ثم تخلت عنها لفائدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة. وجدير بالذكر أنّ آخر بعثة رقابة انتخابية أرسلتها الأمم المتحدة كانت إلى "فيجي" سنة 2001.¹

من المنظمات الحكومية التي تنشط في ميدان الرقابة الدولية على الانتخابات، مجموعة "الكومانوالث"، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الإتحاد الأفريقي، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، الجامعة العربية، المعهد الدولي للديمقراطية ومساعدات الانتخابات (IDEA) الذي تأسس سنة 1955 ومقره "استكهولم"، المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES) التي أسست عام 1987 ومقرها "واشنطن" وغير هذه المنظمات الكثير.

ومن أمثلة المنظمات غير الحكومية التي تمارس هذه الرقابة مركز "كارتر" أو مؤسسة "كارتر" التي تُنسب إلى الرئيس الأمريكي الأسبق "جيمي كارتر" وقد تم تأسيسها سنة 1982، والمركز الأمريكي لحقوق الإنسان (IIDH) الذي أسس سنة 1990 ومقره بـ "سون جوزيه"

¹ ONU, Coordonnateur des Nations Unies pour l'assistance électorale, Directive concernant Les principes et les types de l'assistance électorale, op. cit, p 13 : « Ce type d'assistance est extrêmement rare. La dernière mission d'observation officielle de l'ONU a eu lieu à Fidji en 2001. »

"كوستاريكا"، والمركز الأوروبي لدعم الانتخابات (ECES) الذي أُسس سنة 2010 ومقره "بروكسل" العاصمة البلجيكية. وتُعد المؤسسات التي تمارس هذه الرقابة بالمئات.

الفرع الثاني: شروط المراقب الدولي على الانتخابات والتزاماته

يُشترط في المراقب الدولي على الانتخابات أن يتوفّر على صفات تجعل منه مراقبا ناجحا، منها ما هو ضروري وما هو تكميلي. تتمثل الشروط الضرورية في التالي:

- _ اتقان لغة البعثة التي ينشط ضمنها حتى يسهل عليه التواصل مع باقي أعضائها؛
- _ مستوى علمي أدناه ماستر في إحدى التخصصات التالية (العلوم السياسية، العلاقات الدولية، القانون الدولي، حقوق الإنسان أو الصحافة)؛
- _ التمتع بلياقة بدنية جيدة تمكنه من العمل لساعات طويلة في ظروف صعبة، وتحمل متاعب المهمة؛
- _ امتلاك جواز سفر بمدة صلاحية مقبولة؛
- _ التمتع بالحياد والاستقلال التامين تجاه البلد المضيف، حتى لا ينحاز ضده أو لصالحه عند قيامه بمهامه الرقابية؛
- _ اكتساب مهارات عالية في التعامل مع الغير لتفادي التصادم، والحصول بسلاسة على كل المعلومات التي تخدم مهمته.

يجب أن تتوفر هذه الشروط، على السواء، في المراقب الدولي المكلف بمهمة طويلة الأمد والمراقب الدولي المكلف بمهمة قصيرة الأمد. ويضاف إلى هذه القائمة بالنسبة لمن يريد ممارسة رقابة طويلة الأمد، وجوب مشاركته في بعثات رقابة قصيرة الأمد سابقة كثيرة، أخذ منها الخبرة الكافية للإنخراط في بعثة بمهمة طويلة.

أما الشروط التكميلية، فيمكن حصرها في:

_ الخبرة الكبيرة بميدان العمل خاصة في المناطق التي تعرف أو عرفت نزاعات خرجت منها لتوّها؛

_ التمتع بخبرة معتبرة في المجال الانتخابي؛

_ التمتع بقدرات ظاهرة على العمل في ظروف صعبة (بيئة ذات ظروف أمنية متدهورة، أو ذات أخطار صحيّة...)؛

_ امتلاك خبرة مهنية بخصوص المحيط الجغرافي المعني، أي الذي ستمارس داخله عملية الرقابة؛

_ وأخيرا، معرفة لهجات البلد المضيف.

يُشترط توفر هذه الصفات في من يريد الترشح لعضوية بعثة دولية للرقابة على الانتخابات تحت مظلة المكتب الدولي لحقوق الإنسان أو منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أو الإتحاد الأوروبي.¹

إضافة إلى الشروط التي يجب أن يتوفر عليها، المراقب الدولي على الانتخابات، التزامات عليه مراعاتها والتقيّد الصّارم بها عند قيامه بمهامّه. جاءت هذه الإلتزامات في دليل القواعد السلوكية لمراقبي المكتب الدولي للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (BIDDH). تتلخص هذه الإلتزامات في:

_ الإلتزام بالحياد التّام في ممارسة المهام والامتناع عن التصريح أو التّظاهر بالتّحيز أو بالتّفضيل لمصلحة السّلطة الوطنيّة أو حزب أو مترشّح أو قضية خلافية تتعلّق بالمسار الانتخابي؛

¹ Ministère de l'Europe et des affaires étrangères, comment sont sélectionnés les observateurs électoraux internationaux ? France diplomatie, <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/emplois-stages-concours/travailler-dans-les-organisations-internationales/observation/electorale/comment-sont-selectionnes-les-observateurs-electoraux>, consulté le 30 mars 2021, à 15.06 mn.

_ ممارسة المهام بتحفظ ودون تدخل في المسار الانتخابي مع امكانية طرح الأسئلة عن الأعدان الانتخابيين وإطلاعهم عن المخالفات والخروقات المرصودة مع الإمتناع عن توجيه التعليمات إليهم أو مخالفة قراراتهم؛

_ البقاء في المهمة طوال مدة إجراء الاقتراع ومواصلة الملاحظة خلال مرحلة فرز الأصوات وتعزيز النتائج إذا أمروا بذلك؛

_ الامتناع عن التعبير أمام وسائل الإعلام عن المسار الانتخابي أو عن محتوى ملاحظاتهم، ووجوب حصر تعليقاتهم المصرح بها أمام هذه الوسائل في إعطاء معلومات عامة حول بعثة المراقبة وحول دور الملاحظين؛

_ تفادي التعرض لمخاطر غير ضرورية وغير مجدية أو متهورة لأن أمن الملاحظ مقدم على جميع الاعتبارات؛

_ وجوب اصطحابهم في كل وقت بالوثائق التي تثبت هويتهم التي منحت لهم من طرف السلطات أو اللجنة الانتخابية في البلد المضيف، ووجوب التصريح بهويتهم لكل السلطات عند طلبها؛

_ وجوب احترام مجموع القوانين والتنظيمات الوطنية؛

_ وجوب التحلي في كل الأوقات بالسلوك المهني والتعبير عن احترافية عالية؛

_ وجوب حضور كل اللقاءات الإلزامية التي تُعطى خلالها التعليمات واجتماع نهاية المهمة، واحترام مخطط الإنتشار في البلد المضيف، وكذا جميع التعليمات التي تُعطى من قبل بعثة الملاحظة للمكتب الدولي للديمقراطية وحقوق الإنسان (BIDDH) ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE).

جاء في بداية هذا الدليل، أنّ الملاحظ الذي ينتهك هذه القواعد يسحب منه الإعتماد.¹

¹ Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme (BIDDH) et l'organisation de la sécurité et de la coopération européenne (OSCE), op.cit , P 23.

المطلب الخامس: تركيبة البعثة الدولية للرقابة على الانتخابات

تختلف تشكيلة البعثة الدولية للرقابة على الانتخابات بحسب المهمة الموكلة إليها التي قد تكون طويلة المدة أو ذات مدة قصيرة. للتعرّف على تركيبة مثل هذه البعثات، نأخذ كنموذج تلك التي ينظمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. تتكوّن هذه البعثات عادة من فريقين: الفريق المركزي والفريق المكمل. وعليه سنتناول الموضوع في فرعين، نناقش في الأول منهما تشكيلة البعثات ذات المدة الطويلة وفي الثاني، تشكيلة البعثة ذات المدة القصيرة.

الفرع الأول: تشكيلة البعثة ذات المهمة الطويلة

يتكوّن هذا النوع من البعثات الدولية من فريقين واحد مركزي أو أساسي، وآخر مكمل. يتركز الفريق المركزي للبعثة ذات المهمة الطويلة في مقرّ البعثة الموجود عادة في عاصمة البلد المضيف. يضم هذا الفريق في تشكيلته حسب حجم المهمة المكلف بها، إثني عشر (12) عضواً على الأقل، من بينهم رئيس البعثة ونائبه. يضم أيضاً محللاً في المجال الانتخابي، ومحللاً في المجال السياسي، والمجال القانوني، ومختصاً إعلامياً. يوجد ضمن أعضاء هذا الفريق كذلك منسق للمراقبين المكلفين بمهمة طويلة المدة ومسؤول عن الجانب اللوجستيكي، ومختص في الإحصاء، ومحاسب ومسؤول عن الأمن ومسؤول مالي، ومسؤول في العلاقات مع البرلمان.

وعند اللزوم، يمكن تدعيم هذا الفريق بمحللين مختصين في مسائل أخرى كمشاركة المرأة أو الأقليات الوطنية في العملية الانتخابية. من جهته يتشكّل الفريق المكمل من عدد من الملاحظين المكلفين بمهمة رقابية طويلة المدة وخبراء في الانتخابات تنتدبهم لدى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (BIDDH)، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE).

يتم توزيع هؤلاء الملاحظين على مختلف المراكز الجهوية في البلد المضيف. يُشترط فيهم أن يكونوا من المختصين في الرقابة ذات المدة الطويلة وأن يكونوا أصحاب خبرة كافية في هذا المجال، تمكّنهم من القيام بالتحليل المنطقي للمعطيات التي يتحصّلون عليها عن طريق نشاطهم الرقابي خلال مدة مكوثهم في البلد المنظم للانتخابات.

يَعقد الملاحظون المذكورون بصفة منتظمة لقاءات مع المسؤولين الرسميين المحليين وممثلي الأحزاب السياسية وكذا ممثلي المنظمات غير الحكومية للتمكن من إعداد تقريرهم الجهوي الذي يساهمون عن طريقه في إثراء التقرير العام والنهائي للبعثة حول العملية التي تمت مراقبتها.¹

الفرع الثاني: تشكيلة البعثة ذات المهمة القصيرة

على النقيض من بعثات المدد الطويلة التي تمكث لشهور في البلد المضيف، لا تتعدى إقامة بعثات المدد القصيرة الأسبوع في هذا البلد. تنحصر مهمة هذه البعثات كما أسلفنا، في مراقبة عملية التصويت وفرز الأصوات وعدّها وتجميعها يوم الاقتراع، وإعلان النتائج الأولية.

وحتى تُؤدّي البعثات المذكورة المهام الدقيقة الموكلة إليها على الوجه الأمثل، وجب تواجد الملاحظين الذين يمارسونها، وبأعداد كافية، في جميع جهات البلد المضيف، حتى يتسنى لهم تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز ومكاتب التصويت ومراكز تجميع الأصوات، ومعاينة أعمال أكبر عدد من اللجان القائمة على هذا الأمر. وبحسب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فإنّ عدد أعضاء البعثات التي يوفدها لهذا الغرض يتراوح عادة بين المائة (100) والألف (1000) ملاحظ، حسب حجم العملية المراد ملاحظتها طبعاً.

يتم انتداب ملاحظي المدد القصيرة لدى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان كذلك من طرف الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، التي تتحمل الأعباء المترتبة على انتدابهم. يشترط مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن يتم اختيار المنتدبين لهذه المهمة من بين ذوي التجربة في المجال الإداري و/ أو في مجال مراقبة الانتخابات.

يتعين على الملاحظين المنتدبين لمهمة قصيرة، حضور اللقاء التحضيري الذي يُنظم لفائدتهم قبل مباشرتهم لمهامهم. يستفيد هؤلاء الملاحظين من جميع المعلومات الضرورية حول البلد المضيف وظروف العمل فيه ونوع العملية الانتخابية محل الملاحظة، ومن كل ما من شأنه أن يسهّل لهم المهمة ويجنبهم الوقوع في وضعيات حرجية أو تحمل مخاطر ليست ضرورية قد تعقّد مهامهم أو تسبب لهم مشاكل أمنية خاصة في المناطق الساخنة. كما يتم

¹ Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme (BIDDH) et l'organisation de la sécurité et de la coopération européenne (OSCE), op.cit , p 18.

تذكيرهم بطبيعة المهمة وما يترتب عنها من التزامات، وتُعطى لهم جميع التوجيهات والتعليمات الضرورية في هذا الشأن.

يُعقد هذا اللقاء عادة قبل الرحيل إلى البلد المضيف، أين يتم توزيعهم في أشكال فرق صغيرة من ملاحظين اثنين لكل دائرة أو جزء من دائرة انتخابية محل ملاحظة. وتقاديا لكل الشكوك التي قد تحوم حول أداء الملاحظين وحول حياد البعثات، ونظرا لكثرة الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لبالغ أثرها على إعداد مخطط توزيع عملي وموضوعي، فإنه يتم التّغاضي عن رغبات الملاحظ بشأن المنطقة التي يودّ العمل بها، أو الزّميل الذي يرغب في أن يشكّل معه الفريق. على كل فريق أن يزور في المتوسّط عشرة (10) مكاتب تصويت يوم الانتخاب، يملأ في كل منها الإستمارات المخصّصة للمعلومات العامّة وتلك المخصّصة للمعلومات التي تخص الانتخاب موضوع الملاحظة.

تتمثّل المهمة الأساسية لملاحظ المدّة القصيرة حسب الخبير الألماني (Jakob Preuss)، في توفير معطيات عن مركز ومكتب التّصويت محل الملاحظة وإرسالها إلى المقر الرئيسي للبعثة أين يتم تحليلها وتفسيرها من طرف ملاحظي المهمّات الطويلة والفريق المركزي.¹

وبما أنّ المدّة قصيرة والمهمة ليست باليسيرة، يتوجّب على ملاحظي المدد القصيرة:

ـ أن يبذلوا قصارى جهودهم ولا يضيّعوا أيّ فرصة للتّواصل، في الجهة التي كُلفوا بالعمل فيها، مع زملائهم ملاحظي المدد الطويلة في بعثتهم ومع باقي الملاحظين من البعثات الأخرى، وكذا مع المسؤولين القائمين على العملية الانتخابية وممثلي الأحزاب والقوائم الحرة والمرشحين

¹ Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme (BIDDH) et l'organisation de la sécurité et de la coopération européenne (OSCE), op.cit , p p 24, 25. « La fonction principale d'un OCT consiste à fournir des données sur les bureaux de vote qui doivent être analysées et interprétées par les OLT et l'équipe principale », explique Jakob Preuss, un citoyen allemand qui a été OLT et OCT à l'occasion de plusieurs missions du BIDDH. « Mais les OCT ont aussi un aspect symbolique ,car ils représentent la communauté internationale au yeux du pays hôte. »

Voir aussi: BIDDH et OSCE, Manuel d'observation des élections, Cinquième édition, p 36.

الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية، وكذا مع منظمات المجتمع المدني المحلية التي تمارس ذات الرقابة ومع وسائل الإعلام المحلية.

_ إجراء أكبر عدد ممكن من الاتصالات والمعينات، وجمع أكبر عدد من الأحداث والمعلومات والمعطيات التي يتوقف عليها تأسيس الحكم على مدى شفافية ونزاهة العملية.

_ التقيد الصارم بالالتزامات والمسؤولية الملقاة على عاتقهم عند قيامهم بكل ما سبق ذكره، لإضفاء أكبر قدر من الاحترافية والموضوعية والحياد والمصداقية على مهمتهم .

المبحث الثاني: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات وتطورها التاريخي

نتناول في هذا المبحث ضمن مطلبين الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات في مطلب أول ثم التطور التاريخي لهذه الرقابة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات.

نستعرض ضمن هذا المطلب في فرعين أساسيين هذه الرقابة في القانون الدولي (فرع أول) وأساسها في القوانين المحلية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: أساس الرقابة الدولية على الانتخابات في القانون الدولي

من أهم المواثيق الدولية التي تخول اللجوء إلى الرقابة الدولية بل تشجع عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ينص هذا الأخير في الفقرة الأولى من مادته الحادية والعشرين (21) على حق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً. وجاء في الفقرة الثالثة والأخيرة من نفس المادة التأكيد على أنّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويتم التعبير عنها بانتخابات نزيهة، دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

أثر هذه المادة واضح في المنظومة القانونية للدول موضوع البحث سواء على مستوى الدساتير أو التشريعات العادية أو حتى التنظيمات، ولا أدلّ على ذلك من تبني الدول المذكورة

لمبدأ الاقتراع العام والتصويت السري والتنظيم الدوري للانتخابات والمساواة بين الجنسين في حقّي التصويت والترشح إلى غير ذلك من مقتضيات النزاهة الانتخابية والتعبير الصادق عن إرادة الشعب، التي منها فرض رقابة صارمة على مجريات العملية الانتخابية بواسطة منظمات دولية متخصصة ومحايدة.

من المواثيق الدولية التي تصلح أن تكون أساساً قانونياً للرقابة الدولية على الانتخابات، نجد أيضاً العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد المذكور النص على أن تتعهد كل دولة قبلت الانضمام إليه، بإعمال الحقوق الواردة فيه، وعلى وجوب اتخاذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد، كل التدابير الكفيلة بإعمالها، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل ذلك.

يركّز هذا النص على وجوب تطابق تشريعات الدولة العضو مع أحكام العهد وعلى ضرورة تعديل هذه التشريعات في حال تعارضها معه.

نصّت المادة الخامسة والعشرون (25) من ذات العهد على واجب كل دولة عضو في أن تتيح لكل مواطن فيها فرصة التمتع، دون تمييز مهما كان نوعه أو قيد غير معقول أو غير قانوني، بحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وبحقه في أن يكون ناخباً أو منتخِباً في انتخابات نزيهة، وبحقه في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع غيره، مع التركيز على حرية التصويت ونزاهة الانتخابات، ما يفيد وجوب مراعاة وإعمال المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية مع كل ما يتطلبه ذلك من إجراءات قانونية، وحتى بعض التنازلات الخطيرة أحياناً.¹

¹ العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، المواد التالية:

المادة 2/2: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المُعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

المادة 25: " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ولا يخفى على صاحب اختصاص أن المعاهدة الدولية متى تمت المصادقة عليها، تدخل مباشرة ضمن المنظومة القانونية للدولة، وتُرتب مباشرة بعد الدستور على هرم القواعد القانونية، وبالتالي تصبح ملزمة.

من هذه المواثيق أيضا ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المادة الثالثة عشر (13) منه على ترقية التعاون الدولي في الميدان السياسي والعمل على مستوى الدول على تطوير القانون الدولي والمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أدنى تمييز ولا تفريق بين الجنسين.¹ ولا شك في أن مثل هذا التعاون يقتضي من الدول العضوة في المنظمة المساهمة في إثراء قواعد القانون الدولي والعمل بها، ومنها القبول بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية كضامن لنزاهة هذه الأخيرة.

إضافة إلى ما تقدّم، يمكن الحديث عن المواثيق القارية والاقليمية التي تتم المصادقة عليها من طرف الدول ذات السيادة. بالنسبة للدول موضوع البحث، الاتفاقيات المصادق عليها في إطار الإتحاد الأفريقي والجامعة العربية.

- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده.

¹ منظمة الأمم المتحدة، القانون الأساسي للهيئة (ميثاق الأمم المتحدة)، تم التوقيع عليه في 26 حزيران/يونيه 1945، بـ "سان فرانسيسكو"، الولايات المتحدة الأمريكية: في ختام مؤتمر "سان فرانسيسكو" الخاص بنظام الهيئة الدولية، أصبح نافذا اعتبارا من 24 تشرين الأول /أكتوبر 1945.

المادة 1/13 " تعد الجمعية العامة دراسات وتنتشر توصيات بقصد:

أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

الفرع الثاني: أساس الرقابة الدولية على الانتخابات في تشريعات الدول المشمولة بالدراسة

لا يوجد في دساتير البلدان المعنية بالدراسة (الجزائر، تونس والمغرب) ما ينص صراحة على تبنيها آلية الرقابة الدولية على الانتخابات. غير أنّ هذه الأخيرة تجد أساسها في دساتير وقوانين كل دول العالم بما فيها الدول موضوع الدراسة، ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتم المصادقة عليها لتصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية.

أما في ما يخص التشريعات العادية، فيمكن القول أنّ المشرع الجزائري لم يكثر بالنص على ملاحظة الانتخابات من طرف هيئات أجنبية عند وضعه النظام الانتخابي على الرغم من كثرة التعديلات التي طرأت عليه، إلا بمناسبة تعديل 2021 الصادر بموجب الأمر 01/21، الذي نص بموجب المطة السادسة (06) من المادة العاشرة (10) التي تضمنت صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على ما يلي: "التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها". يتضمن هذا النص المأخوذ حرفياً من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المذكورة، قبول الجزائر الضمني بالرقابة الدولية على انتخاباتها.¹

أما في النظام الانتخابي التونسي، فيمكن الإشارة إلى الفصول 123 و124 و129 و134 و139 التي تتضمن دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص قبول مطالب الملاحظين وحضورهم عملية التصويت من بدايتها، وإمكانية تدوين ممثلي القوائم والمرشحين والأحزاب المشاركة والملاحظين لملاحظاتهم حول سير العملية ضمن مذكرة تُرفق وجوباً بمحضر عملية الاقتراع، وكذا إمكانية حضورهم عملية الفرز والمطالبة بتضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم بشأن هذه الأخيرة ضمن مذكرة تُرفق بمحضر الفرز.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المشرع التونسي قد أوجب إرفاق المذكرة المتضمنة ملاحظات ممثلي القوائم والمرشحين والأحزاب بمحضر عملية الاقتراع، ولم يؤكد على ذلك بخصوص المذكرة الخاصة بملاحظات وملحوظات هؤلاء المتعلقة بعملية الفرز. يُلاحظ أيضاً أنّه لم يكن

¹ الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، المادة 06/10.

واضحاً في تناوله للموضوع بحيث يمكن أن يُفهم من نصوص الفصول المذكورة أن قصده ينصرف إلى الملاحظين المحليين دون الاجانب، وهذا أقرب إلى الاعتقاد.¹

أما خارج النظم الانتخابية، فيمكن العثور على ما يؤسس للملاحظة الدولية ضمن التشريعات الأخرى ذات الصلة بالعملية الانتخابية. ففي الجزائر مثلاً، نجد أن المشرع بموجب المطة الحادية عشر (11) من المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يكلف صراحة هذه الأخيرة بالتنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.²

في هذا النص ما يفيد صراحة بأن هناك جهات، (وإن كانت غير محددة في هذا القانون)، تختص بالعمليات المتعلقة بالبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات يتعين على السلطة المستقلة للانتخابات استقبالها ومرافقتها، والتنسيق معها في هذا الشأن.

في التشريع التونسي، يمكن اعتبار الفصل الثالث (03) من القانون الأساسي (العضوي في الاصطلاح الجزائري) المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أساساً قانونياً للرقابة الدولية على الانتخابات التونسية. يكلف المشرع التونسي بنص الفقرة العاشرة (10) من هذا الفصل، الهيئة المذكورة باعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب التصويت، والملاحظين والضيوف

¹ الجمهورية التونسية، قانون الانتخابات التونسي، مرجع سابق، الفصول 123، 124، 129، 134، و139.

² الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، المادة 8، المادة 11: "تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن، لاسيما: ... "

- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،

والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل العملية الانتخابية. كلفها كذلك بتحديد شروط ومعايير هذا الاعتماد بالنسبة للفئات المذكورة وكذا المترجمين الماعدين لهم.¹

أساس آخر تضمنه قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس. يتعلق هذا القرار بصلاحيّة الهيئة في منح الإعتمادات للملاحطين المحليين والأجانب وتحديد ما يستوجب من شروط وإجراءات. نصّ هذا القرار في المادة الثانية (02) منه على السماح لكل منظمة أو جمعية بملاحظة الانتخابات في تونس على أن تحصل كأول شرط ضروري، على اعتماد تمنحه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتضمنت المادة الثالثة (03) الشرط الضروري الثاني المتمثل في إمضاء مدونة حسن السلوك المعدة من قبل الهيئة، أي الموافقة عليها.

أما المادة الرابعة (04) فقد حدّدت في فقرتها الثانية (02) الشروط الأخرى التي يجب أن يستوفيه الملاحظ الأجنبي للحصول على الاعتماد، وهي الآتية:

_ أن يكون قد بلغ سن 18 على الأقل يوم تقديم طلب الاعتماد.

_ أن يكون مرسلا من طرف منظمة أو جمعية تنشط في مجال ملاحظة الانتخابات.

_ أن يكون تلقى تكوينا في المجال سالف الذكر.

هذا وقد خُصّصت المواد من السابعة (07)، إلى التاسعة (09) من القرار المذكور على التوالي، للنص على حقّ الملاحطين في متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية أو الاستفتاءية، وعلى التزاماتهم وكذا على حقّ الهيئة في سحب الاعتماد عند الإخلال بهذه

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي رقم 2012-23 مؤرخ في 2012/12/20 متعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، معذل ومتمم بالقانون الأساسي رقم 2013-44 مؤرخ في 2013/11/01 والقانون الأساسي رقم 2013-52 مؤرخ في 2013/12/28، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101، صادر في 2012/12/21، الفصل الثالث، الفقرة 10: " اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحطين والضيواف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي.

وتحدّد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحطين والضيواف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم".

الإلتزامات.¹ تجدر الإشارة إلى أنّ القرار سالف الذكر لا يدخل في نطاق التشريعات بالمعنى الضيق، وإنّما في المجال الترتيبي أي التنظيمي بالمصطلح الجزائري.

أمّا بالمغرب فلا بدّ من الإشادة بنضالات جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالمجال الانتخابي المطالبة بحقّها في مراقبة العمليات الانتخابية، وباستجابة المشرّع لمطالبها بوضع قانون خاص ينظم مسألة الرقابة الانتخابية بنوعيتها وكيفية اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب وحقوق والتزامات هؤلاء. يتعلّق الأمر بالقانون رقم 30/11 المحدّد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

ومهما يكن من أمر، فإنّ الواقع العملي، وهو أصلب أساس، يثبت بما لا يدع مجالاً لأيّ شك أنّ هذا النوع من الرقابة مُعترف به ومُرحّب به في هذه الدول التي لها معه تجربة كبيرة، كما سنرى لاحقاً.

المطلب الثاني: التطوّر التاريخي للرقابة الدولية على الانتخابات

ظهرت الرقابة الدولية على الانتخابات منذ سنة 1857 حين أشرفت لجنة أوروبية شكّلت بموجب معاهدة باريس للسلام والصداقة الممضاة في 30 مارس 1856 على أعقاب تسوية حرب القرم، على الانتخابات في "مالدوفيا".²

وقبل أن تتحوّل إلى أحد مبادئ القانون الدولي، مرّت هذه الآلية في تطوّرها بثلاث مراحل أولاها الفترة ما بين (1911-1945) التي ميّزها تراجع المدّ الإستعماري الأوروبي وتحرّر الكثير من الدول في العالم الشّيء الذي فرض تدخّل عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتّحدة

¹ Instance supérieure indépendante pour les élections, décision de l'I S I E n° 2014-09, du 09 juin 2014 fixant les conditions et les procédures d'accréditation des observateurs nationaux et étrangers pour les élections et le referendum, les articles cités, Recueil des textes juridiques relatives aux élections législatives et présidentielles, Tunisie Elections, 2014, pp de 174 à 178.

² Traité de paix et d'amitié de Paris, 30/03/ 1856, Article 23 :« La Sublime Porte s'engage à conserver auxdites Principautés une administration indépendante et nationale, ainsi que la pleine liberté de culte, de législation, de commerce et de navigation. Les lois et statuts aujourd'hui en vigueur seront révisés. Pour établir un complet accord sur cette révision, une Commission spéciale, sur la composition de laquelle les Hautes Puissances contractantes s'entendront, se réunira sans délai, à Bucarest, avec un Commissaire de la Sublime Porte. Cette commission aura pour tâche de s'enquérir de l'état actuel des Principautés et de proposer les bases de leur future organisation. »

لمساعدة الدول الناشئة في إقامة مؤسساتها الخاصة. ويعود أول تدخل لهيئة الأمم المتحدة في المسارات الانتخابية للدول إلى ربعينيات القرن الماضي عن طريق ملاحظة أول انتخابات في شبه الخليج الكوري.¹

أما المرحلة الثانية فتمتد من نهاية الفترة السابقة إلى غاية 1989. تميزت هذه الفترة بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (1966) اللذان ساهما بصفة ملحوظة في تعاظم دور الرقابة على الانتخابات إذ يُعتبران الأساس القانوني لها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. برزت للوجود خلال هذه المرحلة وبالضبط بين 1960 و 1970 المساعدة المقدمة للأحزاب السياسية كأول أشكال المساعدة الانتخابية وفّرته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو مؤسسات أخرى على غرار ("Aiding Democracy" Carothers, 1999, "Abroad, the Learning Curve"), لكثير من دول أوروبا الجنوبية وأمريكا اللاتينية.

وجدير بالذكر أنّ مساهمة الأمم المتحدة في الأنشطة الانتخابية قد بدأت بصفة فعلية خلال هذه الفترة، إذا استثنينا التدخل المعزول المشار إليه أعلاه، وذلك عندما باشر مجلس الوصاية التابع للهيئة ملاحظة وتنظيم زهاء ثلاثين عملية بين استفتاء وانتخاب في كثير من أنحاء العالم.²

يمكن كأمثلة حيّة ايراد الدور الذي لعبته المنظمة في "ناميبيا" تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 435 لسنة 1975، وكذا تلقيها لتسعة عشر (19) طلب مساعدة من دول افريقيا ما بين 1991 و 1993، ودورها في "هايتي" سنة 1990 عندما راقبت بعثاتها أول انتخابات ديمقراطية في أمريكا الجنوبية.³

¹ ACE (Réseau du savoir électoral), Bref historique de l'assistance électorale, op cit – Trois acteurs de premier plan, s d e, p1.

« Le premier engagement des Nations Unies dans les processus électoraux remonte aux années 1940 par l'observation des premières élections dans la péninsule coréenne. »

² idem.

³ صخري محمد، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2018/07/27، د.ص.

بدأت المرحلة الثالثة والحالية مع نهاية ثمانينيات القرن المنصرم بنشاط مكثف للمنظمة الأممية إقتضى تعيين موظف أممي سامي يتكفل بالطلب المتزايد على المساعدة، وإحداث قسم خاص لمساعدته في القيام بهذه المهمة تحت "تسمية قسم المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة".¹

عنصر آخر جاء ليرفع من أهمية المساعدة الانتخابية بجميع أشكالها خلال هذه المرحلة، يتمثل في ارادة الولايات المتحدة الأمريكية على عهدَي الرئيسين "كارتر" و"ريغان"، في الإهتمام بترقية الديمقراطية في العالم وجعلها استراتيجية مركزية ضمن سياستها الخارجية عن طريق تقديم المساعدة الانتخابية التي منها الرقابة على الانتخابات، للدول التي تطلبها.

ومع بداية التسعينيات، اقتحمت المجموعة الأوروبية المجال بإرسالها، سنة 1993، لأول بعثاتها لمراقبة أول انتخابات تعددية في روسيا، ثم مراقبتها للانتخابات متعددة الأعراق لسنة 1994 في جنوب افريقيا، وتقديمها الدعم المالي والتقني للانتخابات الرئاسية والتشريعية بـ "موزنبيق" خلال نفس السنة. وقد استفادت انتخابات رئاسة السلطة الفلسطينية لسنة 1996 من هذا الدعم في شكل مساعدة تقنية ومراقبة.

هكذا عرف الحضور الأوروبي دفعة معتبرة في المجال الانتخابي خاصة بعد صدور اللائحة رقم 976 للمجموعة الأوروبية لسنة 1999 والإعلان رقم 191 لسنة 2000، المتعلقين بالمساعدة و الرقابة الانتخابيتين.

نشرت المجموعة انطلاقا من سنة 2000، ما يربو عن 50 بعثة ملاحظة في 35 دولة ساهمت من خلالها بصفة ملحوظة في تهدئة الكثير من الصراعات ذات المنشأ الانتخابي، وفي فضح عمليات التزوير وردعها.²

بلغت أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ذروتها خلال هذه المرحلة الثالثة حيث سجلت تقارير الأمم المتحدة، أنّ الهيئة الأممية تلقت لوحدها مائة وأربعين (140) طلبا من

¹ منظمة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم 137/46، متعلق بدعم فعالية مبدأ دورية الانتخابات ونزاهتها، 17 ديسمبر 1991.

² ACE, (Réseau du savoir électoral) Bref historique de l'assistance électorale, op.cit.

الدول الأعضاء، فقط ما بين 1989 و1991¹ ونظرا لتنامي أهمية هذه الآلية وكثرة الطلب الدولي عليها، وكذا كثرة المؤسسات التي تقدّمها، ذهب الفقه الحديث إلى اعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي، تبنته أعرق الديمقراطيات العالمية.

المبحث الثالث: الأسباب الداخلية والخارجية للقبول بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وأهدافها

يُقسّم المبحث كما جاء في عنوانه إلى: الأسباب الداخلية التي أدت بالدول إلى القبول برقابة دولية على انتخاباتها (مطلب أول)، والأسباب الخارجية لهذا القبول (مطلب ثانٍ) ثم إلى الأهداف المتوخاة من هذه الرقابة، (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الأسباب الداخلية للقبول بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

كثيرة هي الاعتبارات أو الأسباب التي تجبر دولة ذات سيادة على القبول بإخضاع انتخاباتها وهي جزء من سيادتها الداخلية، للرقابة الدولية التي يعتبرها العديد من الساسة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الدستوري، تدخلاً في الشؤون الداخلية. يمكن أن يدفعها إلى ذلك أسباب كثيرة منها ما هو محلي، ومنها ما هو خارجي تملّيه التحوّلات الطارئة على المستويين الإقليمي والدولي، وما تحدثه من أثر في العلاقات الدولية.

من أهم الأسباب الداخلية الداعية إلى القبول بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وتنامي الطلب عليها، نقص أو انعدام التجربة في تنظيم مثل هذه الانتخابات لدى السلطة القائمة في الكثير من بلدان العالم، الشيء الذي يستدعي الاستعانة بتجارب وخبرات الغير. تنطبق هذه الحالة بصفة خاصة على الدول حديثة العهد بالاستقلال، أو الدول غير المستقرة سياسياً بسبب الصراعات الداخلية على السلطة التي قد تصل إلى حدّ النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، التي يصعب بل يستحيل معها تنظيم انتخابات تحظى برضا الجميع دون مساعدة أجنبية. منها أيضاً (وهو السبب الرئيس)، اهتزاز ثقة المحكومين في حكامهم بسبب التزوير المفضوح

¹ أحمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية دراسة تحليلية، مجلة واسط، العراق، ص 4.

والمتمكّن لنتائج الانتخابات والتلاعب المعهود بالإرادة الشعبية الذي يمارسه الحكّام من أجل البقاء في السلطة والاستفادة من امتيازاتها لأطول مدّة ممكنة، على الرغم من الطّعن الشعبي المعلن والمستمر في شرعيّتهم.

نجد هذه الحالة بصفة خاصّة في دول العالم الثالث والدّول ذات الأنظمة الشموليّة. سبب ثالث لا يقل أهمية على سابقه يتمثّل في تعاظم دور المعارضة الوطنية في الخارج تحت رعاية القوى العظمى في العالم التي تستقبل المعارضين وتمنحهم اللّجوء السياسي وتسمح لهم أحيانا بتشكيل حكومات موازية على أراضيها توفّر لها كل الدّعم المادي والمعنوي وتسخر لها وسائل الإعلام العامّة والخاصّة بهدف تغيير النّظم السّياسيّة، غير المرغوب فيها والهشّة أصلا، التي تحكم بعض الدّول، كونها لا تحقّق مصالح هذه القوى داخل الدّول التي تحكمها.

باختصار شديد، مصالح القوى العظمى العالميّة في الديمقراطيّات الناشئة سبب وجيه في فرض اللّجوء إلى الرّقابة الدوليّة على الانتخابات.

من هذه الأسباب أيضا، الصّراعات النّاجمة عن التّسابق على السّلطة والتي يُخشى تفاقمها وتحوّلها إلى حروب أهليّة، أو الصّراعات المحتملة التي يُخشى انفجارها، بسبب العمليّات الانتخابيّة غير النّاجحة.

من أهم الأسباب الدّاخلية، إن لم يكن أهمّها، محاولة إضفاء نوع من الشّرعية الشّعبية على حكومات ومؤسسات يفترض أن تكون منتخبة، تسلّطت على الشعب دون موافقته، إضافة إلى محاولة كسب شيء من تأييد القوى العظمى والمنظّمات الفاعلة على المستوى الدّولي، لتلميع صورتها محليا، إقليميا وفي المحافل الدوليّة.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجيّة للقبول بالرقابة الدوليّة على الانتخابات المحليّة

يتصدّر هذه الأسباب إصرار الدّول الكبرى عالميا على حماية مصالحها الاستراتيجية التي توفّرها الدّول النّامية والإبقاء عليها لأطول مدّة ممكنة، وسعيها لتحقيق مصالح إضافية إن أمكن ذلك. يضاف إليه التّغييرات التي حصلت على النّظام الدّولي بعد انتهاء الحرب الباردة وتفتّك الإتحاد السّوفييتي والدّول الأوروبيّة التي كانت سائرة في فلكه بصفة خاصّة، وظهور القطب

الواحد بزعامة الولايات المتحدة، واتّسع نطاق العولمة القاضي بتعميم النموذج الأمريكي عبر العالم.¹

نتج عن كل هذا موجة تغيير واسعة عصفت بالكثير من نظم دول العالم الثالث السياسيّة والاقتصاديّة خاصّة، عُرِفَت بالتّحول الديمقراطي. ولا يمكن التّغاضي عن التّطوّر الهائل الحاصل في تكنولوجيا الاتّصال الذي يشكّل هو الآخر سببا مُهمًّا في زيادة الطّلب على الرّقابة الدوليّة لعظيم دوره في التّقريب بين شعوب العالم، وبالتالي في تصدير السياسات الجاهزة.

يؤدّي هذا التّطوّر، في الدّول السّائرة في طريق النّمو، دورا بالغ الأثر على الرّأي العام فيها وتوجيهه، نشرا لمبادئ ديمقراطيّة مزعومة في أغلب الأحيان، إن لم نقل كلها.

إلى كل ما تقدّم، يمكن إضافة كثرة العمليّات الانتخابيّة عبر العالم وتعاضم دور هذه الرّقابة التي تحوّلت إلى "موضة" عالميّة بكثرة اللّجوء إليها حتى من طرف أعتى الدّيمقراطيّات على المستوى العالمي، وكذا كثرة المؤسّسات والمنظّمات التي تمارسها على المستويين الدّولي والإقليمي.

المطلب الثالث: الأهداف المتوخّات من الرّقابة الدوليّة على الانتخابات والمؤسّسات التي تمارسها

تهدف الرّقابة على الانتخابات الوطنيّة من طرف هيئات ومنظّمات أجنبيّة أساسا إلى تلافي الأسباب التي دعت إلى اللّجوء إليها وفي مقدّمتها التّصدّي لعمليّات التّزوير الانتخابي المتكرّرة التي تحدث خاصّة في الدّيمقراطيّات النّاشئة، وضمان تداول سلس ونزيه على السّلطة. ففي ردّ عن سؤال حول المساعدة الانتخابيّة المقدّمة من طرف هيئة الأمم المتّحدة أجاب السيّد "Simon-Pierre Nanitelamio" المدير المساعد لقسم المساعدة الانتخابيّة للأمم المتّحدة، أنّها: "تساهم في تحسين ثقة الجمهور في الإدارة المشرفة على العمليّة الانتخابيّة وفي العمليّة في حد ذاتها (...). وأنّها ساعدت في الكثير من الحالات البلد المضيف على خلق مناخ ملائم لاجراء انتخابات هادئة وذات مصداقيّة بفضل المساعي الحميدة، وساهمت في تيسير الحوار

¹ محمد صخري الرّقابة الدوليّة على الانتخابات الوطنيّة، مرجع سابق.

السياسي بين الأطراف الوطنية الفاعلة بالتعاون مع الهيئات الإقليمية وشركاء آخرين، وكذا في دعم الشفافية في تسيير العمليات الانتخابية. تهدف كذلك إلى تطوير القدرات المحلية والإستقرار المؤسّساتي والسياسي للبلد المضيف قصد التخفيض التدريجي من تبعيته للمساعدة الأجنبية".¹

تعتبر بعثات الرقابة الانتخابية تعبيراً ملموساً عن انخراط المجتمع الدولي في عملية تعزيز الشفافية الانتخابية وتفعيل المشاركة السياسية. يمكن لهذه البعثات أن تساهم، عن طريق التوصيات التي تقدّمها للهيئات المحلية المختصة، لتصويب العمل التشريعي الرامي إلى معالجة التناقضات الموجودة على مستوى التشريعات ذات الصلة بالعملية الانتخابية وسدّ الثغرات المسجلة بها، سعياً إلى التأمين المستقبلي للانتخابات وتوفير الشروط الضرورية لمشاركة عادلة ومنافسة سياسية شريفة.²

يضاف إلى كل ما تقدّم، مساهمة هذا النوع من الرقابة في تهدئة الصراعات الناجمة عن الانتخابات المشكّوك أو المطعون في نزاهتها.

وكخلاصة عامّة لما تقدّم، يمكن القول بأنّ رقابة الانتخابات الوطنية بواسطة منظمات أجنبية، تهدف أساساً إلى مساعدة الدول التي تعرف تحولاً ديمقراطياً في المرور بسلام إلى مرحلة الترسّخ الديمقراطي الذي تطمح إليه شعوبها. ونظراً للأهمية التي تكتسبها هذه الآلية، جعلت منها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أحد حقوقها التي لا يمكن تفويضها أو

¹ Bureau des Nations Unies pour l'Afrique de l'Ouest et le Sahel, « L'assistance électorale fournie par l'ONU est le fruit de la mobilisation de l'ensemble du système », entretien avec M. Simon-Pierre Nanitelamio, Directeur adjoint de la Division de l'assistance électorale de l'ONU, réalisé le 14/12/2017

Elle contribue à améliorer la confiance publique dans l'administration électorale et dans le processus lui-même, en mettant l'accent sur le fait que les élections ne sont qu'une partie de processus politiques plus larges et inclusifs. Dans beaucoup de cas, l'assistance des Nations Unies a aussi aidé les Etats membres à créer un environnement propice qui a permis la tenue d'élections paisibles et crédibles, notamment grâce aux bons offices, à la facilitation du dialogue politique entre les acteurs nationaux, souvent en collaboration avec les organisations régionales ou d'autres acteurs, ou encore au renforcement de la transparence dans la conduite des opérations électorales

² ParlAmericas, Observation électorale aide mémoire pour les parlementaires, Canada, s.d.e, op.cit, p p 1 et 2, www.parl.americas.org, consulté le 10/09/2019 à 21.58 mn.

التصرف فيها عندما يتعلق الأمر بانتخابات تشريعية أو رئاسية أو استشارة إستراتيجية ينظمها بلد مرشح للانضمام إلى الجمعية أو بلد خاضع لإجراء مراقبة أو منخرط في حوار معها بعد المراقبة، وكذا الانتخابات البرلمانية في دولة يتمتع برلمانها بمركز الضيف الخاص لدى الجمعية أو بصفة الشريك من أجل الديمقراطية. وفرضا لوجوب مراعاة هذا الحق من طرف الدول المذكورة، رتبت الجمعية، عن البلد الذي يرفض التعاون معها أو لا يقبل إحدى بعثاتها للرقابة الانتخابية، عقوبات تصل إلى حد تجميد إجراءات الانضمام أو سحب مركز الضيف الخاص أو الشريك من أجل الديمقراطية، أو الطعن في سلطات وفده المعني. تتخذ مثل هذه العقوبات خلال جزء الدورة أو اجتماع الهيئة الدائمة للجمعية الذي يلي الانتخابات المعنية.¹

المبحث الرابع: تجربة الدول محل الدراسة مع الرقابة الدولية على انتخاباتها التشريعية

بالرغم من أنّ المؤسسات التشريعية في كل من الجزائر، تونس والمغرب لم تكن واضحة في تبنيها ولا حتى رفضها للرقابة الدولية على انتخاباتها، إلا أنّ الواقع المعيش يبرهن بصفة قاطعة أنّ بعثات رقابة دولية كثيرة زارت هذه الدول وقامت بمراقبة استحقاقات كثيرة بها، وذلك منذ بداية موجة التحول الديمقراطي التي تعرفها المنطقة. وسيتم تناول الموضوع في ثلاثة مطالب بتخصيص مطلب لكل دولة.

المطلب الأول: التجربة الجزائرية مع الرقابة الدولية على تشريعاتها

نظمت الجزائر بعد استعادة سيادتها العديد من الانتخابات والاستفتاءات بهدف بناء مؤسساتها الدستورية أو تجديدها. ومعلوم أنّ الجزائر المستقلة قد عرفت إلى غاية تأريخ كتابة هذه الأسطر، نظامي حكم متميزين، (الحزب الواحد والتعددية الحزبية)؛ ولا يخفى على ذي اختصاص أثر نظام الحكم إيجابا وسلبا على جميع مناحي الحياة في البلد، لاسيما منها المجال السياسي الذي يؤدي دور القاطرة.

¹ Assemblée Parlementaire du Conseil de l'Europe, lignes directrices pour l'observation des élections par l'Assemblée Parlementaire, A S/BUR (2018) 14 def, 04/06/2018, p 1.

من هذا المنطلق، يمكن القول بأن فترة الحزب الواحد لم تكن تعرف ما يسمّى بالرقابة على الانتخابات بنوعيتها المحلية والدولية، وذلك لعدة اعتبارات أهمها انعدام التنافس السياسي، عدم ظهور الرقابة الدولية في بداية الأمر، وعدم انتشارها إلى غاية نهاية ثمانينيات القرن المنصرم. ومع اعتماد دستور 1989 الذي تخلى ضمناً عن الأحادية الحزبية، ثم دستور 1996 الذي كرّس صراحة التعددية الحزبية، أصبحت الانتخابات تنافسية، وبالتالي كان لزاماً على السلطة القائمة، رغبة منها في استرداد ثقة المواطن المهتزة وإقناع شركائها السياسيين المحليين بصدق مسعى التغيير الذي باشرته، وتعزيز مكانتها في علاقاتها الدولية، الاستعانة بالمؤسسات الدولية لتكون شاهد عدل على نزاهة انتخاباتها وصحة شرعيتها.

هكذا دشنت الجزائر تجربة الرقابة الدولية على انتخاباتها بدعوة الكثير من المنظمات والجمعيات المتخصصة في الميدان، نذكر منها الأمم المتحدة، الإتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي، الإتحاد الأوروبي، المعهد الوطني للديمقراطية NDI وشخصيات عالمية مختصة.

زارت أول بعثة رقابية للاتحاد الأوروبي الجزائر بمناسبة تشريعات 2012 وضمت مائة وخمسين (150) ملاحظاً من ستة وعشرين (26) بلداً عضواً في الإتحاد والنرويج وكندا وسويسرا، من بينهم عشرين (20) دبلوماسياً من الإتحاد موجودين بالجزائر. دُعيت البعثة بفريق من سبعة (07) ملاحظين من البرلمان الأوروبي بقيادة "Mme Tokia Saïfi et M. Pier Antonio Panzeri" قام بملاحظة عملية الاقتراع. انتشر أربعون (40) من أعضاء البعثة فور وصولهم إلى الجزائر يوم 2012/04/14، عبر كافة ولايات الوطن للقيام برقابة طويلة المدة، والتحقّ ستون (60) آخرون فُيئِلَ بداية العملية في مهمة رقابية قصيرة المدة.

ترأس هذه البعثة (Neyra José Ignacio Salafranca - Sánchez)، عضو البرلمان الأوروبي. تمكّنت البعثة من الانتشار عبر كافة ولايات الوطن وراقبت يوم الاقتراع ثمان مائة وخمسة وأربعين (845) مكتب تصويت من انطلاق العملية حتى نهايتها.¹

¹ Union européenne, Mission d'observation électorale, rapport final, élections législatives Algérie 2012, p 6.

ولا بدّ من الإشارة بهذه المناسبة إلى أنّه سبق للاتحاد الأوروبي أن راقب الانتخابات بالجزائر بمناسبة تشريعات 2002/05/30 ببعثة صغيرة من خمسة (05) ملاحظين في مهمة قصيرة المدّة. ونظرا لتعذر القيام بالملاحظة بمعناها التقليدي بسبب قلة الملاحظين، اقتصر دور البعثة على الاتصال بمختلف الجهات الفاعلة في البلد، للتحقيق في الوضعية السياسيّة والاقتصاديّة في الجزائر آنذاك.¹

أمّا بعثة الاتحاد الإفريقي لمراقبة تشريعات 2012، فكانت بقيادة "جواكيم البرتو شيسانو" Joaquim Alberto Chissano، الرئيس الأسبق لجمهورية "الموزمبيق" وضمت مائتي (200) ملاحظ يمثلون واحدا وأربعين (41) بلدا إفريقيا. تتشكل البعثة المذكورة من برلمانيين أفرقة ومحليين، سفراء معتمدين لدى الاتحاد الإفريقي، أعضاء في منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني. وصلت البعثة إلى الجزائر في الفاتح (01) من ماي ومكثت إلى غاية السادس عشر (16) منه، وتوزعت إلى خمسة وسبعين (75) فريقا لتغطي معظم ولايات الوطن.²

من البعثات المهمة كذلك، يجب ذكر بعثة جامعة الدول العربيّة التي وصلت إلى الجزائر في 2012/05/06. ضمت البعثة المذكورة مائة واثنين وثلاثين (132) ملاحظا، سبقهم بالحضور إلى الجزائر، وفد من أربعة عشر (14) مسؤولا في الأمانة العامة للجامعة برئاسة السيد "حنفي وجيه" رئيس مكتب الأمين العام ورئيس البعثة، لضبط التحضيرات اللوجستيّة، ووفد آخر من خبراء في الشؤون السياسيّة كان قد زار الجزائر خلال افريل الماضي للاطلاع على فترة التحضير للعملية الانتخابية.³

وجدير بالملاحظة أنّ الجامعة العربيّة قد شاركت في مراقبة العديد من الانتخابات بالجزائر منها رئاسيات 1995/11/19، تشريعات 1997/06/05، رئاسيات 2004/04/08، رئاسيات 2009/04/09، ورئاسيات 2014/04/17.⁴

¹ Union européenne, Mission d'observation électorale,, Compte rendu du chef de la Délégation ad hoc en Algérie, 20 JUIN 2002, p 2.

² l'union africaine (U.A), Déclaration préliminaire de la mission d'observation de l'UA aux élections législatives du 10 mai 2012 en Algérie, pp 1 et 2.

³ جريدة النهار ليوم 2012/05/04.

⁴ الموقع الرسمي للجامعة العربية، www.lastportal.org ، تمت الزيارة في 2019/09/28 على الساعة 10.40 د.

بعثة أخرى من عشرين (20) ملاحظا زارت الجزائر لذات الغرض، أوفدتها منظمة التعاون الإسلامي برئاسة "حبيب كعباشي". شارك في مراقبة هذه الانتخابات كذلك المعهد الوطني الديمقراطي NDI ببعثة من خمس (05) شخصيات لمراقبة فترة ما قبل الانتخاب وأخرى من سبعة (07) ملاحظين لمهمة طويلة المدة.¹

كما شارك معهد "كارتر" ببعثة صغيرة أعرب أعضاؤها عن رضاهم عن إصلاحات جانفي 2012 واعتبروا أن الإطار التشريعي عموما كاف لإجراء انتخابات ديمقراطية، وأشادوا خاصة بإحكام القضاء في العملية الانتخابية وإحداث لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات وتخصيص "كوتا" للمرأة في المجالس المنتخبة. " لكن وعلى الرغم هذه الخطوات التشريعية الإيجابية، تبدو الهوة بين تشريعات الجزائر لسنة 2012 وأحسن الممارسات المُعترف بها دوليا في مجال نزاهة الانتخابات، معتبرة. " جاء هذا في مقتطف من تقرير البعثة المذكورة تحت عنوان: "بداية صعبة للديمقراطية".²

أما تشريعات 2017 فقد شاركت في ملاحظتها هي الأخرى، العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية. فهذا الإتحاد الإفريقي قد أوفد بعثة في مهمة قصيرة المدة، برئاسة السيد "Dileita Mohamed Dileita" (وزير أول أسبق بجمهورية جيبوتي). ضمت البعثة المدعومة بفريق تقني من موظفي مفوضية الإتحاد ومن البرلمان الإفريقي، مائة وخمسين (150) ملاحظا يمثلون أربعين (40) بلدا عضوا في الإتحاد. تمثلت المهمة الأساسية للبعثة في مراقبة عمليتي التصويت والفرز يوم الاقتراع، وعلى هذا الأساس شكلت من بين أعضائها ثمانية وخمسين (58) فريقا نشرتهم عبر ثلاث وأربعين ولاية (43) من أصل (48)،

¹ NDI, rapport final sur les élections législatives en Algérie du 10 mai 2012, p7.V_M__
² Carter Center, Un début difficile pour la démocratie, <https://www.cartercenter.org>, consulté le 29/09/2019, à 19.20.

« Le Centre Carter a déployé une petite équipe d'experts politiques en Algérie en mai 2012 pour mener une évaluation ciblée des élections à l'Assemblée nationale populaire. Le Centre a estimé que le cadre juridique était généralement suffisant pour la tenue d'élections démocratiques. Le train de réformes de janvier 2012, qui comprenait la création d'une commission de magistrats et une autonomie accrue de l'organe de surveillance, constituait une étape importante de la réforme électorale. L'introduction de quotas obligatoires pour la représentation des femmes dans les organes élus constitue également une amélioration notable. En dépit de ces mesures positives, le déroulement des élections de 2012 semble avoir souffert d'un écart important par rapport aux meilleures pratiques internationalement reconnues. »

ليقوموا بمعاينة تسعمائة وسبعة وسبعين (977) مكتبا بحضور العمليتين المذكورتين في كل منها.¹

من جهته، أوفد الإتحاد الأوروبي بعثته لمراقبة هذه الانتخابات وقد جاء في تقريرها الذي نشرته جريدة "ليبرتي" الصادرة بالفرنسية، أن هذه الدورة ميّزتها الاختلالات وانعدام المنطق، وأنّ اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات لا دور لها في العملية لكون أعضائها اختارتهم السلطة، وأنّ مبادئ جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 لم تلقَ طريقها للتجسيد على أرض الواقع على الرغم من أهميتها.²

مما تقدّم، يتّضح أنّ الجزائر، رغم عدم وجود نصوص في دساتيرها المتعاقبة ونظم انتخاباتها تنص صراحة على تبنيها للرقابة الدولية على انتخاباتها، قد تبنت عمليا هذا النوع من الرقابة ابتداء من رئاسيات 1995 التي وضعت حدًا للفترة الانتقالية لما بعد توقيف المسار الانتخابي لسنة 1992. تعاملت الجزائر في كل مناسبة مع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة على غرار الأمم المتحدة، الإتحاد الإفريقي، الجامعة العربية، البرلمان الأوروبي منظمة التعاون الإسلامي، المعهد الوطني الديمقراطي، المعهد الجمهوري الدولي ومؤسسات رقابية أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر رفضت الرقابة الدولية بمناسبة رئاسيات 1999، وقد كانت تطلبها من قبل بمحض إرادتها. جاء هذا في تقرير "مجموعة كريزيس الدولية" ICG تحت عنوان "الانتخابات الرئاسية في الجزائر: الرهانات والآفاق. جاء في الفقرة (ج) من هذا التقرير على الخصوص، أنّ ICG تُعرب عن أسفها لرفض الحكومة الجزائرية وجود ملاحظين و/ أو محققين دوليين. وأنّ هذا الرفض يلوح بظلال شكّ قويّة على إرادة السلطات الجزائرية في تنظيم انتخابات نزيهة. هذا وتُفصح المجموعة عن عدم فهمها لمبررات قرار الاعتراض هذا، لعلمها أنّ الحكومة الجزائرية نفسها هي التي كانت تلجّ على وجود هؤلاء المراقبين في مناسبات انتخابية سابقة.

¹ الإتحاد الإفريقي، التقرير النهائي لبعثة ملاحظة تشريعات 2017/05/04 بالجزائر، ص ص 5 و 6.

² جريدة الخبر اليومية، 2019/09/30،

من جهة أخرى تصر المجموعة على أن تتراجع الحكومة الجزائرية على قرارها بخصوص الدور الثاني من الانتخاب لأن ذلك ضروري لضمان شرعية الرئيس القادم لدى الشعب الجزائري والمجموعة الدولية، التي سيكون محاورها الأساسي¹.

المطلب الثاني: التجربة التونسية مع الرقابة الدولية على تشريعاتها

لم تتبنّ الجمهورية التونسية كجارتها الجزائر بالصريح الرقابة الدولية على انتخاباتها واستفتاءاتها إلا من خلال النصّ عليها في القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، لكنها في واقعها العملي تعاملت، في هذا المجال، مع العديد من المؤسسات المختصة الحكومية وغير الحكومية بعد سقوط نظام الرئيس بن علي واستحداث هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها.

نظمت تونس ما بعد الثورة سلسلة من الانتخابات التشريعية دشنتها بانتخاب المجلس التأسيسي يوم 2011/10/23. أجريت هذه الدورة من التشريعات التونسية ولأول مرة في تاريخ تونس السيّدة، تحت إشراف هيئة عليا مستقلة بعيدا عن وزارة الداخلية، وخضعت لرقابة العديد من المؤسسات الدولية.

ساهم الإتحاد الأوروبي في ملاحظة هذه الدورة ببعثة قوامها عشرة (10) خبراء في الشأن الانتخابي ومائة وثمانون (180) ملاحظا قدموا من ستة وعشرين (26) بلدا عضوا في الإتحاد وسويسرا، النرويج وكندا، للاضطلاع بنوعي الملاحظة. تمثلت مهمة البعثة التي كانت بقيادة عضو البرلمان الأوروبي، الألماني "Michael Gahler"، في التقييم الحيادي المعمق والمفصل للعملية الانتخابية برمتها بما في ذلك فترتي ما قبل وما بعد الاقتراع.

¹ ICG, Rapport Algérie N° 4, 13/04/1999, p 27. <https://www.refworld.org>, le 01/10/2019.

« Le ICG regrette le refus opposé par le gouvernement algérien à la présence d'observateurs et/ou vérificateurs internationaux. Ce refus jette un doute sérieux sur la volonté affichée des autorités d'organiser un scrutin régulier. Cette décision est d'autant plus incompréhensible que c'est le gouvernement lui – même qui les avait sollicités lors des scrutins précédents.

ICG insiste pour que le gouvernement algérien revienne sur cette décision pour le second tour du scrutin. Ceci est indispensable pour assurer la légitimité du prochain Président vis-à-vis de la population algérienne et de la communauté internationale dont il sera le principal interlocuteur. »

مكثت البعثة بتونس من 2011/09/08 إلى غاية 2011/11/20. تمكّن أعضاء البعثة خلال يوم الاقتراع من زيارة ألف وستمئة وتسعة وأربعين (1649) مكتب تصويت ما يمثل تسعة عشر من المائة (19%) من مجموع المكاتب على الصعيد الوطني، كما تمكّنوا من حضور مجمل العمليات (الفتح، التصويت، الإغفال، الفرز وتجميع الأصوات بكامل الدوائر الانتخابية بالداخل وبأربع (04) دوائر من بين الست (06) الموجودة بالخارج. وأوفد البرلمان الأوروبي من جهته بعثة من خمسة عشر (15) ملاحظا بقيادة M. ALBERTINI.¹

من جهته أوفد معهد أو مركز كارتر بعثة هي الأولى من نوعها لجمهورية تونس بهدف التحقيق الميداني وإجراء تقييم حيادي لمدى جودة العملية الانتخابية بصفة عامة. أرسل المعهد فريق عمل من عشرة (10) ملاحظين بين 07 و 2011/03/10 إلى تونس لمتابعة الاستعدادات خلال الفترة السابقة للانتخابات، ثم أنشأ مكتبا ميدانيا بتونس العاصمة يوم 2011/08/04 تأريخ اعتماده كملاحظ دولي من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

أدى المركز بهذه المناسبة رقابة طويلة الأمد وأخرى قصيرة الأمد. وصل الفريق المكلف بهذه الأخيرة إلى تونس يوم 2011/10/18 وكان يضم اثنين وأربعين (42) ملاحظا منهم خبراء في شؤون المنطقة وخبراء في الشأن الانتخابي. شارك في قيادة البعثة إلى جانب السيد "جون هاردمان" (رئيس المعهد ومديره التنفيذي)، الرئيس "قسام أوتيم" (رئيس سابق لجمهورية الموريس وعضو نادي مدريد). تمكّن أعضاء الفريق القيادي لبعثة معهد "كارتر" يوم الاقتراع من زيارة مائتين واثنين وسبعين (272) مركز انتخاب ما يعادل نسبة أربعة من المائة (4%) من مجموع المراكز. مكثت البعثة بتونس إلى ما بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخاب وتشكيل الحكومة الانتقالية بهدف تقييم إدارتها وتقييم أعمال المجلس التأسيسي المنتخب بالمناسبة.²

¹ الاتحاد الأوروبي، تقرير بعثة الرقابة الدولية لمراقبة التشريعات التونسية لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي يوم 2011/10/23، ص ص 4، 7 و 8.

² معهد كارتر، التقرير النهائي لبعثة ملاحظة الانتخابات التونسية لاختيار أعضاء المجلس التأسيسي، 2011/10/23، ص 12.

بعثة أخرى لا تقل أهمية أوفدتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية برئاسة السيد "أحمدو ولد عبد الله" (وزير خارجية موريتاني سابق وممثل سابق للأمين العام للأمم المتحدة في بورندي وإفريقيا الغربية والصومال). مكثت البعثة التي ضمت سبعة وأربعين (47) ملاحظا وخبيرا جاءوا من عشرين (20) بلدا عضوا في المنظمة، الفترة ما بين 14 و2011/10/27، انتشرت خلالها عبر خمس وعشرين (25) دائرة انتخابية من أصل سبع وعشرين (27). جاء في تقرير المنظمة حول العملية، أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد اعتمدت بمناسبة أول استحقاق تشرف عليه وتديره، ستُمائة وواحد وستين (661) ملاحظا دوليا يمثلون ثلاث وعشرين (23) منظمة مختصة منها: المعهد الوطني الديمقراطي (NDI) بسبعة وأربعين (47) ملاحظا، المعهد الجمهوري الدولي (IRI) ببعثة من ثمانية وعشرين (28) ملاحظا، le Gender Concernes International (منظمة غير حكومية إيرلندية)؛ أما الإتحاد الإفريقي فقد شارك ببعثة يقودها "أحمد ولد سيد أحمد" (وزير خارجية سابق للجمهورية الإسلامية الموريتانية).

تألفت البعثة الإفريقية من مسؤولي مؤسسات انتخابية أفارقة ودبلوماسيين وأعضاء من المجتمع المدني الإفريقي، وصلوا إلى تونس في 2011/10/20، ما يفيد أنهم قد جاءوا في مهمة قصيرة الأمد.¹

البرلمان العراقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي شاركا بدورهما في الرقابة على هذه الانتخابات. هذا وقد سُمح للجامعة العربية التي جاء طلب اعتمادها خارج الآجال المحددة لهذا الغرض، بالمشاركة في ملاحظة يوم الاقتراع. جاء في ذات التقرير أيضا، أن ملاحظي البعثة تمكنوا يوم الاقتراع من زيارة ثلاثمائة واثنين وأربعين (342) مكتب تصويت منها تلك المخصصة للمواطنين المؤهلين لممارسة الحقوق السياسية ولم يقوموا بعملية التسجيل على القوائم الانتخابية في الآجال القانونية. تمكن بعض الملاحظين كذلك، من معاينة عمليات الفرز داخل ثلاثين (30) مكتب تصويت، وتتقل بعضهم إلى مراكز تجميع الأصوات في الدوائر التي باشرها فيها

¹ الإتحاد الإفريقي، التقرير الأولي لبعثة الرقابة الانتخابية إلى تونس بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي 2011، حرر في 2011/10/25، ص 1 و2.

مهامهم في محاولة لحضور سير عملية التجميع غير أنهم لم يتمكنوا من ذلك بسبب تأخر انطلاق هذه العملية.¹

شهدت دورة 2014 كذلك حضور عدد هائل من منظمات وجمعيات الرقابة الدولية للتأكد من مدى إصرار السلطة والشعب التونسيين على مواصلة المسار الديمقراطي الذي شرع فيه في 2011.

من بين المنظمات الحاضرة الاتحاد الإفريقي الذي أوفد فريق من أربعين (40) ملاحظا جاءوا من سبعة عشر (17) بلدا عضوا في مهمة قصيرة الأمد، وآخر من أحد عشر (11) ملاحظا في مهمة رقابية طويلة الأمد حلّ بتونس منذ الفاتح من أكتوبر لمعاينة المراحل التحضيرية للعملية. ترأس البعثة الإفريقية السيد: "GASSAM UTEEM"، (رئيس سابق لجمهورية جزر "موريس"). في محاولة لتوسيع المجال الجغرافي للرقابة بنوعيتها، تم تقسيم البعثة ذات المهمة طويلة الأمد إلى خمسة (05) فرق من عضوين انتشروا عبر كامل التراب التونسي. أما البعثة ذات الأمد القصير، فقد قُسمت إلى واحد وعشرين (21) فريقا غطّوا جميع الدوائر الانتخابية بالجمهورية.²

المعهد الوطني الديمقراطي NDI الموجود بتونس منذ 2011، شارك هو الآخر في ملاحظة هذه النسخة من الانتخابات التونسية، ونشر بالمناسبة فريقا لتقييم مرحلة ما قبل الانتخاب وفريقا لملاحظة يوم الاقتراع لكل استحقاق (الرئاسيات بدوريتها والتشريعات).

¹ Organisation Internationale de la Francophonie, Rapport de la Mission d'observation pour les élections de l'assemblée nationale constituante du 23 octobre 2011 en Tunisie, pp 24 et 37.

² Union Africaine, mission d'observation électorale pour les élections législatives du 26 octobre 2014 en république tunisienne, rapport final, Octobre 2014, p 6.

أمّا بالنسبة للتشريعات التي أجريت يوم 2014/10/26، نشر المعهد خمسين (50) ملاحظاً يمثلون اثنين وعشرين (22) دولة تمكّنوا يوم الاقتراع من زيارة أكثر من مائة وخمسين (150) مكتب تصويت في ثمان عشرة (18) دائرة انتخابية من أصل السبعة والعشرين (27).

قاد هذا الفريق السيّد: DARRELL DEXTER (وزير أول سابق بمقاطعة "ايكوسيا" الجديدة) (la Nouvelle-Écosse) بكندا، بمعيرة (السيدة "زكية خطّابي" عضو البرلمان البلجيكي) والسيّد KENNETH WOLLACK (رئيس المعهد). وبهدف تغطية مجمل المسار الانتخابي، ونشر المعهد ملاحظين في مهمّة طويلة الأمد، خلال الأشهر السبعة المقررة للعملية.¹

وبدعوة من الحكومة التونسية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أوفد الإتحاد الأوروبي بعثة بقيادة Annie NEYTS-UYTTEBROECK قوامها حوالي مائة (100) ملاحظ جاءوا كالعادة من دول الإتحاد وسويسرا، النرويج وكندا. وصل ملاحظو الإتحاد الأوروبي إلى تونس في 2014/09/14 ومكثوا بها إلى غاية 2015/01/14 ما يفيد أنّهم جاءوا في مهمّة طويلة الأمد.

اقتصرت ملاحظة الإتحاد الأوروبي بهذه المناسبة على مراقبة مجريات العملية الانتخابية داخل الوطن دون الخارج، أين يتم انتخاب ثمانية عشر (18) نائباً من أصل مائتين وسبعين (270) يشكّلون البرلمان التونسي.²

بدورها شاركت منظمة le Gender Concernes International ببعثة نسوية من مائة (100) ملاحظة محلية وعشر (10) ملاحظات دوليات. ترأست البعثة، السيدة SABRA BANO

¹ NDI, Rapport final sur les élections législatives et présidentielles de 2014 en Tunisie, pp 9 et 16.

² Union Européenne, Mission d'observation électorale de l'Union Européenne, Tunisie 2014, Rapport final sur les élections législatives et présidentielles, pp 7 et 12.

"رئيسة المنظمة بمساعدة كل من "MAGDZ MAYER" كنانة و "LUCYNA DE GRAAF" كمنسقة.¹

وبمناسبة تشريعات 2019 تعاملت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كعادتها مع العديد من المؤسسات الدولية للرقابة الانتخابية.

المطلب الثالث: التجربة المغربية مع الرقابة الدولية على الانتخابات

عرفت المملكة المغربية الرقابة الدولية على الانتخابات قبل أحداث الربيع العربي، التي عرفت فيها أغلب جمهوريات العالم العربي، دون مملكتها. في هذا الإطار، تعاملت المملكة مع العديد من المنظمات والجمعيات الدولية المتخصصة في الرقابة على الانتخابات بهدف إضفاء المصداقية والتأييد الضروريين لدعم السلطة المنبثقة عن هذه الانتخابات، محليا وعلى مستوى العلاقات الدولية، خاصة وأن الانتخابات تشرف عليها وزارة الداخلية التي لا تحظى بسمعة طيبة لدى المواطن المغربي بسبب ممارساتها السابقة في تزوير الانتخابات.

بدأت تجربة الرقابة على الانتخابات بنوعيتها بالمملكة المغربية، مع تشريعات 2002 التي أجريت في 2002/09/27. جاء هذا في تقرير بعثة البرلمان الأوروبي بالمناسبة المحرر في 2002/10/03. تضمن التقرير المذكور أن الإتحاد قد أوفد فريقا مصغرا من ثلاثة (03) ملاحظين بقيادة "Gerardo GALEOTE QUECEDO"، التحق به ستة (06) برلمانيين، وأن الوفد مكث بالمملكة ما بين 26 و 2002/10/28 وأنه التقى كافة الفاعلين السياسيين من الإدارة والأحزاب والإعلام وبصفة خاصة جمعيات المجتمع المدني التي بلغ عددها مائتي (200) جمعية مستقلة ماليا وإداريا عن المؤسسات الحكومية وعن الأحزاب السياسية.

جاء في التقرير أيضا، أن هذه الجمعيات قد نشرت ما مجموعه ألفين وستمائة (2600) مراقب أغلبهم محليون وأنها تقوم برقابة علمية وموثوقة وذات مصداقية.²

¹ Gender Concernes International, Observation des élections selon l'approche du Genre, Rapport Final de la mission d'observation électorale pour les élections législatives et présidentielles en Tunisie, 26 octobre, 23 novembre et 21 décembre 2014, p 25 et suivantes.

² Parlement Européen, Délégation ad hoc au Maroc, du 26 au 28 septembre 2002, Compte-rendu de M. Gerardo Galeote Quecedo, chef de la Délégation ad hoc au Maroc à l'occasion des

بمناسبة تشريعات 2007، زارت المغرب بعثة دولية مشتركة للرقابة الانتخابية نسق أعمالها المعهد الوطني الديمقراطي (NDI). قاد البعثة فريق من ثماني شخصيات (08) معروفة عالميا منها الفلسطيني السيد "عبد الرحمان أبو عرفة" (رئيس منتدى الفكر العربي)، على رأس الفريق، والرئيس (البوليفي الأسبق وعضو نادي مدريد السيد) "Jorge Fernando Quiroga Ramirez". ضمت البعثة اثنين وخمسين (52) ملاحظا من بين مشرّع في الخدمة وآخر قديم، وخبير في الشأن الانتخابي، ووزير وسفير قديم، وحقوقى، وناشط ضمن منظمات المجتمع المدني، ومختص جهوي، يمثلون جميع القارات، جاءوا من تسعة عشر (19) بلدا.

قدّمت البعثة إلى المغرب بدعوة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المغربي وذلك منذ 2007/09/03. تمكّن أعضاء البعثة خلال ممارستهم لمهامهم من زيارة مكاتب التصويت ومراكز التجميع والاتصال بجميع الفاعلين في الحقل الانتخابي من مسؤولين في السلطة ومسؤولي الأحزاب والمترشحين والمراقبين المحليين ومسؤولي وسائل الإعلام الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وحتى النخبين. استفادت البعثة من النتائج التي توصل إليها فريق التقييم الذي زار المغرب قبل الانتخابات من 09 إلى 2007/08/15، ومن التوصيات التي قدّمها لأصحاب الشأن. زار أعضاء البعثة يوم الاقتراع خمسة وسبعين وثلاثمائة (375) مكتب تصويت وسجّلوا على الخصوص التدني الملحوظ في نسبة المشاركة التي لم تتعدّ 37%، وكذا الارتفاع الملحوظ في نسبة الأوراق البيضاء، واللاغية والتصويت الاحتجاجي.¹

نُظّمت الدورة الموالية في موعدها يوم 25 نوفمبر 2011، وكانت مناسبة لوجود العديد من بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات بالمغرب. فبدعوة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، زارت المغرب بعثة القضايا الجنسانية (الجنادرية) الدولية (Gender Concerns International) مشكّلة في أكثر من ثلثها من ملاحظات دوليات.

élections législatives, à l'attention de M. Elmar Brok, président de la commission AFET, 03/10/2002, pp 2 et 6.

¹ NDI, Délégation d'observation internationale des élections législatives 2007 au Maroc, déclaration préliminaire de la délégation, pp 1, 2 et 3.

كانت البعثة برئاسة السيّد "Sabra Bano" وعملت بالشراكة مع خمس (05) منظمات محلية هي: مركز حقوق الشعب برئاسة جمال شهديّ، تحالف الشباب المدني من أجل الإصلاح برئاسة "عزيز ايدامين"، إبداع النسوة برئاسة "أمينة لعبيدي"، اتحاد الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة برئاسة "فوزية عسولي" والمجلس الوطني لحقوق الإنسان برئاسة "إدريس اليزمي".¹

بذات المناسبة وبعد طلب الحكومة المغربية أوفد المعهد الوطني الديمقراطي في أكتوبر 2011، فريقا لتقييم الأوضاع والنظر فيما إذا كانت تسمح بإجراء ملاحظة نزيهة ومفيدة. وبناء على موقف فريق التقييم قرّر المعهد المشاركة وأرسل فريقا ثانيا من عشرة (10) خبراء في مهمة رقابية طويلة الأمد، مكثت بالمغرب أكثر من شهر قبل موعد الانتخاب. واستكمالا للمهمة، نشر المعهد فريقا ثالثا من واحد وأربعين (41) ملاحظا يمثلون واحد وعشرين (21) بلدا توزّعوا يوم الاقتراع عبر كامل التراب المغربي. قاد الفريق السيّد "Bob Rae" من كندا (مسير الحزب الليبرالي ووزير أول سابق بـ Ontario) بالاشتراك مع أربع (04) شخصيات من بينها الأمين العام لجمعية حقوق الإنسان البحرينية السيّد "عبد الله الدرازي" والسيّد "Kastriot Islami" (عضو البرلمان الألباني ووزير خارجية سابق بألبانيا) و "Shari Bryan" (من الولايات المتحدة نائبة رئيس المعهد). زار ملاحظو المعهد الوطني الديمقراطي يوم الاقتراع أكثر من مائتي (200) مكتب تصويت موزعة على إحدى وثلاثين (31) دائرة انتخابية.

جاء في ملخص التقرير الأولي لبعثة المعهد بخصوص الرقابة، أنّ مهلة عشرة (10) أيام الوحيدة الممنوحة لتقديم طلبات الاعتماد من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه الجهة المخولة بهذا الشأن، غير كافية وتشكّل تحديا صريحا وكبيرا لمنظمات وجمعيات الرقابة المحلية والدولية. فبينما كانت اللجنة الخاصة المكلفة بعملية الاعتماد بالمجلس تبحث عن حلول للتصدي للإشكال المطروح خلال الأيام الأخيرة التي سبقت يوم الاقتراع، بذلت بعض أهم جمعيات الرقابة المحلية كل جهودها من أجل التوصل إلى اعتماد أكبر عدد ممكن من الملاحظين، إلّا أنّها لم تنجح في تحقيق المأمول لإخفاقها في بعض الأحيان في الحصول على هذا الاعتماد لثلث العدد الذي كانت تعتزم نشره.

¹ Gender Concerns International, rapport de la mission d'observation électorale au Maroc, élections législatives du 25/11/2011, pp 9.

من جهة أخرى، صعب العدد الكبير لمكاتب التصويت المقدّر بحوالي أربعين ألف (40.000) مكتب، مهمة الملاحظة بالنسبة للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وفرق الملاحظين.¹

في دورة 2016 يمكن الحديث عن بعثة البرلمان الأوروبي كعينة عن الرقابة الدولية على الانتخابات التشريعية المغربية. وُجّهت دعوة مشاركة لرئيس البرلمان الأوروبي من طرف السيد "إدريس اليزمي" (رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي بتاريخ 2016/05/26).

أُتخذ قرار المشاركة في 2016/06/24، وشكّل لهذا الغرض فريق من أحد عشر (11) ملاحظا في مهمة قصيرة الأمد مكثوا بالمملكة ما بين 3 و 2016/10/9. انقسم الفريق المذكور الذي يقوده السيد "M. Ian Liddell-Grainger"، من المملكة المتحدة، يوم الاقتراع إلى سبع (07) مجموعات صغيرة توزعت عبر العاصمة الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش وطنجة لمعينة عملية التصويت. تمكّن أعضاء البعثة خلال ذات اليوم من زيارة تسعين (90) مكتب تصويت في الرباط وكذا في المدن الأربع الأخرى، ومن حضور عملية الفرز بها.²

وبخصوص مراقبة هذه الدورة من استحقاقات المغرب، جاء في تصريح للسيد "إدريس اليزمي" (مدير المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، ما يلي: "اللجنة الخاصة باعتماد ملاحظي الانتخابات بالمجلس قد اعتمدت في ختام أشغالها ثمانين وستين (68) هيئة وطنية ودولية عبّأت أربعة آلاف وستمئة وواحد وثمانين (4681) ملاحظا وملاحظة، مقابل ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وتسعين (3498) سنة 2011، أي بنسبة زيادة وصلت إلى 34 في

¹ NDI, Mission d'observation internationale au Maroc, Déclaration préliminaire sur les élections législatives au Maroc, 26 novembre 2011, pp 1, 2 et 6.

« Cependant, le délai unique de 10 jours accordé aux observateurs internationaux et nationaux pour le dépôt des demandes d'accréditation s'est avéré être un défi de taille pour les groupes d'observation citoyenne des élections. Pendant que la Commission Spéciale et le CNDH recherchaient des solutions dans les derniers jours précédant le scrutin, certains parmi les groupes d'observation les plus importants du pays se sont démenés (et parfois ont échoué) pour obtenir l'accréditation du tiers des observateurs qu'ils comptaient déployer. Par ailleurs, le nombre même de bureaux de vote, quelque 40.000 environ, a rendu la tâche de l'observation difficile pour tous les partis et les groupes d'observateurs.»

² Conseil de l'Europe, l'Assemblée parlementaire, Rapport d'observation d'élection de la Commission ad hoc du Bureau, Observation des élections législatives au Maroc (7 octobre 2016), Doc.14201rev30 novembre 2016, pp 1, 2 et 7.

المائة. ويتشكل عدد الملاحظين المعتمدين من ثلاثة مائة وستة عشر (316) ملاحظا دوليا وأربعة مائة واثنى عشر (412) ملاحظا معبّأين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسين (3954) ملاحظا وملاحظة ينتمون لجمعيات المجتمع المدني.¹ وبدعوة من المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان دائما، أوفدت المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان فريق ملاحظين يمثلون هذه المؤسسات في كل من: الجابون، نيجيريا، السنغال، الطّوقو، مالي وغانا. انقسم الفريق يوم الاقتراع إلى أربع (04) مجموعات انتشرت في منطقتي الرباط والدار البيضاء أين تمكّنت من معاينة الكثير من مراكز ومكاتب التصويت وحضور عمليتي التصويت والفرز بها، وأبدت ارتياحا كبيرا بشأنهما.²

¹ المملكة المغربية، وزارة الاتصال والثقافة، البوابة الوطنية Maroc.ma ، الانتخابات التشريعية لجمعية 07 أكتوبر، 2016.

² Institutions Nationales des Droits l'Homme INDH, observation des élections législatives au Royaume du Maroc, déclaration finale de Rabat, publiée dans Article du Conseil Sénégalais des Droits de l'Homme CSDH , 13/10/2016.

الفصل الثّاني

تقدير الرّقابة المحليّة والدّوليّة على
الانتخابات.

الإنسان ضعيف وأناني بطبعه. لذلك، كانت الرقابة على أعماله كفرد أو جماعة أيًا كان نوعها وهدفها، ضروريّة لتلافي كل ما يمكن أن ينجم عن هاتين الخاصيتين من قصور وأخطاء عفويّة وانتهاكات مُتعمّدة، يمكن أن تعصف بالحقوق والحريّات الأساسيّة للإنسان في المجال الانتخابي، موضوع بحثنا. غير أنّ الرقابة المذكورة هي أيضا من عمل الإنسان، وبالتالي فإنّها، على أهميّتها، لا تخلو من العيوب والنّقائص التي قد تجعلها تحيد عن الهدف الذي يُرجى تحقيقه من ورائها.

واستنادا إلى ما ورد في الفصول السّابقة المكوّنة لهذه الدّراسة، نحاول من خلال هذا الفصل الأخير تقييم الرقابة بنوعيها المحليّة والدّوليّة على الانتخابات النّشريّة خاصّة، في محاولة للوقوف على مدى جدواها في تحقيق ما ترومه الشّعوب والحكومات من أهداف من خلال تبنيها. نبحث في الفصل الحالي الجانب الايجابي لهذه الرقابة الذي قد تستفيد منه الدّول التي تُخضع استحقاقاتها الانتخابيّة المختلفة للرقابة بنوعيها لتسريع وتأمين عمليّتي التّحول والتّرسّخ الديمقراطيّين، والجانب السّلبّي الذي قد تقع فيه هذه الدّول فتتقص من سيادتها الوطنيّة وتصادر قرارها السّياسي. نناقش الموضوع بتخصيص مبحث أول للرقابة المحليّة ومبحث ثان للرقابة الدّوليّة.

المبحث الأول: تقدير الرقابة المحليّة على الانتخابات

أخذت هذه الرقابة كما بيّنا أعلاه، صورا عديدة؛ فمنها الإداريّة والسّياسيّة والقضائيّة والإعلاميّة، دون أن ننسى تلك التي تمارسها مؤسسات المجتمع المدني. ولأكثر من اعتبار، تبدو هذه الصّور من الرقابة ضروريّة وغير مشكوك في جدواها ولا في عدم مساسها بسيادة الدّولة ولا في عدم تأثيرها السّلبّي على أداء الحكومة أو الهيئة التي تدير وتشرف على العمليّة الانتخابيّة في حال استقلالها عن الحكومة. وما التّضييق الذي تمارسه الأنظمة غير الديمقراطيّة والقيود التي تفرضها على بعض هذه الصّور من الرقابة، إلّا وسيلة من وسائل ضمان استنثارها بالسلطة ووجّها من أوجّه استنساخها لذاتها، تتفادى من خلالها أيّ إمكانيّة لحدوث مفاجأة غير سارة قد تقضي إليها العمليّة، وتكون نتيجتها "إنقراض نسلها".

وسننعرّض في المطلب الأوّل من هذا المبحث لرقابة القضاء ونخصّص المطلب الثاني للرقابة التي تمارسها وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ونتناول في المطلب الأخير الرقابة التي تمارسها الإدارة والأحزاب السّياسيّة.

المطلب الأوّل: تقدير الرقابة القضائيّة

القضاء هو الجهاز الوحيد والسلطة الوحيدة المخوّلة قانونا بإصدار قرارات باتّة يتوقّف عليها مآل العمليّة برمتها وهو الجهاز الحاضر في كل مراحل العمليّة والمشارك فيها بجميع هيئاته. نظريا على الأقل، القاضي صاحب اختصاص فض النزاعات محمي دستوريا وقانونيا ضد كل التّدخلات والضّغوطات التي قد تُمارس عليه بمناسبة أدائه لمهامه والتي من شأنها أن تؤثر، مهما كان مصدرها، على قراره. وهو مستقل عن السّلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة بحكم مبدأ الفصل بين السّلطات المُعتمد في أغلب دول العالم بما في ذلك الدّول المعنيّة بالدراسة.

يُفترض في هذه الحماية أن تضمن عدم خضوع القاضي لغير القانون ولغير ضميره المهني، وتحمله الصّارم للمسؤوليّة الملقاة على عاتقه في إحقاق الحقّ، والتّجرّد من كل النزاعات والنزوات التي يمكن أن تؤثر على قراره عند استعماله للسلطة التّقديرية المخوّلة له قانونا. لهذه الاعتبارات تُعد الرقابة القضائيّة على الانتخابات أهم الضّمانات للنزاهة الانتخابيّة. بيد أنّ واقع الأشياء لا يعكس ذلك في الكثير من الحالات خاصّة في الديمقراطيّات النّاشئة والنّاميّة التي

منها الدّول محل هذه الدّراسة. ولعل ما يثبت صحّة هذا الطّرح، العزوف الانتخابي والتّشكيك المستمر في نتائج الانتخابات حتى قبل إجرائها والنّاجمين عن اهتزاز ثقة المواطن النّائب في العمليّة الانتخابيّة من الأصل بسبب تكرار عمليّات التّروير العابثة بإرادته على الرّغم من كثرة الضّمانات الدّستوريّة والتّشريعيّة، التي منها الرّقابة القضائيّة.

كثيرة هي الأسباب المفضيّة إلى هكذا وضع، وتتصدّرها صوريّة استقلاليّة القضاء وهشاشة الحماية الممنوحة للقضاة على أرض الواقع، وأمور أخرى تتعلّق بشخص القاضي (الاختيار الأوّلي، التّكوين، الحياد والنّزاهة ...). يضاف إلى هذه الأسباب اعتبار العمليّة الانتخابيّة حالة استعجال تستدعي السّرعة في فض النّزاعات ذات الصّلة، وبالتالي التّضييق في آجال رفع الدّعاوى القضائيّة بشأنها. وكنّيجته منطقيّة لذلك، ترفض أغلب هذه الدّعاوى شكلا لعدم احترامها الشّروط الإجرائيّة التي من أهمّها الآجال القانونيّة.

في الختام، يجب الاعتراف بأنّه لا مناص من التّسليم بأهميّة الرّقابة القضائيّة على الانتخابات، والإقرار بكونها ضمانة أكيدة لا بديل عنها للنّزاهة الانتخابيّة إن هي أحيطت بكل ما يضمن ممارستها على الوجه الأمثل.

في المقابل، لا بد من التّذكير بأنّ القضاء يمارس رقابة لاحقة كونه لا يتحرّك من تلقاء نفسه، الشّيء الذي يُنقص من فعاليّة رقابته التي لا تضمن في الكثير من الحالات جبر الضّرر النّاجم عن الفعل المجرّم خاصّة في المجال الانتخابي. فما جدوى مقاضاة الرّئيس الفرنسي الأسبق "ساركوزي" بتهمة التّمويل الأجنبي لحملته الانتخابيّة حتى مع ثبوت التّهمة عليه ومعاقبته، بعد أن حكم فرنسا لعهد كامل عن طريق انتخابات مزوّرة؟

المطلب الثاني: تقدير رقابة الإعلام والمجتمع المدني

تشارك المؤسسات الإعلاميّة مع مؤسسات المجتمع المدني في أمور كثيرة منها القرب من مراكز اتخاذ القرار ومختلف طبقات المجتمع، فتشكّلان بذلك حلقة الوصل بين الإدارة والمواطن الذي تتحسّس أخباره وترفعان معاناته وإنشغالاته إلى الدوائر الحكوميّة المعنيّة بالتكفل بها، وتساهمان سويّة في توعيته والرفع من حسّه المدني والسياسي، ومن درجة المواطنة لديه، وتعلّمانه بمواطن الضّعف والخلل في إدارة الشؤون العامّة في شتى مناحي الحياة، حتى يقرّر موقفه منها. لهذه الأسباب، كان دور هذه المؤسسات جوهرياً في ضمان النزاهة الانتخابيّة كونها، مؤهّلة نظراً لكثرتها وتعدّد مجالات اختصاصها وتواجدها عبر كل ربوع الوطن، وعلى صلة وثيقة بالعملية الانتخابيّة، للعب دور مفصلي في تحسّس كل ما من شأنه أن يشوبها وينقص من مصداقيّتها.

وحتى يكون دور هذه المؤسسات ناجحاً في تأطير الناخبين وتحسيسهم بأهميّة مشاركتهم في العملية، وبقيمة الأصوات التي يدلّون بها في إرساء أسس دولة القانون وتفعيل مبدأ التداول السلمي على السّلطة، وجب أن تتوفّر فيها شروط كثيرة أهمّها:

ـ عدم الصّوريّة: (أن تكون المؤسسة فعليّة تنشط لتأدية خدمة اجتماعيّة لا لتلميع صورة السّلطة القائمة ولا صورة من يمولها أو أحد أعضائها).

ـ الاستقلاليّة والحياد: (كثيرة هي وسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني التي تقتحم المجال الانتخابي لتقوم بانتهاك القوانين لصالح الإدارة أو الحزب أو الشّخص الذي أسّسها أو ساهم في تأسيسها أو تمويلها، فتساهم بذلك في العبث بالإرادة العامّة التي تزعم العمل لصالحها).

ـ الاحترافيّة والتّجربة: يقصد بها تخصّص القائمين على وسيلة الإعلام أو الجمعية في المجال الانتخابي ودرايتهم بجميع خبايا العملية الانتخابيّة، وإطلاعهم على كل النّصوص القانونيّة التي تنظّمها واكتساب التّجربة اللازمة التي تؤهّلهم للقدرة على التنبؤ بمحاولات التزوير قبل حدوثها، ورصدها في أوانها إن هي بوشرت.

تجنب التمويل الأجنبي: كثيرة هي الدّول والمؤسسات الأجنبيّة التي تمّدها سخية لمؤسسات الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في دول كثيرة من العالم بدعوى مساعدتها على حماية حقوق الإنسان في بلدانها وتأمين عمليّة التّحوّل الديمقراطي فيها. على رأس هذه الدّول والمؤسسات يمكن ذكر الولايات المتّحدة الأمريكيّة والإتحاد الأوروبي، المملكة المتّحدة البريطانيّة. غير أنّ الدّول والمؤسسات المانحة لا تدفع اليوم لوجه الله، بل يدفعها لذلك مآرب ومصالح تسعى لتحقيقها في الدّول التي تزعم مساعدتها من خلال المؤسسات الإعلاميّة أو مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم بتمويلها.

تأسيساً على ما تقدّم يمكن القول بأنّ دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني أكثر من ضروري كضمانة للنزاهة الانتخابيّة، غير أنّه لا بد من تقنيه وتنظيمه بما يضمن فعاليّته واستقلاليّته وحياده، وبما يحول دون انحرافه وتحوّله إلى أداة تُستغلّ في التّحجير على الإرادة العامّة والتّمكن لنظام لا يحوز ثقة الشعب، أو لخدمة مصالح شريك أجنبي مغرض متربّص.

المطلب الثالث: تقدير الرقابة الإداريّة والسّياسيّة

يقسّم المطلب إلى فرعين بتخصيص فرع لكل نوع من الرقابة. تقدير الرقابة الإداريّة (الفرع الأوّل) وتقدير الرقابة السّياسيّة (الفرع الثاني)

الفرع الأوّل: تقدير الرقابة الإداريّة.

الإدارة فاعل مهمّ في العمليّة الانتخابيّة وشريك لا يمكن الإستغناء عنه. فعادة ما تستأثر الإدارة بمهمّة الإشراف على هذه العمليّة والقيام على تنظيمها وتسييرها وبالتالي يسهل عليها التّحكّم في مخرجاتها مسبقاً، إن هي أرادت ذلك. وحتى في حالة عدم إشرافها على الانتخابات، يمكن للإدارة أن توجّه نتائج العمليّة الانتخابيّة في الاتجاه الذي تريد، من خلال ما تمتلكه من امتيازات السّلطة العامّة (التّشريع، التّنظيم، التّعيين، التّأديب، التّسخير، التّمول، إنشاء مؤسسات إعلاميّة عامّة أو خاصّة صوريّة، إنشاء مؤسسات مجتمع مدني موالية، واعتماد أحزاب سياسيّة صوريّة ... الخ). يُضاف إلى كل ذلك، دورها المفصلي في التّحضير للعمليّة. يتسنى لها ذلك أيضاً، عن طريق ممارسة كل أنواع الضّغوط المتاحة على الأعوان المسخّرين لتشكيل مختلف اللّجان الانتخابيّة على المستويين الوطني والمحلي وعلى مؤطري مراكز

ومكاتب الاقتراع عندما لا يكونون من اختيارها. وقد تمتد هذه الضغوط لتطال حتى القضاة المكلفين بالبث في المنازعات الانتخابية.

لهذه الأسباب كانت الإدارة دائما أول المتهمين بالسطو على الإرادة الشعبية في الديمقراطيات الناشئة خاصة، وأحيانا حتى في أعرق الديمقراطيات، وقد تم في بداية البحث التطرق إلى عمليات التزوير التي شهدتها الرئاسيات الأمريكية التي جمعت "بوش" و"القور" وأثرها على النتائج. وليس من قبيل المبالغة القول بأن كل صور الرقابة الانتخابية إنما أُعتمدت أساسا للحد من تصرفات الإدارة الرامية إلى الإعتداء على الإرادة الشعبية عن طريق التدخل في شتى مراحل العملية، وبشتى الوسائل في صناديق ومحاضر الاقتراع. وإذا سلمنا بنزاهة وحياد الإدارة، وهو ما يجب أن يكون، وهو ممكن الحدوث، فإن الرقابة الإدارية على الانتخابات مفادها أن الإدارة، وهي مخولة قانونا باتخاذ الكثير من القرارات المهمة في المجال الانتخابي، مطالبة بالتريث والتدقيق في إعدادها وتصحيح الأخطاء التي قد تقع فيها بالمناسبة عند اكتشافها بصفة تلقائية، أو عندما يتظلم أمامها المعنيون بالأمر قبل لجوئهم إلى القضاء. وتعني أيضا حرصها على أن تقف جميع مصالحها ذات العلاقة بالعملية على نفس المسافة من كل الفاعلين فيها، وتحريها لحسن اداء موظفيها المكلفين بالتأطير ورصدها لجميع هفواتهم وإخلالاتهم العمدية المحتملة في أوانها، وعدم التلکؤ والمماطلة في التدخل للمعالجة وإرجاع الأمور إلى نصابها عند الضرورة.

بهذه الكيفية، تكون الرقابة الإدارية من أهم ضمانات النزاهة الانتخابية وأهم وسائل الإدارة لضمان الاستقرار السياسي وتجنب العنف الانتخابي واستعادة ثقة الناخب، وبالتالي وضع حدٍ لظاهرة العزوف الانتخابي التي أصبحت تميز انتخابات الديمقراطيات الناشئة.

الفرع الثاني: تقدير الرقابة السياسية

تمارس الرقابة السياسية من طرف أصحاب الشأن من أحزاب سياسية وتكتلات حزبية مشاركة في العملية وقوائم حرة ومرتشحين أحرارا. فهي إذا رقابة المنافس لمنافسه ووسيلة صاحب المصلحة في الدفاع عن مصلحته.

تشمل الرقابة السياسية جميع مراحل العملية وعلى وجه الخصوص يوم الاقتراع. تخول القوانين الانتخابية للبلدان محل الدراسة كما سبقت الإشارة إليه، وجود ممثلي الأطراف المنشطة للعملية من أحزاب وتكتلات وقوائم حرة ومرتشحين أحرارا في جميع مراكز ومكاتب التصويت وحضورهم أعمال اللجان المعنية بتجميع النتائج على كل المستويات إلى غاية الإعلان الأولي عنها، كما تخولهم الحصول على نسخ من محاضر هذه اللجان، وكذا اللجوء إلى القضاء عند ملاحظة أي تعسف أو إخلال بالقوانين أو هضم لحقوق مضمونة قانونا، أو أي تقصير من القائمين على العملية من شأنه أن يؤثر سلبا على سيرها.

إعتمادا على ما سلف، يمكن الجزم بأن الطرف السياسي يمتلك نظريا كل الآليات القانونية التي تمكنه من أن يصون حقوقه ويساهم بفعالية في تكريس النزاهة الانتخابية، والدفاع عن الإرادة الشعبية. فما عليه إلا أن يكون في مستوى الحدث، ويتحمل مسؤولياته كاملة لتجسيد هذه الضمانات النظرية واقعا عمليا ملموسا على الأرض. عندها وعندها فقط، يمكن الحديث عن الرقابة السياسية على الانتخابات كآلية فعالة وناجعة لضمان الشفافية والنزاهة الانتخابيتين وكنوع من أهم أنواع الرقابات متى توفرت الشروط الضرورية لممارستها. فليس هناك من هو أغنى من صاحب المصلحة على مصلحته.

أما الشروط الواجب توفرها حتى تكون هذه الرقابة بالنجاعة المأمولة، فهي التالية:

- التتزه الإرادي للطرف السياسي المشارك، تحت أي عنوان في الانتخابات، عن كل ما يمس بشفافيتها ونزاهتها وحسن سيرها. بعبارة أخرى، يجب أن تتجلى، فيه قبل غيره، مظاهر الديمقراطية وبوادر مبدأ القبول بحكم الصندوق وواجب احترام إرادة الشعب.

- حسن اختيار الجهات المتنافسة لمرشحيها وممثليها لإدارة الحملة الانتخابيّة وأعاونها على مستوى مختلف اللّجان وفي جميع مراكز ومكاتب التّصويت.

- وجوب تحلّي المكلفين بهذه الرّقابة بالاحترافيّة اللازمة وبأعلى درجات الفطنة، وأن يكونوا على قدر كبير من اليقظة والحذر، ما يعني وجوب تكوينهم لاكتساب الخبرة الضّروريّة للاضطلاع بهذا مهمّة.

- وجود قضاء مستقل ومحايّد ينصف المتظلم المُعتدّى على حقّه وإدارة محايدة تتعامل بنفس المكيال مع جميع الأطراف، وإعلام مستقل، ملتمز، مسؤول حريص على تنوير المجتمع وفضح كل ما من شأنه المساس بصدقيّة الانتخابات وشفافيّتها.

ولا بد في نهاية هذا المطلب من التّعريض على التّجربة الجزائريّة المتمثّلة في إسناد هذا النّوع من الرّقابة إلى هيئات رسميّة أحدثها في البداية التّنظيم عن طريق المراسيم الرّئاسيّة وكانت لجان مؤقتة تُنشأ بمناسبة كل استحقاق انتخابي. أشرفت هذه اللّجان على رقابة تشريعيّات 1997 و 2002 و 2007، ثم التّشريع عن طريق القانون العضوي 01.12 المتضمّن نظام الانتخابات بالنّسبة لتشريعيّات 2012. وقد أُسندت المهمّة بموجب التّعديل الدّستوري لسنة 2016، إلى هيئة دستوريّة مخضّمة (سياسيّة قضائيّة) دائمة لم تدم طويلا. أشرفت هذه الهيئة على رقابة تشريعيّات 2017. وقد تم التّعريض أعلاه، لهذه الهيئات بالتّفصيل.

ما يمكن قوله عن هذه التّجربة أنّها لم تكن ناجعة بما فيه الكفاية بحيث ظلت التّجاوزات المعهودة تُسجّل بمناسبة كل استحقاق وبقيت ثقة الناخب في الانتخابات مهتزة، وزادت نتيجة لذلك نسبة العزوف الانتخابي ليصبح الميزة التي تطبع الانتخابات الجزائريّة.

ولئن كانت التّجربة المذكورة قد فشلت في تحقيق النّجاح المأمول، فإنّه من قبيل الإنصاف والموضوعيّة القول بأنّها قد مهّدت لانتزاع عمليّة الإشراف الانتخابي بالكامل من الإدارة ممثّلة في وزارة الدّاخليّة، وإسناده لسلطة وطنيّة مستقلة أنشأها بادئ الأمر القانون العضوي 07/ 19 وأقرّها رسميا التّعديل الدّستوري لسنة 2020 بموجب موادّه من 200 إلى 203. أشرفت هذه السّلطة على الانتخابات الرّئاسيّة التي أُجريت في ديسمبر 2019 وعلى الإستفتاء الدّستوري

الذي أُجري في الفاتح من نوفمبر 2020 وعلى تشريعات 2021، ونستطيع القول بأنّها استطاعت، على قلة تجربتها وخصوصيّة الظروف التي أُجريت فيها العمليات المذكورة ، أن تضفي عليها الكثير من المصداقيّة .

المبحث الثاني: تقدير الرقابة الدّوليّة على الانتخابات الوطنيّة

تباينت وجهات نظر أصحاب الاختصاص من سياسيين وفقهاء في القانون وعلماء اجتماع وخبراء في المجال الانتخابي بخصوص الرقابة على الانتخابات الوطنيّة من طرف مؤسسات دوليّة واقلیمیّة حكوميّة وغير حكوميّة. ذهب فريق من هؤلاء إلى حد اعتبارها ضروريّة لتأمين التحوّل الديمقراطي وترسيخ ديمقراطيّة صلبة دائمة ومستقرّة في الدّول حديثة العهد بالاستقلال، والدّول النّاميّة، وتلك التي تعرف حالة عدم استقرار سياسي وأمني. وعلى النقيض من ذلك، اعتبرها فريق آخر بأنّها باب مفوح على مصراعيه للتدخل الأجنبي للقوى العظمى في الشؤون الداخليّة لذات النوع من الدّول، للانقاص من سيادتها وزعزعة استقرارها بهدف الحفاظ على مصالحها فيها. نتعرّض من خلال هذا المبحث ضمن مطلبين للإتجاه المؤيّد للرقابة الدّوليّة على الانتخابات الوطنيّة (المطلب الأوّل) والإتجاه الذي يرفضها أو يعارضها (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الإتجاه المؤيّد للرقابة الدّوليّة على الانتخابات الوطنيّة

ننطلق في مناقشتنا لهذا الإتجاه من الواقع المعيش الذي يبدو من خلاله أنّ الرقابة الدّوليّة على الانتخابات قد فُرضت حتى على الدّول التي لا تتبنّاها في دساتيرها وتشريعاتها، وأنّها آليّة مؤهّلة، إذا ما أُسْتُغِلت على الوجه الصّحيح، للمساهمة بفعاليّة في إعادة المبادرة في تشكيل الهيئات العليا وسلطة اتخاذ القرارات الحاسمة في الدّولة، لصاحب السّيادة فيها الذي هو الشعب. فالنّتامي السّريع لعدد المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة والتّجمعات الدّوليّة لجمعيّات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال وكثرة المواثيق والنصوص المنظّمة لها وتبنّيها في الكثير من دول العالم، لدليل قاطع على ذلك. ونظرا لكثرة التجارب الانتخابيّة غير الموفّقة في العالم النّامي وعالمنا العربي على الخصوص وتكرّرها، تعالت الأصوات المناديّة باعتماد هذه الآليّة كضامن لوضع حد لمحاولات مصادرة إرادة الشّعوب مستقبلا. ومن القائلين بوجود تبني هذه الآليّة في عالمنا العربي، نذكر على سبيل المثال:

- الدكتور "جمال زهران" (أستاذ العلوم السياسية بجامعة السويس وجامعة بور سعيد)، الذي لا يرى فيها أي نوع من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، ولا أي انتقاص من سيادتها. بل على العكس من ذلك، يعتبر القبول بها نوعاً من الشفافية والديمقراطية التي تعزز صورة الدولة، فتضيف إليها ولا تحذف منها. وقد ذهب الدكتور "زهران" إلى أبعد من ذلك عندما صرح بأن مصر في حاجة إلى إشراف دولي على انتخاباتها وليس فقط إلى مجرد الرقابة عليها، معللاً رأيه بانعدام الثقة بين الناخب والحكومة وإلغاء هذه الأخيرة الإشراف القضائي على الانتخابات الذي كان معتمداً قبل 2008. ورداً على المتخوفين من المساس بالسيادة الوطنية، يقول "زهران" بأن السيادة ذاتها فكرة وهمية يصّر عليها المستبدون دون غيرهم.¹

- "بهي الدين حسن"، (الناشط الحقوقي المصري والمدير العام لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، الذي ذهب إلى القول: "هي فكرة واهية للغاية (يقصد فكرة التخوف من المساس بالسيادة الوطنية). فأغلب من يقولون بأن الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على الانتخابات انتقاص من سيادة الدولة، يخشون ما ستكشف عنه نتيجة الانتخابات العامة إذا ما أُجريت تحت إشراف دولي. ومن يعتزم إجراء انتخابات حرة ونزيهة ولا يخطط لتزويرها وتزييف إرادة الناخبين، لا يخشى من إجرائها تحت رقابة دولية من أي نوع."²

- "معتز الفجيري"، (باحث وناشط قانوني)، لا يعتبر هو الآخر الرقابة الدولية على الانتخابات تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول ولا انتقاصاً من سيادتها، مشيراً إلى أنها أمر معروف ومعمول به عالمياً. ويضيف تدعيماً لما ذهب إليه: "معلوم بداهة أن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تتم إلا بموافقة الحكومات."

وفي تصريح لـ (Swissinfo.ch) قال "الفجيري": "في تقديري أن الرقابة الدولية على الانتخابات مطلوبة في العالم العربي لعدة أسباب منها أن المجتمع المدني لا يأخذ حريته عندما يقوم منفرداً بالرقابة..."³

¹ همام سرحان، "الرقابة الدولية على الانتخابات والسيادة" .. مخاوف حقيقية أم حجج واهية؟، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

³ نفس المرجع.

- "عبد السلام نوير" (أستاذ العلوم السياسيّة بجامعة الملك سعود)، بيّن في موقف أكثر موضوعيّة الفرق بين الإشراف الدّولي على الانتخابات الوطنيّة الذي يعتبره مساساً بالسيادة وبأبواب مفتوحة للتّدخل في الشؤون الداخليّة للدّول، وبين الملاحظة التي تمارسها جهات تلتزم بدور معيّن لا تتجاوزه يتمثّل في رصد النقائص والخروقات الماسّة بنزاهة العملية عبر جميع مراحلها وتضمنها في تقرير يُسلّم لسلطات البلاد. يرى "نوير" أنّ هذه الملاحظة لا تتعارض مع سيادة الدّول المضيفة ولا تمس بها بحال من الأحوال. يستند "نوير" في موقفه هذا إلى كون الجهات التي تمارس هذه الرقابة ليست دُولاً وإنّما منظمات دوليّة حكوميّة أو منظمات غير حكوميّة أو جماعات مجتمع مدني دوليّة على قدر كبير من الحياد، وإلى كون حكومات الدّول صاحبة الشّأن هي التي تدعوها للقيام بهذه المهمّة وتمنحها كل التّسهيلات من أجل ذلك.¹

إلى هذه القائمة يمكن إضافة أسماء أخرى أكثر تشدّداً في المطالبة بالإشراف الدّولي على الانتخابات الوطنيّة في العالم العربي فضلاً عن ملاحظتها. من هذه الأسماء:

- الدّكتور "محمود خليل" الذي يرى أنّ العملية الانتخابيّة عبارة عن منافسة رياضيّة تكون نتيجتها صحيحة ويقبل بها كل الشّركاء متى أدارها حكام أجانِب.

- "ضياء رشوان" (الخبير بمركز الدّراسات السياسيّة والاستراتيجيّة بالأهرام) الذي يتحفّظ عن الإشراف الدّولي ليس لكونه يمس بالسيادة الوطنيّة، وإنّما لكونه قد يضيف، بسبب عدم فعاليّته، صفتي النزاهة والشفافيّة على انتخابات مزوّرة ليست جديرة لأنّ توصف بهما.²

¹ همام سرحان، "الرقابة" الدّولية على الانتخابات و"السيادة" .. مخاوف حقيقية أم حجج واهية؟.

² ضياء رشوان، تصريح بخصوص الإشراف الدّولي على الانتخابات، قالوا عن الرقابة الدّولية عن الانتخابات، (Swissinfo.ch)، 21 مارس 2010.

"هناك مخاطر حقيقية من فكرة الإشراف الدّولي ليست متعلّقة بالسيادة المصريّة كما يحلو للبعض أن يقول عنها، لرفضها، ولكن التّخوّف الكبير من أجل أن يتحوّل هذا الإشراف الدّولي إلى "محلّ" لانتخابات غير نزيهة ولا محايدة؛ بحيث يعطيها مجرّد وجوده هاتين الصفتين بغير حقّ. فالانتساع الكبير للأراضي المصريّة وتناثر اللّجان الانتخابيّة بالآلاف في مناطق وأماكن مترامية، لن يمكّن مندوبيه من الإشراف الفعلي على كل مراحل العملية الانتخابيّة، خاصّة الأخيرة منها، والأخطر، وهو فرز الأصوات، وسينتهي الأمر بإخراج صورة محسّنة قليلاً، .. مع إعطائها خاتم "النزاهة" والشفافيّة الذي لا تستحقّه من الإشراف الدّولي غير الفعّال."

وتعليقا على ما ذهب إليه الخبير "ضياء رشوان"، يمكن القول بأنّ تخوّفه من أن يضفي الإشراف الدولي على الانتخابات الوطنية، صفتي النزاهة والشفافية على انتخابات مزوّرة، اعتراف ضمني بالتّدخل الأجنبي في الشأن الداخلي. ذلك أنّ الأجنبي عندما يشرف ويؤرّ، أو يلاحظ ويصرّح بنظافة ونزاهة انتخابات يعلم يقينا أنّها مزوّرة، لا يفعل ذلك إلّا لحماية مصلحة له في البلد المضيف من خلال التّمكن للنظام القائم. ألاّ يعتبر هذا من صميم التّدخل الأجنبي؟

- "حافظ أبو سعادة" (الأمين العام لحزب التّجمّع الوطني الديمقراطي المصري) الذي يؤيّد صراحة الرّقابة الدولية على الانتخابات ويتعجّب من موقف النّظام المصري الذي يوافق على مشاركة المصريين أفرادا ومؤسسات في الرّقابة على انتخابات الدّول الأخرى، في الوقت الذي يعتبر هذه الرّقابة تدخّلا في الشّؤون الداخليّة للدّول.

- الدّكتور "مفيد شهاب" (وزير دولة سابق للشّؤون القانونيّة والمجالس النّيابيّة بمصر) الذي عبّر باسم الحكومة المصريّة عن رفض مصر المطلق للإشراف الدولي على انتخاباتها وعن قبول الحكومة المصريّة بمتابعة بعض المنظّمات الدوليّة التي تختارها، لهذه الانتخابات.¹

وللتأكيد على صحّة ما ذهبوا إليه، يتحدّج مؤيدو الرّقابة الدوليّة على الانتخابات الوطنيّة والمطالبون بضرورة تبنيها، بأنّ أعتى الدّيمقراطيّات الاوروبيّة والولايات المتّحدة الامريكيّة تقبل بها ولا تخشاها على سياداتها ولا على قرارها السياسي، وأنّ حكومات البلدان المعنيّة بتنظيم الانتخابات هي التي تطلب هذه الرّقابة. وبوجه عام، تتبنّى هذا الإتجاه النّخب والأحزاب المعارضة للسلطات القائمة في بلدانها معتبرة أنّ هذه الأخيرة (أي السلطات) هي، في واقع الأمر، من يمس بسيادة الشعب ويحتكرها ويسبّي إليها، وليس هيئات الرّقابة الدوليّة المخوّلة بموجب القانون الدولي العام بالإضطلاع بهذه المهمّة لمساعدة الشّعوب على تقرير مصيرها بالتحرّر من قبضة الحكام المستبدّين. وقبل الخروج من الموضوع، لا بد من الإشارة إلى أنّ هناك بعض الخلط في بعض المواقف بين الإشراف والرّقابة على الانتخابات.

¹ همام سرحان، "الرّقابة " الدولية على الانتخابات و"السّيادة".. مخاوف حقيقية أم حجج واهية ؟"، مرجع سابق، مواقف الشّخصيات المذكورة من قضية الرّقابة الدولية على الانتخابات.

المطلب الثاني: الاتجاه الرافض للرقابة الدّوليّة على الانتخابات

مثّلت هذا الإتجاه عادة حكومات الدّول ذات النّظم السّياسيّة الأحاديّة والدّول الناميّة التي كانت تدور في فلك القطب الاشتراكي ودول الرّعائيات كحالة العالم العربي وكثير من دول آسيا وأفريقيا وبعض دول أمريكا. ولعل أكبر مثال على ذلك رفض الصّين وكوبا وكولومبيا لتدخّل الهيئة الأمميّة في الشّؤون الدّاخلية للدّول عن طريق العمليّة الانتخابيّة أو غيرها، استنادا إلى الفقرة السّابعة من المادّة الثّانية (المادّة 7/2) من ميثاق الأمم المتّحدة القاضي بما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ "للأمم المتّحدة" أن تتدخّل في الشّؤون التي تكون من صميم السّلطان الدّخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنّ تحلّ بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السّابع." الدّول العربيّة من جهتها كانت، إلى عهد قريب جدا، لا تعترف بالرقابة الدّوليّة على انتخاباتها وقد مرّ معنا في المطلب السّابق النّموذج المصري. ولا زالت هذه الدّول، على الرّغم من أنّ هذه الرّقابة قد أصبحت أمرا واقعا، تتعامل معها بكثير من التّحفّظ، إذ تكاد تشريعاتها المتعلّقة بالعمليّة الانتخابيّة تخلو من كل ما يدلّ صراحة على أنّها ترخّب بالبعثات الأجنبيّة لملاحظة انتخاباتها، ومن باب أولى الإشراف عليها.

تعلّل سلطات هذه الدّول رفضها أو تحفّظها على إشراك المجتمع الدّولي في الرّقابة على انتخاباتها، بتخوّفها من المساس بسيادتها والتّدخّل في شأنها الدّخلي. ويبدو أنّ مصدر هذا التّخوّف، إن كان صادقا، هو إنطلاق الدّول التي تخشى التّدخّل الأجنبي، من المفهوم التّقليدي للسيادة الذي يقول بإطلاقها، متجاهلة أنّها صادقت على الكثير من الاتفاقيّات والعهود والإعلانات الدّوليّة التي تقول بغير ذلك، وأنّها قبلت عضويّة الكثير من المنظّمات الدّوليّة التي على رأسها منظّمة الأمم المتّحدة أوّل الدّاعين إلى وجوب إخضاع الانتخابات العامّة الوطنيّة للرقابة الدّوليّة، ضمّانا لصدقيتها ونزاهتها. وقد ذهبت المنظّمة الأمميّة إلى أبعد من ذلك عندما قالت بإمكانية تنظيم الانتخابات العامّة والإشراف عليها نيابة عن السّلطة القائمة في الدّولة المعنيّة عند تعذّر تولّيها المهمّة بنفسها لنقص الامكانيّات أو لافتقاد الخبرة الكافية أو لتردّي الوضع الأمني في البلاد الشّيء الذي يستدعي وجود قوات أجنبيّة لتأمين العمليّة.

وقد مارست المنظّمة الدوليّة هذه المهمّة في الكثير من المناسبات، وفي دول مختلفة على غرار افغانستان والعراق.

المطلب الثالث: مواجهة الاتجاهين

بداية، يجب الاعتراف بأنّ لكل اتجاه جزء من الحقيقة في ما ذهب إليه، غير أنّه لا يمتلكها كاملة، كما يجب الإقرار بأنّ للرقابة الدوليّة على الانتخابات الوطنيّة مزاياها ومساوئها كغيرها من آليات إدارة الشؤون العامّة للشعوب في كل مجالات الحياة. وسيُخصّص هذا المطلب للتعليق على موقف كل اتجاه في تقديره لفعاليّة هذه الآليّة وصلاحيّتها لفرض احترام الإرادة الشعبيّة وحماية الحقوق والحريّات العامّة وتكريس مبدأ التّداول السّلمي على السّطة في الدّول التي تعرف تحوّلًا ديمقراطيًا تسعى إلى أن ترتقي به إلى مرحلة التّرسّخ الديمقراطي الذي تنشده شعوبها.

فبالنسبة للاتّجاه المؤيد للرقابة الدوليّة على الانتخابات نراه قد غالى بعض الشّيء في التّرويج لها على أنّها الآليّة المثاليّة التي تكاد تخلو من العيوب، وعلى أنّها تكاد تكون السّبيل الوحيد إلى النّزاهة الانتخابيّة وحماية الإرادة الشعبيّة من المصادرة وتمكين الشعوب من تقرير مصيرها في مواجهة النّظم المستبدّة التي تحكمها. وبخصوص الحجج المُقدّمة لتبرير وجهة النّظر هذه، نرى أنّها، على وجاهتها، تخفي سلبيّات على قدر كبير من الأهميّة، حاول أصحاب الاتجاه تجاهلها والتّغاضي عنها.

فالقول بأنّ هذه الرقابة لا تمارسها الدّول التي يُخشى تدخلها في الشّأن الدّاخلي للدّول المضيفة والمساس بسيادتها الوطنيّة، وإنّما منظّمات وجمعيات مجتمع مدني دولي ذات خبرة كبيرة في المجال، وعلى قدر كبير من الاستقلاليّة والحياد لا تعنيها الشؤون الدّاخليّة للدّول ولا تشكّل أيّ تهديد للسيادة الوطنيّة، يُخفي أنّ أغلب هذه المنظّمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة، إن لم نقل كلها، وفي مقدّمتها المنظّمة الأمميّة، تموّل من طرف دول تحكمها مصالح حيويّة تسعى إلى حمايتها وأهداف استراتيجيّة تريد تحقيقها، وهي في سباق مسعور في ما بينها من أجل توسيع دائرة نفوذها في العالم الثّالث الذي لم تجد شعوبه بعدُ طريقها إلى التّخلّص من عُقدة التّبعيّة التي ورثتها عن فترات الاحتلال.

ولعل أكبر مثال للتدليل على ذلك، الأمم المتحدة التي تأتمر بأمر الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي أكبر مموليها ظاهرياً. ولا أدل على ذلك من خروج الولايات المتحدة بإرادتها المنفردة عن المنظمة الأممية والمجتمع الدولي في ضربها واحتلالها للعراق وتنظيمها لانتخاباته على الوجه الذي يخدم مصالحها دون حسيب ولا رقيب. ومما تقدم ذكره، يتبين بوضوح أنّ القول بتبرئة هذه الهيئات الرقابية الدولية من لعب دور لصالح الدول الممولة (المانحة) قول يجانب، إلى قدر كبير، الحقيقة. وقد أشار إلى ذلك الدكتور السيد "أبو الخير"، (الخبير في القانون الدولي والعلاقات الدولية وهو من مؤيدي الرقابة الدولية على الانتخابات)، حين قال: " أنّ من يدفع لا بد أنّ له مصلحة يريد الحفاظ عليها وأهدافا يريد تحقيقها..."¹

أمّا القول بأنّ حكومات الدول المعنية بتنظيم الانتخابات هي التي تطلب الرقابة الدولية عليها، فيمكن الرد عليه بأنّ هذه الحكومات قد تضطر إلى طلب هذه الرقابة لعدة اعتبارات أولها ارتباطاتها بالقوى العظمى العالمية والضغط الذي تمارسه هذه الأخيرة عليها، وقد أشار إليه الخبير "معتز الفجيري" حين أوضح أنّه: " لو طرح الإتحاد الأوروبي على مصر فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات، فلن تستطيع مصر أن ترفض انطلاقاً من الوفاء بالتزاماتها مع الشريك الأوروبي، إضافة إلى أنّ "من يرفض الرقابة الدولية، يبقى عايز يخبي (يخفي) حاجة، خاصّة والعالم كله اليوم يعلم أنّ الانتخابات فاسدة، لكن عندما يكون هناك مراقبون دوليون، سيقبّل الفساد بدرجة كبيرة، لأنّه سيسبّب إحراجاً شديداً للدولة وسيكشف الانتهاكات التي تحدثت." عامل آخر قد يدفع الحكومات إلى دعوة المراقبين الدوليين، وهو المرجح بدرجة أكبر، يتمثل في محاولة إضفاء الشرعية الدولية على انتخابات تنوي الحكومات الوطنية تزويرها مسبقاً لاستتساخ ذات النظام، وهي في هاته الحالة تستعين بمؤسسات صديقة ذات مصلحة في

¹ همام سرحان، "الرقابة الدولية على الانتخابات و"السيادة" .. مخاوف حقيقية أم حجج واهية ؟، مرجع سابق، تصريح الدكتور السيد أبو الخير: " أنّ منظّمات المجتمع المدني تعتمد في تمويلها على المنح والهبات التي تقدّمها لها الدول الغربية والولايات المتحدة ، وبالتالي ، فهي مُرتبطة بإستراتيجيتها وأهدافها التي تريد تحقيقها، ومن يدفع، لا بدّ أنّ له مصلحة يسعى للحفاظ عليها وأهدافا يريد تحقيقها، فهي ليست هبات ومنح لوجه الله، مُشيراً إلى أنّ "هناك العديد من الوقائع والأحداث التي لاتجد ولا تسمع أيّ صوت لهذه المنظّمات الأهلية ، خاصّة تلك الأحداث المتعلّقة بالولايات المتحدة وأوروبا، ثم أين هذه المنظّمات مما يحدث في العراق وباكستان وأفغانستان وفلسطين".

استمرار النظام الحاكم في البلاد، لتغطية عمليات التزوير والتّصريح الكاذب بنزاهة الانتخابات، ومنه إضفاء شرعيّة مزيفة على مؤسسات شكّلت في كواليس الإدارة قبل انطلاق الانتخابات التي كان يُفترض أن تتمخّص عنها.

وقد تم في هذا الشأن إدراج رأي الخبير "ضياء رشوان" الذي لا يتحقّق عن الرقابة الدّوليّة لكونها تمسّ بسيادة الدّولة وإنّما لأنها قد تشهد بصحة ونزاهة انتخابات مزوّرة. وقد مرّ معنا أعلاه في هذا البحث، إشادة مؤسسات رقابيّة دوليّة بنظافة ونزاهة الانتخابات في البلدان المشمولة بالدراسة في الوقت الذي تتحدث فيه مؤسسات المجتمع المدني المحلي ووسائل الإعلام والشّركاء في العمليّة الانتخابيّة على الكثير من الخروقات والتّجاوزات المؤثّرة بصفة مباشرة على نتائجها. ونأخذ على سبيل المثال لا الحصر:

- تصريح السيّد "عبد الوهّاب دربال" (رئيس الهيئة المستقلّة لمراقبة الانتخابات) الذي أعرب فيه عن أسفه على أنّ الأمور لم تجر كما أرادها، وأنّ هيئته عاينت خروقات عديدة ذات طابع جزائي (أي جرائم انتخابيّة) أحالتها على القضاء، غير أنّ النّواب العامّون لم يحركوا ساكنا.

- تمادي قناة نسمة التّلفزيّة في خرقها لقانون الانتخابات بالرّغم من التّنبّهات المتكرّرة وكثرة العقوبات التي سلّطت عليها من قبل الهيئة المستقلّة للانتخابات بتونس.

وقد يكون القبول بالرقابة الدّوليّة على الانتخابات لاستغلال التقارير التي تعدّها المنظّمات الصّديقة والتي عادة ما تكون ايجابيّة، كدفع تردّ بها السّلطة القائمة عن المعارضة الدّاخلية الطّاعنة في نزاهة وشفافيّة العمليّة أو لتلميع صورتها على المستوى الدّولي، خاصّة إذا كانت ضامنة لتأييد الدّول الكبرى لمساعيها.

وقد استدلّ الدّكتور "عبد السّلام نوّير" بانتخابات نيجيريا لعام 1997 التي أُجريت تحت رقابة دوليّة أقرّت بعدم نزاهتها غير أنّ الرّئيس "أوباسانجو" المنتهية عهده قرّر وجوب قبول النّتائج، رغم اعترافه بعدم نزاهة العمليّة. وربط "عبد السّلام نوّير" هذا الموقف بمصالح الولايات المتّحدة الأمريكيّة لدى نيجيريا. ما يفيد أنّ تقارير بعثات الرّقابة الدّوليّة السّلبية لا تغيّر في الأمر شيئاً، إذا استند النظام الحاكم المزور إلى قوة عظمى كالولايات المتّحدة.

للعلم أنّ الدّكتور "نوير" قد أورد هذا المثال في معرض حديثه عن حياديّة ونزاهة المنظّمات الدّوليّة لمراقبة الانتخابات لتبرير تبنيها وليس للدّعوة إلى رفضها.¹ وفي ذات السّياق، قال ذات الخبير، وهو من المدافعين عن الملاحظة الدّوليّة على الانتخابات، " أنّ التّعامل مع أنظمة فاقدة للشرعيّة أو أنظمة ذات شرعيّة محدودة أيسر بالنّسبة للقوى العظمى العالميّة من التّعامل مع أنظمة تحظى بقبول شعوبها". وأوضح "نوير" " أنّ القوى العظمى تستغلّ تقارير المنظّمات المتابعة للانتخابات للضغط على الحكومات التي لا تدور في فلكها، وتغض الطرف على تلك التي تحتمي بها حتى في حال تضمّن هذه التّقارير لانتهاكات فادحة".² يفسّر هذا الموقف حاجة هذه القوى العظمى لحماية مصالحها في البلد المعني وحاجة النّظام غير الشرعي أو محدود الشرعيّة إلى دعم هذه القوى، التي لا تقدّم خدماتها بالمجان، لحمايته وضمان استمراره في السّلطة.

أخيراً، يتحتجّ مؤيدو الرّقابة الدّوليّة على الانتخابات بقبول الدّيكراتيات العريقة بالملاحظة الدّوليّة على انتخاباتها ولا ترى في ذلك أيّ تهديد لسيادتها ولا أيّ تدخّل في شؤونها الدّاخلية وهم يعلمون أكثر من غيرهم أنّ سيادات هذه الدّيكراتيات محصّنة ضدّ أيّ تهديد وأنّ هذه الدّيكراتيات هي من يهدّد سيادات الآخرين وليس العكس. يضاف إلى ذلك، أنّ شعوب هذه الدّول ووسائل الإعلام وكذا منظّمات المجتمع المدني بها، قد بلغت درجة من الوعي السّياسي والثّقافة الانتخابيّة تجاوزت معها مرحلة العبث بالانتخابات، وهي الضّامن الرّئيس لصدقيّة العمليّة وشفافيّتها.

¹ همام سرحان، مرجع سابق، تصريح الدّكتور عبد السّلام نوير: وضرب أستاذ العلوم السّياسية بجامعة الملك سعود مثالا بنيجيريا، التي "شهدت متابعيّة لانتخاباتها التي أجريت عام 1997 وقرّرت هذه الجهات (الرّقابية) أنّها كانت غير نزيهة بالمرّة، بل وأقرّ الرّئيس السّابق أو باسانجو، الذي تمّت الانتخابات في نهاية عهده بذلك، لكنه قرّر وجوب قبول النّتائج، ولم تملك المنظّمات الدّولية ولا القوى الكبرى، التّدخّل لإعادة الانتخابات"، مشيراً إلى أنّه "بطبيعة الحال، لا يمكن أن نفهم ذلك بمعزل عن المصالح الأمريكيّة لدى نيجيريا".

² نفس المرجع، تصريح الدّكتور عبد السّلام نوير: " وقياساً على هذا الأمر، وإذا أدركنا المصالح الأمريكيّة إزاء الدّول العربيّة وأنّها تُدرك أنّ التّعامل مع نُظم محدودة الشرعيّة، أيسر لها كثيراً، مقارنةً بنُظم شرعية لا تدري طبيعة مواقفها الدّولية بعد، يُمكن أن نتصوّر مواقف القوى الدّولية إزاء أيّ انتهاكات تُقرّها منظّمات متابعيّة الانتخابات في العالم العربي"، معتبراً أنّه "يُمكن القول أنّ القوى الكبرى تستغلّ تقارير هذه المنظّمات للضغط على دولٍ بعينها، شأن زيمبابوي، ولكنها تغضّ الطّرف عن دُول أخرى شهدت انتخاباتها انتهاكات مماثلة، وربما أشدّ، كما حدث في كينيا ونيجيريا".

بناء على ما تقدّم، تكون حجّتهم مردودة عليهم جملة وتفصيلاً، لأنّ مثل هذا الموقف (قبول الديمقراطية العربية بالملاحظة الدّوليّة على انتخاباتها الوطنيّة) قد يُستغلّ كطعم لتشجيع بل لدفع حكومات الدّول الضّعيفة للقبول بهذه الرقابة حتى مع غياب نيّة التّزوير. ولا بد من الإشارة إلى أنّه لا يجب أن يُحمّل تعليقنا هذا على أنّه من قبيل الرّفص المطلق للموقف الدّاعي إلى القبول بهذه الآليّة أو من قبيل الإنتقاص من قدر وقدرات الخبراء الذين قالوا به أو من قبيل الإنتقاد للرقابة الدّوليّة على الانتخابات وإنكار مزاياها ورفضها كليّة. فما هو إلّا توجّه للموضوعيّة في الطرح وتبيان ما لهذه الرقابة وما عليها كآليّة مهمّة تساعد على إجراء انتخابات عامّة بقدر مقبول، على الأقل، من النّظافة والشفافيّة.

في المقابل، تتذرع الحكومات الرافضة لهذه الرقابة بتخوّفها من التّدخل الأجنبي في شؤونها الداخليّة وبالتالي المساس بالسيادة الوطنيّة. ويمكن الرّد على هذا الطّرح من منطلقات ثلاثة: بداية، يجب التّذكير بأنّ صاحب السيادة في الدّولة، هو الشعب وليست الحكومات، وما الحكومات إلّا معبّراً عن هذه السيادة وحامياً لها. نقرأ هذا بالصّريح في كل الدساتير عبر العالم. وقد مرّت معنا أعلاه النصوص المؤكّدة على هذه الحقيقة في دساتير الدّول المشمولة بالدراسة.

ومما لا شكّ فيه، أنّ الغيرة على السيادة الوطنيّة من أسمى معاني المواطنة بالنّسبة للأفراد وأنّ صونها والمحافظة عليها من أقدس الواجبات بالنّسبة لسلطة الدّولة، وأنّ التّذرع بحمايتها لقبول أو رفض أمر ما، من أوجّه الدّرائع. لكن واقع الأشياء يدلّ بوضوح على أنّ سيادة الشّعوب في العالم النّامي عامّة والكثير من الدّول العربيّة على وجه الخصوص منتهكة ومستباحة من طرف من يُفترض فيه أن يصونها ويحميها أي القائمين على سلطة الدّولة الذين لا يهم الكثير منهم سوى التّمتع بامتيازات المنصب حتى الموت مهما كان الثّمن. فهل يُعقل أن تتحدّج سلطة وطنيّة تصدر إرادة شعبها، بحرصها عن صيانة سيادته. أو هل يُعقل أصلاً الحديث عن وجود هذه السيادة إذا قامت سلطة الدّولة بالسّطو على الإرادة الشّعبيّة ومصادرتها، وحرمت الشعب صاحب هذه السيادة الفعلي من أن يختار بحريّة من يقوم على إدارة شؤونه. فلا أخوف على السيادة في هذه الحالة، من الانتهاك الدّاخلي كونه هو السّبب المباشر والرئيس

في التّدخل الأجنبي والمساس بالسيادة الوطنيّة من قبل الشّركاء الأجانب الذين يبذلون كل ما في وسعهم (بداية بالمساعدة على تزوير الانتخابات، مروراً بمباركة نتائجها المزوّرة ووصولاً إلى التّدخل المسلّح إذا اقتضى الأمر ذلك)، للوقوف إلى جانب الأنظمة التي تحفظ مصالحهم وتحقّق أهدافهم في بلدانها.

وقد أثبتت الكثير من التجارب تورّط السّلطات الوطنيّة في تزوير الانتخابات بمساعدة شركاء أجنبى ولم تعتبر ذلك تدخّلاً في الشّأن الدّاخلي ولا مساساً بالسيادة الوطنيّة. ولا يعني ما تقدّم، أنّ التعدّر بالتّدخل الأجنبي في الشّأن الدّاخلي لرفض الرّقابة الدّوليّة على الانتخابات الوطنيّة حجة واهية في كل الحالات كما أراد لها البعض أن تكون، بل هي مقنعة ووجيهة متى كانت السّلطة الوطنيّة تحترم شعبها وتغارُ فعلاً عن سيادته، باعتبار أنّ العلاقات الدّوليّة تحكمها المصالح وليس العواطف، وباعتبار أنّ مصلحة القوي مقدّمة على مصلحة الضّعيف. ولا أضنني في حاجة إلى سرد أمثلة للتّدليل على ذلك، فالأدلة لا حصر لها. هي مقنعة ووجيهة إذا تخدّقت سلطة الدّولة مع الشعب الذي تمثّله في خندق واحد وتخلّى القائمون على إدارة الشّأن العام عن انتهاك الحقوق والحريّات وقبّلوا مختارين بالتّداول السّلمي على السّلطة من أجل الوصول بالبلاد إلى مصف الدّول المحترمة. هي مقنعة ووجيهة كذلك، إذا تخلّى الشعب صاحب السّيادة عن السّكوت أو الإنخراط في الممارسات الماسّة بسيادته، وقرّر الدّود عنها بأخذ زمام أموره بيده قاطعاً بذلك الطّريق أمام المغرضين والانتهازيين من الدّاخلي والخارج، وصمّ أن يعيش حرّاً يتأثر ويؤثر في العلاقات الدّوليّة المبنية أساساً على المصالح.

أمّا المنطلق الثّاني فمفاده أنّ التّخوف يكون على شيء مكتسب وقائم فعلاً يُخشى فقْدانه. بعبارة أخرى، أنّ جهود الحماية يجب أن تستهدف شيئاً موجوداً فعلاً ومُهدّداً بالضّياح أو المصادرة من طرف غريم أو عدو. فإذا كانت السّيادة صوريّة أو وهميّة أو منتهكة أصلاً من قبل من يدّعي حمايتها، فالتّعذّر بالتّخوّف من المساس بها يصبح غير ذي قيمة بل غير ذي معنى، ولا يصلح للإعتداد به. وبمرارة شديدة، يجب الاعتراف بأنّ سيادات الشعوب العربيّة والاسلاميّة والدّول الضّعيفة عامّة في غالبيّتها مستباحة داخلياً من طرف أنظمة الحكم وخارجياً من طرف القوى العظمى العالميّة، وذلك لعوامل عديدة منها على المستوى الدّاخلي: الأنظمة

الملكية المستبدّة، الأحادية الحزبيّة التي ظلت لعقود كثيرة تحكم الكثير من الدّول، القبضة الحديدية التي حُكِمَتْ بها الشّعوب من قبل نظم شموليّة بقيادة زعامات لا تريد مغادرة السّلطة، التعدّدية الحزبيّة التي ناضلت من أجلها الشّعوب، والتي لم تأتي بالجديد لكونها صوريّة ومفبركة في أغلب الحالات، والتي أدّت في الكثير من الأحيان إلى تعقيد الأمور والمساهمة بفعاليّة في تشجيع التّدخل الأجنبي، وعوامل أخرى كثيرة لا يتّسع المقام لذكرها.

أمّا على المستوى الخارجي، فسيادتنا مستباحة على أكثر من صعيد ولا أدل على ذلك من موجة التّطبيع مع الكيان الصّهيوني التي انخرطت فيها أنظمة حاكمة لم تستشر شعوبها، طمعا في استرضاء صاحب السّطوة في العالم. سيادتنا مستباحة لأنّنا كما قال "معر القذافي": "لا سيادة لشعب يأكل من وراء البحر". فنحن نأكل من وراء البحر، ونلبس من وراء البحر، ونتداوى من وراء البحر، ونتعلّم من وراء البحر، ونتسلّح من وراء البحر لضرب بعضنا البعض، ونتهاافت على ثقافات شعوب ما وراء البحر، ونقدّم ثرواتنا رخيصة لشعوب ما وراء البحر، ويموت شبابنا في عرض مياه المتوسّط في هجرات غير شرعيّة، محاولة للوصول إلى الضفة المقابلة من البحر... الخ. هذا دون أن ننسى قبضة الشركات العابرة للقارات وثلاثي العولمة (صندوق النّقد الدّولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العالميّة) على مقدّراتنا الإقتصاديّة. فلا عجب إذا أن نرى العالم الغربي يمارس الوصاية علينا عن طريق فرض الحكّام في بعض دول عالمنا العربي والاسلامي (لبنان، العراق، افغانستان) والتّدخل عسكريا لتغيير النّظام في دول أخرى (ليبيا، سوريا) وتسليط العقوبات القاسية على دول تريد امتلاك وتطوير السّلاح النّووي (ايران). ولا غرابة أن نسمع الرّئيس الامريكي يهدّد على المباشر بعض أنظمتنا بالتّخلّي عنها إن هي تماطلت في دفع " الجزية". فهل بقي ما نخاف عليه من سيادة شعوبنا إذا كانت هذه حالنا؟

أمّا المنطلق الثّالث فيتمثّل في تراجع مفهوم السّيادة النّاجم عن التّحولات التي طرأت على السّاحة الدّوليّة بعد نهاية الحرب الباردة وهيمنة القطب المنتصر فيها على مجرى العلاقات الدّوليّة، تكريسا لما يسمى بالعولمة. لقد جاء في تعريف محكمة العدل الدّوليّة في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949 أن: "السّيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدّولة في حدود إقليمها ولاية انفراديّة

ومطلقة، وأنّ احترام السّيادة الإقليميّة فيما بين الدّول المستقلّة يُعدّ أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدّوليّة".¹ هذا طبعا هو المفهوم التقليدي للسّيادة الذي مؤداه أنّ سلطة الدّولة هي الوحيدة المخوّلة داخليا باتخاذ ما يناسب شعبها من قرارات وببسط نفوذها على كامل إقليمها بكل مشتملاته، وبالسّهر على استتباب الأمن ووحدة البلاد والدّفاع عن حدودها، وأنّها لا تقبل بسلطة موازيّة لها أو أعلى منها، على هذا الإقليم.

أمّا على المستوى الدّولي فبموجب السّيادة تكون سلطة الدّولة سيّدة في إدارة شؤونها مع شركائها على السّاحة الدّوليّة من دول ومنظّمات دوليّة حكوميّة وغير حكوميّة، وتتساوى في ذلك جميع الدّول صغيرها وكبيرها، غنيّها وفقيرها، قويّها وضعيفها، وذلك بموجب المادّة الثّانيّة الفقرة الأولى (1/02) من ميثاق الأمم المتّحدة التي تنصّ على ما يلي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السّيادة بين جميع أعضائها". غير أنّ التّحولات الدّوليّة النّاتجة عن تداعي الثّانيّة القطبيّة جاءت بالكثير من التّغيير على هذا المفهوم بحيث أصبح الحديث عن إعادة النّظر فيه وإعادة تحديد مضمونه بما يتناسب مع المستجدّات الرّاهنة للسّاحة الدّوليّة.

قال بهذا كل من (Clark و Williams) في إشارة إلى إعطاء صورة جديدة للسّيادة تُحد من مضمونها لتصبح، بعد أن كانت مطلقة، (سيادة جزئيّة أو مقيدة أو مشتركة)، الشّيء الذي يبرّر التّدخل الأجنبي بمبررات عدّة منها حماية الأقليّات وحماية حقوق الإنسان... الخ. وقد حاول (Harry Gelber) أن يعطي مدلولاً معاصراً للسّيادة عندما قال: "إن المدلول المعاصر لمفهوم السّيادة قد أصبح يشير إلى قدرة الدّولة على تدبير أمورها في إطار علاقتها بالدّول الأخرى على النّحو الذي يكفل لها حماية مصالحها".² للتّعليق على هذا التّعريف، يتعيّن الوقوف عند كلمة "أصبح" التي تعني أنّه لم يكن كذلك من قبل، أي أنّ تغييرا ما طرأ عليه. يجب الوقوف أيضا عند كلمة "يشير" التي عوّضت "يفيد" أو "يعني" أو "يدل" المستعملة عادة في التّعريفات، ما يفيد أنّ المفهوم قد جيّد به عن معناه الأصلي وحُمل مضمونا لم يكن يحمله.

¹ نوري أحلام، تراجع السّيادة الوطنية في ظل التّحولات الدّوليّة، دفاتر السّياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرّابع، جافي 2011، ص 26.

² نفس المرجع، ص 30.

أما عبارة "قدرة الدولة على تدبير أمورها في إطار علاقتها بالدول الأخرى" فأراها تنسف من الأساس المبدأ الذي تقوم عليه هيئة الأمم المتحدة الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاقها، والمتمثل في تساوي جميع أعضائها في السيادة، ليصبح معيار القوة والغلبة هو المعتمد دولياً في تحديد مضمون مصطلح السيادة. يفهم من هذه العبارة أن الدولة سيّدة بالقدر الذي تستطيع به الدفاع عن مصالحها في خضم العلاقات الدولية التي يحكمها قانون الغاب، إن صحّ التعبير.

وعلى الرغم من تعارض هذا المدلول الصريح مع الميثاق الأممي، يجب الاعتراف بأن صاحب المحاولة كان موضوعياً وواقعياً في طرحه، لأنه انطلق من واقع معيش مكرّس لا سبيل لإنكاره من ناحية، وأنّ القوة بجميع أنواعها هي فعلاً عملة التعامل في العلاقات الدولية الحالية من ناحية ثانية، ومن ناحية ثالثة أنه كان أقل تطرفاً من غيره في الطرح.

أما الموقف المقابل فقد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما رفض كُتّاب ومحلّون آخرون فكرة إعادة التعريف ليتعدّوها إلى القول بأفول مفهوم السيادة أو بوجوب تجاوزه والانتقال إلى مفهوم الحكم في مرحلة ما بعد السيادة (post sovereign governance).¹ والحال هذه، كانت النتيجة المنطقية استباحة سيادات الدول الضعيفة من طرف دول المركز التي تبني اقتصادياتها على ثروات دول المحيط متوسّلة، حسب الحالة، أما بتوفير الحماية لنظام غير شرعي يخشى ثورة الشعب عليه، أو بتغيير نظام استوفى غرضه وأصبح غير قادر على تحقيق مصالحها واستبداله بآخر يوفي بالغرض، أو بالإطاحة بنظام يرفض الإستجابة لإملاءاتها، بحجة أنه ينتهك حقوق الإنسان أو مستبد وغير ديمقراطي.

ساهمت في الوصول إلى هذه الوضعية عوامل وأسباب كثيرة تأتي على ذكر المهم منها فيما يلي:

- كثرة الاتفاقيات الشارعة والنظم الدولية المتضمنة لأحكام ملزمة للدول.

¹ نوازي أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحويلات الدولية، مرجع سابق.

- وجود قواعد قانونيّة دوليّة آمرة تنظم مجالات عديدة لها حجّة في مواجهة الدّول، لا يجوز بأيّ حال من الأحوال الإتّفاق على مخالفتها.
- وجود نظم دوليّة للرقابة والإشراف الدّولي تقوم بمهام التّحقّق والتّفتيش خاصّة في مجال اتفاقيّات حقوق الإنسان، والتّسلّح النّووي واتفاقيّات العمل الدّوليّة.
- استقرار الفقه والقضاء الدّوليّين على عدم الاحتجاج بالدّساتير والتّشريعات الوطنيّة للتّنصّل من الإلتزامات الدّوليّة ذات الطّبيعة التّعاقديّة أو تلك النّاشئة عن القانون الدّولي العام والنّظم الدّوليّة الشّارعة.
- البعد الدّولي المتنامي لمفهوم حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة وكثرة الضّمانات الدّوليّة للحدّ من انتهاكها من طرف الحكومات الوطنيّة.
- الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤوليّة الدّوليّة.
- كثرة الكيانات الدّوليّة العابرة للقوميّة على غرار منظمّة الأمم المتّحدة والإتحاد الأوروبي والمؤسّسات الدّوليّة في جميع مناحي الحياة والشّركات العابرة للقارات واللّجان المكلفة بمتابعة تنفيذ المعاهدات والاتفاقات الدّوليّة من طرف الدّولة العضوة فيها.
- المشاكل المستجدة التي تستدعي التّضامن الدّولي للتّغلب عليها كالمشاكل البيئيّة، الفقر، التّصحّر، النّزاعات الحدوديّة، الأمراض الوبائيّة، الإرهاب، الجريمة المنظّمة العابرة للقارات، الحروب... الخ. ولا بد من الإشارة إلى أنّ أكثر هذه العوامل مصطنع. تضافرت كل هذه العوامل وغيرها لتجعل مفهوم السّيادة يتراجع إلى الحدود الدّنيا التي لا يمكن معها الحديث عن وجود الدّولة القطبيّة.
- ومهما يكن من أمر، وعلى الرّغم من تباين الموقفين، يمكن القول بأنّ الحاجة إلى الاستعانة بخدمات الملاحظين الدّوليين لإجراء الانتخابات نظيفة وشفافة تعبّر بصدق عن إرادة النّاهبين قائمة، ومبررات اللّجوء إليها كثيرة، خاصّة بالنّسبة للدّول التي تفتقد إلى الخبرة الكافيّة في إدارة العمليّات الانتخابيّة. غير أنّ هذا القول لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، إذ أنّه لا بدّ أن تتوفّر لدى طالبها الرّغبة الصّادقة في احترام الإرادة العامّة لجمهور النّاهبين في اختيار هيئات

منتخبّة ذات شرعيّة شعبيّة فعليّة، وأن تتوفّر لدى ممارستها نيّة تكريس وترسيخ هذه الرّغبة، بعيدا عن العمل على تحقيق أهداف أو حماية مصالح له أو لمن ينتدبه لهذه المهمّة في البلد المضيف.

يضاف إلى ذلك، وجوب مراعاة أمور جوهريّة في الدّولة التي تطلب الرّقابة الدّوليّة على انتخاباتها، أهمّها:

- وضع قانون انتخابي يقبل به جميع الشّركاء.
- تبني نظام انتخابي مناسب يراعي الأوضاع الثقافيّة والاجتماعيّة والسياسيّة للمواطنين.
- إجراء تقطيع انتخابي عادل ومنصف.
- إسناد إدارة العمليّة الانتخابيّة إلى هيئة مستقلة عن الحكومة ويُستحسن أن تكون منتخبة.
- وجود أحزاب سياسيّة قوية تنشّط السّاحة السياسيّة تركّز في برامجها على التّنشئة السياسيّة السليمة، وتمارس معارضة جادّة لا صوريّة، تشارك بفعاليّة في السّباق الانتخابي وتدافع بشراسة عن حظوظها في الظّفر بأكبر قدر ممكن من التّمثيل.
- وجود إعلام متنوع وقوي ومسؤول يرصد ويفضح كل محاولات التّلاعب بأصوات النّخبين، ولا يشارك، بالنّظر لما يمتلكه من تأثير على الرّأي العام، في عمليّات قد تفقد العمليّة الانتخابيّة مصداقيّتها بتحريف نتائجها.
- وجود مجتمع مدني واع وفعال يرافق جميع شرائح المجتمع للرفع من نضجها السياسي وتحسيسها بأهميّة المشاركة السياسيّة.
- وجود ناخب فطن مؤهل لأن يختار بنفسه، وحريص على صوته.
- أمّا من يمارس هذه الرّقابة فيجب أن تُراعى فيه شروط عديدة أهمّها:
- التّكوين والخبرة الكافيين لاداء مهمّته بالإحترافيّة المطلوبة.
- عدم وجود مصلحة له شخصيا أو للهيئة التي أنتدبه أو لدولته لدى البلد المضيف.

- الإكتفاء بالملاحظة دونما تدخّل في عمل القائمين على العمليّة أو في الشّأن الدّاخلي للدولة.
- التّقيد الحرفي بمبادئ الرّقابة الدّوليّة المنصوص عليها في إعلان المبادئ العالميّة لمراقبة حياديّة الانتخابات من قبل المنظّمات المدنيّة وميثاق الشّرف لمراقبي الانتخابات المدنيين الحياديين، وإعلان مبادئ الملاحظة الدّوليّة للانتخابات ومدوّنة السّلك الخاصّة بالملاحظين الدّوليين الصّادرين عن هيئة الأمم المتّحدة والمصادق عليها في 27 أكتوبر 2005.

المطلب الرابع: مستقبل الرّقابة الدّوليّة على الانتخابات

كصورة واسعة التّداول من صور المساعدة الانتخابيّة التي تقدمها الهيئات الدّوليّة المختلفة، تكاد الرّقابة الدّوليّة على الانتخابات الوطنيّة تكون معياراً أساسياً من معايير النّزاهة الانتخابيّة الذي لا يمكن إنكاره أو محاولة تفاديه اليوم. وقد وصفها السّفير (Christian Strohal) مدير مكتب المؤسّسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان بمنظّمة الأمن والتّعاون بأوروبا، بأنّها "إحدى المقاربات الأكثر شفافيّة والأكثر منهجيّة التي تهدف إلى ترقية وتشجيع الديمقراطيّة وحقوق الإنسان".¹ والحال هذه، وأولها المجتمع الدّولي عناية خاصّة بهدف الرّفع من فعاليّتها لضمان فرض احترام الإرادة الشّعبيّة المعبر عنها بواسطة الانتخابات العامّة أو الاستفتاءات الشّعبيّة، وسعى لاقتناع أو حتى تثنّي، الأطراف المتردّدة في قبولها أو تلك الرّافضة لها عن مواقفها، إذا اقتضى الأمر ذلك.

وقد جاء القانون الدّولي العام ثرياً بالمواثيق الدّوليّة والاقليميّة النّاصّة على أهميّة هذه الآليّة وضرورة العمل بها، وقد تمّ النّظر أعلاه إلى هذه المواثيق التي منها على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب.

¹ Ambassadeur Christian Strohal, directeur du bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme (BIDDH) de l'OSCE, L'observation des élections, Préface, www.osce.org/odihr, consulté le 7/01 2021 à 10.40mn. : « L'observation électorale est l'une des approches les plus transparentes et les plus méthodiques visant à promouvoir et à encourager la démocratie et les droits de l'homme ».

وتجسيدا لما جاءت به هذه المواثيق، عنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعمل من أجل التوصل إلى إرساء مبادئ تخص العملية الانتخابية ككل، وأخرى تحدّد طبيعة وأشكال الرقابة الدولية عليها، وضمنت كل ذلك في الإعلان الخاص بمبادئ الرقابة الدولية للانتخابات، المذكور أعلاه.¹

في هذا الصدد، عُقد مؤتمر دولي رفيع المستوى ضم ملاحظين دوليين، وأطراف فاعلة في المجال الانتخابي، وأطراف مانحة، ممثلين عن المجتمع المدني الدولي، وفاعلين في مجال الوقاية من النزاعات. عكف المؤتمر على حصر ودراسة التحدّيات الجديدة التي تواجه الملاحظة الدولية للانتخابات والتي منها ضرورة اللجوء إلى تكنولوجيا الإعلام في المجال الانتخابي، والعنف المتعلّق بالانتخابات. تناول المشاركون في هذا المؤتمر بالدراسة كذلك دور الممارسة الجيدة للرقابة البرلمانية وكذا تعزيز التعاون بين الإتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة في هذا المجال.²

من خلال الأهمية التي يوليها القانون الدولي العام للملاحظة الدولية على الانتخابات وتنظيم مثل هذا المؤتمر، نلمس عزم المجتمع الدولي على ترقية هذه الآلية والدفع بها في اتجاه جعلها إلزامية كأداة لحماية الحقوق السياسية للمواطن وتمكينه من المشاركة في إدارة شؤون بلده، وترسيخ الديمقراطية في العالم.

هذه عموما هي الأهداف المعلنة والتي قد تخفي وراءها مآرب أخرى للقوى العالمية العظمى. وقد جاء في مداخلة ممثلة للإتحاد الأوروبي المشاركة في المؤتمر ما مفاده: " أن يوم الاقتراع لا يمثل سوى الجزء الظاهر من الجبل الجليدي (في إشارة إلى ضخامة العملية الانتخابية) التي هي في الواقع أعمق من ذلك بكثير بحيث تعني التساوي في الحقوق بين جميع الناخبين وتوفير الظروف المواتية لكل التشكيلات السياسية وحرية التعبير وتعدّد وحرية وسائل الإعلام ووجود مجتمع مدني نشط، ومشاركة يومية للمواطنين من كل الفئات في الحياة السياسية للبلاد.

¹ أحمد نقي فضيل و سامر محي عبد الحمزة، التّنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، مرجع سابق، ص5.

² Service Européen pour l'Action Extérieure (SEAE), L'avenir de l'observation électorale internationale, 11/10/2018 https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage_fr/ctorale%20internationale, consulté le 27/12/2020, à 14h 30mn.

"وحسب نفس المتحدثّة فإنّ: بعثات الإتحاد الأوروبي تساهم في كل ذلك، إضافة إلى المساهمة في تحسين كل أنواع الدّيمقراطيّات في العالم مع احترامها الكامل".¹

وبحسب رئيس البرلمان الأوروبي فإنّ: " الملاحظة الدّوليّة للانتخابات أصبحت منذ نهاية الحرب الباردة جزءاً لا يتجزأ من السّياسيّة الخارجيّة للمؤسسة التي يرأسها؛ وهي إحدى أنجع الأدوات وأكثرها شفافيّة في ترفيّة القيم الأساسيّة وتعزيز الدّيمقراطيّة في العالم".² تأكيد آخر من رئيس مؤسسة ذات ثقل معتبر في العلاقات الدّوليّة على ضرورة المحافظة على هذه الآليّة وتطويرها والعمل على توسيع دائرة انتشارها عبر العالم. وبهدف ترشيد وتفعيل هذا النّوع من الرّقابة، أثار المشاركون أهم المسائل التي يتوجّب طرحها ومناقشتها والتي منها:

- استعمال تكنولوجيا الإعلام ووسائل التّواصل الاجتماعيّ خلال الفترات الانتخابيّة؛
- رقمنة الانتخابات بغية عقلنة تسييرها وتسجيل النّاهبين وتحديد هويّاتهم في عمليّتي التّصويت والفرز وعدّ الأصوات التي تثير مخاوف بشأن سلامة وشفافيّة المسار الانتخابي وترزع الثقة بين المسؤولين السّياسيين والنّاهبين والسّلطات الانتخابيّة؛
- دور وسائل التّواصل الاجتماعيّ المرتبطة أحيانا بعمليّات تضليل معقّدة.
- وإذا كان النقاش حول حوكمة الانترنت مُنصّب حتى الساعة على مسألة احترام حرّيّة التعبير، فقد قامت الاتجاهات الجديدة بإعادة بعث مسألة تحديد مداها عندما يتعلّق الأمر

¹ Service Européen pour l'Action Extérieure (SEAE), op cit, intervention de Federica Mogherini, haute représentante de l'UE : «Le jour de l'élection n'est que la partie émergée de l'iceberg. La démocratie est un exercice quotidien, qui va bien au-delà des urnes. Il s'agit de l'égalité des droits pour tous les électeurs et de conditions équitables pour tous les partis. Il s'agit de la liberté d'expression, de la pluralité et de l'indépendance des médias. Il s'agit d'une société civile active et de la participation quotidienne de citoyens de tous horizons à la vie publique d'un pays. Nos missions d'observation électorale contribuent à tous ces aspects, ainsi qu'à améliorer la qualité globale de chaque démocratie, en la respectant pleinement.» -

² idem, intervention de Antonio Tajani, président du Parlement européen : «Depuis la fin de la guerre froide, l'observation électorale fait partie intégrante de la politique étrangère de l'UE. C'est l'un des instruments les plus efficaces et transparents pour promouvoir les valeurs fondamentales et renforcer la démocratie dans le monde».

بخطاب الكراهية، ومسألة دور وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي ومسألة ما إذا كانت هذه الأمور تستدعي التنظيم.¹

- أمر آخر يزيد في تعقيد الأمور لا بد أن يُدرس بعناية فائقة، يتمثل في دقة وضالة الحد الفاصل بين الوقاية من التدخل الأجنبي ومحاربة التضيق على حرية التعبير. بمعنى أن محاولات التصدي الدولي لمحاربة التضيق على حرية التعبير في دولة ما، قد يتحول بسهولة وفي أية لحظة إلى تدخل أجنبي غير مرغوب فيه بسبب عدم وضوح الحدود وضيق المساحة التي تفصل بين مؤدى كل من المفهومين.

- إضافة إلى كل هذه التحديات، جاءت السرعة الفائقة للتطور في المجال التكنولوجي لتُصعب من مهام بعثات الرقابة التي وجدت نفسها مضطرة باستمرار لمراجعة وتحديث قدراتها التقنية ومنهجيتها، إن هي أرادت القيام بمراقبة دقيقة على الأنظمة الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي وتقدير تداعياتها على المسارات الانتخابية. في هذا السياق جاء تدخل المحافظة الأوروبية المكلفة بالاقتصاد والمجتمع الرقمي.²

تمثل هذه المسائل تحديات يتوجب على مؤسسات المجتمع الدولي المعنية بهذا المجال بجميع أنواعها أن ترفعها، تذليلاً للعقبات التي قد تحد من الفعالية المأمولة من هذه الرقابة وتقاديا للانحرافات التي قد يكشف بل كشف عنها الواقع العملي في تجارب سابقة.

¹ Service Européen pour l'Action Extérieure (SEAE), op cit, intervention de Mariya Gabriel, commissaire européenne chargée de l'économie et de la société numériques et ancienne chef des observateurs : «Nous nous attaquons au problème de la désinformation, qui sape la confiance des citoyens dans les institutions et porte atteinte à un aspect essentiel du vote démocratique, qui est le droit des citoyens de faire un choix éclairé. Les nouvelles technologies apportent des solutions appréciables permettant d'apaiser les inquiétudes, tout en préservant nos valeurs et principes démocratiques»

² idem, intervention de Marietje Schaake, membre du Parlement européen et ancienne responsable de missions d'observation : «Le recours à des technologies numériques ne remplace pas le besoin de confiance dans les processus électoraux. Il doit s'accompagner de contrôles et de contrepoids appropriés et de transparence pour donner confiance dans le système».

وختامًا، يمكن القول بأنّ الرّقابة الدّوليّة على الانتخابات استطاعت أن تفرض نفسها أو أن تُفرض على العالم الضّعيف والدّول التي تعرف تحوّلًا ديمقراطيًا، لكن السؤال الذي يظل مطروحًا بإلحاح هو: هل ساهمت بعثات الرّقابة الدّوليّة على الانتخابات فعليًا في تراجع حجم التّزوير الانتخابي في الدّيمقراطيّات الناشئة أو في الدّول المحكومة بأنظمة مستبدّة؟ نطرح هذا السؤال ونحن نسمع ونقرأ عن التّزوير الانتخابي في أعتى الدّيمقراطيّات وعلى أعلى مستوى؛ رئاسيّات الولايات المتّحدة والرّئاسيّات الفرنسيّة.

ملخص الباب:

تضمن هذا الباب فصلين خُصص أولهما للتفصيل في الرقابة الدولية على تشريعات البلدان محل الدراسة من خلال تقارير بعثات الملاحظة الدولية، وتم فيه التركيز على الأساس القانوني لهذه الرقابة، صورها وتطورها التاريخي، شروط ممارستها والمؤسسات التي تمارسها، والأهداف المتوخاة من وراء اللجوء إليها، وكذا الإضافة التي يمكن أن تأتي بها في اتجاه نزاهة وشفافية الانتخابات وتكريس مبدأ السيادة الشعبية عن طريق الانتخابات العامة والاستشارات الإستراتيجية. تناول البحث كذلك تجربة البلدان محل الدراسة مع الرقابة الدولية على انتخاباتها، بالبحث في علاقة هذه الرقابة بالسيادة الوطنية ومدى جدية القول بإمكانية استغلالها للتدخل الأجنبي في الشأن الداخلي، وفي الدوافع أو الأسباب الداخلية والخارجية التي فرضت اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة على الانتخابات الوطنية والقبول به بالرغم من كثرة الآراء التي تنقص من جدواه وتبرز مخاطره..

وفي الفصل الثاني، تم التعرض لمسألة تقييم الرقابتين على تشريعات الأقطار الثلاثة ضمن مبحثين تطرق أولهما للرقابة المحلية وتم التركيز فيه على ضرورة ترقيتها بوصفها آلية لا غنى عنها لإجراء انتخابات نظيفة فيما تطرق المبحث الثاني لتقدير الرقابة الدولية من خلال الدراسات الفقهية والسياسية التي اهتمت بها ومواجهة الآراء المؤيدة لها مع تلك التي عارضتها ودعت إلى تجنبها. وختم الفصل بمطلب تناول مستقبل الرقابة الدولية على الانتخابات اعتماداً على المعطيات الزاهنة التي تميز الساحة الدولية في ظل العولمة وهيمنة النموذج الأمريكي.

خاتمة

سمح البحث في موضوع هذه الأطروحة بتسجيل النتائج التالية:

- أن التزوير الانتخابي بجميع أنواعه حقيقة ماثلة لا سبيل لإنكارها، وأن استمرار هكذا ممارسات لفترة ليست بالقصيرة، كان سببا رئيسا في اندلاع موجات الغضب والعنف المطالبة بالتغيير التي عرفتھا المنطقة. هذا بخصوص مرحلة ما قبل الربيع العربي.
- عدم تنافسية الانتخابات موضوع الدراسة وتكريسها، خلال ذات المرحلة، لإرادة السلطة القائمة لا للإرادة الشعبية، أدى إلى صورية المجالس في تمثيلها للشعب صاحب السيادة وفي التعبير عن إرادته.
- قبول الدول المشمولة بالدراسة بالرقابة بنوعيتها الدولية والمحلية على انتخاباتها قبل دسترتها وقبل تبنيها من طرف المشرع، كان نتيجة ما عرفته الساحة العربية من انتفاضات.
- صورية الرقابة المحلية بجميع أنواعها كونها اقتصرت على الاعتراضات على أخطاء التسجيل على القوائم الانتخابية، وعلى إمكانية الطعن في قرارات الإدارة الراضة للترشيحات أو في النتائج النهائية للعملية، التي كانت تُحسم دائما لمصلحة الإدارة، الجهاز المشرف على العملية في البلدان الثلاثة، خلال المراحل المذكورة.
- اعتبار العملية الانتخابية في الدول الثلاثة حالة استعجال نتج عنها التضيق في آجال النقاضي الذي كان سببا مباشرا في رفض الكثير من الدعاوى شكلا.
- تدني نسبة المشاركة بسبب العزوف الانتخابي ودعوات المقاطعة الناتجين دون شك عن اهتزاز ثقة الناخب في الجهات المشرفة على العملية ومواصلة بعض الممارسات الماسّة بمصداقيتها.
- التباين الالفت للانتباه على مستوى المصطلحات القانونية، الذي يزيد بدرجة كبيرة من معاناة الباحث ويعقد مهمته الصعبة أصلا.
- أما بخصوص مرحلة ما بعد أحداث أكتوبر 1988 بالجزائر ومرحلة ما بعد الربيع العربي في كل من تونس والمغرب، فقد سمح البحث بتسجيل النتائج التالية:

_ انطلاق المشوار الإصلاحى فى الجزائر مع اعتماد دستور 1989، غير أنه عرف أول تعثر له مع توقيف المسار الانتخابى لتشريعات 1991.

_ الانتفاضة التونسية كانت السبب المباشر لانطلاق موجة التحول الديمقراطي التى مست جل الأقطار العربية، ومنها المغرب الذى سبق الأحداث وبأشر إصلاحات سياسية فى ذات الإتجاه.

_ أن موجات التغيير المذكورة صبت كلها فى صالح التيار الإسلامى فى البداية.

_ أن تونس كانت صاحبة المبادرة فى إعادة الكلمة للمواطن صاحب الشأن فى استحقاقاتها الانتخابية بإسناد الإشراف على الانتخابات ومراقبتها، لهيئة عليا مستقلة أثبتت جدواها وفعاليتها عمليا من خلال التى أدارتها.

_ أن الجزائر، تماطلت فى هذا الشأن باعتمادها على لجان عديمة الجدوى للرقابة على انتخاباتها. دام هذا الوضع إلى غاية 2019 سنة إحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التى تمت دستورها بموجب تعديل 2020.

_ إصرار النظام فى المغرب على إسناد مهمة الإشراف الانتخابى إلى وزارة الداخلية.

_ كثرة الأصوات المنددة بالتزوير الانتخابى وتلك الداعية إلى المقاطعة فى الأقطار الثلاثة بمناسبة كل استحقاق، على الرغم كل الضمانات النظرية الدستورية والتشريعية، التى أحيطت بها العملية الانتخابية.

_ الأثر الواضح للمال السياسى على نتائج انتخابات الاقطار الثلاثة على الرغم من كل محاولات التصدي له فى كل قطر.

_ العزوف الانتخابى أضحى، إلى جانب التصويت الأبيض والأصوات غير الصحيحة، السمة المميزة لانتخابات الأقطار المذكورة.

_ الرقابة المحلية التى تمارسها الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام ومؤسسات الاتصال السمعى البصرى، ما زالت فى حاجة ماسة إلى مزيد من الخبرة والاحترافية كي تنهض بمهامها على الوجه الأمثل.

أخيرا، وتوحيًا للموضوعية العلمية، يجب الإقرار بأن دساتير وتشريعات المرحلة الزاهنة في البلدان المشمولة بالدراسة تضمنت كل، أو جل الضمانات النظرية التي جاءت بها المواثيق الدولية والإقليمية لإجراء انتخابات بالمواصفات الدولية من حيث الشفافية والنزاهة، وبقدر مقبول، إن لم يك كافيا، من النزاهة والمصادقية والتعبير عن الإرادة العامة.

وإذا كان الشق التطبيقي للعملية لم يزل يكشف عن ثغرات وتقصير في التجسيد الفعلي للضمانات النظرية المذكورة، ولم يرقَ بعدُ إلى المستوى المأمول لشعوب المنطقة المتطلعة إلى تشكيل مجالس منتخبة ذات تمثيل شعبي صادق، فذلك مردّه، إلى العنصر البشري بجميع صفاته في علاقته بالعملية الانتخابية، وفي جميع مواقعه منها (من داخل السلطة أو من خارجها، معينا كان أو منتخبا، موظفا كان أو مسخرا للقيام بمهمة انتخابية يوم الاقتراع، أو إعلاميا أو ملاحظا دوليا أو محليا، أو مترشحا أو ناخبا). يمكن ردّ ذلك أيضا، إلى نقص استقلالية جهاز القضاء ونقص الوعي السياسي الذي يميز مجتمعات المنطقة وتدني مستوى الثقافة الانتخابية لديها، إضافة لضعف أداء الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام، وإلى أمور أخرى تتعلق أساسا بتركيبة هذه المجتمعات التي تسيطر عليها العصبية بجميع أنواعها.

ومن خلال النتائج التي أفضت إليها الدراسة، يمكن تسجيل بعض التوصيات التي نعرضها في شكل ملاحظات نضعها بين يدي كل من المؤسس الدستوري والمشرع في كل قطر على حده، علّها تشكّل إضافة، ولو متواضعة، في المجال المتعلق بالانتخابات في الدساتير والتشريعات.

أولا: بالنسبة للجزائر.

ضمانا للنزاهة الانتخابية وإعمالا لمبدأ الإحتكام إلى الإرادة الشعبية، أهيب بالمؤسس الدستوري أن يعمل على :

التقليل بالقدر المطلوب، من تدخّل السلطة التنفيذية في مجريات العملية الانتخابية عن طريق:

_ تقليص صلاحيات التعيين المخولة لرئيس الجمهورية وتكريس آلية الانتخاب في تشكيل المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بالانتخابات. فالعودة إلى تعيين رئيس وأعضاء السلطة العليا المستقلة للانتخابات التي أقرها الأمر 01/21 بموجب مادتيه 21 و 27، يشكل تراجعاً عن ضمانات أكيدة للنزاهة الانتخابية أقرها القانون العضوي 07/19 الذي نصّ بموجب مادته التاسعة عشر (19) على انتخابهم.

- إلغاء اعتماد هذه السلطة على موظفي وزارة الداخلية في تسيير إدارتها، عن طريق منحها حق اختيار موظفيها وإعدادهم وفق ما يتلاءم مع اختصاصاتها ومع طبيعة عملها، مادامت سلطة دستورية دائمة.

_ تدعيم صلاحيات هذه الهيئة الدستورية بسلطة اتخاذ القرارات الردعية التي تصل إلى حد إلغاء الفوز بمقعد ثبت لديها الحصول عليه بغير وجه حق، مع إمكانية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية .

_ إسناد صلاحية مراقبة تمويل الحملات الانتخابية لمجلس المحاسبة، المؤسسة صاحبة الاختصاص في الرقابة على المال العام، عوض إحداث لجنة لهذا الغرض لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

_ التحديد الدقيق للهيئة المكلفة باعتماد ملاحظي الانتخابات المحليين والأجانب، ولشروط اعتمادهم.

_ إضافة درجة للتقاضي في القضاء الإداري بخصوص رفض الترشيحات لعضوية المجلس الشعبي الوطني، ممثلة في مجلس الدولة.

_ التقليص قدر الإمكان من الصناديق المتنقلة.

_ عدم تعميم شرط المناصفة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني مراعاة لخصوصية الدوائر الانتخابية التي يتدنى فيها المستوى التعليمي للمرأة، بسبب طبيعة المجتمعات المحافظة التي تقطنها.

_ وضع شروط دقيقة لاختيار مساعدي القضاة في تشكيل اللجان الانتخابية الولائية والبلدية، واللجنة الانتخابية للجزائريين المقيمين بالخارج، وكذا لاختيار أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، تدعم الشرط الوحيد المعتمد في اختيارهم والتمثل في القرابة إلى الدرجة الرابعة للمترشحين، الذي تصعب مراقبته لكثرة القوائم والعدد الكبير للمترشحين في كل دائرة انتخابية بالنسبة للتشريعات، وتشابك علاقات القرابة بين الأسر.

_ تخفيض نسبة الحسم (العتبة) المحددة بـ 5% إلى 3%، للتقليل من عدد الأصوات الصحيحة المهدورة، وتوسيع التمثيل الشعبي، ومنح فرصة ولوج المجلس الشعبي الوطني للأحزاب الصغيرة، وضمان تمثيل مقبول للأقليات، وتشجيع إنشاء أحزاب جديدة.

_ تحديد طبيعة وفحوى القرارات التي يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، إعمالاً للأحكام المنصوص عليها في المواد 46 و 47 و 48 من قانون الانتخابات الحالي (2021).

_ تمديد آجال الطعون أمام المحكمة الدستورية بخصوص نتائج الانتخابات النيابية تسهيلاً لمهمة المتقاضين في التأسيس الجيد لطعونهم من جهة، ولمهمة المحكمة، من جهة أخرى.

_ اعتماد الرقابة الذاتية داخل مراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع، أي اختيار أعضاء الطواقم التي تؤطرها من بين ممثلي الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المشاركة في العملية الانتخابية. يسمح هذا الإجراء بالتخلي عن الملاحظين الذين يمثلون الأحزاب والقوائم الحرة، داخل هذه المراكز والمكاتب، وبرقابة جادة ومتواصلة، ويحدّ من الحركة المشبوهة والفوضى طوال ساعات الاقتراع. ولا مانع من تمثيل القوائم غير المُمثَّلة ضمن طواقم التأطير، عن طريق ملاحظيها داخل المراكز والمكاتب. وحبذا لو يُعمَّم هذا الإجراء على تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية والوطنية.

_ إعادة النظر في الحكم المنصوص عليه في المادة 122 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، القاضي بتكفل الدولة بمصاريف الحملة الانتخابية الخاصة بطبع الوثائق والنشر

الاشهار وايجار القاعات والنقل، لفائدة الترشيحات المستقلة للشباب لتشجيعهم على المساهمة في الحياة السياسية.

يتضمن هذا الحكم في تقديري، تمييزا واضحا لفائدة القوائم المستقلة على حساب القوائم السياسية الحزبية والائتلافية. يؤدي هذا الإجراء إلى تشكيل مجلس يسيطر عليه الأحرار دون أغلبية ومعارضة سياسيتين تنشطانه وتضمنان توازنه، وإلى تشكيل حكومة مبتورة الصلة بالهيئة التشريعية تمرر مشاريعها بأريحية كبيرة، وتسيطر على الوضع في المجالين التشريعي والسياسي، كما يؤدي استمرار العمل به إلى تقنيت المشهد السياسي الوطني الهش أصلا.

أما تشجيع الشباب على الاندماج في الحياة السياسية، فيمكن أن يكون بتخصيص مقاعد لهم في المجلس الشعبي الوطني، أو أن يُشترط ترشيحهم بنسب معينة ضمن القوائم المتنافسة وقد منحهم المشرع الجزائري ذلك بموجب المواد 191 و196 و197، من الأمر 01/21 سالف الذكر، أو بأي طريقة أخرى تكون غير تمييزية.

ثانيا: بالنسبة لتونس.

على الرغم من كثرة المبادرات الرامية لتطهير المجال الانتخابي التي تُحسب للمؤسس الدستوري والمشرع التونسيين، كشف البحث عن بعض مواطن القصور التي يمكن رفعها أمامهما في شكل الملاحظات التالية:

_ إعادة النظر في الآجال المقررة لتقديم الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات النيابية أمام القضاء الإداري، بتمديدتها بالقدر الذي يمكن المتقاضين من الإعداد الجيد لعرائضهم خاصة من الجانب الشكلي، وتخفيف الضغط على الهيئات القضائية المكلفة بالنظر في هذه الطعون، حتى تتمكن من الفصل فيها على الوجه الأمثل.

_ التفكير في آليات قانونية للوقاية من تأثير المال السياسي والتمويل الأجنبي على نتائج الانتخابات بديلة عن التصدي لهما عن طريق العقوبات الردعية مهما كانت قساوتها، كونها تظل في أغلب الأحيان، حبيسة النصوص القانونية التي أقرتها، لصعوبة رصد جرمي

استغلال المال السياسي والاستفادة من التمويل الأجنبي وإثباتهما ماديا. أمّا العقوبات الرَدعية فيحتفظ بها كملاذ أخير لجبر الضرر النّاجم عن الجريمتين في حال ارتكابهما.

_ سحب اختصاص فض النزاعات الانتخابية المتعلقة بنتائج التشريعات والرئاسيات من القضاء الإداري وإعادته للقضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية، ذلك أنّ إعلان النتائج لا يعتبر عملا إداريا صرفا، وأن في ذلك ضمانا إضافية للنزاهة الانتخابية، وتخفيف للعبء عن القضاء الإداري.

ثالثا: بالنسبة للملكة المغربية.

تتمثل المقترحات التي يمكن عرضها على المؤسس الدستوري والمشرع المغربيّ في التالي:

_ إسناد الإشراف على العملية الانتخابية لوزارة الداخلية مثير للشكوك حول مصداقية العملية، لهذا يُستحسن أن يحدو المؤسس الدستوري المغربي حدو نظيره في تونس والجزائر بإحداث هيئة رسمية مستقلة تُسند إليها هذه المهمة.

_ إسناد فض نزاعات الترشح لعضوية مجلس النواب للمحكمة الدستورية، وتأجيله إلى مرحلة فض نزاعات النتائج الأولية، يعقد الأمور ويزيد من الضغط على المحكمة المتعجدة، ويطيل آجال إعادة الأمور إلى نصابها، خاصة إذا علمنا أنّ آجال البتّ في نزاعات النتائج قد تقوت السنة. وعليه يُستحسن إحداث درجة ثانية للنقاضي في القضاء الإداري (لأن قبول أو رفض الترشح عمل إداري بحت)، تفص هذه النزاعات بصفة نهائية قبل إجراء الانتخابات، وترك مهمة فض نزاعات النتائج للقضاء الدستوري.

_ تمديد آجال تقديم الطعون في الترشح أمام المحكمة الابتدائية وآجال البتّ فيها بالقدر الذي يسهل مهمة المتقاضين والمحكمة على حدّ سواء.

_ إعادة النظر في آجال فض النزاعات المتعلقة بالنتائج بما يعيد الحقوق لأصحابها الشرعيين في أقصر الآجال الممكنة. فالأجل الواسع الممنوح للمحكمة الدستورية للبتّ في صحة نتائج الانتخاب (سنة كاملة قابلة للتّمديد عند الاقتضاء)، من شأنه أن يعقد عملية جبر الضرر أو يجعلها مستحيلة، خاصة إذا علمنا أنّ الطعون المرفوعة في هذا الشأن لا توقف العمل بالنتائج

المُعلنة (أي أنّ النواب المطعون في انتخابهم يحتفظون بمقاعدهم إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم شرعية انتخابهم).

_ إيلاء الاهتمام اللازم لجريمة التمويل الأجنبي للانتخابات عن طريق سنّ أحكام للوقاية منها وأخرى للتصدّي لها في الوقت المناسب وردع مرتكبيها، في حالة وقوعها.

وللإجابة عن الأسئلة التي انطلقت منها يمكنني، استنادا إلى ما توصّلت إليه، القول بأنّ.

الرّقابة بنوعيّها، الدّولي والمحلي كآلية قانونية لمكافحة الغش الانتخابي ضرورية مادام الغش موجودا. وقد كشفت مقارنة نتائج تشريعات الدّول المشمولة بالدراسة خلال فترتي ما قبل التّحوّلات التي شهدتها العالم العربي وما بعدها، عن تحسّن ملحوظ يُنبئ ببداية تغيير قد يفضي إلى ديمقراطية العمل السّياسي، وبالتالي إلى الرّفْع من درجة النّزاهة الانتخابية.

فبينما كانت نيابيات الفترة الأولى تُنتج برلمانات مستنسخة من طيف سياسي واحد في الأقطار الثلاثة، أصبح بالإمكان الحديث عن برلمانات متعدّدة الأطياف، وعن وجود معارضة برلمانية ولو صورية أو هشة. غير أنّ نسبة التّحسّن هذه ليست واحدة. فقد أبانت نتائج الاستحقاقات الانتخابية والاستشارات الاستفتاءية التي نظّمها تونس ما بعد الرّبيع العربي عن رغبة جادّة في التّغيير، نتجت عنها انتخابات على قدر مقبول من الشّفافيّة والنّزاهة أدّت إلى عودة النّائب التّونسي إلى الاهتمام بالانتخابات، وإلى تراجع نسبة العزوف الانتخابي، دون القضاء عليه.

أمّا في الجزائر والمغرب، فمازال العزوف الانتخابي والتّصويت الأبيض اللذين تغذيهما الدّعوة إلى المقاطعة، يصنعان الحدث. وفي ذلك دلالة واضحة عن عدم رضا النّائب والسّياسي عن نسبة التّحسّن المسجّلة.

وعن السّؤال الرّئيسي والسّؤال المتعلّق بالعزوف الانتخابي، فالموضوعيّة العلميّة تقتضي الاعتراف بأنّ ما جاءت به التّعديلات الدّستورية والتّقنيات الجديدة من أحكام في المجال الانتخابي، قد ساهم بنسب متفاوتة في نظافة الانتخابات ونزاتها، وفي محاولة الحدّ من ظاهرة

العزوف الانتخابي، إلا أن النسب المحققة ما زالت دون المأمول خاصة بالنسبة للجزائر والمغرب.

وأما الآليات القانونية المجسدة لهذه الرقابة، فيمكن التماسها ضمناً في الالتزامات التعاقدية الدولية التي اعتبرت دساتير الدول الثلاثة جزءاً من منظومتها التشريعية، وصراحة في بعض الأحكام الدستورية، كذلك التي كرست التعددية الحزبية وتلك التي أحدثت هيئات مستقلة للإشراف الانتخابي، وأخرى ذات اختصاص رقابي، وتلك التي أقرت دور مؤسسات المجتمع المدني في المجال الانتخابي.

أما على مستوى التشريع العادي والتنظيم، فيمكن الإحالة على كل ما تضمنته القوانين والتنظيمات التي تم التعرض إليها في متن البحث.

وبخصوص السؤال المتعلق بطبيعة الرقابة المعتمدة في الدول الثلاثة فقد كشف البحث في الموضوع عن أن الدول الثلاثة تعتمد الرقابة المحلية بجميع فروعها القضائية، السياسية الإدارية الإعلامية ورقابة المجتمع المدني. مورست هذه الرقابة بواسطة هيئات رسمية في الجزائر مثلاً وبواسطة مؤسسات غير رسمية كمؤسسات المجتمع المدني، وعن طريق الإعلام الرسمي والإعلام الحر المتمثل خاصة في الإعلام الإلكتروني. أما الرقابة الدولية بشقيها، فقد وجدت طريقها للتبني الرسمي والممارسة الفعلية في الدول الثلاثة.

أخيراً، تجرني الإجابة عن السؤال المتعلق بالتعاون التشريعي بين الأقطار المشمولة بالدراسة في المجال الانتخابي، إلى القول بأن الأدلة عن عدم وجود مثل هذا التعاون أكثر بكثير من تلك الدالة على وجوده ومن أهمها:

- وجود برلمانين ثنائيين وثالث من غرفة واحدة، واختلاف تشكيلة الغرفة الثانية، في حال وجودها.

- اختلاف هيئات الإشراف الانتخابي من حيث التشكيل ومن حيث الاستقلال عن الإدارة.

- اختلاف آليات تشجيع النساء والشباب على الانخراط في العمل السياسي.

- اختلاف درجات التقاضي والتخصّص القضائي بخصوص المنازعات الانتخابية في شتّى مراحل العملية.

_ يضاف إلى ذلك كله، التّباين الصّارخ في المصطلحات القانونية، الذي يعقّد مهمّة الباحث الشّاقة أصلاً.

المصادر والمراجع

مصادر باللغة العربيّة

1_ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

المواثيق الدولية والاقليمية

1_ اتفاقيات "إيفيان" لاستفتاء تقرير مصير الشعب الجزائري،

2_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

3_ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

4_ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13/12/2006، وفتح باب التوقيع عليها في 30/03/2007، ودخلت حيز النفاذ في 03/05/2008 بعد أن صادقت عليها 20 دولة. صادق عليها الإتحاد الأوروبي في 23/12/2010، وصوّت للمصادقة عليها مجلس الشيوخ الأمريكي في ديسمبر 2012.

5_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 أ (د - 3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

6_ التعليق العام رقم 25 للجنة الحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، أُعتمد خلال الدورة السابعة للجنة المذكورة، سنة 1966، وثيقة الأمم المتحدة A/51/40.

7_ الميثاق الافريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم، صادر عن الدورة العادية الثانية لمؤتمر أديس أبابا، إثيوبيا، في 30 يناير 2007.

8_ الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

9_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربيّة السادسة عشرة التي استضافتها تونس. 3.مايو/أيار 2004.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963

10_ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990.

11_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د - 21) مؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966. دخل حيز التنفيذ في 23 آذار / مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه.

12_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46، متعلق بدعم فعالية مبدأ دورية الانتخابات ونزاهتها، 17 ديسمبر 1991

13_ ميثاق الأمم المتحدة، وُقِع في 26 حزيران / يونيه 1945، خلال مؤتمر "سان فرانسيسكو" الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945، وهو النظام الاساسي للمنظمة.

النصوص القانونية الجزائرية

أولاً: النصوص الدستورية

- 1_ الدستور الجزائري لسنة 1963
- 2_ الدستور الجزائري لسنة 1976
- 3_ الدستور الجزائري لسنة 1989
- 4_ الدستور الجزائري لسنة 1996
- 5_ الدستور الجزائري لسنة 2016
- 6_ الدستور الجزائري لسنة 2020

ثانياً: القوانين العضوية

- 1_ القانون العضوي رقم 07/97 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، متعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 12 ليوم الخميس 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997.
- 2_ القانون العضوي 01/12، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجري الموافق 12 يناير سنة 2012 م، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01 صادرة في 20 صفر عام 1433 هجري، الموافق 14 يناير سنة 2012.
- 3_ القانون العضوي /رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج . ر عدد 02 ليوم 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.
- 4_ القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج. ر عدد 02 صادرة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 .

5_ القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت (أوت) 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 ليوم 25 ذو القعدة 1437 الموافق 28 غشت 2016.

6_ القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2012.

7_ القانون العضوي 19-07، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج . ر عدد 55، صادرة في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019

8_ القانون العضوي 19-08، مؤرخ في 14 محرم 1441، الموافق 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، ج . ر عدد 55، صادرة في نفس التاريخ.

9_ الأمر رقم 21 - 01، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هجري الموافق 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 17 صادرة بنفس التاريخ.

ثالثاً: القوانين العادية

1_ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. آخر تعديل له كان بموجب القانون 06/20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق 28 افريل سنة 2020، ج . ر عدد 25 ، صادرة في 06 رمضان 1441 الموافق 2020/04/29.

2_ القانون 89-13، مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 07 غشت (اوت) سنة 1989، متعلق بنظام الانتخابات، ج . ر عدد 32، صادرة بنفس التاريخ.

القانون 91-06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 2 ابريل سنة 1991، متعلق بنظام الانتخابات، ج . ر عدد 14، صادرة في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991.

3_ القانون 91/7 مؤرخ في 3 افريل 1991، متضمن توزيع الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 21 رمضان 1411.

القانون 06/01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر عدد 14، صادرة في 08 صفر عام 1427 هجري، الموافق 08 مارس 2006 ميلادي.

4_ القانون رقم 04.14، مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014، متعلق بالنشاط السّمي البصري، ج.ر عدد 16 صادرة في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس 2014.

5_ القانون رقم 05/20 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 هجري، الموافق 28 ابريل سنة 2020 ميلادي، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج . ر عدد 25، صادرة في 06 رمضان عام 1441، الموافق 29 ابريل سنة 2020.

رابعاً: النصوص التنظيمية

1_ المرسوم الرئاسي رقم 95-269، مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 ، صادرة بنفس التاريخ.

2_ المرسوم الرئاسي رقم 58.97، مؤرخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، صادرة بنفس التاريخ.

3_ المرسوم الرئاسي 129.02، مؤرخ في 02 صفر عام 1423 الموافق 15 ابريل 2002، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 ليوم 16 ابريل سنة 2002.

4_ المرسوم الرئاسي رقم 115.07، مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 17 ابريل سنة 2007، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ابريل 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 ليوم 18 ابريل سنة 2007.

5_ المرسوم الرئاسي رقم 16-284 ، مؤرخ في 2016/11/6، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 65 صادرة في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016.

6_ المرسوم الرئاسي 17-05، مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2016، المتضمن تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من القضاة، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438 ، الموافق 4 يناير سنة 2017.

7_ المرسوم الرئاسي 17 - 06، مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2016، المتضمن تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الكفاءات، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438 ، الموافق 4 يناير سنة 2017.

- 8_ المرسوم الرئاسي 07-17، مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2016، المتضمن نشر التشكيلة الكاملة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438 ، الموافق 4 يناير سنة 2017.
- 9_ المرسوم الرئاسي 93-19، مؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس 2019.
- 10_ المرسوم الرئاسي، 19- 94 مؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية 05-17 و 06-17 و 07-17 المتضمنة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من القضاة والكفاءات الوطنية ونشر التشكيلة الكاملة للهيئة، الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس 2019.
- 11_ الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، ليوم 06 مارس 1997.

النصوص القانونية التونسية

أولاً: النصوص الدستورية

1_ القانون الأساسي عدد 26 لسنة 1996، مؤرخ في 01 أفريل 1996، يتعلق بالمجلس الدستوري ، الرائد الرسمي عدد 27، صادر في 02 افريل 1996.

2_ دستور 2014، صدر بالعدد الخاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 10 فيفري 2014، بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 الموافق 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي عدد 10، بتاريخ 04 فيفري 2014.

3_ قانون دستوري عدد 13 لسنة 1975، مؤرخ في 19 مارس 75، متعلق بتعديل الفصلين 40 و 51 من الدستور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، صادر في 18 و 21 مارس 1975، يسند رئاسة الجمهورية للرئيس الحبيب بورقيبة مدى الحياة.

4_ القانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995، مؤرخ في 06 نوفمبر 1995، يتعلق بالمجلس الدستوري ، الرائد الرسمي عدد 90، صادر في 10 نوفمبر 1995، الصفحة الأولى 2095.

ثانياً: القوانين الأساسية

1_ القانون الأساسي 12-23 ، مؤرخ في 20/12/2012 متعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات معدّل ومتمم بالقانون الأساسي رقم 44-2013 مؤرخ في 1/11/2013 والقانون الأساسي رقم 52-2013 مؤرخ في 28/12/2013، الفصل الثالث، المطعة العاشرة، الرائد الرسمي عدد 101، صادر في 21/12/2012.

2_ القانون الأساسي عدد 26 لسنة 1996، مؤرخ في 01 أفريل 1996، يتعلق بالمجلس الدستوري ، الرائد الرسمي عدد 27، صادر في 02 افريل 1996.

3_ القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، مؤرخ في 03 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98، صادر في 08 ديسمبر 2015.

4_ القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، يعدّل ويتمّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، صادر بتاريخ 14 فيفري 2017، الرّائد الرّسمي عدد 14، صادر في 17 فيفري 2017.

5_ قانون أساسي رقم 52 لسنة 2004، مؤرّخ في 12 جويلية 2004، يتعلّق بالمجلس الدّستوري ، الرّائد الرّسمي عدد 56 صادر في 13 جويلية 2004، الصّفحة 1812 وما بعدها، الفصول من 30 إلى 37، بالنّسبة للانتخابات.

ثالثا: القوانين العادية

1_ الأمر 1516 لسنة 2004، مؤرّخ في 14 جويلية 2004، يتعلّق بالرّأي الخاص بأعضاء المجلس الدّستوري ، الرّائد الرّسمي عدد 57، صادر في 16 جويلية 2004.

2_ الأمر عدد 1414 لسنة 1987، مؤرّخ في 16 ديسمبر 1987، يتعلّق بإحداث المجلس الدّستوري للجمهورية، الرّائد الرّسمي عدد 88، صادر في 18 ديسمبر 1987، الصّفحة الأولى 1546.

3_ الأمر عدد 1445، مؤرّخ في 15 جوان 1993، يتعلّق بضبط مجموع إطارات المجلس الدّستوري ، الرّائد الرّسمي عدد 51، صادر في 19 جويلية 1993.

4_ الأمر عدد 2241 لسنة 1990، مؤرّخ في 12 ديسمبر 1990، يتعلّق بالمصادقة على النظام الدّاخلي للمجلس الدّستوري ، الرّائد الرّسمي عدد 03، صادر في 11 جانفي 1991.

5_ الأمر عدد 324 لسنة 1991، مؤرّخ في 04 مارس 1991، يتعلّق بإحداث مصالح بالمجلس الدّستوري ، الرّائد الرّسمي عدد 19، صادر في 15 مارس 1991.

6_ القانون عدد 39 لسنة 1990، مؤرّخ في 18 أفريل 1990، الرّائد الرّسمي عدد 27، صادر في 20 افريل 1990.

رابعاً: النصوص التنظيمية

1_ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، القرار عدد 28 لسنة 2014، المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، صادر بتاريخ 2014/09/15، الرائد الرسمي عدد 78 صادر في 2014/09/26.

2_ القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019، يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

3_ ملحق القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019، متعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

4_ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، القرارات المذكورة (HAICA)، <http://haica.tn>.

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رقم 09-2014، مؤرخ في 2014/06/09، يحدد شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء.

5_ المرسوم عدد 14 لسنة 2011، مؤرخ في 23 مارس 2011، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي عدد 20، صادر في 2011/03/25.

6_ المرسوم عدد 87 لسنة 2011، مؤرخ في 24 سبتمبر 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي عدد 74، صادر في 30 سبتمبر 2011، الصفحات من 1993 إلى 1996.

7_ المرسوم عدد 115 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، متعلق بالحق في حرية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 ليوم 4 نوفمبر 2011.

2_ المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، متعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84، مؤرخ في 4 نوفمبر 2011.

النصوص القانونية المغربية

أولاً: النصوص الدستورية

1_ دستور 2011، صدر بموجب ، ظهير شريف رقم 91 . 11 . 1، صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011، متعلق بتنفيذ نص دستور المملكة، ج . ر عدد 5964 مكرر، صادرة في 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليو 2011.

ثانياً: القوانين التنظيمية

1_ القانون التنظيمي 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر عدد 6490، صادرة في 7 ذي القعدة 1437، الموافق 11 اغسطس 2016.

2_ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 139. 14 . 1، بتاريخ 16 من شوال عام 1435 الموافق 13 أغسطس (أوت) 2014، ج ر عدد 6288 ، صادرة في 8 ذو القعدة 1435 الموافق 4 سبتمبر 2014.

3_ القانون التنظيمي رقم 11 . 29، متعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5989 ، صادرة في 26 ذي القعدة 1432، الموافق 24 أكتوبر 2011.

4_ قانون تنظيمي رقم 11. 28 ، يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، صادر في 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5997 ، صادرة في 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

5_ قانون تنظيمي رقم 27/11 متعلق بمجلس النواب، صادر بموجب الظهير الشريف رقم 165 . 11 . 1 بتاريخ 16 ذي القعدة 1432 موافق 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987 ، صادرة في 19 ذي القعدة 1432 موافق 17 أكتوبر 2011.

ثالثا: القوانين العادية

1_ الأمر الملكي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1423 الموافق 31 اوت 2002، ج ر عدد 5035 صادرة في 24 جمادى الثانية 1423 الموافق 02 سبتمبر 2002.

2_ القانون 41.90، مؤرخ في 10 / 10 / 1993، متعلق بإحداث المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 4227، صادرة في 1993/11/03.

3_ القانون 89.13 متعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، مؤرخ في 19 رجب 1437 الموافق 27 افريل 2016، معدل و متمم للقانون رقم 21.94 مؤرخ في 24 شعبان 1415 الموافق 26 يناير (جانفي) 1995، ج ر عدد 6466 صادرة في 12 شعبان 1437 الموافق 19 ماي 2016.

4_ القانون 90.13، متعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة، معدل و متمم، مؤرخ في 30 جمادى الأولى 1437 الموافق 03/10/2016، الجريدة الرسمية عدد 6454، صادرة في 28 جمادى الآخرة 1437 الموافق، 07 / 04 / 2016 .

5_ القانون رقم 03 . 77 ، متعلق بالاتصال السمعي البصري، معدل و متمم، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 5288 ، صادرة في 23 ذي الحجة 1425 الموافق 3 فبراير 2005.

6_ القانون رقم 13 . 88 المتعلق بالصحافة والنشر، صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 اوت 2016، ج . ر للمملكة المغربية عدد 6491 ليوم 11 ذي القعدة الموافق 15 اوت 2016.

7_ القانون رقم 30.11، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، مؤرخ في الفاتح ذي القعدة 1432 الموافق 29/09/2011، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.162، صادر بنفس التاريخ، ج ر عدد 5984 صادرة في 8 ذو القعدة 1432 الموافق 06/10/2011.

8_ القانون رقم 65.99 متعلق بمدونة الشغل، مؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003، ج ر عدد 5167، صادرة في 13 شوال 1424 الموافق 08 ديسمبر 2003.

9_ قانون رقم 57/11، متعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الإستفتاء واستعمال وسائل السّمي البصري في الحملات الانتخابية والإستفتاءية، ج . ر عدد 5991، صادرة في 3 ذي الحجة 1432 الموافق 31 أكتوبر 2011.

10_ مدوّنة الانتخاب، الجريدة الرّسمية للمملكة، عدد 6349، صادرة بتاريخ 6 افريل 2015.

رابعاً: النصوص التنظيمية

1_ قرار رئيس المجلس الوطني للصحافة متعلق بنشر ميثاق أخلاقيات المهنة الصحافية، ج ر عدد 6799، صادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1440 الموافق 29 يوليو (جويلية) 1019.

القرارات والأحكام القضائية

أولاً: في الجزائر

1_ المجلس الدّستوري الجزائري، إعلان رقم 01/-/م د/ 17، مؤرخ في 21 شعبان عام 1438، الموافق 18 مايو سنة 2017، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 07 شعبان عام 1438، الموافق 04 مايو سنة 2017.

2_ المجلس الدّستوري الجزائري، إعلان رقم 01/-/م د/ 12، مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3_ المجلس الدّستوري الجزائري، إعلان رقم 01/م د/ 21، مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم الأول من ذي القعدة عام 1442 الموافق 12 يونيو سنة 2021.

4_ المجلس الدستوري الجزائري، إعلان رقم 01-/-إ. م د/02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3 يونيو (جوان) سنة 2002/، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

5_ المجلس الدستوري الجزائري، إعلان رقم 03 -/-إ- م.د/ 07، مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

6_ المجلس الدستوري الجزائري، إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر 1991 يتضمّن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج ر عدد 01 ليوم 28 جمادى الأولى 1412 الموافق 4 جانفي 1992.

7_ المجلس الدستوري الجزائري، الإعلان رقم 01/ /إ.م د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو (جوان 1997 يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

8_ المجلس الدستوري الجزائري، القرارات من 01/ق. م د/12، إلى 15/ق. م د/12، صادرة في 03 رجب عام 1433، الموافق 24 مايو 2012، متعلّقة بفض النزاعات الانتخابية المثارة بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

9_ المجلس الدستوري الجزائري، القرارات من 01/ق. م د/17، إلى 20/ق. م د/17، صادرة في 21 شعبان 1438، الموافق 18 مايو 2017، متعلّقة بفض النزاعات الانتخابية المثارة بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

10_ المجلس الدستوري الجزائري، القرارات من 05/ق. م د/07، إلى 07/ق. م د/07، صادرة في 12 جمادى الأولى عام 1428، الموافق 29 مايو 2007، متعلّقة بفض النزاعات الانتخابية المثارة بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: في تونس

- 1_ الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 50017 2014 ، بتاريخ 20/11/2014، قرار صادر بتاريخ 20/11/2014.
- 2_ الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، القضية عدد 50019 2014، قرار صادر في 20/11/2014..
- 3_ الدائرة الاستئنافية الخامسة للمحكمة الإدارية التونسية، الحكم المذكور
- 4_ المحكمة الإدارية التونسية، الدائرة الاستئنافية التاسعة، صفاقص، القضية عدد 2008/2019، قرار صادر في 21 أوت 2019.
- 5_ المحكمة الإدارية التونسية، الدائرة الاستئنافية الثالثة، القيروان، القضية عدد 2012/2019، قرار صادر في 21 أوت 2019.
- 6_ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، قرار عدد 30 لسنة 2019، متعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية ، مؤرخ في 08 نوفمبر 2019.

ثالثا: في المغرب

- 1_ المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، القرار رقم 53/17، الملفات 1542/16، 1577/16 و 1618/16، صادر في
- 2_ المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، القرار رقم 79/18 م.ا، ملف عدد 018/18، صادر في 12 جوان 2018.
- 3_ المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، القرار رقم 105/20 و.ب، الملف 053/20، صادر في 30/04/2020.
- 4_ المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم القرار 44/17 م.إ، الملفان 1613/16 و 1641/16، صادر بتاريخ 28/09/2017.

5_ المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم 49/17 م.إ، الملف عدد 1559/16، صادر بتاريخ 2017/10/05.

تقارير هيئات الرقابة الانتخابية المحلية والدولية

أولا : في الجزائر

- 1_ الإتحاد الافريقي، التقرير النهائي لبعثة ملاحظة تشريعات 2017/05/04 بالجزائر
- 2_ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير الثالث الصادر بذات المناسبة، "الانتخابات الرئاسية 2014 تستحق أن توضع في موسوعة غينيس"، يغطي الفترة من 17 إلى 28 مارس من ذات العملية، الموقع الرسمي للرابطة.
- 3_ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التقرير الثاني حول رئاسيات 2014، دون عنوان، يغطي الفترة من 10 إلى 17 مارس من العملية الانتخابية.
- 4_ حركة مجتمع السلم، المكتب التنفيذي، تنديد واستنكار وطلب تدخّل، الجزائر، في 04 ماي 2017.

ثانيا: في تونس

- 1_ الإتحاد الاوروبي، تقرير بعثة الرقابة الدولية لمراقبة التشريعات التونسية لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي يوم 2011/10/23.
- 2_ ائتلاف "شركاء من أجل نزاهة الانتخابات"، التقرير الأولي لملاحظة يوم الاقتراع في الانتخابات التشريعية 2019.
- 3_ ائتلاف "شركاء من أجل نزاهة الانتخابات"، تقرير الرصد النهائي لرئاسيات وتشريعات 2019، سبتمبر واکتوبر 2019، مجموعة (I Assist by I watch).

4_ ائتلاف أوفياء للديمقراطية ونزاهة الانتخابات والقطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان، بيان مشترك حول ملاحظة النّصف الأول من يوم الاقتراع الخاص بتشريعات 2019، بيان صادر في 2019/10/06.

5_ بسمّة السّوداني بالحاج وردة وسليمة بن خذر وأخريات، رابطة النّاخبات التّونسيات، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التّشريعيّة والرّئاسية لسنة 2014 ، تونس، 2015

6_ مرصد شاهد لملاحظة الانتخابات ودعم التّحوّلات الديمقراطيّة، تجاوزات وإخلالات في التّسجيل للانتخابات. هذا ما أبرزه مرصد شاهد، الصّباح نيوز، الخميس 18 جويلية 2019.

7_ معهد كارتر، التّقرير النّهائي لبعثة ملاحظة الانتخابات التّونسية لاختيار أعضاء المجلس التّأسيسي، 2011/10/23.

8_ منظمة "أنا يقظ" التّونسية لمراقبة الانتخابات، التّوصيات التي قدّمتها "أنا يقظ" لتحسين العمليّة الانتخابيّة، اليوم الدّراسي البرلماني حول توصيات المجتمع المدني بخصوص مسار الانتخابات الذي عقد الخميس المنقضي بمقر الأكاديمية البرلمانية في المبنى الفرعي لمجلس نواب الشّعب بباردو، في 2019/04/19، الموقع (Contact@iwatch-organization.org).

ثالثا: في المغرب

1_ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، التّقرير الأولي حول انتخاب أعضاء مجلس النواب ل 7 أكتوبر 2016، د ت. (www.cndh.ma).

2_ المعهد الديمقراطي الوطني NDI، التّقرير النّهائي عن الانتخابات التّشريعيّة بالمغرب 25 2011/11/

الكتب الفقهية:

- 1_ ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1997
- 2_ الماوردي، الأحكام السلطانية
- 3_ اندرو رينولد - بان ريلي - اندرو ايليس وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن ايوب، نسخة جديدة ومنقحة
- 4_ "ايريك س. بيورنلوند"، ما وراء الانتخابات الحرة والنزيهة وبناء الديمقراطية، ترجمة نادية
- 5_ خيرى، الجمعية المصرية لنشر العلم والثقافة، القاهرة، الطبعة العربية الأولى
- 6_ برتراند بادي وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د . ط، 2005.
- 7_ دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، القبة، الجزائر، ط3، 1999
- 8_ دعاء ابراهيم، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العمليات الانتخابية
- 9_ سمير عالية، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988
- 10_ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 8، 2007
- 11_ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 11، 2011
- 12_ صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د . ط، 2010
- 13_ كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة رياض دمشق، سورية، د.ط، 1980 - 1981

- 14_ لويس معلوف، منجد اللّغة والإعلام، دار الشّرق، بيروت، لبنان، ط 2، 2001
 - 15_ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 41، 2005
 - 16_ عبد الكريم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة، مصر، ط 2015
 - 17_ غريغ بالاست"، أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراءها، ترجمة مركز التّعريب والبرمجة، الدّار العربيّة للعلوم، بيروت، لبنان، 2004
 - 18_ محمد نصر مهنا، علم السّياسة - الأصول والنّظريات، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، د . ط، 2001
- البحوث العلمية:

- 1_ بوعلام حمو، الممارسات السّياسيّة والنّظم الانتخابيّة في المغرب العربي- الجزائر والمغرب نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّوليّة، إشراف نجاح مبارك، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، 2014-2015، ص 19، نقلا عن محمد نصر مهنا، علم السّياسة - الأصول والنّظريات، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، د.ط
- 2_ شوقي يعيش تمام، الطّعون في انتخابات المجالس النّيابيّة في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس والمغرب)، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، اختصاص قانون دستوري، إشراف عبد الجليل مفتاح، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013 - 2014
- 3_ بياضي محي الدّين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التّنمية السّياسيّة، مذكرة ماجستير في العلوم السّياسيّة، إشراف لعجال أعجال محمد الأمين، جامعة محمد خيضر ببسكرة، السّنة الجامعية 2011 - 2012

المقالات:

- 1_ أبو بكر الجامعي، تقرير عن وضع الإعلام في المغرب، مداخلة مقدّمة في إطار مشروع تعزيز حكم القانون والنّزاهة في العالم العربي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنّزاهة، دس ن، www.arabruloflaw.org/activitieslisting_ar.
- 2_ باهر عبد العظيم، الإخوان المسلمون في الجزائر... ومحاولة العودة للمشهد السّياسي، بوابة الحركات انتخابيّة: نافذة لدراسة الإسلام السّياسي والأقليات، الأربعاء 18 مارس 2020.
- 3_ بوحنية قوي، المجتمع المدني بين ايدولوجيا السّلطة والتغيير السّياسي، مركز الجزيرة للدراسات، 2014/03/10
- 4_ رشيد اليملولي، /اشكالية المجتمع المدني بالمغرب، مجلّة جدلية الالكترونية، الأربعاء 15 أكتوبر 2014، (arabic@jadaliyya.com).
- 5_ رشيد جرموني، المجتمع المدني بين السّياق الكوني والتّجربة المغربية، الفهرس 91-100، 2020/11/09، (www.aljabriabed.net/n97)، تأريخ الزّيارة الاثنين 2020/11/16 على السّاعة 9 و 15 د.
- 6_ صانف عبد الاله شكري، الرّقابة الدّوليّة على الانتخابات " مصداقيتها وتداعياتها"، مجلّة الدّراسات القانونية والسّياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عمّار ثليجي، الأغواط، الجزائر، عدد 2015/06/02
- 7_ صخري محمد، الرّقابة الدّوليّة على الانتخابات الوطنيّة، الموسوعة الجزائرية للدراسات السّياسيّة والاستراتيجية، 2018/07/27.
- 8_ سعيد شكاك، الإعلام المغربي بين التّقارير الدّوليّة والوطنية وقانون مدونة الصّحافة الجديد، مجلّة جيل الدّراسات المقارنة الصّادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 06 صادر في مارس 2018

9_ ضياء رشوان، تصريح بخصوص الإشراف الدولي على الانتخابات، (Swissinfo.ch)، 21 مارس 2010.

10_ محمد رامي عبد المولى، "المجتمع المدني" في تونس: قرن من الوجود والصراع، السفير العربي، العدد 347، 2019/05/24، الموقع الرسمي (arabi.assafir@gmail.com).

11_ محمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية دراسة تحليلية، مجلة واسط للعلوم القانونية، العدد 21، كلية العلوم القانونية، جامعة واسط، العراق، د ت ن.

12_ ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 10/16، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 24 جوان 2017، الهامش 23، ص 316

13_ نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، جافي 2011.

14_ همام سرحان، "الرقابة" الدولية على الانتخابات و"السيادة" .. مخاوف حقيقية أم حجج واهية ؟ (Swissinfo.ch)، القاهرة، 21 مارس 2010، (ara<wwwswissinfo.ch)

أخبار وسائل الإعلام

1_ الصباح نيوز، المحكمة الإدارية .. رفض جميع الطعون الاستئنافية حول نزاعات نتائج التشريعية ، 06 نوفمبر 2019، 16/ 07/ 2020، à tags,www. Assabahnews.tn, 11.52.

2_ المنبر التونسي، الأحد 2019/10/06، عليمه، عشرات القوائم تخرق الصمت الانتخابي.

3_ المنبر التونسي، يوم 2019/10/08، عليمه، الجمهورية 2019: حركة الشعب تهدد بالتوجه إلى القضاء.

- 4_ اندبندنت عربية آف آم (independent fm) عربية، الصّحفي باسل ترجمان، نفس المرجع، المقال المذكور، الجمعة 2019/09/06.
- 5_ اندبندنت عربية آف آم (independent fm) عربية، الصحفية هدى الطرابلسي، هكذا تدار الحملات الانتخابية بتونس، تصريح السيّد منصف المرزوقي، يوم 2019/08/29.
- 6_ جريدة الخبر اليومية، ليوم 2017/05/02، سعد بوعقبة، نقطة نظام.
- 7_ جريدة الخبر اليومية، أخبار الوطن، عدد 6 مايو 2017، عبد الرزاق مقري، تم حشو الصّناديق لصالح الافلان والارندي.
- 8_ جريدة الخبر اليومية، 2019/09/30.
- 9_ جريدة النّهار ليوم 2012/05/04.
- 10_ جريدة النّهار الجديد، العدد 2927، صادرة في 04 ماي 2017، الموافق 09 شعبان 1438، إسماعيل . س، هيئة دربال تحيل ملف مترشّح للتشريعات إلى القضاء بالوادي.
- 11_ جريدة النّهار الجديد، العدد 2928، ليوم 06 ماي 2017 الموافق 09 شعبان 1438:
- 12_ حبيبة محودي، 40 إخطار لتجاوزات في التّشريعات على مكتب النّائب العام؛ « لدينا وثائق ثبوتية تؤكد التّجاوزات التي خرق بموجبها القانون العام للانتخابات. ».
- 13_ راضية شايب، مراسلون، عشرات الجرحى في حرب داحس والغبراء من أجل مقعد بالبرلمان.
- 14_ سيد علي قربي، مراسلون، مسبقون.. فكاهيون ومهربون في البرلمان.
- 15_ نوال زايد، مواطنون أشرّوا بطاقات انتخابهم من دون دخول مراكز الاقتراع؛ مزحة "زوخ" فوطي تسكن" جعلت كثيرين يؤشّرون بطاقتهم من أجل "الشّقة".
- 16_ جريدة النّهار الجديد، العدد 2930، ليوم 08 ماي 2017 الموافق 11 شعبان 1438، زايد افتيس، الفيديوهات والصّور ليست أدلة كافية لإثبات التزوير.

17_ مزاييك آف آم، الأحد 2019/10/6 تأريخ الانتخابات التشريعية ، الصحفي موفق الزاوي عضو منظمة أنا يقظ .

18_ صحيفة " دوزيام"، ليوم الأحد 27 يناير (جانفي) 2019، وزارة الثقافة والاتصال، صحيفة "دوزيام" (2M.ma)، بلاغ

مصادر ومراجع باللغة الفرنسية:

1_ Administration et coût des élections, Systèmes électoraux, Les systèmes mixtes avec compensation (SMAC), <http://aceproject.org/main/francais/es/es.htm>, consultée 22/08/2020 à 11.42mn.

2_ Comité international de la croix rouge, Site officiel, www.icrc.org.

3_ Conseil de l'Europe, commission ad hoc du bureau, rapport d'observation d'élection législative au Maroc du 7 /10/2016, /DOC 14201 REV/, 30/11/1016, rapporteur : Rapporteur M. Ian LIDDELL-GRAINER, Royaume Uni.

4_ Coordonnateur des Nations Unies pour l'assistance électorale, Directive concernant Les principes et les types de l'assistance électorale.

5_ Déclaration de principes relative à l'observation internationale d'élections, commémoration à l'organisation des nations unies, le 27 octobre 2005 new York.

6_ Direction générale des élections du Québec, observation électorale, Guide pratique à l'intention des membres des missions d'observation électorale à l'étranger, deuxième édition, Sainte-Foy, Québec, Canada.

7_ Edwy Planel, Sarkozy – Kadhafi : Affaire des Affires, Mediapart du 18 octobre 2017, édition du matin, site <https://www.mediapart.fr/journal/france/171017/sarkozy-kadhafi-l-affaire-des-affaires>.

8_ ELMOUDJAHID, LA Rédaction, SOUVERAINE, numéro 16045, du 04 mai 2017, 07 chaabane 1438, La Une;

9_ France diplomatie, ministère de l'Europe et des affaires étrangères, comment sont

10_ Frédéric Vairel, observer les élections action publique et contrainte sur la société civile, septembre 2018, in book : Terrains de campagne au Maroc, les élections, législatives de 2007, de Lamia Zaki, édition Karthal, 2009.

11_ Gender Concerns International, rapport de lamision d'observation électorale au Maroc, élections législatives du 25/11/2011.

12_ Ambassadeur Christian Strohal, directeur du bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme (BIDDH) de l'OSCE, L'observation des élections, Préface, www.osce.org/odihr.

13_ Gender Concerns International, Observation des élections selon l'approche du Genre, Rapport Final de la mission d'observation électorale pour les élections législatives et présidentielles en Tunisie, 26 octobre, 23 novembre et 21 décembre 2014.

14_ Greenpeace international, Site officiel, www.greenpeace.org.

15_ Hichem Hamza, déclaration de SAID ABOU ALI, président de la délégation des observateurs de la ligue arabe: « nous serons présents dans chaque wilaya », LMOUDJAHID, numéro 16042, du 30 avril 2017, 03 chaabane 1438.

16_ Instance superieure idépendate pour les élections, décision de l'I S I E n° 2014-09, du 09 juin 2014 fixant les conditions et les procédures d'accréditation des observateurs nationaux et étrangers pour les élections et le referendum, les articles cités, Recueil des textes juridiques relatives aux élections législatives et présidentielles, Tunisie Elections, 2014.

17 Institutions Nationales des Droits l'Homme INDH, observation des élections législatives au Royaume du Maroc, déclaration finale de Rabat, publiée dans Article du Conseil Sénégalais des Droits de l'Homme CSDH , 13/10/2016.

18_ Jean Baptiste Soufron, La triche électorale en ligne ; (le nouveau territoire des campagnes numériques), Terra nova, 29/3/2017.

19_ Jacque Largoye, Bastien François, Frédéric Sawiski, sociologie politique, Dalloz, Paris, 2002. Voir Boualem Hammou.

20_ Maurice Duverger, institutions politiques et droit constitutionnel, (Paris 35 presse universitaire de France), 1975. Voir Boualem Hammou, ibid.

21_ Milena DIECKHOFF, La médiation internationale dans la résolution des conflits : Un regard théorique, Fiche de l'Irsem n° 6, janvier 2011.

22_ Ministère des affaires étrangères et du développement international, Arrêté du 17 mars 2017 relatif au vote par correspondance électronique pour l'élection de députés par les Français établis hors de France, NOR : MAEF1708315A

23_ André Hauriou, institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris,. Voir Boualem Hammou, ibid,.

24_ Mounia Bannani- Chraïbi, Myriam Catusse et Jean Claude Santucci ; scènes et coulisses de l'élection au Maroc ; les législatives de 2002 ; Paris/aix-en – Provence ; Karthala/REMAN ; Coll. « Hommes et société » ; 2005.

25_ Mouvement Médecins sans frontières, Site officiel, www.msf.fr.

26_ Nabil Mouline, Le Maroc vote, les législatives en chiffres (1963_ 2011), TAFRA, s. d. e.

27_ NDI, Délégation d'observation internationale des élections législatives 2007 au Maroc , déclaration préliminaire de la délégation.

28_ NDI, Mission d'observation internationale au Maroc, Déclaration préliminaire sur les élections législatives au Maroc, 26novembre 2011.

29_ NDI, rapport final sur les élections législatives en Algérie du 10 mai 2012.

30_ NDI, Rapport final sur les élections législatives et présidentielles de 2014 en Tunisie.

31_ Organisation Internationale de la Francophonie, Rapport de la Mission d'observation pour les élections de l'assemblée nationale constituante du 23 octobre 2011 en Tunisie.

32_ ONU , coordinateur de l'ONU pour l' assistance électorale, directive du 11 mai 2012, relative aux principes et types de l'assistance électorale de l'ONU, ref FP/01/2012.

33_ ParlAmericas, Aide_mémoire pour les parlementaires, secrétariat international de parlementaires, Ottawa, Ontario, Canada. www.parlAmericas.org

34_ Andrew Reinolds et Ben Reilly et Autres, La conception des systèmes électoraux, Un manuel de l'international IDEA , Adaptation française Marie-José Protas, imprimé par SRM Production service sdn . Bhd. Malaysia, série Manuels 1/79, 1979 , Paragraphe 73.

35_ Parl Aamericas, Observation électorale aide mémoire pour les parlementaires, Canada, s.d.e. www.parl.americas.org.

36_ Parlement Européen, Délégation ad hoc au Maroc, du 26 au 28 septembre 2002, Compte-rendu de M. Gerardo Galeote Quecedo, chef de la Délégation ad hoc au Maroc à l'occasion des élections législatives, à l'attention de M. Elmar Brok, président de la commission AFET, 03/10/2002.

37_ République française, code électoral.

38_ Royaume français, constitution du 3/9/1791, titre II, chapitre premier, section première.

39_ Royaume français, la charte constitutionnelle du 04 juin 1414.

40_ République française, ordonnance du 21 avril 1944.

41_ Salima Ettouahria, M. Derbal, président de la Hiise :« les législatives seront

42_ Service Européen pour l'Action Extérieure (SEAE), L'avenir de l'observation électorale

international,11/10/2018,https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage_

43_ Traité de paix et d'amitié de Paris, 30/03 /1856.

44_ Le réseau du savoir électoral, les systèmes électoraux, <https://aceproject.org/ace-fr/topics/es/esd/esd04/esd04c>, consulté le 08/03/2021, à 18.41 mn.

45_ ARAV, « pas de dysfonctionnements majeurs » ; Les chaînes de télévision et de radio

46_ The United Nations Development Programme, Human Development Report 1993, Ed. ECONOMICA, 1993.

47_ Thierry Desrues et Bernabé Lopez Garcia, L'institutionnalisation des élections et la désertion des électeurs : le paradoxe de la monarchie exécutive et citoyenne,l'année du Maghreb , CNRS Editions,Maroc chronique politiques, 2008, pp 281 à 307.

48_ Union africaine , déclaration préliminaire de la mission d'observation de l'union africaine (U.A) aux élections législatives du 10 mai 2012 en Algérie.

49_ Union Africaine, mission d'observation électorale pour les élections législatives du 26 octobre 2014 en république tunisienne, rapport final, Octobre 2014.

50_ Union européenne, Compte rendu du chef de la Délégation ad hoc en Algérie, 20 JUIN 2002.

51_ Union européenne, Mission d'observation électorale, rapport final, élections législatives Algérie 2012.

52_ Union Européenne, Mission d'observation électorale de l'Union Européenne, Tunisie 2014, Rapport final sur les élections législatives et présidentielles.

53_ Union interparlementaire, Rapport sur les élections législatives marocaines de 1993.

54_ Union interparlementaire, Rapport sur les élections législatives marocaines de 1997.

55_ Wikipédia, fr.wikipedia.org › wiki › Vote_limité, consulté le 07/03/2021, à 17 h 49 mn.

56_ Assemblée Parlementaire du Conseil de l'Europe, lignes directrices pour l'observation des élections par l'Assemblée Parlementaire, A S/BUR (2018) 14 def, 04/06/2018.

57_ Wikipédia, fr.wikipedia.org › wiki › Méthode_Borda, cnsulté le 08/03/02021, à 11.19mn

58 Wikipedia <https://fr.wikipedia.org/wiki/fraude-électorale>, consulté le 11/11/2018, 22.17mn. 62 Zineddine Sekfali, élections législatives 2017et représentativité Représentation, Le Soir d'Algérie, du smedi 29 avril 2017.

59_ <https://ar.wikipedia.org>, 2011.

60_ http://www.euratlas.net/history/europe/800/entity_2054.html Idrissi kingdom of Maghrib al Aqsa, Kingdom of the for West, MARROCO.Consulté le dimanche 5 mai 2019 à 18 :41 mn.

61_ https://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89lections_l%C3%A9,

62_ <https://ar.wikipedia.org>. Consulté le 24 05/2021, à 18 h 18mn.

7 Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme (BIDDH) et l'organisation pour la sécurité et la coopération européenne (OSCE), l'observation des élections, AL . Ujazdowskie, 19 00 – 557, Varsovie, Pologne, 2006.

63_ Bureau des Nations Unies pour l'Afrique de l'Ouest et le Sahel.

64_ **Carter** Center, Un début difficile pour la démocratie, <https://www.cartercenter.org>, 29/09/2019.

65_ crédibles et propres », ELMOUDJAHID, numéro 16043, du 02 mai 2017, 05 chaabane 1438.

<https://ar.wikipedia.org/wiki>.

interdites de couvrir la campagne durant les 3 jours de silence.

- Kafia Ait Allouache, Un scrutin décisif, les partis optimistes p5.

les législatives_marocaines_de_1963

- Mohamed Mendaci, LES OBSERVATEURS INTERNATIONAUX À PIED D'ŒUVRE, satisfaction générale, ;
- Pour une couverture optimale, l'APS mobilise plus de 150 journalistes, numéro 16045, du 04 mai 2017, 07 chaabane 1438.
- Salima Ettouahria, élections législatives aujourd'hui : Pour l'Algérie, Tous aux urnes !

66_sélectionnés les observateurs électoraux internationaux ?

,<https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/emplois-stages-concours/travailler-dans-les-organisations-internationales/observation-electorale/comment-sont-selectionnees-les-observateurs-electoraux>.